Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A source-order reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 30 of 81: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar — Ibn Muflih

النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Hanbali fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Al–Nukat wa al–Fawa'id al–Saniyyah 'ala Mushkil al–Muharrar 7

Register of Source Works 1078

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 5098

النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih | book_id: 5098 | entries in this PDF section: 1460 | source pages: 612

Contents of Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al-Taharah (Purification) 19

Bab 1 – Waters 20

Bab 4 – Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself 25

Bab 6 – Ablution 28

Bab 11 – Nullifiers of Ablution 32

Bab 12 – Ritual Bathing 38

Bab 14 – Dry Ablution 41

Bab 15 – Removing Impurity 45

Bab 17 – Menstruation 47

Kitab 2 – Kitab al-Salah (Prayer) 51

Bab 1 – Prayer Times 52

Bab 2 – Adhan and Iqamah 54

Bab 3 – Conditions of Prayer 64

Bab 4 – Covering the 'Awrah 68

Bab 5 – Avoiding Impurity 71

Bab 6 – Facing the Qiblah 74

Bab 8 – Description of the Prayer 79

Bab 9 – Pillars of Prayer 83

Bab 10 – Obligatory Acts of Prayer 85

Bab 11 – Recommended Acts and Postures of Prayer 87

Bab 12 – Disliked Acts in Prayer 95

Bab 13 – Invalidators of Prayer 100

Bab 14 – Prostration of Forgetfulness 108

Bab 15 – Making Up Missed Prayers 116

Bab 16 – Prayer of the Sick 118

Bab 17 – The Praying Person's Sutrah 124

Kitab 3 – Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer) 148

Bab 3 – Time of Friday Prayer 149

Bab 4 – The Two Friday Sermons 151

Bab 5 – Description of Friday Prayer 170

Bab 6 – Catching the Friday Prayer 173

Bab 7 – Recommended Acts and Etiquette of Friday 178

Bab 8 – Multiple Friday Prayers and Crowding 184

Kitab 4 – Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer) . . 189

Bab 1 – Ruling and Merit of Congregation 190

Bab 2 – Leading the Prayer 196

Bab 3 – Conditions of Imamate 201

Bab 4 – Positions of the Imam and Followers 213

Bab 5 – Rows in Congregational Prayer 217

Bab 6 – Following the Imam 225

Bab 7 – Prayer of the Latecomer 239

Kitab 5 – Kitab Salat al–Musafir (Prayer of the Traveller) . . 251

Bab 1 – Shortening the Prayer 252

Bab 3 – Beginning and Ending Shortening 257

Bab 4 – Combining Two Prayers 259

Kitab 6 – Kitab Salat al–Khawf (Prayer of Fear) 266

Bab 1 – Description of the Fear Prayer 267

Kitab 7 – Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers) 269

Bab 1 – Ruling of the Two Eid Prayers 270

Bab 3 – Description of the Two Eid Prayers 272

Bab 5 – Takbir on the Two Eids 274

Bab 6 – Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette 278

Kitab 8 – Kitab Salat al–Kusuf (Eclipse Prayer) 287

Bab 1 – Ruling of the Eclipse Prayer 288

Bab 2 – Time of the Eclipse Prayer 290

Bab 3 – Description of the Eclipse Prayer 292

Bab 5 – Lunar Eclipse and Earthquake Prayer 295

Kitab 9 – Kitab al–Istisqa' (Rain Prayer) 299

Bab 2 – Going Out for Rain–Seeking and Its Etiquette 300

Kitab 11 – Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer) 307

Kitab 12 – Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites) 310

Bab 2 – Washing the Deceased 311

Bab 3 – Shrouding the Deceased 318

Bab 4 – Funeral Prayer 322

Bab 6 – Burial 326

Bab 7 – Condolences 330

Bab 8 – Visiting Graves 333

Bab 9 – The Martyr and the Miscarried Fetus 336

Kitab 14 – Kitab al–Sawm (Fasting) 358

Bab 2 – Intention in Fasting 359

Bab 7 – Voluntary Fasting 361

Kitab 16 – Kitab al–Hajj (Pilgrimage) 364

Bab 12 – Standing at 'Arafah 365

Kitab 19 – Kitab al–Nikah (Marriage) 369

Bab 2 – Proposal and Looking 370

Bab 3 – Pillars and Formula of Marriage 372

Bab 5 – Guardianship in Marriage 377

Bab 6 – Witnesses in Marriage 381

Bab 10 – Marriages of Non–Muslims 383

Kitab 20 – Kitab al–Sadaq (Dower) 392

Kitab 23 – Kitab al–Khul' (Khul') 395

Bab 6 – Disputes over Khul' 396

Kitab 24 – Kitab al–Talaq (Divorce) 398

Bab 2 – Words of Divorce 399

Bab 9 – Conditional Divorce 401

Bab 12 – Doubt concerning Divorce 407

Kitab 25 – Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce) 414

Kitab 28 – Kitab al–Li'an (Li'an) 416

Bab 4 – Denial of Paternity 417

Kitab 29 – Kitab al–'Iddah (Waiting Period) 419

Bab 3 – Waiting Period of the Pregnant Woman 420

Kitab 33 – Kitab Faskh al–Nikah (Annulment of Marriage) . 431

Kitab 34 – Kitab al–Jinayat (Criminal Acts / Qisas) 433

Kitab 35 – Kitab al–Diyat (Blood Money) 436

Kitab 40 – Kitab Hadd al–Zina (Prescribed Penalty for Fornication) 438

Bab 2 – Legal Ihsan 439

Bab 6 – Pregnancy in the Hadd of Zina 442

Kitab 41 – Kitab Hadd al–Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) 444

Kitab 42 – Kitab al–Sariqah (Theft) 447

Kitab 44 – Kitab al–Riddah (Apostasy) 450

Bab 5 – Marriage and Waiting Period of the Apostate 451

Bab 6 – Repentance of the Heretic and Sorcerer 453

Kitab 46 – Kitab al–Ta'zir (Discretionary Punishment) 461

Kitab 47 – Kitab al–Jihad (Jihad) 470

Bab 9 – Captives 471

Kitab 48 – Kitab al–Siyar (Law of Nations) 474

Bab 4 – Captives and Enslavement 475

Kitab 53 – Kitab al–Ghanimah wa al–Fay' (War Spoils and Fay') 478

Kitab 54 – Kitab al–Sabaq wa al–Rimayah (Racing and Archery) 480

Kitab 55 – Kitab al–Buyu' (Sales) 482

Bab 1 – Formation of Sale 483

Bab 2 – Conditions of Sale 490

Bab 3 – What May and May Not Be Sold 495

Bab 4 – Sale by an Unauthorized Agent 502

Bab 5 – Sale of Absent and Described Objects 506

Bab 6 – Sale of Roots and Fruits 511

Bab 9 – Taking Possession and Disposal before Possession 513

Bab 11 – Prohibited Sales 516

Bab 12 – Sale Involving Gharar 524

Bab 13 – Najsh and Intercepting Caravans 527

Bab 14 – Hoarding and Price–Fixing 531

Kitab 57 – Kitab al–Khiyarat (Options in Sales) 548

Bab 1 – Option of the Session 549

Bab 2 – Stipulated Option 552

Bab 5 – Option Due to Defect 555

Kitab 58 – Kitab al–Salam (Forward Sales) 570

Bab 1 – Conditions of Salam 571

Bab 3 – Object of Salam 573

Kitab 60 – Kitab al–Shurut fi al–Bay' (Stipulations in Sales) . 576

Kitab 62 – Kitab al–Rahn (Pledge) 578

Kitab 63 – Kitab al–Taflis (Bankruptcy) 580

Kitab 64 – Kitab al–Hajr (Legal Interdiction) 582

Kitab 67 – Kitab al–Daman (Guarantee) 584

Kitab 69 – Kitab al–Sharikah (Partnership) 586

Kitab 70 – Kitab al–Wakalah (Agency) 588

Bab 1 – The Agency Contract 589

Bab 2 – Matters in Which Agency is Valid 591

Kitab 71 – Kitab al–Iqrar (Confession) 597

Bab 1 – Conditions of Admission 598

Bab 2 – Admission of the Ambiguous and Unknown 606

Bab 3 – Admission of Debt and Specific Property 624

Bab 4 – Admission of Lineage 630

Bab 5 – Exception in Admission 650

Bab 6 – Admission of the Fatally Ill 675

Bab 7 – Retraction of Admission 693

Kitab 73 – Kitab al–Ghasb (Usurpation) 786

Bab 1 – Definition and Liability of Usurpation 787

Kitab 74 – Kitab al–Shuf'ah (Pre–emption) 791

Kitab 78 – Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) 793

Bab 2 – Conditions of Ijarah 794

Kitab 80 – Kitab al–Ikrah (Duress) 801

Kitab 81 – Kitab al–Luqatah (Found Property) 803

Kitab 84 – Kitab al–Wadi'ah (Deposit) 805

Bab 6 – Disputes over Deposit 806

Kitab 85 – Kitab al–Hibah (Gifts) 810

Bab 4 – Revocation of Gifts 811

Kitab 88 – Kitab al–Waqf (Endowment) 814

Kitab 89 – Kitab al–Wasiyyah (Bequests) 816

Kitab 91 – Kitab al–Fara'id (Inheritance) 819

Kitab 98 – Kitab al–Libas wa al–Zinah (Clothing and Adornment) 821

Bab 2 – Men's Clothing 822

Bab 4 – Silk and Gold 825

Kitab 100 – Kitab al–Qada' (Judiciary) 827

Bab 3 – Etiquette of the Judge 828

Bab 4 – Matters over Which the Judge Rules 830

Bab 6 – Judge Ruling by His Own Knowledge 832

Bab 9 – Annulment of Judgments 834

Bab 10 – Removal of the Judge 837

Kitab 101 – Kitab al–Shahadat (Testimony) 841

Bab 1 – Conditions of a Witness 842

Bab 2 – Number of Witnesses 846

Bab 3 – Testimony of Men and Women 850

Bab 4 – Impediments to Testimony 859

Bab 5 – Secondary Testimony from Primary Witnesses 887

Bab 7 – Testimony upon Testimony 892

Kitab 102 – Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony) 965

Bab 2 – Retraction After Judgment 966

Bab 3 – Liability of Retracting Witnesses 969

Bab 4 – Retraction of Witnesses in Property Cases 974

Bab 5 – Retraction of Witnesses in Hudud and Qisas 979

Kitab 103 – Kitab al–Da'wa (Litigation) 987

Bab 1 – Conditions of a Claim 988

Bab 3 – Claim Against an Absent Defendant 990

Kitab 104 – Kitab al–Bayyinat wa al–Ayman (Evidence and Oaths) 993

Bab 2 – Oath upon the Denier 994

Bab 3 – Oath of the Claimant 997

Bab 4 – Refusal and Returning the Oath 1001

Bab 5 – Collective Oath in Property Disputes 1003

Kitab 105 – Kitab al–Qismah (Division of Property) 1024

Kitab 107 – Kitab al–'Itq (Manumission) 1026

Bab 6 – Conditional Manumission 1027

Kitab 108 – Kitab al–Tadbir (Tadbir) 1035

Kitab 109 – Kitab al–Kitabah (Mukatab) 1037

Kitab 110 – Kitab Umm al–Walad (Umm al–Walad) 1040

Bab 1 – Establishing Umm al–Walad Status 1041

Bab 5 – Child of the Umm al–Walad 1043

Kitab 113 – Kitab al–Ayman (Oaths) 1046

Bab 5 – Exception in Oaths 1047

Bab 8 – Comprehensive Chapter on Oaths 1050

Kitab 114 – Kitab al–Kaffarat (Expiations) 1056

Kitab 115 – Kitab al–Hazr wa al–Ibahah (Prohibitions and Permissions) 1058

Bab 7 – Play and Amusement 1059

Kitab – Kitab / Unclassified 1067

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب المياه

Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on purifying water by adding pure water to impure water?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 4

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Impure Water

قوله في المحرر ويتخرج التطهير بإضافة ما دون القلتين فيهما يعنى إذا كان الماء النجس قليلا أو كثيرا فأضيف المطهر إلى كثير نجس فأكثر الأصحاب على أنه لا يطهر وذكر بعضهم تحريجا وبعضهم وجها وبعضهم في بعض مصنفاته وجها وفي بعضها تخريجا وأيا ما كان فأصله مسألة زوال التغير بنفسه وقطع في المستوعب بهذا القول وعلله بأنه لو زال بطول المكث طهر فأولى أن يطهر بزواله بمخالطته لما دون القلتين فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب كما أنه قطع في الصورة الثانية بما قطع به أكثر الأصحاب في أنه لا يطهر وإن أضيف القليل المطهر إلى قليل نجس وبلغ المجموع قلتين فأكثر الأصحاب أو كثير منهم لم يحك في هذه الصورة خلافا في أنه لا يطهر وأظن منهم الشيخ مجد الدين صاحب المحرر في شرح الهداية وذكر بعضهم لما حال وقوع النجاسة في الصورة الأولى فقد حكى في عموم خبر القلتين بخلاف هذه الصورة وجها وبعضهم تخريجا أنه يطهر إلحاقا وجعلا لكثير بالانضمام كالكثير من غير انضمام وحرروه قياسا فقالوا لأنه ماء كثير غير متغير بالنجاسة فكان طاهرا كما لو وقعت فيه ابتداء وهو كثير ولم تغيره أو زال تغيره بنفسه واحتجوا بخبر القلتين وعلى هذا قد يخرج طهارة قلة نجسة إلى مثلها وقد يفرق بينهما وأظن بعض الأصحاب صرح به والذي نص عليه الإمام أحمد رحمه الله أنه لا تطهر قله نجسة إلى مثلها وذكر في الكافي تخريج طهاررة قلة نجسة إلى مثلها

قال لما ذكرناه وإنما ذكر الخلاف في القليل المطهر إذا أضيف إلى كثير نجس

وهذا فيه نظر واحتج الأصحاب للراجح في المذهب والجواب عن خبر القلتين والاحتجاج به هنا يطول ذكره فليطلب في كلامهم فأما إن لم يبلغ المجموع قلتين فهو نجس وكذا في المحرر فيه إطلاق فإن كان مراده وبلغ المجموع قلتين وردت هذه الصورة على كلامه وإن كان مراده أن التخريج يجري في هذه الصورة أيضا فقال بعضهم يكون التخريج من رواية إن الماء لا ينجس إلا بالتغيير وفيه نظر لأن التفريع إنما هو على المذهب فأما على رواية إن الماء لا ينجس إلا بالتغيير فلا إشكال والقليل كالكثير فتطهيره بزوال تغيره على أي وجه كان وإضافة ماء إليه قل أو كثر ويحتمل أن يكون المراد أن الماء مطهر للماء النجس وإن لم يبلغ هذا القدر المخصوص إذا غمره لأنه عين للماء أثر في تطهيرها فأثر وإن لم يبلغ القدر المخصوص كسائر المحال وهذا للماء طهر المحل وأزال النجاسة من غير انفصال فيكون حكمه حكم ما انفصل غير متغير بعد زوال النجاسة لا فارق بينهما إلا الانفصال ولا أثر له هنا لعدم اعتباره كما نقول في الماء الكثير أو في نجاسة الأرض فإنه لا يعتبر في تطهيرها الانفصال وقولهم ماء لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى إن أرادوا

لا يدفعها عن نفسه فيما إذا كانت واردة عليه فمسلم وعليه يدل خبر القلتين لكن لا يحصل المقصود وإن أرادوا مطلقا فممنوع ولا يقولون به وحمل كلام صاحب المحرر على هذا أو ما أشبهه أولى لكن يستبعد هذا من جهة أني لم أجد أحدا ذكره فينبغي أن يتأمل هذا وينظر هل قال به أحد أم لا فإن كان قد قيل به فقد لا يبعد حمل كلامه عليه وإن كان هو لم يصرح به فإن أضيف إلى الماء النجس غير الماء فهل يطهره كلام الأصحاب فيه مشهور وسيأتي كلامه في المحرر في الماء وأنه الذي يطهر الماء النجس لا غيره وأظن أنه لم يحك في إضافة غيره خلافا في شرح الهداية

في أنه لا يطهر وهذا ظاهر كلام جماعة من الأصحاب كابن عقيل وهذا متوجه فيما إذا كان الماء النجس قليلا أما إذا كان كثيرا فلا فرق إذا كان لا يستر النجاسة ولا يغير رائحتها وقطع في المستوعب بأن غير الماء لا يطهر الماء النجس

Mas'alah: What should one do when pure water is confused with purifying water?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 8

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Uncertainty About Water

قوله وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ بكل واحد منهما ثم صلى

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with water that is confused with pure water?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Uncertainty About Water

كذا عبر جماعة من الأصحاب وتبعهم وكذا تبعهم في مسألة اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة وهذا الإطلاق يقتضي أن الحكم كذلك مع القدرة على استعمال ماء طهور بيقين أو ثوب طاهر وليس كذلك عنده على ما ذكره في شرح الهداية وكذا لم أجد أحدا من الأصحاب صرح بالقول بمقتضى هذا الإطلاق ووجه عدم القول به أما في مسألة الثياب فلعدم الجزم بالنية من غير حاجة وأما مسألة الوضوء من الطاهر والطهور عند الاشتباه مع القدرة على استعمال طهور غير مشتبه فإن توضأ وضوءين لم يصح لما تقدم وهو إخلاله بالجزم بالنية من غير حاجة وإن كان وضوءا واحدا غرفة من هذا وغرفة من هذا لكل وضوء إلى كمال الطهارة صح لجزمه بالنية

وتشاغله في خلال الطهارة بما ليس منها بشيء يسير لا يطول الفصل به ولا يؤثر قوله يحرم استقبال القبلة ثم ذكر بعد هذا أنه لا يفعل كذا ولا كذا قد يقال فيه إشعار بأن هذه الأمور غير محرمة لأنه لو أراد التحريم ثم صرح به ولو أوضح حكم ذلك بالتحريم أو الكراهة كان أجود وبيان ذلك أما استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى فمكروه صرح به المصنف في شرح الهداية وغيره وعن الإمام أحمد لا يكره ذكرها الشريف وقطع في المستوعب بأن إزالة ذلك أفضل وهذا قول ثالث ولعله أقرب وأما قوله ولا يتكلم فكذا عبر جماعة وصرح جماعة بالكراهة

Mas'alah: What is the ruling on flowing water becoming impure by mere contact?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 160

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes to Water

واختار الشيخ موفق الدين في بحث مسألة الماء الجاري هل ينجس بمجرد الملاقاة أنه لا عموم له وأنه تكفي المخالفة في صورة واختاره الشيخ تقي الدين

BAB 4

باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on speaking, uncovering the 'awrah, and facing the sun and moon while relieving oneself?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited and Disliked Actions While Relieving Oneself

ولم أجد أحدا منهم ذكر التحريم مع أن دليلهم يقتضيه وعن الإمام أحمد ما يدل عليه قال صالح سألت أبي عن الكلام في الخلاء قال يكره وقال إسحاق بن إبراهيم سألت أحمد عن الكلام في الخلاء قال لا ينبغي له أن يتكلم قوله ولا يمكث فوق الحاجة كذا عبر جماعة وعبر جماعة بالكراهة وهذه المسألة هي مسألة كشف العورة خلوة لغير حاجة وفيها ثلاث روايات التحريم والكراهة والجواز لكن هنا يتعين نفي الجواز لأمر اختص به هذا الموضع وبه يعرف قوة الكراهة أو التحريم قوله ولا يستقبل الشمس ولا القمر كذا عبر جماعة وعبر جماعة بالكراهة ولم يذكر بعضهم هذه المسألة مع شهرتها فلعله لم يرها والكراهة تفتقر إلى دليل والأصل عدمه وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا أو غربوا يدل على عدمها وقطع أبو الفرج الشيرازي المقدسي في كتابه الإيضاح بالتحريم قوله ولا يبول في شق ولا سرب كذا عبر جماعة وصرح جماعة بالكراهة ولا فرق بين أن يكون فم بالوعة أو غيرها صرح به الأزجي في النهاية وفي الرعاية

Mas'alah: What is the ruling on urinating on a path, in a beneficial shade, or under a fruit-bearing tree?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Forbidden Places for Urination and Defecation

قوله ولا طريق ولا ظل نافع كذا ذكر جماعة وشرط غير واحد في الطريق أن يكون مأتيا ولم يقيد غير واحد الظل بالنفع وصرح في المبهج والكافي والشرح للمقنع وغيرها بالكراهة وصرح في المغنى بالتحريم وقطع به ابن تميم

Mas'alah: What is the ruling on urinating under a fruit-bearing tree?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Forbidden Places for Urination and Defecation

قوله ولا تحت شجرة مثمرة كذا ذكر جماعة وصرح جماعة بالكراهة وصرح ابن تميم بالتحريم وقطع في المستوعب والنهاية بأنه لا يبول تحت شجرة مثمرة ولا غير مثمرة

BAB 6

باب الوضوء

Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity at one time and impurity at another without knowing which came first?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 17

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Doubt Regarding Purity

أما المسألة الأولى فصورتها أن يتيقن أنه على طهارة في وقت وزنه أنه محدث في وقت آخر ولا يتيقن ابتدائها فإنه يكون على خلاف حاله قبلهما لأن الحالة السابقة زالت يقينا لمخالفتهما من الحالين المشكوك فيهما وأما الموافقة لها فيحتمل أن تكون هي بعينها وقد استمرت إلى أن زالت بالمخالفة ويحتمل أنه بعد المخالفة بسبب متجدد فحينئذ لا نزيل يقين الحالة المخالفة بأمر مشكوك فيه مثاله إذا قال أتحقق أني بعد الزوال مرة محدثا ومرة متطهرا ولا أعلم السابق منهما إلى حالة قبل الزوال فإن كان متطهرا فهو الآن محدث لأن تلك الطهارة المتيقنة قبل الزوال زالت بيقين الحدث بعد الزوال وأما الطهارة المتيقنة بعد الزوال فجائز أن تكون هي السابقة وقد استمرت إلى ما بعد الزوال وجائز أن تكون طهارة مستأنفة فلا نزيل يقين الحدث بالشك وإن قال كنت قبل الزوال محدثا فهو الآن متطهر لماسبق من الاستدلال وهذا كما لو علمنا لزيد على عمرو ألف درهم فأقام عمرو بينه بالأداء أو الإبراء فأقام زيد بينة أن عمرا أقر له بألف درهم مطلقا لم تثبت له هذه البينة شيئا لاحتمال أن الألف الذي أقر به هو الأف الذي علمنا وجوبه وقامت البينة ببراءته فلا تشتغل ذمته بالاحتمال وقال الأزجي من أصحابنا المتأخرين في كتاب النهاية له لو قيل إنه يجب عليه الطهارة لكان له وجه لأن يقين الطهارة قد عارضه يقين الحدث وإذا تعارضا سقطا ووجب عليه الوضوء احتياطا

للصلاة فإنه يكون مؤديا فرضه بيقين والأول أصح فلو لم يعرف ما كان قبلهما لزمه الوضوء لأنه لا بد له من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة وليس هنا شيء فوجب الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on certainty of both acts without knowing whether ablution was for impurity or renewal?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 19

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Doubt Regarding Purity

وهذه الصورة هي مراد صاحب المحرر وإن كان كلامه يدخل فيه ما لو تيقن فعليهما ولم يتيقن أن الطهارة عن حدث ولا الحدث عن طهارة وهي مسألة فقد الابتداء وهي ثلاث صور إحداها فقدانه فيهما مثاله أن يقول أتحقق أني بعد الزوال توضأت وضوءا لا أدري عن حدث كان أو تجديدا وإني أحدثت ولا أدري كنت حين الحدث محدثا أو متطهرا ولا أعلم السابق من الفعلين فهذا يكون على عكس حاله قبل الزوال فإن قال كنت قبل الزوال متطهرا فهو الآن محدث لأن الطهارة السابقة زالت بالحدث يقينا وأما الوضوء الثاني فيحتمل أنه تجديد قبل البول ويحتمل أنه رفع الحدث بعده فلا يزيل الحدث المتيقن بالشك ولو قال كنت قبل الزوال محدثا فهو الآن متطهر لأن الحدث السابق زال يقينا بطهارة متيقنة بعده إما بالوضوء الذي ذكره إن كان رافعا وإما بوضوء تقدمه إن كان تجديدا والحدث المتيقن يحتمل أنه قبل هذه الطهارة ويحتمل أنه بعدها ولا يزيلها بالشك هكذا ذكره الشيخ مجد الدين في شرح الهداية وغيره وقال في الرعاية ورن جهل فاعلهما حالهما وأسبقهما أو عين لهما وقتا لا يسعهما فهل هو بعدهما كحالة قبلهما أو بضده فيه وجهان وقيل روايتان

ومسألة جهل فاعلهما حالهما هي هذه الصورة ومسألة تعيين وقت لا يسعهما كلامه في الرعاية فيه إطلاق يدخل فيه تحقق الابتداء وفقدانه ولعل مراده مع تحقق الابتداء فتكون المسألة الثانية التي خالف فيها أبو المعالي وذكر في المستوعب المسألة الأولى التي خالف فيها الأزجي ثم قال فإن تيقن فعلهما في وقت لا يتسع لهما تعارض هذا اليقين وسقط وكان على حاله قبل ذلك من طهارة أوجدت ولم يزد على ذلك وأظن أن الشيخ وجيه الدين أخذ اختياره من هذا ونزل كلام من أطلق من الأصحاب عليه

Mas'alah: What is the ruling when the beginning of the purification act is unknown?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 20

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Doubt Regarding Purity

الصورة الثالثة أن يفقد الابتداء في فعل الطهارة مثاله إذا قال أتحقق أني بعد الزوال أحدثت حدثا صادف طهارة وأني توضأت وضوءا لا أدري تجديدا كان أو رافعا زاد صاحب الرعاية وعادته التجديد غاليا فإنه يكون محدثا سواء كان قبل الزوال محدثا أو متطهرا للتعليل في الصورة قبلها

BAB 11

باب نواقض الوضوء

Nullifiers of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify the wudu of the toucher and the touched?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 14

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Opposite Gender with Desire

قوله الرابع لمس الرجل للمرأة المرأة للرجل بشهوة فينفضيوضوء اللامس وفي الملموس روايتان أطلق الخلاف ومراده مع الشهوة من

الملموس لأنه فرع على ما قدمه وهو ظاهر المذهب فإن قيل باعتبار الشهوة من اللامس فهل يلحق الملموس به مع الشهوة فيه روايتان وإن قيل لا تعتبر الشهوة من اللامس لم تعتبر في الملموس وفي إلحاقه به الروايتان ولهذا قال القاضي أبو الحسنين الملموس هل ينتقض وضوءه في الموضع الذي ينتقض فيه وضوء اللامس على روايتين وعن الشافعي كالروايتين انتهى كلامه أما اعتبار الشهوة من اللامس وعدم اعتبارها من الملموس فلا وجه له لأن غاية حكم الملموس أن يساوي حكم اللامس لأنه فرعه وغاية الفرع مساواته لأصله ولهذا صحح جماعة عدم نقض وضوءه الملموس مطلقا وإن قلنا ينقض وضوء اللامس منهم المصنف في شرح الهداية والأزجي في النهاية وذكر ابن هبيرة أنه أظهر الروايتين ولم أجد أحدا صحح خلاف هذا غير ابن عقيل ومذهب مالك اعتبار الشهوة من الملموس كاللامس فإن وجدت لزمه الوضوء وإلا فلا قال المصنف ويجب أن تحمل رواية النقض عندنا على ذلك قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة إذا قلنا بالنقض اعتبرنا الشهوة في المشهور كما نعتبرها في اللامس حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة فيه دون اللامس ولا ينتقض إذا لم توجد فيه وإن وجدت في اللامس انتهى كلامه

وقول ابن تميم ولم يعتبر أصحابنا الشهوة في الملموس هذا يجب أن يكون اكتفاء منهم ببيان حكم اللامس وأن الشهوة معتبرة منه وأن من الواضح أن حكم الملموس مفرع عليه لا أنها تعتبر منه وإن اعتبرت من اللامس ولم أجد أحدا صرح بهذا ويؤخذ من كلامه أن الممسوس فرجه لا ينتقض وضوءه رواية واحدة وصرح به غير واحد وهو مذهب مالك والشافعي مع أن مذهبهما نقض وضوء الملموس كاللامس على أصلهما لأن الملامسة تقتضي المشاركة إلا ما خرج بدليل وهنا ورد بلفظ المس والممسوس لم يمس ومن أصحابنا من ذكر في الممسوس فرجه وجهين ومنهم من ذكر روايتين وذكر القاضي في شرحه أن مس المرأة لفرج الرجل أو الرجل لفرج المرأة هل هو من قبيل مس النساء أو من قبيل مس الفرج على وجهين والأظهر أنه ينتقض وضوء الماس منهما لفرج الآخر وإن لم يكن بشهوة والممسوس فرجه لا ينتقض وضوءه في ظاهر المذهب إلا أن يكون عليه شهوة ففيه الروايتان

Mas'alah: What is the ruling on certainty of two states of purity and impurity when the earlier one is unknown?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 16

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Certainty and Precedence of Purity

قوله فإن تيقنهما وشك في السابق منهما كان على عكس حاله قبلهما إلا أن يتيقن أسبق فعليهما فيكون على مثل حاله قبلهما هكذا ذكر الأصحاب

قبله هاتين المسألتين وتبعهم وتكلم عليهما في شرح الهداية كلاما حسنا وهذا كلامه أو معناه

Mas'alah: What is the ruling on certainty of beginning impurity and ablution with doubt about which came first?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 18

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Certainty and Precedence of Purity

وأما المسألة الثانية فصورتها أنه ابتدأ نقض الطهارة وفعلها عن حدث في وقت بعينه وشك في السابق منهما رجع إلى حاله قبلهما مثاله إذا قال فعلت ذلك بيقين بعد الزوال ولا أعلم السابق قلنا ما كنت قبله فإن قال متطهرا فهو الآن متطهر لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ إذ لا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وجعلنا الحدث بين الطهارتين تحقيقا لقوله إذ لو كان بعد الثانية لكانت تجديدا لا يزيله الحدث فإن قيل بل يمكن ذلك بأن يكون قد أحدث بينهما حدثا آخر وأنسيه قيل الأصل عدم ذلك وإن قال كنت قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لأن قوله إنما يتحقق بجعل الطهارة بين الحدثين إذ لو كانت بعد الثاني لم يكن قد نقض طهارة واحتمال طهارة أخرى بين الحدثين لا يبنى عليه لأن الأصل عدم ذلك وقال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في شرح الهداية له هذا إذا كان الوقت لا يتسع لهما ولو اتسع الوقت لهما لكانت المسألة بعينها ويصير

هذا كتعارض البينتين إذا شهدتا بتاريخ واحد سقطتا لأنه لا يمكن العمل بهما انتهى كلامه والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling when the beginning of the impurity act is unknown?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 20

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Certainty and Precedence of Purity

الصورة الثانية أن يفقد الابتداء في فعل الحدث وحده مثاله أن يقول أتيقن أني بعد الزوال تطهرت عن حدث وأني أحدثت ولا أعلم أني كنت حين الحدث طاهرا أو محدثا وشك في السابق من الفعلين فهذا متطهر سواء كان قبل الزوال محدثا أو متطهرا لأنه إن كان متطهرا قبله فقد زالت طهارته بالحدث الذي تطهر عنه بعد الزوال وإن كان محدثا فطهارة هذه تزيل كل حدث قبلها وأما الحدث المتيقن فيحتمل أنه كان قبل هذه الطهارة ويحتمل أنه بعدها فلا يزيلها بالشك

Mas'alah: What is the ruling on a cupped person praying without performing ablution?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 376

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Filth from the Body

وقال في رواية الأثرم في المحتجم يصلي ولا يتوضأ فإن كان ممن يتدين بهذا

Mas'alah: What is the ruling on those who pray without ablution due to differing opinions?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 377

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Certainty and Precedence of Purity

فلا وضوء فيه فلا يعيدون وإن كان يعلم أنه لا يجوز يعيدون كلهم

BAB 12

باب الغسل

Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness after sleep without certainty it is semen?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 20

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Janabah and Sleep

قوله ومن قام من نومه فوجد بللا لم يتيقنه منيا لزمه الغسل إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness after sleep with or without recollection of a dream?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 21

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Janabah and Sleep

يتقدمه لمس وتفكر أو يكون به برد فلا غسل هذا هو المشهور وعنه لاغسل عليه مطلقا وعنه عكسه كذا ذكر المسألة جماعة وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يذكر احتلاما أولا وذكر ابن تميم وفي الرعاية رواية أنه إذا تقدمه فكر ونحوه لا غسل عليه وإن ذكر احتلاما وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين رواية أنه لا غسل عليه مطلقا وقطع الشيخ

مجد الدين في شرح الهداية بأنه يلزمه الغسل إن ذكر احتلاما سواء تقدم نومه فكر أو ملاعبة أولا قال وهو قول عامة العلماء إلا في وجه للشافعية أنه لا يجب تم بحث المسألة وعلى هذا ظاهر ما في المحرر يحتمل أن يكون مرادا كما صرح به غيره ويحتمل أن يكون مراده إذا لم يتقدمه احتلام جمعا بين كلامه وكلام المتكلم الواحد أو من في حكمه يقيد بعضه بعضا وقد ذكر الشيخ وجيه الدين أبو المعالي ابن المنجي في شرح الهداية له في هذه المسألة شيئا لم أجد من الأصحاب ذكره قال إن

وجد رائحة الطلح

والعجين فهو منى وإن لم يجد الرائحة ولم يجد بياضا وثخنا فالظاهر أنه ليس بمني قال هو والشيخ موفق الدين وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة في مواضع

BAB 14

باب التيمم

Dry Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using water for tayammum when fearing thirst for oneself or others?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 23

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Permissible Earth and Substances for Tayammum

قوله ومن خاف عطشا على نفسه أو رفقته أو بهائمه حبس الماء وتيمم

ظاهر كلام جماعة أنه يجوز ذلك وقاسوه على خوف المرض وظاهر كلام الإمام أحمد أنه يحرم عليه استعمال الماء في هذه الصورة قال أبو طالب سألت الإمام أحمد عن الرجل يتيم ومعه الماء القليل وهو يخاف العطش قال نعم يتيمم ولا يتوضأ به وقال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول إذا خاف على نفسه تيمم وصلى يعين على نفسه قال الله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} قال أبو عبد الله إذا كان معه ماء أو كان معه قليل يخشى على نفسه تيمم وصلى وترك الماء لشفته إذا خاف على نفسه ولا يعيد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of harm from thirst?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 25

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Permissible Earth and Substances for Tayammum

وهذا ظاهر كلام الأزجي في النهاية وغيره لأن حفظ النفس واجب حسب الإمكان وخوف الضرر بالعطش كذلك في إباحة التيمم قطع به ابن تميم وغيره قال في النهاية يعتبر في خوف الضرر ما يعتبر في خوف المرض قال أبو الخطاب وغيره يحبس

الماء لخوف الضرر والمرض لا فرق بينهما ولا بد من قيد الاحترام فإن الحربي والخنزير والكلب الأسود البهيم ونحو ذلك مما يباح قتله لا يجوز صرف الماء في سقيه لم أجد فيه خلافا فإن فعل أثم وهو في الإعادة كما لو أراقه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of increased illness?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 130

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

في الانتصار في بحث مسألة التيمم لخوف زيادة المرض قال المعتبر بالظاهر وغلبة الظن إذا اتفق جماعة من الأطباء على أنه بترك الماء يأمن زيادة المرض والشين المقبح صار ذلك عذرا في الترك كالمتيقن انتهى كلامه وثقات الطب يعطي اعتبار إسلامهم وهو مصرح به ويعطى العلم به ويعطى أيضا العدالة لأن الفاسق ليس بثقة ولا مؤتمن وينبغي أن يكتفي بمستور الحال وقد احتج من قال بالمنع في المسألة بما ذكره ابن المنذر وغيره عن ابن عباس أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال لو صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقيا رجوت أن تبرأ فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكلهم قال أرأيت إن مت في هذه السبعة ما الذي تصنع بالصلاة فترك معالجة عينيه وأجاب في المغني بأنه إن صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر بخبر عن يقين وإنما قال أرجو وأنه لم يقبل خبره لكونه واحدا أو مجهول الحال بخلاف مسألتنا وهذا يدل على أنه لا يكفي قول واحد ولا مجهول الحال وظاهره سواء جهلت عدالته أو علم وأنه لا بد من جزم الطبيب بذلك وقال المصنف الظاهر أنهم يئسوا من عود بصره بعد ذهابه ولم يثقوا بقول المخبر لقصوره أو للجهل بحاله أو لغير ذلك وقال الشيخ وجيه الدين وأما ابن عباس فكان

المخبر واحدا والبصر مكفوف فطلب عودته لم يخف زيادة مرض ولا تباطؤ برء

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before recitation then tayammum?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Multiple Acts and Intentions

قوله في المحرر إلا أن يغتسل قبل قراءتها ثم يتيمم

BAB 15

باب إزالة النجاسة

Removing Impurity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What should one do if the location of impurity is unknown?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Body Parts and Wounds

قوله ومن خفي عليه موضع النجاسة غسل ما يستيقن به غسلها أطلق العبارة كغيره ومراده في غير الصحراء قطع بذلك الأصحاب وعن أحمد ما يدل على التحري في غير الصحراء قال إسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن المذي يصيب الثوب ولا يعلم مكانه قال إن علم بمكانه غسله وإن أشكل عليه ذلك نضح المكان الذي يظن أنه أصابه أما الصحراء فلا يمكن حفظها

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where impurity is suspected?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 7

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Intention in Purification

من النجاسة ولا يمكن غسلها إلا بمشقة شديدة وله أن يصلي فيها بلا تحر في ظاهر كلام الأصحاب وصرح به بعضهم وينبغي أن يستحب مبالغة في تحصيل شرط العبادة قال في الرعاية ويجتنب ما ظن نجاسته وهذا صحيح لأنه كالمتلاعب كما لو أقدم على العبادة ظانا عدم دخول الوقت وكالصلاة والصوم في حق من اشتبهت عليه الأشهر وكذا لو دفع الزكاة إلى من يظن عدم استحقاقه فتبين بخلافه

BAB 17

باب الحيض

Menstruation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does menstruation prevent according to Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 25

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Prohibited Acts During Menstruation

قوله ويمنع الحيض وجوب الصلاة الخ

Mas'alah: Does menstruation prevent the validity of purification?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 26

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Prohibited Acts During Menstruation

ظاهره أنه لا يمنع غير ذلك وليس كذلك فإنه يمنع صحة الطهارة صرح به غير واحد وهو ظاهر

Mas'alah: What is permitted with a menstruating woman besides intercourse?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 26

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Permissible Intimacy with a Menstruating Woman

قوله ويجوز التمتع بالحائض إلا بالوطء في الفرج وعن الإمام أحمد لا يجوز ذكرها صاحب الوسيلة وقال الخلال والشيخ يعني القاضي بحملانها على الاستحباب انتهى كلامه قال جعفر بن محمد قلت للامام أحمد ما للرجل من إمرأته وهي حائض قال

قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا أن تتزر واختار هذا ورخص فيما دون الفرج وينبغي أن يكون هذا رواية بالكراهة لأن مخالفة الأمر توجب ارتكاب المكروه وقال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول في الحائض تقبل وتلمس وإذا جامعها كان بينهما إزار إلى السرة وإلى الركبة ويباشرها وهذه الرواية محتملة لأنه لا بد فيها من إضمار وقال الخلال كأن في مسألة جعفر وحنبل أن أبا عبد الله أحب لهما الإزار في وقت الجماع وهو على ما روت عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم بين عنه الباقون أنه لا بأس به واحتج في ذلك والعمل في مذهبه أنه لا بأس أن يجامع بغير إزار إذا اتقى مخرج الدم انتهى كلامه ولا إشكال أن المذهب عدم الكراهة وقد صرح في رواية أبي طالب أنه لا بأس أن يأتيها دون الفرج وصرح قاطعا صاحب النهاية وغيرها قال الشيخ تقي الدين ومع هذا فالمستحب تركه وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا أنه لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعه المحظور أو يخاف وقطع الأزجي في نهايته بأنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه لئلا يكون طريقا إلى مواقعه المحظور

وقد يقال يحمل كلام غيره على هذا

Mas'alah: Can a pregnant woman experience menstruation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 27

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Menstruation During Pregnancy

قوله ولا حيض مع الحمل نص على هذا في رواية الجماعة الأثرم وإبراهيم الحربي وأبي داود وحمدان بن علي وغيرهم فقال الحامل إذا رأت دما تتوضأ وتصلي وتصوم

وقال أيضا كيف يكون حبل مع الحيض وكيف تنقضي العدة إذا كان حبلا يعني مع الحيض واختار الشيخ تقي الدين أنها تحيض ورواه البيهقي عن إمامنا أحمد رضي الله عنه

Mas'alah: What is the chapter on purification about?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 4

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

= كتاب الطهارة

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب المواقيت

Prayer Times

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer intentionally until the time exits?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 29

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Delaying Prayer Beyond Its Time

قوله ومن أخر الصلاة عمدا فخرج الوقت وهو فيها أثم وأجزأته

BAB 2

باب الأذان والإقامة

Adhan and Iqamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 37

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

قوله باب الأذان لم يذكر حكم رفع الصوت بالأذان وظاهر ما ذكره حصول الأذان المشروع بدون رفع الصوت والمعروف في كلام الأصحاب أنه يستحب رفع الصوت بالأذان الظاهر أن مرادهم المبالغة في الرفع بحيث لا يجهد

نفسه فيكون على هذا لو أذن سرا أو رفع يسيرا لم يحصل الأذان المشروع وقد قطع بأن رفع الصوت بالأذان للجماعة غير الحاضرين زاد في الرعاية أو الصحراء ركن فيه لأنه المقصود بالأذان فان أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فإن شاء رفع صوته قال بعضهم وهو أفضل وإن شاء خافت بالكل أو بالبعض والأفضل رفع مقدار طاقته ولا يجهد نفسه لئلا ينضر وينقطع صوته وعنه التوسط أفضل انتهى كلامه

Mas'alah: How loud should the adhan be according to Imam Ahmad?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 38

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

قال القاضي قال الإمام أحمد في رواية يرفع صوته ما استطاع قال الميموني رأيت ابن حنبل وهو يؤذن صوتا بين الصوتين وكان إلى خفض الصوت أقرب قال وظاهر هذا أنه لا يرفع رفعا يخرج عن طبعه قال في رواية حنبل رجل ضعيف الصوت لا يرفع صوته ولا يخرج من المسجد إذا كان يسمع أهل المسجد والجيران فلا بأس

قال القاضي وظاهر هذا أنه إذا لم يسمع الجيران لم يصب سنة الأذان وذلك لأن القصد من الأذان الإعلام ودعاء الناس إلى الصلاة ولهذا المعنى لم يؤذن للثانية من صلاتي الجمع ومن الفائتة لأنه لا حاجة إلى جمع الناس لأنهم قد اجتمعوا للأولة فإذا لم يسمع الجيران لم يوجد المقصود فلم يكن مسنونا فإن أذن لنفسه جاز له أن يسر لأنه ليس المقصود منه الإعلام انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 38

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

قوله ويجعل إصبعيه في أذنيه نص عليه في رواية حنبل وروى جماعة عنه أنه كان يفعل ذلك فإن اقتصر على واحدة كفى قاله القاضي وقال رأيت أبا عبد الله إذا أذن يضع إصبعه على أذنيه في الأذان والإقامة ولعل جعفر بن محمد قال رأيت أبا عبد الله أذن ووضع أصابعه على أذنيه في

الأذان والإقامة وكذلك نقل حنبل وقال في رواية أبي طالب أحب أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة وضم أصابعه الاربع ووضع على أذنيه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 39

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

قوله ويشترط للأذان الترتيب والموالاة ظاهر ما ذكره أنه لا يشترط للأذان غير ذلك والنية شرط له فلو أذن غافلا أو ساهيا أو لاهيا ونحو ذلك لم يصح أذانه وظاهر ما ذكره شرطا للأذان أنه لا يشترط للاقامة وليس كذلك بل هو شرط لها وكذا يبطلها ما يبطله وغير ذلك وقوله في الرعاية ويعتبر للأذان النية قلت وكذا للاقامه فليس هذا قوله وحده بل هو قول غيره وإنما خص الأذان بالذكر لأن الإقامة تبع له في الأحكام إلا فيما يخالفه كإحدارها

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 39

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Responding to the Adhan and Iqamah

قوله ويسن لمن سمع المؤذن أن يقول إلى آخره في الصحيحين عن أبي سعيد مرفوعا إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وظاهر الأمر على

الوجوب وقد قال به هنا بعض العلماء وأكثرهم على الاستحباب كقولنا وقد ورد ما يؤخذ منه صرفه عن ظاهره وهو ما رواه جماعة منهم مسلم عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال خرجت من الناس النار وقد نص الإمام أحمد في رواية الأثرم وغيره على أنه لا يجب إجابة المؤذن قال القاضي في الجامع الكبير وذلك أنه لا يخلو إما أن الأذان في حق المؤذن واجب أو تطوع فإن كان واجبا في حقه فليس بواجب على غيره لأنه فرض على الكفاية وإن كان تطوعا فأولى أن يكون

على السامع تطوعا انتهى كلامه وفيه نظر لأن الإجابة ليست بأذان ليكون وجوبها مقتضيا وجوب الأذان على الأعيان وقد يكون الشيء تطوعا ويجب رده بدليل ابتداء السلام ورده والمؤذن يستحب له أن يقول مثل ما يقول في حقه نص عليه قال في المستوعب يقول خفية مثل ما يقوله من يستمعه وعن الإمام أحمد أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سرا ولو قال في المحرر ويستحب لمن سمع الأذان كان أدل على حكم هذه المسألة وظاهر كلامه وكلام الأصحاب أنه يكرر قوله مثل ما يقول

المؤذن بتكرر سماع الأذان للصلاة الواحدة وفي المسألة قولان للعلماء وينبغي تقييد الأذان الثاني بكونه مشروعا وذلك لظاهر حديث أبي سعيد الذكور ولأن الظاهر من حال السامعين أذان ابن أم مكتوم إجابتهم له بعد سماعهم أذان بلال وإجابتهم له ولأنه أذان مشروع فاستحب إجابته كالأذان الأول وكالأذانين لصلاتي وقتين وصفة إجابه الأذان ما ذكره هنا عند أكثر الأصحاب لأن في حديث عمر فإذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله رواه مسلم وهو أخص من حديث أبي سعيد فيقدم قال في المغنى أو يجمع بينهما وحكى المصنف في شرح الهداية استحباب الجمع بينهما عن بعض الأصحاب وقال الخرقي وجماعة يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول ولم يستثنوا شيئا فهذه ثلاثة أوجه وظاهر كلامه وكلام غير واحد أنه يقول الصلاة خير من النوم كقول المؤذن وقطع المصنف في شرح الهداية أنه لا يقوله بل يقول صدقت وبالحق نطقت ونحوه وعلى الوجه الآخر يجمع بينهما وعلى غيره يقول صدقت وبررت وهل يقوله معه فيه وجهان وقوله في كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف زاد جماعة ما دامت السموات والأرض قال في التلخيص الحبير وهل يقول كما

يقول مع ذلك فيه وجهان ويقول كل ذلك خفية

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while reciting Quran?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 42

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Responding to the Adhan and Iqamah

وظاهر كلامه إنه إذا سمع الأذان وهو يقرأ قطع القراءة وأجابه فإذا فرغ عاد إليها لأنها لا تفوت وهذا صحيح قال المصنف وغيره وكذا إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن وافقه ثم أخذ في التحية نص عليه لأنها لا تفوت بالتأخير اليسير وعلل غيره بأن فيه جمعا بين الفضيلتين وعنه لا بأس وظاهر كلامه أن القاعد لا يقوم للصلاة بل يشتغل بالإجابة حتى يفرغ الأذان وهذا صحيح قال بعضهم ولا يقوم القاعد حتى يفرغ أو يقرب فراغه نص الإمام أحمد على معنى ذلك لأن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان وظاهر كلامه أيضا أنه إن سمعه في الصلاة أجابه وليس كذلك لم أجد فيه خلافا وأن الأولى أن يكف عن الإجابة ويشتغل بصلاته لأن في الصلاة شغلا قال جماعة فإذا فرغ من الصلاة أجابه فإن أجابه بجيعلة بطلت لأنه خطاب آدمي وإلا لم تبطل لأنه ذكر وثناء على الله تعالى مشروع مثله فيها وقد ذكر طائفة كابن الجوزي أنه إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه عمدا هل تبطل صلاته على وجهين وقال الشيخ وجيه الدين بن المنجا في الذكر كما ذكر غيره قال وإن ذكر الحيعلة وعلم أنها دعاء إلى الصلاة بطلت وإن لم يعلم فهو ككلام الساهي في الصلاة وفيه روايتان ثم قال وهذا إذا نوى به الذكر فإن نوى به الأذان وإقامة الشعار والإعلام بدخول الوقت بطلت وإطلاق كلامه أيضا أنه يجيبه على قضاء الحاجة والظاهر أن هذه الصورة تحته وهذا أولي وإذا سقط رد السلام في هذه الحال مع وجوبه فهذا أولى

وفيه نظر لكراهة البداءة بالسلام في هذه الحال وقد ذكر غير واحد أنه لو عطس وهو على قضاء الحاجة حمد الله وذكر غير واحد رواية أنه يحمد

لفظا ومسألتنا تشبه هذه ولهذا قال بعض الأصحاب وكذلك يخرج في إجابة المؤذن ويتوجه على قولنا لا يجيبه في هذه الحال أن يجيبه وحدها

Mas'alah: Is the adhan of a sinful person valid according to Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 108

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

وقد عرف مما تقدم أنه مع علمه أفعالها هل يعتبر العلم بما يطرأ من السهو ونحوه ويؤيد ما تقدم أن القاضي قال في الجامع فإن كان المؤذن فاسقا فهل يعتد بأذانه ظاهر كلام أحمد أنه لا يعتد به قال في رواية أبي داود في المؤذن يسكر ينحى وقال في رواية جعفر بن محمد في الرجل يؤذن وهو سكران لعزل المؤذن أهون من الإمام وقال في رواية ابن بنت معاوية بن عمرو في المؤذن يصعد المنارة وهو سكران لا ولا كرامة ليس مثله من أذن قال

القاضي وظاهر هذا أنه ليس من أهله لأنه أمر بصرفه وعلل بأنه ليس بعدل قال ويجب أن يقال فيه ما في إمامة الفاسق وفي صحتها روايتان كذلك الأذان

Mas'alah: What are the rulings on the adhan of a sinful person according to Ibn Taymiyyah?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 109

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية في تعليق المحرر وفي أذان الفاسق روايتان أي في الإجزاء فأما ترتيب الفاسق مؤذنا فلا ينبغي أن يجوز قولا واحدا كما قيل في نفوذ حكم الفاسق إذا حكم بالحق وجهان وإن لم تجز توليته قولا واحدا

Mas'alah: How does the ruling on the Friday sermon of a person in major impurity compare to the adhan of such a person?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 150

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

عاصيا بلبث ولا قراءة ثم على تقدير عدم ذلك نقول تحريم اللبث لا أثر له في الفساد لأنه لا تعلق له بشيء من واجبات الصلاة فأشبه من أذن في المسجد جنبا أو صلى وفي كمه ثوب غصب وأما تحريم القراءة فإنه أيضا لا يختص هذه العبادة لكنه متعلق بفرض لها فالتحقيق فيه أن يلحق حكم الخطبة معه بالصلاة في الدار المغصوبة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the analogy between the adhan of a person in major impurity and the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 150

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

وقياس هذه المسألة على مسألة الأذان للجنب في المسجد في الحالة المحرمة فيه نظر لأن الأذان في هذه الحالة كالأذان والزكاة في أرض مغصوبة وفي

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a junub person or one with exposed awrah?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 151

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

وقال الشيخ وجيه الدين ويعصي الجنب بدخول المسجد بلا أذان ويجزي أذانه وكذا لو كان مكشوفا عن عورته لأنه ليس من شرائط الصلاة بخلاف الخطبة فإنها من شرائط الصلاة وفيها للشافعية وجهان مع صحة الأذان عندهم

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being performed by two people?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 151

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

فهو كخطبة الواحد أو كأذان شخص وإقامة آخر وهذا بخلاف الأذان الواحد فإنه لا يصح من اثنين لقوله عليه الصلاة والسلام فليؤذن لكم أحدكم ولأن مقصوده وهو الإعلام يحصل بذلك غالبا لاختلاف الأصوات وقاسه في المغني على الصلاة والأول

هو معنى كلام القاضي وجماعة

BAB 3

باب شروط الصلاة

Conditions of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 31

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Knowledge and Ability as Conditions

قوله فإن بلغ الوقت وقد صلاها أو ابتدأها أعادها كذا ذكر الأصحاب لأنه دخل فيها قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها أشبه البالغ إذا دخل فيها دخول الوقت لأنها من فروع الدين مقصودة في نفسها أشبه الحج وفيه احتراز من الإيمان والوضوء وهذا قول أبي حنيفة ومالك وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية وأما الإسلام فيجب تجديده ولم

يزد على ذلك واختار الشيخ تقي الدين عدم وجوب إعادتها وذكر أن بعضهم حكاه وجها لنا وهو مذهب الشافعي وقاس أبو الخطاب على الحج فقيل له الحج لو بلغ في أثنائه أجزأه فيجب إذا بلغ في أثناء الصلاة أن تجزئه فأجاب بأن كل وقت من عرفة وقوفه يجزئ في الحج وليس كل ركعة من الصلاة تجزئ عن بقية الصلاة فنظيره أن ينصرف من عرفة قبل البلوغ ثم يبلغ فإنه لا يجزئه حتى يعود فيقف بعرفة قال والصحيح أن الحج مثل الصلاة فعلى الرواية التي تقول لا تجزئ الصلاة نقول لا يجزئ الحج إذا بلغ بعد إحرامه قال الشيخ تقي الدين هذا قول منه بروايتين في الصلاة قبل وجوبها قال الشيخ تقي الدين فيصير لنا في الصلاة والحج جميعا ثلاثة أقوال وفي الصوم روايتان أعني إذا بلغ في نفس الفعل فأما إذا بلغ بعد الفعل وبقاء الوقت فلا خلاف في وجوب الحج ويمتنع مثل ذلك في الصوم انتهى كلامه وظاهر كلامه في المحرر أن هذا التفريع على قولنا لا تجب عليه كما هو المذهب وأن على رواية وجوبها عليه كما هو قول أبي الحسن التميمي وأبي بكر لاإعادة ويجب عليه

إتمامها ولا يجب عليه إتمامها على الأول صرح بذلك القاضي وغيره وعليه يحمل إطلاق كلام غير واحد من الأصحاب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فإنه قال في رواية يعقوب بن بختان في غلام احتلم في بعض الليل يصلي المغرب والعشاء فقيل له وإن كان قد صلاهما قال نعم أليس صلاهما وهو مرفوع عنه القلم قال القاضي فقد أوجب الإعادة بعد الفراغ منها وجعل العلة فيها أنه فعلها قبل جريان القلم انتهى كلامه وصرح بعضهم على رواية الوجوب أنه يقضي ما فاته بعد عشر وهذا واضح وينبغي أن يقال لو بلغ عشر سنين في أثناء صلاة أو بعدها في وقتها

لزمه إعادتها على هذه الرواية كما بلغ خمس عشرة لتوجه الخطاب إليه ويؤخذ هذا من تعليل الإمام والأصحاب وهو واضح إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a minor in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 33

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Knowledge and Ability as Conditions

فصل المذهب أن الصلاة لا تجب على صبي وعنه تجب على من بلغ عشرا وعنه تجب على ابن أربع عشرة سنة قال الشيخ وجيه الدين ونقل عن الإمام أحمد في ابن أربع عشرة سنة إذا ترك الصلاة قتل وقال الشيخ موفق الدين في الروضة في المميز وقد روى عنه أنه مكلف فهذه أربع روايات ذكر في المحرر أن في قضاء المرتد ما فاته حال الردة من عبادة روايتين وكذا الخلاف مشهور في كتب الأصحاب في وجوب القضاء على المرتد ما تركه في حال ردته وظاهر هذا أن الخلاف مطرد في كل صورة وهو أولى وليس الأمر كذلك عند صاحب المحرر رحمه الله تعالى فإنه

قال في شرح الهداية له في تارك الصلاة تهاونا إذا دعي إلى فعلها فامتنع وحكمنا بكفره وقتله قال وإذا عاد لم تسقط عنه صلاة مدة امتناعه على الروايتين معا وإن قلنا تسقط عن المرتد لا نكفره بتركها فلو سقطت به لزال التكفير ولأن أمره بها في مدة الاستتابة يدل على صحتها منه وأنه مكلف بها فأشبهت نفس الإسلام في حق المرتد انتهى كلامه وهذا فيه إشكال

BAB 4

فصل في ستر العورة

Covering the 'Awrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 43

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the 'Awrah in Prayer

فصل ذكر هو وغيره أن ستر العورة شرط وذكروا مقدار العورة والخلاف فيها وكلامهم يقتضي أنه يجب سترها من جميع الجهات وصرح به بعضهم لعموم الأدلة وحديث سلمة بن الأكوع وغيره وهو مذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يجزئه ستر العورة بما قابلها ولا اعتبار بالطرفين من فوق وأسفل فإن الستر من أسفل الإزار والذيل لا يجب فكذلك من فوق قياسا لأحد الطرفين على الآخر قال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي في شرح الهداية بعد أن ذكر هذا عن أبي حنيفة واحتج بحديث سلمة في رده قال فالمرعى في الستر من الجوانب ومن فوق أما من أسفل فلا يمكن الاطلاع عليه إلا بمعاناة وتكلف فإن وقف على طرف سطح وليس عليه سوى قميص واحد وهو معرض للرياح تعبث بذيله ففيه للفكر مجال والأظهر عدم الجواز ليستتر النظر فأشبه فوق لأنه لا يعد ساترا في العرف أصلا إلا أن يكون الذيل ملتفا بالساق انتهى كلامه فقد ظهر من هذا أنه هل يجب ستر العورة من أسفل أم لا يجب أم يفرق بين يسير النظر وعدمه فيه ثلاثة أقوال قوله وكل الحرة عورة إلى آخره أطلق ولم يقيد وقطع المصنف في شرح الهداية بأن المراهقة كالأمة واحتج له وقطع به أبن تميم أيضا وقطع به في المغنى في كتاب النكاح واحتج بما احتج به المصنف ونحوه وقال عن العورة

في النظر يحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم كقولنا في الغلام المراهق

وكلام كثير من الأصحاب يقتضى أنها كالبالغة في عورة الصلاة كما نقول في المراهق والمراهقة انهما كالبالغين في عورة النكاح في إحدى الروايتين

Mas'alah: Does the ruling on covering the 'awrah differ between prayer and other acts?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 46

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the 'Awrah in Prayer

وهو ظاهر كلام السامري وظاهر كلامه في المحرر أنه لا فرق بين أن يلي المحرم عورته أولا وهو أشهر الوجهين وتخصيصه الصلاة يدل على أن غيرها ليس كذلك وهو المشهور

BAB 5

فصل في اجتناب النجاسة

Avoiding Impurity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or on usurped land?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 44

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Prayer in Usurped Places

قوله ومن صلى في ثوب غصب أو حرير أو بقعة غصب لم يجزئه وعنه يحزئه مع التحريم هذه الرواية ذكر في الوسيلة أنها اختيار الخلال وهي مذهب الثلاثة وتعليل المسألة مشهور ويؤخذ منه أن النافلة تخرج صحتها على الروايتين مع أن كلام صاحب المحرر وغيره أعم وقد جعل المصنف في شرح الهداية الصلاة في السترة النجسة أصلا لعدم صحة الصلاة في السترة المغصوبة وكذا جعل الصلاة في الموضع النجس أصلا لعدم صحتها في الموضع المغصوب بجامع التحريم وقد ذكر ابن الزاغوني الروايتين في إعادة الفرض وقال فإن قلنا لا يعيد صلى النافلة وإن قلنا يعيد لم يصلها لأن المقصود شغل الوقت كما نقول فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وذكر غيره أن الفرض والنفل سواء وقيل يصح النفل

وذكر أبو الخطاب في بحث المسألة أن النافلة لا تصح بالاتفاق فهذه ثلاث طرق في النفل وقد عرف من هذا أنه هل يثاب على الفرض إذا صححناه على قولين وذكر القاضي في بحث مسألة وصول القربات إلى الميت أنه لا يثاب على الفرض إذا صححناه على إحدى الروايتين وكذا عند المخالف قال الشيخ محيي الدين النووي قال جماهير أصحابنا إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورأيت في فتاوي أبي نصر بن الصباغ التي نقلها عنه ابن أخيه القاضي أبو منصور قال المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال أبو منصور ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا

تصح الصلاة قال وذكر شيخنا في الكامل أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب فإذا لم يمتنع من صحتها لم يمتنع من حصول الثواب قال أبو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححهما والله أعلم ويعرف من كلامه في المحرر أنه حيث أبيح استعمال ذلك أن الصلاة تصح وقد صرح به غيره وظاهره أنه لو انتفى التحريم لعارض جهل أو نسيان أن صلاته تصح وفيه رواية أنها لا تصح وظاهره أنه لا فرق بين العالم بالنهي وغيره وفيه رواية بالتفرقة وقد ذكر ابن تميم وجها غريبا بعيدا أن صلاته في ذلك تصح مع الكراهة

BAB 6

فصل في استقبال القبلة

Facing the Qiblah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact Kaaba for one who is near it in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 51

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Facing the Qiblah for Those Near the Kaaba

قال في المحرر وإصابة عين الكعبة فرض من قرب منها ولم يفرق بين أن يكون ثم حائل أم لا والذي قطع به غير واحد أنه إن كان ثم حائل فإن كان أصليا كجبل ففرضه الاجتهاد إلى عينها وعنه إلى جهتها إن تعذر اليقين وإن كان غير أصلي كالدور فلا بد من اليقين فإن تعذر اجتهد

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one who is veiled from the Kaaba in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 51

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Facing the Qiblah for Those Near the Kaaba

ونقل ابن الزاغوني وجماعة فيه رواية أن فرضه الاجتهاد وهذا معنى قول بعضهم إن كان غائبا عن الكعبة بحيث يقدر على رؤيتها لكنه مستتر عنها بالمنازل والجدار فهل فرضه يقين القبلة أو التوجه إليها بالاجتهاد فيه روايتان فإن قلنا اليقين فأخطأ أعاد وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when obstructed by a barrier in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 51

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Facing the Qiblah for Those Near the

Kaaba

قال الشيخ وجيه الدين إذا كان ممنوعا بحائل من جبل أو أكمة فإنه يستخبر من على ذلك الحائل من المشاهدين هذا إن كان الحائل من الأبنية المحدثة والجدران المستجدة لأنه لو كلف حكم المشاهدة لأدى إلى تكليفه بشئ يشق عليه ولأصحاب الشافعي وجهان أحدهما كمذهبنا فلا فرق بين الحائل المحدث والأصلي وهو ظاهر كلام الشافعي والثاني تجب عليه المعاينة وذلك اليقين في الحائل المحدث لأن ذلك فرضه قبل حدوث الحائل وحدوث الحائل لا يغير حكم الموضع والخبر يكون عن مشاهدة أو عن علم انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for those in Mecca and Medina in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 51

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Facing the Qiblah for Those Near the Kaaba

وقال القاضي في الجامع أما من فرضه المعاينة فأن يكون في المسجد الحرام يشاهد الكعبة ويعاينها وأما من فرضه الإحاطة واليقين وإن لم يعاين فهو كمن كان بمكة من أهلها أو من غيرها لكن كثر مقامه فيها ولكنه من دون

حائل عن الكعبة لأمر أصلي الخلقة كالمنازل والتلول لأنه يتمكن من التوجه إلى عينها قطعا وإن كان من دون حائل وهكذا من كان بالمدينة ففرضه الإحاطة واليقين لأنه يتوجه إلى محراب النبي صلى الله عليه وسلم فيقطع على أنه متوجه إلى الكعبة وأما من فرضه الخبر فمن خفى عليه التوجه وهناك من يخبر عن الكعبة عن علم

ويقين وأما من فرضه التقليد فمن خفيت عليه الدلائل ولم يتوصل إلى القبلة بالدليل وأما من فرضه الاجتهاد فمن كان من مكة على مسافة لا يتوصل إلى المعاينة ولا يتمكن من الإحاطة واليقين ولا ممن يخبره عن إحاطة ويقين فأما من كان بمكة أو بالقرب منها من دون حائل عن الكعبة فإن كان الحائل كالجبال والتلول ففرضه الاجتهاد أيضا وإن كان لا من أصل خلقه كالمنازل ففرضه الإحاطة واليقين وكل من قلنا فرضه الإحاطة أو اليقين أو الخبر عمل عليه وكل من قلنا فرضه الاجتهاد فهل عليه الاجتهاد في طلب العين أو الجهة على روايتين وذكر القاضي أن المشهور والصحيح عن الإمام أحمد أن عليه الاجتهاد في طلب الجهة وأن علي بن سعيد قال إنه مذهب الإمام أحمد وكذا عند غيره من الأصحاب وذكره القاضي وغيره الفائدة التي ذكرها في المحرر على الروايتين وأنه لو اختلف اجتهاد رجلين في الجهة الواحدة لكن أحدهما يميل يمينا والآخر يميل شمالا فهل لأحدهما أن يأتم بالآخر ينبني على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on relying on the qiblah of the Prophet's mosque?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 53

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ruling on Mihrabs and Evidence for Qiblah

قوله أو من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لتيقن صحة قبلته لعدم إقراره على الخطأ قال ابن عبد القوي وفي معناه كل موضع ثبت أنه صلى فيه وضبط جهته قال وكذلك ما اجتمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم كمحراب الكوفة وهذا فيه نظر لأنهم لم يجمعوا عليه وإنما أجمع عليه طائفة منهم ولا يحصل مطلوبه

BAB 8

باب صفة الصلاة

Description of the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation of al-Fatiha in prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 55

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

قوله في الفاتحة إنه يقرؤها أطلق القراءة وليس كذلك فإنه يجب تصوت الإمام والمنفرد والمأموم بكل قول واجب قطع به الأصحاب وهو قول مالك والشافعي وأكثر الحنفية لأنه لا يكون كاملا بدون الصوت إنما هو مجرد حركة ونية بلا حروف كل أحد يعلم صحة ذلك من نفسه والصوت ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه حتى لو لم يسمعه لم يحصل علم ولا ظن بحصول شرط الصلاة فإن كان ثم مانع كطرش وصمم اعتبر قدر ما يسمع نفسه لو عدم ذلك كما يحصل الإمام سنة الجهر إذا لم يسمع من خلفه لمانع بقدر ما يسمعونه لولا المانع واختار الشيخ تقي الدين أنه يكفي محصل الحروف وإن لم يسمع نفسه وهو قول الكرخي الحنفي فإن أسمع نفسه فهو عند الكرخي أدنى الجهر

Mas'alah: What is the evidence that a single prayer is treated as one continuous act?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 66

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Takbir and Its Conditions

الواحدة والصلاة الواحدة حكمها في حكم الفعل الواحد بدليل أنه يقتصر فيها على تحريمة واحدة وبدليل أنه إذا أدرك من الوقت ركعة كان بمنزلة إدراك جميعها وبدليل أن بإدراك ركعة تدرك فضيلة الجماعة كما لو واصل قراءة السور وفي

صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت

Mas'alah: What is the narration regarding seeking refuge in prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 66

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Supplication (Istiftah)

وقوله في المحرر وعنه يتعوذ نقلها جعفر بن محمد

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer based on the narration of 'Umar?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 69

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

قال الخلال ما فسره عبد الله فهو على معنى فعل عمر في الرواية التي لم تصح عنده وقد بينها وتركها وذهب إلى قول من روى عن عمر القراءة يعني الخلال قول أحمد في رواية صالح وذكر له حديث عمر أنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب فقرأ في الثانية الحمد وسورة ثم أعادها لا أذهب

Mas'alah: What is the relied-upon ruling in the madhhab regarding recitation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 70

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

قال القاضي ومذهب أبي حنيفة نحوها حكاه عبد الله والأول هو الذي عليه العمل في المذهب نص عليه في رواية إسماعيل بن سعيد وحرب وصالح

BAB 9

فصل في أركان الصلاة

Pillars of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 69

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

قوله وقراءة الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to omitting recitation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 70

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Rulings on Omitting or Doubting Pillars

إليه وأذهب إلى حديث عمر صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on reciting only one verse instead of al-Fatiha in prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 70

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

وقوله وعنه أيضا سنة وأن الفرض قراءة آية ذكرها غير واحد قال حرب قلت لأبي عبد الله رجل قرأ بآية من القرآن ولم يقرأ بفاتحة الكتاب قال الصلاة جائزة قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب قال على طريق الفضل لا على طريق الإيجاب

BAB 10

فصل في واجبات الصلاة

Obligatory Acts of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in ruku' and omits the takbir for ruku'?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 58

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Rulings for the Follower and Imam

ولو أدركه في الركوع فأتى بتكبيرة الإحرام فقط صحت صلاته مع تركه تكبيرة الركوع وهذا واجب سقط للعذر كذا في مسألتنا

Mas'alah: What is the obligatory act of standing in prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 69

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Definition and List of Obligatory Acts

قوله والفرض من ذلك القيام

Mas'alah: In which rak'ahs is recitation obligatory in prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 69

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Recitation of al-Fatiha

قال القاضي ظاهر هذا أن فرض القراءة في ركعتين من الصلاة وأنه يجب القراءة في جميع صلاة الفجر وفي الركعتين من المغرب وركعتين من الظهر والعصر والعشاء

BAB 11

فصل في سنن الصلاة وهيئاتها

Recommended Acts and Postures of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir in prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 54

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Raising and Placing the Hands

قوله ويرفع يديه مع التكبير يستحب ولا يجب وهو من تمام الصلاة نص الإمام على ذلك ويقال لمن تركه تارك السنة في إحدى الروايتين وهل يقال لتاركه مبتدع قال القاضي أطلق القول بأن تاركه مبتدع فقال في رواية محمد بن أبي موسى وقد سأله رجل خراساني إن عندنا قوما يأمرون برفع اليدين في الصلاة وقوما ينهون عنه قال لا ينهاك إلا مبتدع فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي والوجه فيه حديث ابن عمر أنه كان إذا رأى مصليا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه وهذا مبالغة ولأن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام مجمع عليه هكذا قال ابن المنذر قال القاضي فإذا كان مجمعا عليه فمنكره مبتدع لمخالفة الإجماع وهل يهجر من تركه مع العلم روي عن الإمام أحمد فيمن تركه يخبر به فإن لم ينته يهجر ذكره الخلال وهذا الهجر على سبيل الجواز والاستحباب لعدم وجوب المتروك وينبغي أن يكون هذا النص بالهجر والنص بأنه مبتدع بناء على النص بأنه تارك للسنة فأما على النص الآخر أنه لا يكون تاركا للسنة فلا يهجر ولا يبدع فعلى هذا يكون في المسائل الثلاث روايتان

Mas'alah: What is the ruling on hand placement after rising from bowing in prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 63

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Raising and Placing the Hands

فصل لم يذكر حكم يديه بعد الرفع من الركوع قال الإمام أحمد إن شاء أرسلهما وإن شاء وضع يمينه على شماله وقطع به القاضي في الجامع لأنه حالة قيام في الصلاة فأشبه قبل الركوع لأنه حالة بعد الركوع فأشبه حالة السجود والجلوس وذكر في المذهب والتلخيص أنه يرسلهما بعد رفعه وذكر في الرعاية أن الخلاف هنا كحالة وضعهما بعد تكبيرة الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands for prostration and rising from it in prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 63

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Raising and Placing the Hands

فصل ظاهر كلامه أنه لا يرفع يديه للسجود ولا للرفع منه وهو ظاهر المذهب والمشهور وعنه يرفع ونص على أنه يرفع في كل خفض ورفع وذكره القاضي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands for prostration after qunut?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 64

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Raising and Placing the Hands

وإذا فرغ من القنوت فهل يرفع يديه للسجود فيه وجهان وذكر غير واحد أن المنصوص الرفع وقطع به القاضي وغيره قال أبو داود رأيت أحمد إذا فرغ من القنوت وأراد أن يسجد رفع يديه كما يرفعهما عند الركوع وقال حبيش بن سندي

إن أبا عبد الله لما أراد أن يسجد في قنوت الوتر رفع يديه قال القاضي وظاهر هذا أنه يرفع لأن القنوت ذكر طويل يفصل حال القيام مقصود فهو كالقراءة وقد ثبت أن التكبير عقيب القراءة يرفع له كذلك هذا فهذا هو مذهب الإمام أحمد وإن كان عدم الرفع في هذا الموضع قويا أو أقوى في الدليل وهذه المسألة يعاني بها فيقال أين لنا موضع يرفع يديه للسجود فيه

Mas'alah: Where should one place the hands during prostration relative to the shoulders or ears?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 64

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

قوله ويجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه وظاهر هذا أنه يخير وقال في رفعهما إذا أراد الدخول في الصلاة إلى منكبيه وعنه إلى أذنيه وعنه هما سواء يعني فيخير

وظاهر هذا أنه قطع بالتخيير في حالة السجود وأن المختار في حالة الدخول في الصلاة غيره وهذا فيه نظر وقد قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية إن قولنا إنه يضع يديه حذو منكبيه وهو قول الشافعي إنه مبنى على رفعهما حذوهما وإن قلنا إن السنة رفعهما إلى الأذنين موضعهما في السجود حيالهما قال أبو حنيفة وهذا صحيح فعلى هذا مراده ويجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه يعني على ما تقدم من الخلاف ليس مراده التخيير ومن قال هنا يجعل يديه حذو منكبيه واقتصر على ذلك فرع على المختار في رفعهما في الدخول في الصلاة إن كان ذكر الخلاف فيه وإلا فيكون قد قطع في الموضعين برفعهما حذو منكبيه وهذه العبارة أوضح ولا إبهام فيها

Mas'alah: Is seeking refuge (ta'awwudh) repeated in the second rak'ah of prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 65

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Seeking Refuge (Ta'awwudh) and Basmalah

قوله ولا يتعوذ هذا أجود من إطلاق الروايتين في المسألة لأنه هو الراجح مذهبا ودليلا قال القاضي نقل الجماعة بكر بن محمد ومهنا وأبو طالب وأحمد بن الحسن بن حسان وصالح لا يكرر انتهى كلامه وذلك كما لو كان في غير صلاة فسكت بنية القراءة فإن القراءة لا تحتاج إلى استعاذة اكتفاء بالاستعاذة السابقة جعلا للقراءتين كالواحدة كذا في مسألتنا بل أولى لشدة ارتباط بعض الصلاة ببعض قال القاضي ولأن القراءة في الركعة الثانية مبنية على القراءة في الركعة الأولى بدليل أنه يجمعهما فعل واحد وهي الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication and seeking refuge in the second rak'ah?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 66

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Opening Supplication (Istiftah)

وإطلاق كلامه في المحرر غير مراد فإنه لو ترك الإستعاذة في الأولى أتى بها في الثانية صرح به جماعة قال ابن الجوزي رواية واحدة والاستفتاح بخلاف ذلك نص عليه الإمام لأنه يراد لافتتاح الصلاة والاستعاذة للقراءة وقيل يستفتح إن وجب وقيل إن سن

Mas'alah: Is there a clear textual basis for reciting the ta'awwudh in the second rak'ah?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 66

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Seeking Refuge (Ta'awwudh) and Basmalah

ويعابى بهذه المسألة فيقال أين لنا موضع المذهب أنه يأتي بالاستعاذة في الركعة الثانية من غير خلاف صريح في ذلك

Mas'alah: How should one spread the fingers of the left hand during prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 66

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

قوله ويبسط أصابع يده يعني اليسرى كذا ذكره أكثر الأصحاب واحتج له المصنف بأنه أكثر رواية عنه عليه الصلاة والسلام فيعلم أنه الغالب

Mas'alah: When should one raise the hands in prayer according to Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 89

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Raising and Placing the Hands

قوله ويرفع يديه هذا هو المعروف وقال ابن عقيل وقال شيخنا نختار رفع اليدين عند تكبيرة الانحطاط عن هذا الدعاء وعلل بأنه حكم يطول فهو كالقراءة انتهى كلامه

فعلى الأولى يرفعهما إلى صدره لأن ابن مسعود فعله ذكره في الكافي والرعاية وقال في التلخيص في باب صفة الصلاة هل يرفعهما كرفع الركوع أو ليمسح بهما وجهه على روايتين

Mas'alah: What should the imam say in the qunut supplication?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 90

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Qunut in Witr Prayer

قوله اللهم اهدني فيمن هديت الخ ظاهره أن كل مصل يقول هكذا وليس كذلك لأن الإمام إذا قنت أتى بنون الجمع فيقول اللهم اهدنا الخ لئلا يخص نفسه دونهم ومجموع هذا الدعاء ذكر الأصحاب أنه يقوله كما ذكر المصنف وقال ابن عقيل في الفصول والمستحب عندنا ما رواه الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني الحديث مشهور قال فإن ضم إليه ما روى عن عمر رضي الله عنه اللهم إنا نستعينك الخ فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque and can it be fulfilled by other prayers?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 153

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Khushu' and Devotion in Prayer

حكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوب تحية المسجد ومذهب الشافعية لا

يشترط أن ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرها ولو نوى بصلاته المكتوبة والتحية انعقدت صلاته وحصلتا له

BAB 12

باب مكروهات الصلاة

Disliked Acts in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple surahs in one rak'ah of obligatory prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 55

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation and Order

قوله وجمع سور في الفرض تبع بعضهم على هذا التقديم وتبعه أيضا بعضهم وهو أجود من تقديم غير واحد الكراهة وذكر القاضي في الجامع الكبير أن الجواز أصح الروايتين قال نقل ذلك الجماعة صرح بأنه لا بأس في الفريضة في رواية ابنيه وحنبل وقال في رواية أبي طالب في الرجل يصلى بالناس يقرأ سورتين في ركعة قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on combining surahs in obligatory and supererogatory prayers?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 55

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation and Order

قوله ويكره قال في رواية ابن منصور في الذي يجمع بين السور في

ركعة قال لا بأس به في التطوع وأما في الفريضة فلا وعن الإمام أحمد يكره المداومة ولا يكره ذلك في النفل وقيل يكره وهو غريب بعيد ودليل المسألة مشهور

Mas'alah: What is the ruling on reciting with a melodic tone that does not change the meaning?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 75

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation

and Order

وما أفضى إلى ذلك كان أكثر من اللحن الخارج عن العربية انتهى كلامه ومراده اللحن الذي لا يحيل المعنى لأن المحيل المعنى يحرم بلا خلاف فعلى هذا القراءة بتلحين لا يحيل المعنى مكروهة وأحدهما أشد كراهة قال ابن الجوزي في المذهب إذا لحن لحنا يحيل المعنى وكان قادرا على الصواب بطلت وظاهر هذا أنه لو لم يحل المعنى مع قدرته على الصواب لم تبطل واختار الشيخ زين الدين بن منجي أنه يحرم تعمد الإتيان بلحن لا يحيل المعنى فإن فعل لم تصح صلاته لاستهزائه وتعديه وهو قول حسن وذكر إبن عقيل في الإمامة من الفصول أنه إن كان اللحن في غير الفاتحة لم يؤثر في صحة إمامته وإذا كان عجزا أو سهوا وتبطل إذا كان عمدا لأنه يكون مستهزئا بالقرآن وإن كان يلحن في الفاتحة فإن كان لحنا يحيل المعنى لم تصح صلاة من لا يلحن بمن يلحن ويصح الائتمام به إذا كان مساويا له ولم يزد على ذلك وعند الشافعية يحرم فعل ذلك فإن فعل صحت صلاته على الصحيح عندهم واللحن الذي يحيل المعنى عمده كالكلام أي إن المتكلم بكلمته إن كان عامدا بطلت صلاته وإن كان ناسيا جاهلا فهو على الخلاف المشهور فيمن تكلم في صلاته بكلمة من غيرها ساهيا أو جاهلا لأنه بإحالة المعنى صار كغيره من الكلام فيكون له حكمة والعجز عن إصلاحه كالعجز عن تلك الكلمة ولم يفرق في المحرر بين الفاتحة وغيرها والمعروف في المذهب أن له قراءة ما عجز عن إصلاحه في فرض القراءة وعند أبي إسحاق ابن شاقلا ليس له ذلك لأنه ليس قرآنا وإن قدر على إصلاحه والوقت متسع لم تصح صلاته وأما ما زاد على فرض القراءة فتبطل صلاته إن تعمده ويكفر إن اعتقد إباحته وإن كان لجهل أو نسيان أو آفة أو عجمة لم

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips or fanning oneself during prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 78

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Fidgeting and Playing

قوله ويكره أن يتخصر أو يتروح التخصر وضع يده على خاصرته ومراده بالتروح التروح على وجهه بشئ فإن كان لحاجة كغم شديد لم يكره فأما المراوحة بين رجليه في الفرض والنفل حال قيامه فقطع جماعة بأنه يستحب زاد بعضهم إذا طال قيامه ولا يستحب الإكثار منه فأما التطوع فإنه يطول وذكر في الكافي وغيره أنه يكره كثرة التمايل لأن فيه تشبها باليهود

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself or while food is present?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 78

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Praying While Needing to Relieve Oneself or in Presence of Food

قوله ويكره أن يصلي حاقنا أو تائقا إلى طعام بحضرته تبع جماعة على هذه العبارة وعبارة جماعة منهم أبو الخطاب وتبعه الشيخ وجيه الدين في الخلاصة ويكره أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين أو حين تنازعه نفسه إلى طعام وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء وصح عنه أيضا إذا أقيمت الصلاة ووجد

أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء وهذا تقييد يقضي على إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم

لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان ولم أجد أحدا صرح بكراهة صلاة من طرأ له ذلك في أثنائها ولعل من أطلق العبارة رأى أن استدامة الصلاة ليست صلاة لكن قد احتجوا أو بعضهم على أن الطائف يقطع طوافه لإقامة الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة والطواف صلاة فيدخل في عموم النهي قال الإمام أحمد في رواية ابن مشيش وسئل عن الرجل يتطوع في المسجد فتقام الصلاة هل يدخل مع الإمام فقال يتم ثم يدخل مع الإمام فقيل له حديث أبي هريرة إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فقال إنما ذلك أن لا يبتدئ بصلاة إذا أقيمت الصلاة انتهى كلامه

BAB 13

باب مبطلات الصلاة

Invalidators of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on intending the greeting for the guardian angels, imam, and congregation without intending to exit prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 67

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

يعني أن من نوى بسلامة على الحفظة والإمام والمأموم صحت صلاته سواء نوى الخروج من الصلاة أو لم ينوه ودليله واضح وقيل لا تصح صلاة من نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمأموم سواء نوى الخروج من الصلاة أو لم ينوه لأنه قصد خطاب مخلوق فأشبه تشميت العاطس أو قول الحمد لله يقصد بها القراءة وتشميت العاطس وقيل إن نوى مع نية سلامه على الحفظة والإمام والمأموم نية الخروج صحت صلاته لأنه لم يتمحض خطاب آدمي وإلا لم تصح لتمحضه خطاب آدمي ولهذا لو قال لمن

Mas'alah: What is the ruling on greeting the imam and others during prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 68

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

دق عليه الباب ادخلوها بسلام آمنين يقصد بنيته القراءة لم تبطل في الأصح ولو لم يقصد بطلت كذا قيل وفيه نظر والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد محل وفاق وهو خطاب مخلوق وقد ظهر من هذا أنه إذا نوى الخروج فقط أن صلاته تصح وقال ابن تميم وعنه لا يترك السلام على الإمام في الصلاة وقال في الرعاية وقيل إن ترك السلام على الإمام بطلت صلاته وقد قال سمرة رضي الله عنه

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض وبتقدير صحته فهو من بعد حظر الكلام وقرن به ما ليس بواجب وقد عرف مما تقدم أنه لا يمكن الخروج من الخلاف في هذه المسألة ومن اعتبر نية الخروج وهو قول ابن حامد وصححه ابن الجوزي ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره وحكاه بعضهم رواية عن الإمام أحمد وظاهر قوله أن نية الخروج ركن لأنه قاس التحليل على التحريم في اعتبار النية ومراده نية الصلاة لأنه لا يعتبر لتكبيرة الإحرام نية مفردة وقد عرف من هذا ضعف قياسه لأن التحليل والتحريم سواء في أنه لا يعتبر لكل واحد منهما نية مفردة ونية الصلاة تشملهما فهما كسائر أجزائها وقال الآمدي إذا قلنا بوجوبها فتركها عمدا بطلت صلاته فإن كان سهوا صحت وسجد للسهو

Mas'alah: What is the ruling on standing on one foot or leaning on something in prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 69

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Excessive Movement

لو قام على أحد رجليه لم يجزئه ولو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط لم يجزئه قطع به ابن الجوزي وغيره ودليله ظاهر وكلامه صادق عليها

Mas'alah: What is the ruling on missing the takbir for bowing when catching the imam in ruku?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 72

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Errors in Order of Pillars

قوله فهذه واجبات تبطل الصلاة بتركها عمدا لو أدرك الإمام في الركوع فكبر

تكبيرة الإحرام خاصة صحت صلاته ولم يضر تركه لتكبيرة الركوع قطع به في المحرر وقطع به الكافي وغيره وقدمه غير واحد قال المصنف في شرح الهداية المنصوص عن الإمام أحمد في مواضع أنها لا تبطل وهو قول أبي حنيفة ومالك الشافعي وحكى المصنف عن بعض الأصحاب عدم الصحة إذا تركها عمدا بناء على أصلنا وحكاه غيره رواية عن الإمام أحمد وصححها ابن عقيل وابن الجوزي وابن حمدان وهو ظاهر كلامه في المستوعب والتلخيص وغيرهما قال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا إذا أدرك الرجل القوم ركوعا فإنه تجزئه تكبيرة واحدة رواه الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم عن عبد الأعلى وقال أذهب إلى حديث ابن عمر وزيد بن ثابت انتهى كلامه وقد روى غير واحد فعلهما واحتج به الإمام أحمد في غير موضع وقال ابن منصور قلت للامام أحمد قال سفيان تجزئه تكبيرة إذا نوى بها افتتاح الصلاة قال الإمام أحمد إي والله إذا نوى ابن عمر وزيد بن ثابت قالا ذلك ولأنه يخاف من اشتغاله بتكبيرة الركوع في محلها وهو الخفض فوات الركعة

فكان عذرا في سقوطها ولأن التكبيرة شرعت للفصل في محال مختلفة فلما تعاقب ههنا المحلان من غير فصل حصل المقصود بأعلاهما كما لو طاف للزيارة عند خروجه فإنه يجزئه عنه وعن طواف الوداع ولو قام الإمام عن التشهد الأول فذكر بعد شروعه في القراءة أو قبلها وقلنا لا يرجع والمأموم جالس قام وتبعه في صحيح المذهب

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer intentionally or forgetfully?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 73

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

قوله ومن تكلم في صلاته عمدا أو سهوا بطلت وعنه لا تبطل إلا بالعمد ظاهر هذا أنه إذا تكلم جاهلا بطلت وإن قلنا لا تبطل صلاة المتكلم ساهيا وليس كذلك فإن الجاهل هنا إما كالناسي أو لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الساهي كما اختاره القاضي والشيخ مجد الدين وكذا حكم كل كلام من تكلم بإيماء أو غلبة سعال أو عطاس ونحوه فبان حرفان أو سبق على لسانه كلمة لا من القرآن أو نحو ذلك وهذا بخلاف كلام المكره على الكلام في الصلاة فإن الأصحاب اختلفوا فيه فمنهم من قال حكمه حكم كلام الناسي وهو الذي ذكره في التلخيص وغيره وهو ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره وقال القاضي لا تبطل بخلاف الناسي لأن أقواله ملغاة وصحح الشيخ موفق الدين الإبطال به وهو الذي ذكره أبو علي بن الشهاب العكبري في عيون المسائل كما لو أكره على زيادة فعل والنسيان يكثر فهذه ثلاث طرق اختار في المحرر أحدها

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors (lahn) in recitation during prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 74

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Invalidating Recitation Errors

قوله في المحرر واللحن لا يبطل الصلاة إذا لم يحل المعنى فإن أحاله كان عمده كالكلام وسهوه كالسهو عن كلمة وجهله كجهلها والعجز عن إصلاحه كالعجز عنها اللحن الذي لا يحيل المعنى تصح معه الصلاة عندنا قال إسحاق بن إبراهيم إنه سمع

أحمد يقول إذا كان الإمام يلحن لحنا كثيرا لا يعجبني أن يصلى خلفه إلا أن يكون قليلا فإن الناس لا يسلمون من اللحن يصلي خلفه إذا كان لحنة أو لحنتين واستدل على ذلك بأنه أتى بأصل الحرف على وجه يؤدي معنى الكلمة وقد يكون من الإعراب بدليل سقوطه في الوقت ثم هل يجوز تعمد الإتيان بهذا اللحن ظاهر قول أصحابنا هذا أنه لا يحرم تعمده بل يكره لأنه إما أن يكون أتى بقراءة مأمور بها وإن كان صحت صلاته مع نقص فيها لقوله عليه الصلاة والسلام من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف منه عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف منه حسنة وفي كلام الشيخ وغيره من الأصحاب أنه يلزمه الإتيان بقراءة الفاتحة غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى وظاهر هذا أنه لا يلزمه الإتيان بقراءة خالية من لحن لا يحيل المعنى وصرح ابن عقيل في صفة الصلاة من الفصول على قولنا تتعين الفاتحة أنه إذا لحن مع القدرة على أن لا يلحن إن كان لحنا يحيل المعنى لم تجزئه قراءته ووجب إعادتها وإن لم تحل المعنى لم تبطل القراءة وقال في الفنون سئل حنبل عن القراءة بتلحين فقال مكروه إن لم أبلغ به التحريم وذكر معنى مليحا فقال إن للقرآن كتابة وتلاوة ثم إن هذا التلحين والترجيع لو سطر كان خارجا عن كون هذا المكتوب مصحفا لأن الترجيع يعطي في الهجاء حروفا تخرج عن خط المصاحف

Mas'alah: Does changing the meaning of the Quran through error invalidate the prayer or the imamate?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 76

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Invalidating Recitation Errors

تبطل في اختيار ابن حامد والقاضي وأبي الخطاب وأكثر الأصحاب وهو مذهب الشافعي وللحنفية قولان وعلى هذا تكون إحالة المعنى في غير الفاتحة مانعا من

صحة إمامته إذا لم يتعمده وقطع به في الشرح والقول بالبطلان قول أبي إسحاق بن شاقلا ككلام الناس إذا أتى سهوا أو جهلا واستدل في شرح الهداية على عدم البطلان قال لأن قصارى لحنه أن يجعل ما قرأه كالعدم وذلك لا يضر لأن مازاد على المجزئ سنة انتهى كلامه وتقدير هذا الموجود معدوما ممنوع وهي دعوى مجردة

Mas'alah: What is the ruling if one's tongue slips and changes the order of Quranic verses?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 76

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Invalidating Recitation Errors

وهذه المسألة تشبه مسألة ما إذا سبق لسانه بتغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه مثل أن يقرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون إن المتقين في ضلال وسعر ألا إن حزب الله هم الخاسرون ونحو ذلك وهل تبطل فيه روايتان إحداهما تبطل لأنه لم يبق قرآنا لتغيير نظمه ومعناه والثانية لا تبطل ولا يسجد لسهوه لأنه قصد المشروع في الصلاة فلم تبطل بتغيير نظمه سهوا كالأركان ولأنه قصد إتمام الأول بما يليق به وبناء الثاني على ما يليق به فقدمها بترك ما بينهما فأشبه ما إذا كنى فيها عن آية أو عن خبر مبتدأ ولذلك لم يسجد للسهو لأن البلوى به تعم لا سيما في التراويح والأوراد بخلاف كلام الآدميين وعلى هذا لا يبقى قرآنا في الاحتساب والاعتداد به لا في الإبطال به وهذا قول الحنفية مع قولهم إن الناسي تبطل صلاته وقطع الشيخ مجد الدين بأنه لا يسجد للسهو وفيه نظر لأن عمده مبطل فوجب السجود لسهوه كغيره وقد قال بعضهم هو كالناسي والناسي على

قولنا تصح صلاته ويسجد للسهو وقوله على الرواية الأولى تبطل صلاته ينبغي أن يكون على قولنا تبطل صلاة كل متكلم فأما على قولنا إن المعذور لا تبطل صلاته فهذا أيضا لا تبطل صلاته ويسجد للسهو لأن غاية المأتي به أن يكون كلاما غير سائغ على سبيل العذر

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who omits a condition or pillar without valid interpretation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 376

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Errors in Order of Pillars

وما ذكره القاضي هو ظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى وقد ذكروا فيمن صلى وترك شرطا أو ركنا ساغ فيه الخلاف من غير تأويل ولا تقليد أنه لا تصح صلاته في أصح الروايات لأن فرضه التقليد وقد تركه والثانية لا إعادة إن طال الزمن والثالثة تصح مطلقا لخفاء طرق هذه المسائل وعلى هذه الرواية يخرج عدم الفسق في مسألتنا ويوافق كلام القاضي قول ابن عقيل لو شرب النبيذ عامي بغير تقليد لعالم فسق

BAB 14

باب سجود السهو

Prostration of Forgetfulness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing up from the first tashahhud?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 58

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

ولو قام الإمام عن التشهد الأول فذكره بعد شروعه في

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite al-Fatihah in prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 69

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

هذا المذهب قال القاضي نص على هذا في رواية الجماعة وبه قال مالك والشافعي فعلى هذا إن تركها من ركعة ناسيا بطلت الركعة وعلى هذا إن نسيها في الأولى والثانية قرأها في الثالثة والرابعة مرتين وسجد للسهو صرح به بعضهم ولعل مراد ابن عقيل بإشارة أحمد إلى ما رواه عبد الله عن أبيه إذا ترك القراءة في الأوليين قرأ في الأخريين وسجد للسهو بعد السلام وإن ترك القراءة في الثلاث ثم ذكر في الرابعة فسدت صلاته واستأنفها وإن نسي القراءة في أول ركعة من المغرب قرأ فيما بقي وإن نسي في ركعتين من المغرب فسدت صلاته وكذلك الفجر إن ترك القراءة في آخر ركعة

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 82

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > When Prostration of Forgetfulness is Prescribed

قوله ويجب سجود السهو لكل ما تصح به الصلاة مع سهوه دون عمده سجود السهو نفسه تصح الصلاة مع سهوه على المذهب دون عمده

Mas'alah: Is a second prostration of forgetfulness required for forgetfulness in the first prostration?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 83

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Multiple Instances of Forgetfulness

الذي قبله بالسلام على المذهب والذي بعده أيضا على قول ولا يجب لسهوه سجودا آخر

Mas'alah: Is there a prostration for forgetfulness within the prostration of forgetfulness?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 83

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Multiple Instances of Forgetfulness

وكذا أيضا لا يسجد لسهوه في سجود السهو نص عليه الامام أحمد وهو مذهب الأئمة الثلاثة ولم أجد فيه خلافا في المذهب لأنه مظنة التسلسل ولأنه جابر غيره ونفسه كما تجزي الشاة عن أربعين هي أحدها

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness after the two prostrations of forgetfulness?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 83

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Multiple Instances of Forgetfulness

وكذا الحكم إذا سها بعد سجدتي السهو قبل سلامهما في السجود بعد السلام لأنه في الجائز فأما السجود قبل السلام فلا يسجد له أيضا في أقوى الوجهين لأن سجود السهو لو لم يجبر كل نقص قبل السلام لأجزأ عنه كما قال أبو حنيفة ولأن السهو بذلك في غاية الندرة فلم يفرد بحكم ولأنه لو سجد له لسجد للسهو بعد الجابر وتسلسل

Mas'alah: What is the second opinion on forgetfulness after the prostration of forgetfulness?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 83

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Multiple Instances of Forgetfulness

ووجه الوجه الثاني أنه نقص لم يقارنه ولم يسبقه جابر فأشبه المسبوق إذا سجد مع إمامه ثم سجد فيما يقضي

Mas'alah: What are the two opinions on forgetfulness after the prostration of forgetfulness before the salam?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 83

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Multiple Instances of

Forgetfulness

وذكر في الرعاية أنه إذا سها بعدها قبل السلام هل يسجد له على وجهين ولم يفرق

Mas'alah: What is the ruling on one who prostrates for forgetfulness then realizes he did not forget?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 83

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Ruling on Prostration of Forgetfulness (Obligatory vs. Recommended)

وكذا الوجهين فيمن سجد لسهوه ثم ذكر أنه لم يسه

Mas'alah: Is there prostration for forgetfulness in the prostration of forgetfulness?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 83

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Multiple Instances of Forgetfulness

وذكر غير واحد أن الكسائي كان يتقوى بالعربية على كل علم فسأله أبو يوسف عند ذلك بحضرة الرشيد عن هذه المسألة هل يسجد للسهو في سجود السهو فقال لا يسجد لأن المصغر لا يصغر

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a pillar of a rak'ah and only realizes after the salam?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 84

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and

Obligatory Acts

قوله فيمن نسي ركنا من ركعة فإن لم يعلم حتى سلم فهو كترك ركعة فيبني مالم يطل الفصل إلا أنه يسجد قبل السلام نقله عنه حرب كذا قطع به هنا وفي شرح الهداية ولم يحتج له بشيء ولفظ الإمام أحمد قال حرب سمعته يقول السهو على خمسة أوجه السهو في التحري على حديث ابن مسعود ويسجد بعد السلام والتشهد وفي حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد سجدهما قبل السلام ولا يتشهد وفي حديث ابن بحينة سجدها قبل السلام ولا يتشهد وفي حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في التسليم من ثنتين أو ثلاث سجد بعد التسليم ويتشهد فيهما وقال كل سهو يدخل عليه سوى هذا فإنه يأتي به قبل السلام لأنه أصح في المعنى فإنه ترك سجدة أو فاتحة الكتاب انتهى كلامه وقد ثبت أن سجود السهو قبل السلام عموما واقتصرنا على مورد النص فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث وظاهر كلام أكثر الأصحاب أنه يسجد في كل نقص قبل السلام وحكاه في الرعاية قولا إلحاقا لمحل النزاع بمحل الوفاق كالعلة الجامعة وهي النقض فسوينا بينهما في عدم البطلان في المنصوص من الروايتين لعلة النقض فإن اقتصر على مورد النص هنا فليقتصر عليه في عدم البطلان ويقال فيبطلان صلاة من سلم عن ترك ركن وقال الإمام أحمد

في حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم خمس ركعات فسجد بعد التسليم قال إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سجدها بعد التسليم قال حرب فذهب أبو عبد الله إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما إلا بعد ما تكلم انتهى كلامه وظاهر هذا أنه اعترض على حديث ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام إنما سجد بعد التسليم لأنه لم يذكره وإلا لسجد قبل السلام فعلى هذا كل سجود السهو

قبل السلام إلا إذا سلم عن نقص وهكذا قال القاضي في موضع قال وظاهر كلامه أن ما عدا السلام عن نقص يسجد له قبل السلام وفي المسألة روايات مشهورة

Mas'alah: Does a follower prostrate for his own forgetfulness?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 85

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with the Imam

قوله ولا يسجد المؤتم لسهوه كذا ذكر الأصحاب وظاهره مطلقا وزاد في الرعاية ولو أتى بما تركه بعد سلام إمامه وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية فإن كان الإمام يصلي بمأموم واحد لا غير فشك المأموم فلم أجد فيها نصا عن أصحابنا وقياس المذهب لا يقلد إمامه لأن قول الواحد لا يكفي في مثل ذلك بدليل ما لو كان الإمام هو الشاك فسبح به المأموم الواحد فإذا ثبت أنه لا يقلد إمامه فإنه يبني على اليقين كالمنفرد لكن لا يفارقه قبل سلامه

Mas'alah: What is the ruling on a follower who doubts and follows his imam regarding forgetfulness?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 86

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with the Imam

لأنه لم يتقين خطأه فلا يترك متابعته بالشك فإذا سلم أتى بالركعة المشكوك فيها

وسجد للسهو لأنه أدى آخر ركعة من صلاته على الشك منفردا وسجد لسهو إمامه إن سجد فإن نسي إمامه أن يسجد لم يسجد وعنه يسجد قال ابن الجوزي هذا إذا لم يسه المأموم فإن سهوا معا ولم يسجد الإمام سجد المأموم رواية واحدة لئلا تخلو الصلاة عن جابر في حقه مع نقصها منه حسيا وأطلق صاحب المحرر العبارة ومراده غير المسبوق فأما المسبوق إذا سها إمامه فيما أدركه المسبوق معه كذا قيده ابن عقيل ولا عمل عليه فيلزمه السجود بعد فعل ما فاته رواية واحدة وذكره غير واحد إجماعا لأنه لم يوجد جابر من إمامه وسجوده لا يخل بمتابعة إمامه وفي معناه إذا انفرد لعذر فإنه يسجد وإن لم يسجد إمامه معه قطع به غير واحد منهم صاحب الرعاية وإن سجد إمام المسبوق فهل يلحقه حكم سهو إمامه فيسجد معه كما هو المذهب أو لا يلحقه فيسجد إذا قضى فيه روايتان فعلى المذهب هل يعيد السجود إذا قضى فيه روايتان أصحهما لا يعيد وإن أدرك المأموم الإمام بعد سجود السهو وقبل

السلام لم يسجد قطع ابن الجوزي بهذه المسألة وقال في التلخيص إذا تمت صلاة المأموم قبل الإمام وكان الإمام سها فهل يسجد المأموم يتخرج على روايتين قال وأصلهما هل سجود المأموم تبعا أو لسهو الإمام فيه روايتان

BAB 15

باب قضاء الفوائت

Making Up Missed Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who lost his mind?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 33

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

قوله ومن زال عقله بغير جنون قضى كل صلاة فاتته لو سكرت ثم حاضت لم يلزمها قضاء أيام الحيض وجها واحدا ذكره الأزجي وغيره لما تقدم في المسألة قبلها قال الأزجي وإن شرب محرما فسكر

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed during continuous insanity after intoxication?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 34

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

به ثم جن متصلا بالسكر فهل يلزمه قضاء ما فاته في حال الجنون فيه احتمالان أحدهما يلزمه القضاء أيضا لاتصاله بالسكر لأنه هو الذي تعاطى سببا أثر في وجود الجنون والثاني لا يلزمه لأن طرآن الجنون منه ليس من ولا هو منسوب إليه كما فعله لو وجد ذلك ابتداء وزوال العقل بالجنون مسقط للقضاء في حق المسلم فأما المرتد فتقدم في المسألة قبلها

BAB 16

باب صلاة المريض

Prayer of the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying sitting down?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 125

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer While Sitting

قوله وإذا عجز المريض عن القيام صلى جالسا

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to pray sitting due to fear of increased illness?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 126

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer While Sitting

ليس الحكم مختصا بالعجز فلو قدر على القيام لكن خشي زيادة مرض أو ضعف أو تباطؤ برء ونحو ذلك صلى جالسا كما قلنا في الصيام وطهارة الماء على الصحيح قال الغمام أحمد إذا كان قيامه مما يوهنه ويضعفه صلى قاعدا وقال أيضا إذا كانت صلاته قائما توهنه وتضعفه فأحب إلى أن يصلي قاعدا وعن الإمام أحمد لا يجلس إلا إن عجز أن يقوم لدنياه وإطلاق كلامه في المحرر يقتضي أنه لو قدر على القيام باعتماده على شيء أنه يلزمه وصرح به جماعة وقال ابن عقيل لا يلزمه أن يكتري من يقيمه ويعتمد عليه وإطلاق كلامه أيضا يقتضي أنه إن أمكنه الصلاة قائما منفردا وفي الجماعة جالسا أنه يصلي قائما منفردا وقدمه الشيخ وجيه الدين لأنه ركن متفق عليه والجماعة مختلف في وجوبها وقيل بل يصلي قاعدا جماعة لأن الصحيح يصلي قاعدا خلف إمام الحي المريض لأجل المتابعة والجماعة والمريض أولى وقيل بل يخير بين الأمرين قطع به في الكافي وقدمه غير واحد لأنه يفعل في كل واحد منهما واجبا ويترك واجبا ولأن القيام إنما يجب حالة الأداء فإذا أداها في الجماعة فقد عجز عنه

حالة الأداء قطع المصنف بهذا في شرح الهداية وذكره عن الشافعي وظاهر قول الحنفية واحتج بأن مصلحة الجماعة أكثر أجرا ومصلحة من القيام لأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وتفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين ضعفا وإطلاق كلامه أيضا يقتضي أنه إذا أمكنه القيام في صورة الراكع أنه لا يلزمه وليس كذلك بل يلزمه لأنه قيام مثله بخلاف ما لو كان لغير آفة به كمن في بيت قصير سقفه أو خائف من عدو يعلم به إذا انتصب ويمكنه أن يستوى جالسا فإنه يصلي جالسا على منصوص الامام أحمد لعدم

الاستطاعة المذكورة في حديث عمران بن حصين ويفارق الذي قبله لأنه إن جلس جلس منحنيا فإذا لم يكن بد من الانحناء فقيامه أولى لأنه الأصل وإطلاق كلامه أيضا يقتضى أنه لو صام في رمضان صلى قاعدا وإن أفطر صلى قائما أنه يصلي قائما وقطع الشيخ وجيه الدين بأنه يصوم ويصلي قاعدا لما فيه من الجمع بينهما وإطلاق كلامه أيضا يقتضي أنه لو صلى قائما امتنعت عليه القراءة أو لحقه سلس البول ولو صلى قاعدا امتنع السلس أنه يصلي قائما وقطع الشيخ وجيه الدين بأنه يصلي قاعدا لسقوط القيام في النفل ولا صحة مع ترك القراءة والحدث والنادر وإن دخل في كلام المكلف فالظاهر عدم إرادته له وهذه الصورة أو بعضها من النوادر

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying with gestures when unable to perform physical actions?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 127

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Gesturing for Bowing and Prostration

قوله فإن عجز أومأ بطرفه واستحضر الأفعال بقلبه وبهذا قال مالك والشافعي وعن أحمد تسقط وضعفها الخلال وهو قول أبي حنيفة واختاره الشيخ تقي الدين وللقول الأول أدلة ضعيفة يطول ذكرها وبيان ضعفها ولا يخفى ضعفها عند المتأمل وقد اعتبر المصنف في شرح الهداية هذه المسألة بالأسير إذا خافهم على نفسه فصار بحيث لا يمكنه التحريم خوفا منهم وجعلها أصلا لها في عدم سقوط الصلاة لعجزه عن الأفعال في الموضعين وكذلك عندنا وعند مالك والشافعي إن عجز أن يومىء بطرفه وأمكنه أن ينوي ويستحضر أفعال الصلاة بقلبه لزمه ذلك ذكره المصنف في شرح الهداية ومراده بأفعال الصلاة القولية والفعلية إن عجز عن القولية بلسانه وكذا قطع به الشيخ وجيه الدين قال ابن عقيل إذا كان الرجل أحدب يجدد من قلبه عند قصد الركوع إنما يقصد به الركوع لأنه لا يقدر على فعله كما يفعل المريض الذي

لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا بقلبه أنتهى كلامه وقطع بعضهم بأنه إذا عجز عن الصلاة مستلقيا أنه يومىء بطرفه وينوي بقلبه فلعل مراده أن ينوي الصلاة بقلبه ويستحضرها في ذهنه إلى آخرها كما ذكره غيره واقتصاره على هذا يوهم أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه تسقط الصلاة مع ثبات عقله وليس كذلك لأنه قال وينوي بقلبه ومن عجز عن بعض المطلوب أتى بالبعض الآخر وذكر في المستوعب أنه يومىء بطرفه أو بقلبه وظاهره الاكتفاء بعمل القلب ولا يجب الإيماء بالطرف وليس ببعيد ولعل مراده أو بقلبه أن عجز عن الإيماء بطرفه وقال في المقنع فإن عجز أومأ بطرفه ولا تسقط الصلاة وكذا في الكافي وزاد ما دام عقله ثابتا فيحتمل أنه أراد إذا عجز عن الإيماء بطرفه سقطت الصلاة ويكون قوله ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتا يعني على الوجه المذكور وهو قدرته على الإيماء بطرفه وهذا قول الحسن بن زياد الحنفي ويدل على هذا أن الظاهر أنه ينوي بقلبه مع الإيماء بطرفه ولم يذكرها

وقد يدل على هذا الاحتمال الثاني وهو أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه نوى بقلبه كما ذكره غيره واستحضر أفعال الصلاة بقلبه

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer for a sick person who has not lost consciousness?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 128

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer While Sitting

قوله ولا يؤخر الصلاة ما لم يغم عليه يعني ويقضي على أصلنا وقال جماعة ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتا ومرادهم بالسقوط التأخير

Mas'alah: What is the ruling on a person with ophthalmia praying lying down on the advice of trustworthy doctors?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 129

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer for Medical Treatment

قوله ويجوز لمن به رمد أن يصلي مستلقيا إذا قال ثقات الطب إنه ينفعه ليس حكم المسألة مختصا بمن به رمد بل من في معناه حكمه حكمه فإذا قيل له إن صليت مستلقيا زال مرضك أو أمكن مداواتك فله ذلك واحتج على هذا بأنه فرض للصلاة فإذا خاف الضرر منه أو رجى البرء بتركه سقط كالطهارة بالماء في حق المريض ولأنه يباح له الفطر في رمضان لأجل ذلك إذا خشى الضرر بالصوم ففي ركن الصلاة أولى ولأنه يجوز ترك الجمعة والصلاة على الراحلة لخوف تأذيه بالمطر والطين في بدنه أو ثيابه فترك القيام لدفع ضرر ينفعه البصر أو غيره أولى ويعرف من أصول هذه

الأقيسة أن المسألة يخرج فيها خلاف في المذهب وفاقا لمالك والشافعي في عدم الجواز لأن أصولها أو أكثرها فيه خلاف مرجوح في المذهب فوقع الكلام فيها على الراجح المقطوع به عند غير واحد وذكر في الكافي المسألة في الرمد كا ذكرها هنا واحتج بما ذكره غيره من أنه روى أن أم سلمة تركت السجود لرمد بها ولأنه يخاف منه الضرر أشبه المرض كذا قال وقوله إذا قال ثقات الطب لا يعتبر قول ثقات الطب كلهم ولم أجد تصريحا باعتبار قول ثلاثة بل هو ظاهر كلام جماعة قال الشيخ زين الدين بن منجا وليس بمراد لأن قول الاثنين كاف صرح به المصنف وغيره يعني بالمصنف الشيخ موفق الدين وقدم في الرعاية أنه يقبل قول واحد وقد قال أبو الخطاب

BAB 17

باب سترة المصلي

The Praying Person's Sutrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a black dog passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 77

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > What Nullifies the Prayer by Passing

قوله في الكلب الأسود البهيم إنه يقطع صلاته الأسود البهيم هو الذي لا لون فيه سوى السواد قطع به جماعة وقطع غير واحد بأنه إذا كان بين عينيه نكتتان مخالفتان لونه فلا يخرج بهما عن كونه بهيما وذكر المصنف في شرح الهداية أنه إذا كان بين عينيه بياض أن حكمه حكم البهيم في إحدى الروايتين قال وهو الصحيح والثانية لا وإن كان البياض منه في غير هذا الموضع فليس ببهيم رواية واحدة

Mas'alah: Does a woman or a donkey passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 77

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > What Nullifies the Prayer by Passing

قوله وفي المرأة والحمار روايتان قال في الرعاية وقيل أهلي وظاهر كلام الأصحاب أن الصغيرة التي لا يصدق أنها امرأة لا تبطل الصلاة بمرورها وهو ظاهر الأخبار وعلى هذا يحمل مرور زينب بنت أم سلمة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير صحته وبتقدير صغرها وهو الظاهر وإلا امتنعت من المرور لا سيما مع إشارته والأصل الصغر ولأن الأصل أن لا تبطل الصلاة بمرور شئ خولف فيما نص الشارع عليه يبقى ما عداه على عموم الدليل واستدلال غير واحد من الأصحاب بخبر زينب لرواية عدم بطلان الصلاة بمرور المرأة يدل على اشتراكهما

Mas'alah: Does a small girl passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 78

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > What Nullifies the Prayer by Passing

في هذا الحكم كما اشتركا في تنقيص الصلاة ولا يجيبوا عنه فصارت المسألة على وجهين وقد يقال هذه تشبه خلوة الصغيرة بالماء هل تلحق بخلوة المرأة على وجهين

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 79

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Repelling a Passerby

قوله وله رد من مر أمامه يعني بينه وبين سترته وبالقرب منه إذا لم تكن سترة والقرب ثلاثة أذرع وما زاد عليها بعيد نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on walking during prayer for a need such as killing a snake?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 80

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Actions Permitted and Prohibited During Prayer

قال المصنف في شرح الهداية وهو الأقوى عندي لأن ذلك منتهى المسنون في وضع السترة وعنه ماله المشي إليه لحاجة كقتل حية أو فتح باب وحكاه بعضهم

وجها لأنه صلى عليه وسلم أمر أن يدفع المار أمامه مطلقا فخرج منه بالإجماع من كان على بعد تبطل صلاته بمشيه إليه فيبقى ما عداه على الظاهر وقيل مقيد بالعرف فإن كان المكان ضيقا أو يتعين طريقا أو يمشي الناس فيه ونحو ذلك لم يرده قطع به بعضهم وقطع به المصنف في شرح الهداية فيما إذا لم يجد المار مساغا غيره قال ويكون المصلي مسيئا إن كان تعمد الصلاة في مجازات الناس وجعله قياسا على ما ذكره من نص أحمد في المسألة بعدها

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where people frequently pass by?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 80

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Ruling on Praying Without a Sutrah

وقال ابن الجوزي في المذهب يكره أن يصلي في موضع يكثر الاجتياز فيه فإن فعل لم يجز لأحد أن يمر بين يديه وإطلاق كلامه في المحرر يقتضي هذا وفيه نظر وإطلاقه أيضا يقتضي أنه لا فرق بين المسجد الحرام وغيره وقدمه غير واحد للعموم وعنه لا كراهة ولا منع في المسجد الحرام وقطع به

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person in the Sacred Mosque?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 81

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Sutrah in Mecca

المصنف في شرح الهداية وقال نص عليه لفعله عليه الصلاة والسلام الذي رواه عنه

المطلب بن أبي وداعة ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ولأن الطواف صلاة فصار هذا المصلي كمصل بين يديه صف يصلون ولأن الناس يكثرون هناك ويضيق الاجتياز في جهة بعينها

Mas'alah: Does the sutrah of the imam serve as a sutrah for those behind him?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 81

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Sutrah for Imam and Follower

وقد احتج على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه بمرور ابن عباس راكبا على حمار بين يدي بعض الصف والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى وهذا الاحتجاج منه على اختيار الأصحاب لا على اختياره

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who passes in front of a praying person?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 81

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Repelling a Passerby

وظاهر كلامه في جواز رد المار فقط لقوله وله رد المار وكذا عبارة جماعة وصرح الشيخ موفق الدين وغيره باستحباب الرد وقال الإمام أحمد في رسالته في الصلاة رواية مهنا وما يتهاون الناس به في صلاتهم بتركهم المار بين يدي المصلي وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمصلي أدأره فإن أبى فلطمه فإنما هو شيطان فلو كان للمار بين يدي الصلاة رخصة ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلطمه وإنما ذلك لعظم المعصية من المار بين يدي المصلي والمعصية من المصلي إذا لم

يدرأه وقال إسحاق بن إبراهيم سألت أبا عبد الله

Mas'alah: Should a person forcefully push away someone passing in front of him during prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 82

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Repelling a Passerby

قلت أيدفع الرجل من يمر بين يديه وهو في الصلاة قال شديدا ورأيته دفع غير واحد مروا بين يديه فلم يدعهم

Mas'alah: What is the ruling on the praying person not repelling a passerby?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 82

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Repelling a Passerby

وهذا معنى كلام المصنف في شرح الهداية لأنه قال ولا ينبغي للمصلى ترك الرد إن أمكنه لأنه مأمور به وهو ينهي عن منكر وقد جاء أن المرور ينقص الصلاة فروى البخاري عن ابن مسعود قال ممر الرجل يضع نصف الصلاة قال الإمام أحمد هو يضع من صلاته ولا يقطعها وقال القاضي هذا محمول على من أمكنه الرد فلم يرد فأما من غلب عليه فأجره تام لا ينقص أجره بذنب غيره انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person without a sutrah?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 82

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Passing in Front of a Praying

Person

وظاهر ما قدم في الرعاية أن المرور إذا لم تكن سترة محرم كما سبق قطع به جماعة وقال القاضي يكره وقطع به في المستوعب وقيل النهي عن ذلك مختص بما بينه وبين سترته وحكى ابن حزم الاتفاق على إثمه في هذه الصورة

Mas'alah: Does the ruling on repelling a passerby apply to both obligatory and supererogatory prayers?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 82

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Repelling a Passerby

وظاهر كلامه في المحرر رد المار في الفرض والنفل آدميا كان أو غيره وصرح به جماعة وعن الإمام أحمد يرده في الفرض فقط

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 29

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

= كتاب الصلاة

Mas'alah: Does one who abandons prayer become Muslim by the testimony of faith or by performing prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 35

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل قال ابن عقيل في الفنون فيمن ترك الصلاة تهاونا وقيل بكفره إذا كان كافرا فيماذا يكون مسلما بالشهادتين أم بفعل الصلاة قال اعترض به بعضهم وحكاه غيره وهو الكيا الهراسي في مفرداته عن الشافعي إن قيل بالشهادتين فما زال ناطقا بهما لم يرجع عنهما وإن كان بالصلاة فصلاته مع كفره لا تصح فكيف يعود بها إلى الإسلام

Mas'alah: Does one who abandons prayer become Muslim by performing prayer without renewing the testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 36

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قال الشيخ تقي الدين الأصوب أنه يصير مسلما بنفس الصلاة من غير احتياج إلى إعادة الشهادتين لأن هذا كفره بالامتناع من العمل ككفر إبليس بترك السجود وكفر تارك الزكاة بمنعها والمقاتلة عليها لا بكفره بسكوت فاذا عمل صار مسلما كما أن المكذب إذا صدق صار مسلما ومثل هذا الكافر تصح صلاته كما أن المكذب تصح شهادته فإن صلاته هي توبته من الكفر أما تصييره مسلما على أصلنا بالصلاة فظاهر فإن الكافر الأصلي والمرتد بالتكذيب لو صلى حكم بإسلامه وإنما الكلام في صحة صلاته قبل تجديد الشهادتين والمسألة مذكورة في المرتد لا سيما والكافر يصير مسلما بالشهادة لمحمد صلى الله عليه بالرسالة لتضمن ذلك الشهادة بالتوحيد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when one is engaged in judicial duties?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 47

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وهذه المسألة الأخيرة تشبه ما لو اشتغل بالقضاء حيث قلنا لا يجوز الاشتغال به والذي نص عليه الإمام أحمد أن الصلاة تصح وقيل لا تصح كذا ذكره غير واحد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when one is demanded to repay a debt or is carrying a usurped item?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 47

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قال ابن الزاغوني فإن قلنا بوجوب الترتيب مع ضيق الوقت فإن اشتغل بالأداء حكمنا ببطلانه ويخرج في مسألة من طولب بوديعة قول ثالث من صلاة الآبق بصحة الفرض فقط وقياس القول بعدم صحة الصلاة في هذه المسائل أنه لا تصح صلاة من طولب بدين يقدر على وفائه ولا عذر وكذا صلاة من وجبت عليه الهجرة فلم يهاجر وكذا صلاة من صلى حاملا لشيء مغصوب ومما يؤيد هذا أن الصلاة تصح مع عمامة حرير أو تكة حرير أو مغصوبة وخاتم ذهب وخف حرير في المشهور قطع به بعضهم وقاسه على ما لو صلى وفي جيبه دراهم مغصوبة فدل على المساواة

Mas'alah: What is the justification for the validity of prayer for one obligated to emigrate from the land of war?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 47

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

واعتذر المصنف عن صحة صلاة من وجبت عليه الهجرة في دار الحرب فقال إنما صحت لأن المحرم عليه ما يفوت من فروض الدين بترك الهجرة

المقدور عليها لا نفس المقام ومطلق التصرف فيه فهو كمن صلى في ملكه وعليه فروض لا يمكن أداؤها إلا بخروجه منه

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a runaway slave who usurps himself?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 49

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فرع هل تصح صلاة من غصب نفسه وهو العبد الآبق قال ابن عقيل في الفصول تصح صلاته لأن العبد في أوقات الصلاة ليس لسيده عليه حجر فهو مستثنى فصار كصلاة الحر إذا صلى في بيت يملكه في دار غصبها فإنه يصح كذلك صار ظاهره أن النافلة لا تصح وذكر في كتابه الواضح هذه المسألة وقال آخر كلامه والذي يتحقق غصبه لنفسه فيها من الصلاة تكون عندنا باطلة وهي النافلة وكذا قطع به الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a runaway slave according to Taqi al-Din?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 49

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وقال الشيخ تقي الدين بعد ذكره لكلام ابن عقيل في الواضح لكنه غاصب للمكان الذي حل فيه مقامه فيه يحرم كمقام الغاصب في ملك المغصوب فبطلان الصلاة أقوى انتهى كلامه

Mas'alah: What are the three rulings on the prayer of a runaway slave?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 49

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فظهر من ذلك ثلاثة أقوال الثالث يصح الفرض فقط ونظير مسألة العبد الآبق من أمره سيده بالذهاب إلى موضع فخالفه وأقام وهي مسألة من وجبت عليه الهجرة فخالف وأقام ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying in a public thoroughfare in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 50

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قوله ولا تصح الصلاة في محجة الطريق تبع غيره من الأصحاب على هذا الإطلاق لظاهر النهي وقطع في شرح الهداية بأنه إذا كثر الجمع واتصلت الصفوف إليه أن الصلاة تصح فيه لحاجة لأن المصلين يكثرون في الجمع والجنائز والأعياد ونحوها فيضطرون إلى الصلاة في الطرقات وهذا يدل على أن الإطلاق غير مراد عنده وكذا

قطع غيره وقطع بعض المتأخرين كابن تميم بأنه لا بأس بطرق الأبيات القليلة

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam in prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 56

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قوله ولا قراءة على المأموم قطع به الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد في غير موضع وقال الترمذي في جامعه واختار الإمام أحمد القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام وقال الحاكم أبو عبد الله في تاريخه سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العكبري سمعت ابراهيم بن أبي طالب سألت أحمد بن حنبل عن القراءة فيما يجهر به الإمام فقال يقرأ بفاتحة الكتاب ورواه البيهقي في مناقب الإمام أحمد عن شيخه الحاكم وقال كأنه رجع إلى هذا القول كما رجع إليه الشافعي فقال يقرأ بفاتحة الكتاب وإن جهر الإمام وحديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على صحة ما رجعا إليه هذا كلامه ووجه هذا القول عموم الأدلة الدالة على وجوب الفاتحة بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فإنها عامة في الإمام والمأموم والمنفرد في خصوص فاتحة الكتاب فيعمل بعمومها في خصوص ما وردت فيه إلى أن يرد دليل تخصيص والأصل عدمه وقد اعتمد في التخصيص على قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} نقل الإمام أحمد في رواية أبي داود الإجماع على أنها في الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم وإذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري وصححه هو وغيره من حديث أبي هريرة وقوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءته له قراءة والصحيح عند الحفاظ أنه مرسل وهذا المعتمد عليه إنما يدل على خصوص

المأموم ولا دلالة فيه على خصوص القراءة ولا معارضة بينه وبين ما قبله أما لو دل على خصوص المأموم

وخصوص القراءة كان معتمدا صحيحا في التخصيص وهذا عند التأمل على النظر الصحيح واعتمدوا على قياس وهو أنه مأموم صح اقتداؤه بإمامه في ركعة فلم تلزمه قراءتها كما لو أدركه راكعا وقد ثبت الأصل بحديث أبي بكرة وأصل هذا القياس وهو المسبوق المدرك للركوع إن قيل لا تسقط عنه الفاتحة كما هو قول طائفة من العلماء واختاره من الشافعية ابن خزيمة وصاحبه أبو بكر الضبعي فهو ممنوع وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا تدرك الركعة بإدراك الركوع لكن ضعفه ابن عبد البر والصحيح عنه كقوله الجماعة وقال الحاكم في تاريخه أبو بكر أحمد بن إسحق بن أيوب الإمام المفتي المتكلم المغازي الرئيس الولي وأحد عصره سمعته وقد سأله الرئيس أبو الحسين عن الرجل يدرك الركوع ولم يقرأ فاتحة الكتاب في تلك الركعة فقال يعيد تلك الركعة قال الحاكم وقد صنف الشيخ أبو بكر هذه المسألة ويروي عن أبي هريرة وجماعة من السابقين أنهم قالوا يعيد الركعة والله أعلم ويجاب عن حديث أبي بكرة بأنه يحتمل أنه قرأ الفاتحة بسرعة أو لم يقرأها ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بتركه لها فهو قضية في عين فلا حجه فيه وإن قيل تسقط عنه كما هو قول أكثر القائلين بوجوب الفاتحة على المأموم وإسحق بن راهويه أوجبها على المأموم وقال أجمع الناس على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وكذا نقل غيره الإجماع إن قيل بهذا قيل الدليل الشرعي قد دل على وجوبها على المأموم وعدم سقوطها عنه بخلاف المسبوق والدليل متبع وكون الشيء واجبا أو ركنا وغير ذلك أمور اصطلاحية فجميع ما دل دليل على وجوبه فالأصل عدم سقوطه مطلقا فإن دل دليل على سقوطه في موضع قيل به عملا بالدليل

Mas'alah: How does the ruling on pillars of prayer apply to the latecomer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 58

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وكان الباقي على أصل الدليل وعلى هذا لا يتوجه النقض بالأركان على من أوجبها أو أسقطها عن المسبوق

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the follower reciting Fatiha behind the imam?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 58

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

القراءة أو قبلها وقلنا لا يرجع والمأموم جالس قام وتبعه وهذا واجب سقط للعذر وهو متابعة الإمام ومن أدلة وجوبها على المأموم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرءون وراء إمامكم قال قلنا يا رسول الله إي والله قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه الترمذي حدثنا عباد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة وقال حديث حسن وقد رواه أحمد في المسند من حديث ابن إسحاق عن مكحول وروى أيضا حدثنا أبي عن بن إسحاق حديث مكحول فذكره ولم أجد أحمد رواه من غير حديث أبي الخفاف عن محمد بن أبي عاصم عن صحابي وعن أبي معاذ كما سيأتي بعد ذلك ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري حدثنا إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق حدثني مكحول ورواه أبو داود من

حديث ابن إسحاق وكذلك الدارقطني وقال إسناده حسن وفي لفظ لا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن رواه النسائي أخبرنا هشام بن عمار عن صدقة عن زيد بن واقد عن حزام ابن حكيم عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة

ورواه أبو داود من حديث زيد بن واقد وكذلك رواه الدارقطني وقال إسناد حسن ورواته ثقات كلهم وعنده أنه سمع عبادة بن الصامت ولحديث عبادة غير طريق وقد رواه البخاري في غير الصحيح وصححه ورواه أيضا ابن حبان والطبراني والبيهقي وغيرهم وقد ضعف الإمام أحمد حديث عبادة من قبل ابن إسحاق وقال لم يرفعه غير ابن إسحاق واعتمد ابن الجوزي على هذا وابن إسحاق لم ينفرد به والظاهر أن الإمام أحمد لم يقع له غير طريق محمد بن إسحاق فلهذا قال هذا وابن إسحاق مختلف فيه والأكثرون على أنه ثقة إذا صرح بالسماع كما هو هنا فالصواب حسن حديثه لزوال التدليس الذي يخشى منه وقال الترمذي وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال وهذا أصح والظاهر أن مراده أن هذا أصح إسنادا من حديث ابن إسحاق فإنه قد حسن حديث ابن اسحاق ولو كان ضعيفا لم يحسنه وضعف أيضا من قبل زيد بن واقد فإن أبا زرعة قال فيه ليس بشيء كذا قال ابن الجوزي وتبعه المصنف في شرح الهداية وليس كذلك فإن زيد بن واقد هذا دمشقي من أصحاب مكحول وثقه الإمام أحمد وابن معين وروى له البخاري في الصحيح ولم يقل فيه أبو زرعة ليس بشيء إنما قال في زيد بن واقد البصري الذي يروي عن حميد وقال ابن عبد البر في نافع بن محمود هو مجهول وليس كذلك فإنه يروي عنه غير واحد من الثقات ووثقه ابن حبان والثاني سديد في الرجال وقد أخرج له ولم أجد فيه جرحا وهذه إشارة إلى حديث عبادة ومن نظر فيه ظهر له حسنه وأنه صالح

للاحتجاج به وهو في خصوص المأموم وخصوص القراءة وقد احتج به ابن الجوزي على خصمه الحنفي في قراءة الفاتحة إذا لم يجهر

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when prostrating for a recitation prostration?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 63

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وإن قرأ سجدة فهل يرفع يديه حين انحطاطه للسجود فيه روايتان

ذكرهما القاضي وغيره أنصهما أنه يرفع وقدمه جماعة والثانية لا يرفع اختاره القاضي في موضع وذكر غير واحد أنه قياس المذهب

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the knees during prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 67

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فيكون أولى وقطع في الكافي بأنه يفعل ذلك أو يلفها على ركبته وهذا متوجه لصحة الرواية بذلك ودعوى ما ذكر من الترجيح فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on intending the greeting for the guardian angels, imam, and

congregation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 67

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قوله في المحرر ومن نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمأمومين صحت صلاته وإن لم ينو الخروج نص عليه وقيل لا تصح وقيل إن نوى الخروج صحت وإلا فلا تصح

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer if the imam forgets the recitation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 70

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قال القاضي وظاهر هذا التعليل من أحمد يقتضي أن الإمام إذا سها عن القراءة ووجد من المأموم القراءة أن صلاة المأموم صحيحة والمنصوص عنه خلاف هذا وأن صلاة المأموم لا تصح انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer without reciting al-Fatiha?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 70

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قال القاضي وهذا صريح في أن الصلاة تصح بغير الفاتحة وأنها لا تتعين بها وبه قال أبو حنيفة واعتبر القاضي المسألة بالقراءة في الخطبة وقراءة الجنب وفيها خلاف وذكر ابن هبيرة رواية عن أحمد أنها تصح بغير الفاتحة مما تيسر وهو قول أبي حنيفة

وظاهر هذا الاكتفاء ببعض آية وقال غير واحد

Mas'alah: What is the ruling on the required amount of recitation in prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 71

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

إن لم نقل تتعين الفاتحة اعتبرنا أن يقرأ سبع آيات وهل يعتبر أن يكون في عدد حروفها على وجهين وعن الإمام أحمد لا يجب في ركعتين من الأوليين ويسبح في الأخريين لأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation in the first two rak'ahs?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 71

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وحكى ابن هبيرة الاتفاق على أن القراءة فرض في ركعتين من الرباعية والثلاثية وركعتي الفجر وعند أبي حنيفة لا تجب القراءة في غير ذلك وذكر الشريف وأبو الخطاب هذا رواية عن أحمد وظاهر هذا أنه لا يعتبر أن يكون الأوليين

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for voluntary prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 88

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قوله والسنة أن يتربع نص عليه الإمام أحمد وقطع به جماعات

وقال في رواية إسحق بن إبراهيم وسئل عن الصلاة جالسا قال متربعا أحب إلي وما خف عليه فعله قال ورأيت أيضا إذا أراد أن يصلي قاعدا يجلس ينصب اليمنى ويفترش اليسرى ويكبر كما هو قاعد أو يسجد كما هو وذكر في الوسيلة رواية عن الإمام أحمد أنه يتربع إلا أن يكثر ركوعه وسجوده فلا يتربع فهذه أربع روايات

Mas'alah: Should the follower say amin or supplicate during the imam's qunut?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 90

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قوله والمأموم يؤمن وعنه يدعو زاد بعضهم في حكاية هذه الرواية يجهر به وعنه يتابعه في الثناء ويؤمن على الدعاء وعنه يخير في الدعاء بين الموافقة والتأمين ومن الأصحاب من حكى رواية التخيير مطلقا وظاهر كلام صاحب المحرر أن الخلاف سواء جهر الإمام أم لا وكذا ظاهر كلام غيره وقطع بعض الأصحاب أن الخلاف إن كان يسمع دعاء الإمام وأنه إن لم يسمع دعاء نص عليه الإمام أحمد

ثم الخلاف قيل هو في الأفضلية وقيل بل في الكراهة

Mas'alah: Should a follower follow an imam who performs qunut in Fajr prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 91

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قوله ومن ائتم بمن يقنت في الفجر تابعه فأمن أو دعا مراده أن حكمه حكم المأموم في الوتر على الخلاف السابق وعن الإمام أحمد لا يتابعه وهو قول أبي حنيفة قال القاضي أبو الحسين وهي الصحيحة عندي لقول ابن عمر أرأيتكم قيامكم بعد فراغ الإمام من القراءة هذا القنوت إنه والله لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شهرا ثم تركه رواه أبو حفص العكبري بإسناده

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for Tarawih prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 91

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قوله وسنة التراويح عشرون ركعة مراده والله أعلم أن هذا هو الأفضل لا أن غيره من الأعداد مكروه وعلى هذا كلام الإمام أحمد فانه قال لا بأس بالزيادة على عشرين ركعة وكذا ذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يكره شيء من ذلك وأنه قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره قال والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام والقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين هو الأفضل وقد روى الإمام أحمد ما يدل على التخيير في الأعداد المروية وقد يدل لما اختاره الشيخ تقي الدين فإنه قال روى في هذا ألوان ولم يقض فيه بشيء وقال عبد الله رأيت أبي يصلي في رمضان مالا أحصي

Mas'alah: Is it recommended to perform Tarawih and Witr in congregation in the mosque?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 92

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قوله ويسن لها وللوتر بعدها الجماعة وظاهره استحباب الجماعة خاصة وكذا كلام أكثر الأصحاب إلا أن كلام جماعة منهم في أدلة المسألة يدل على استحباب المسجد أيضا وقطع به في المستوعب فقال ومن السنة المأثورة فعلها جماعة في المساجد وقال الشيخ تقي الدين تنازع العلماء في قيام رمضان هل فعله في المسجد جماعة أفضل أم فعله في البيت أفضل على قولين مشهورين هما قولان للشافعي وأحمد ثم بحث المسألة

Mas'alah: What is the difference between catching a rak'ah in prayer and the intention for fasting?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 160

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وقال الشيخ مجيبا عن هذا وأما إدراك الركعة والجماعة فإنما معناه أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة وينوي أنه مأموم وليس هذا مستحيلا أما أن يكون ما صلى الأمام قبله من الركعات محسوبا له بحيث يجزئه عن فعله فكلا ولأن مدرك الركوع مدرك لجميع أركان الركعة لأن القيام وجد حين كبر وفعل سائر الأركان مع الإمام وأما الصوم فلأن النية شرط له

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam during prostration of forgetfulness after salam?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 161

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وإن أدركه في سجود سهو بعد السلام فهل يدخل معه وتصح صلاته فيه روايتان ولو

سلم عموم المفهوم خص بما تقدم من الأثر والقياس والفرق بين الجمعة وغيرها من أوجه

Mas'alah: Is it valid to dedicate the reward of an obligatory prayer to one's parents?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 211

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وإذا ثبت هذا لم يكن فرق بين الأصل والفرض بل نقول لو صلى صلاة مفروضة وأهدى ثوابها لأبويه صحت الهدية فإن قيل هذا خلاف الأصول لأنه يفضي إلى أن يعرى عمله عن ثواب وأنه يحصل لمن لم يعمل ثواب عمل لم يعمله قيل قولك إنه يفضي إلى أن يعرى عمله عن ثواب غير ممتنع كما قلتم إذا صلى في دار غصب أو امتنع من أداء الزكاة وأخذها الإمام قهرا وقولك إنه يحصل للغير ثواب ما لم يعمل فغير ممتنع كثواب الاستغفار فإنه يحصل للمستغفر له وإن لم يوجد منه عمل وإنما وجد العمل من المستغفر ومعلوم أن المستغفر يستحق الثواب على ذلك لأنه مندوب إليه بقوله تعالى {والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا} وقد قيل فيه جواب آخر وهو أن الثواب يحصل لهما للعامل وللمهدى إليه فيضاعف الله للعامل الثواب عند وجود الهدية كما يضاعف ثواب من يصلي في جماعة على من يصلي فرادى فينقسم بينهما ويؤكده قول النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره فجعل الأجر لهما انتهى كلامه والأولى أن يقال المهدي ينقل ثواب عمله إلى المهدي اليه وللمهدي الأجر على هذا الإحسان والصدقة والهدية ولا يلزم أن يكون مثل ثواب عمله إلا أن يصح ما رواه حرب في مسائله بإسناده عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق بصدقة تطوعا أن يجعلها عن والديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها وله مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شيئا وقوله في المحرر وأهدى ثوابها وكذا لو أهدى بعضه كنصفه وثلثه ونحو ذلك وهذه المسألة قد يعايى بها فيقال اين لنا موضع تصح فيه الهدية مع جهالة المهدي قال القاضي أما دعوى جهالته فلاتتم إذا كانت معلومة عند الله تعالى كمن وكل رجلا في أن يهدي شيئا من ماله لا يعرفه المهدي ويعرفه الوكيل صح وهل يستحب إهداء القرب أم لا قال القاضي فإن قيل فإذا كان الثواب يصل والإحسان مندوب إليه فلم كره أحمد أن يخرج من الصف الأول ليؤثر أباه به وهي فضيلة آثر أباه بها وقد نقل أبو الفرج بن الصباح البرزاطي قال قلت لأحمد يخرج الرجل من الصف الأول ويقدم أباه في موضعه فقال ما يعجبني هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا قيل وقد نقل عن أحمد ما يدل على نفي الكراهة فقال أبو بكر بن حماد المقري إن الرجل يأمره والده بأن يؤخر الصلاة ليصلي به قال يؤخرها فقد أمره بطاعة أبيه بتأخير الصلاة وترك فضيلة أول الوقت الوجه فيه أنه قد ندب إلى طاعة أبيه في ترك صوم النفل وصلاته وإن كان ذلك قربة وطاعة وقد قال في رواية هارون بن عبد الله في غلام يصوم إذا نهياه وقال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي بن المنجي في بحث المسألة فإن قيل الإيثار بالفضائل والدين غير جائز عندكم كالإيثار بالقيام في الصف الأول ثم ذكر نحو كلام القاضي وهذا منهما تسوية بين نقل الثواب بعد ثبوته واستحقاقه وبين نقل سبب الثواب قبل فعله ولا يخلو من نظر

والمشهور كراهة إيثار الإنسان بالمكان الفاضل إذا لم ينتقل إلى مثل ثوابه مكانه

بالسواء لأنه يؤثر على نفسه في الدين وذكر ابن عقيل في الفصول أنه لا يجوز وقيل لا يكره وإلا كره وذكر الشيخ تقي الدين في فتاويه أنه لم يكن من عادات السلف إهداء ثواب ذلك إلى موتى المسلمين بل كان عادتهم أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك يدعون لأحيائهم وأمواتهم فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل انتهى

Mas'alah: What is the ruling on fisq in relation to prayer according to al-Mustaw'ib?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 377

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وذكر في المستوعب في الصلاة أنه يفسق ولهذا قال في الرعاية فسق على الأصح

Mas'alah: What is the principle regarding accepting a prayer that changes in quantity or quality?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 545

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وقال الشيخ تقي الدين وكأن الضابط أن الصلاة المغيره قدرا أو وصفا تقبل بلا تردد فأما الصلاة المسقطة فهي محل وفاق

KITAB 3

كتاب الجمعة

Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب وقت الجمعة

Time of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the condition for Friday prayer regarding its time according to different schools?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 161

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Time of Friday Prayer > Time of Obligation vs. Time of Validity

الثاني أن الجمعة عند أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي ورواية لنا يشترط وقوع جميعها في الوقت فبعضها خارج الوقت لما نقلنا حكمها توقف مدركها على ركعة بخلاف غيرها فإنه يجوز وقوع بعضها في الوقت وبعضها خارجه وفاقا فكان حكمها أخف

BAB 4

باب خطبتي الجمعة

The Two Friday Sermons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the required contents of the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 147

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Content of the Sermon: Praise, Recitation, and Supplication

قوله في الخطبتين يحتوي كل منهما على حمد الله ظاهره أنه لا يعتبر لفظ مخصوص وقطع المصنف في شرح الهداية أنه يعتبر قول الحمد لله لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخل به في خطبة ما بحال وكذا قطع به الشيخ مجد الدين وابن تميم وابن حمدان وغيرهم ولم أجد فيه خلافا

Mas'alah: What is the ruling on the voice level required in the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 147

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Delivery of the Sermon: Standing, Sitting, and Pulpit

ثم ذكر في المحرر ما تحتوي كل واحدة عليه قال المصنف في شرح الهداية بعد ذكر اشتراط العدد يرفع صوته بقدر ما يسمعهم فإن منع السماع نوم أو ضجة أو غفلة أو وقع مطر ونحوه لم يؤثر ذلك لأن اعتبار حقيقة السماع تشق فتضبط بمظنته وإن لم يسمعوه لبعدهم منه أو لكونه خفض صوته جدا فهو كما لو خطب وحده وإن لم يسمعوا لصمم بهم ووراءه من لا يسمعه لبعد ولا صمم به فوجهان أحدهما يجزئه اعتبار المظنة كما لو كان من بقربه أعجميا أو كان الجميع صما والثاني لا يجزىء لأن السماع لم يحصل وإنما أسقطنا حقيقة السماع حيث يسقط اعتبارها وقطع بعضهم بأنهم إن كانوا صما لم تصح وإن كانوا طرشا أو عجما لا يفهمون صحت

وقال ابن تميم وإن كان لطرش وليس من يسمع صحت وإن كان من يسمع بعيدا فوجهان

Mas'alah: Is the time of the Friday sermon a condition for its validity?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 147

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Time of the Friday Sermon

ولم يذكر في المحرر الوقت للخطبة ولم أجد في اشتراطه خلافا وقطع به المصنف في شرح الهداية قال لأنها كبعض الصلاة وهذا قول الجماعة

Mas'alah: Is continuity required between the two Friday sermons and the prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 147

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Relationship Between the Two Sermons and the Prayer

وتشترط أيضا الموالاة إلى آخر الخطبة وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة

في الأصح وقطع به المصنف في شرح الهداية لأنهما مع الصلاة كمجموعتين ولأنهما ذكر يشترط لصحة الجمعة فأشبه أركان صلاتهما

Mas'alah: What happens if a long interval occurs during the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 148

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Relationship Between the Two Sermons and the Prayer

فعلى هذا لو طال الفصل استأنف إلا أن يقرأ سجدة فينزل لسجودها ويطول الفصل فوجهان الاستئناف لأنه من غير جنس الخطبة كالسكوت والبناء لأنه من مسنونات القراءة المشروعة في الخطبة فأشبه سائر سننها إذا طولت

Mas'alah: Does supplication for the ruler during the Friday sermon invalidate it?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 148

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Content of the Sermon: Praise, Recitation, and Supplication

وظاهر كلامه في التلخيص والرعاية أنه لا يضر كثير بدعاء لسلطان ونحوه وينبغي أن يخرج على هذا وجه استحبابه والمرجع في طول الفصل إلى العرف

Mas'alah: Is it a condition that the Friday sermon precedes the prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 148

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Relationship Between the Two Sermons and the Prayer

ويشترط أيضا تقديم الخطبة على الصلاة ولم أجد فيه خلافا لفعله عليه الصلاة والسلام وهو بيان مجمل فيجب الرجوع إليه

Mas'alah: Is ritual purity a condition for the validity of the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 148

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

وظاهر كلامه أنه لا تشترط الطهارة بل قد صرح به بعد ذلك فقال فالأفضل أن يخطب طاهرا وفي اشتراط الطهارة لصحة الخطبة روايتان الاشتراط كتكبيرة الإحرام وعدمه كالأذان والأصلان فيهما إشكال لكن الأصل عدم اشتراط شيء والنقل عنه يفتقر إلى دليل ووجه ابن عقيل عدم الاشتراط بعدم اشتراط طهارة البقعة وفيه نظر وقد تبعه طائفة كأبي المعالي بن المنجا على هذا ولم يتبعه آخرون نظرا إلى التسوية بينهما وهو أولى ثم قال أبو المعالي ومتى قلنا باشتراط الطهارة اشترط طهارة الستارة والبقعة لأنهما أقيما مقام الركعتين انتهى كلامه

Mas'alah: Is covering the 'awrah required for the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 148

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

وقال القاضي يشترط لهما ستر العورة ولعله على الخلاف

Mas'alah: Is praising Allah (thana') a separate requirement in the Friday sermon according to al-Khiraqi?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 148

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Content of the Sermon: Praise, Recitation, and Supplication

وقد ذكر الخرقي والثناء عليه تعالى وتبعه بعضهم على هذه العبارة كابن عقيل وظاهره اعتبار الثناء مع اعتبار الحمد بل صريحه

وقد ذكر الشيخ وجيه الدين بن المنجا كلام الخرقي وقال فيكون الثناء قسما خامسا انتهى كلامه وأكثر الأصحاب لم يذكر الثناء مع الحمد وبعض من شرح الخرقي لم يتكلم على هذا ولعله حمل الثناء على الحمد

Mas'alah: Is the Friday sermon valid from a junub (impure) person according to the Muharrar?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 149

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

قوله في المحرر وتصح خطبة الجنب نص عليه وهو عاص بقراءة الآية إلا أن يغتسل قبل قراءتها ثم يتيمم ويتخرج أن لا تصح ذكر هذا مع أنه ذكر أن قراءة الآية شرط في صحة الخطبة كما هو معروف أنه الراجح في المذهب وأن الجنب يحرم عليه قراءتها مع أنه قدم ما هو الراجح في المذهب من أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تصح وتصحيح خطبة الجنب مع ذلك مشكل وفيه نظر ظاهر ولم أجد أحدا ذكره غير صاحب المحرر والإمام أحمد إنما نص على صحة خطبة الجنب نصا مطلقا لم

يتعرض فيه لشيء مما تقدم فمن الأصحاب كابن عقيل من قال هذا من الإمام أحمد يعطى أحد أمرين إما أن تكون الآية ليست شرطا أو جواز قراءة الآية للجنب فأما أن تكون الآية شرطا أو لا يجوز قراءتها للجنب ثم يجمع بينهما فلا وجه لذلك والأشبه أن يخرج أنه لا يشترط الآية هذا كلامه

Mas'alah: Does Ibn 'Aqil analogize the validity of a junub's sermon to prayer in a usurped house?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 149

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

وذكر ابن عقيل أيضا في عمد الأدلة أن صحة خطبة الجنب تلحق بصحة الصلاة في الدار المغصوبة قال ويحتمل أن نقول يجوز للجنب قراءة آية أخذا من تصحيحه خطبة الجنب

Mas'alah: What is the ruling on a junub delivering the Friday sermon outside the mosque?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 149

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

وذكر الشيخ أبو المعالي وجيه الدين بن المنجي في شرح الهداية نص الإمام على إجزاء خطبة الجنب ثم قال وهذا إنما يكون إذا خطب في غير المسجد أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه ثم علم بعد ذلك ثم قال

Mas'alah: Is major purity (from janabah) required for the Friday sermon in the Hanbali school?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 150

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

والأشبه بالمذهب اشتراط الطهارة من الجنابة فإن أصحابنا قالوا تشترط قراءة آية فصاعدا وليس ذلك للجنب ولأن الخرقي اشترط للأذان الطهارة من الجنابة فالخطبة أولى وصحح في التلخيص ما صححه في المغني من اشتراط الطهارة الكبرى وقال هو أليق بالمذهب

Mas'alah: Does the Friday sermon require recitation of a verse according to Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 150

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Content of the Sermon: Praise, Recitation, and Supplication

وذكر في المغني أيضا أن ظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا تشترط لصحة الخطبة القراءة واحتج بنص أحمد على إجزاء خطبة الجنب وقال غير واحد من الأصحاب فإن جاز للجنب قراءة آية أو لم تجب القراءة في الخطبة خرج في خطبته وجهان قياسا على أذانه

Mas'alah: What is the ruling on a Friday sermon delivered by a person in a state of major impurity in the mosque?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 150

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية خطبة الجنب تصح نص عليه في رواية صالح فقال إذا خطب بهم جنبا ثم اغتسل وصلى بهم أرجو أن تجزئه قال ومن أصحابنا من شرط أن يكون خارج المسجد لأن لبثه فيه معصية تنافي العبادة ومنهم من قال يجزئه بناء على الصحيح في اعتبار الآية للخطبة ومنع الجنب منها والصحيح أن ذلك لا يشترط لأنه قد يكون متوضئا فيباح له اللبث وقد يغتسل في أثنائها قبل القراءة ثم يتيمم وقد ينسى جنابته ولا يكون

Mas'alah: Does prohibition of a place affect the validity of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 151

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

الصحة مع التحريم قولان وذكر بعض الأصحاب روايتين فإن قلنا بعدم الصحة فلا كلام وإن قلنا بالصحة وهو الصحيح من المذهب فالفرق ما ذكره بعض الأصحاب أن البقعة ليست من شرائط ذلك فلم يؤثر تحريمها في صحته بخلاف الخاتم وحمل شيء مغصوب لأنهما لم يتعلقا بشرط العبادة المأمور بها وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the condition of continuity (muwalat) in the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 151

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

عبارته تقتضي ولو طال الفصل وليس الأمر كذلك لأن الموالاة شرط هنا عنده وهو المذهب

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute to recite the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 151

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Qualifications of the Khatib

وهنا استثناء آخر في المسألة وهو استنابة من يقرأ ذكره جماعة منهم ابن عقيل وابن الجوزي لأن مقصود الخطبة حاصل مع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on substitution in the Friday sermon compared to prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 151

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Qualifications of the Khatib

قال القاضي في الجامع الكبير ويفارق هذا الصلاة لأنه يجوز أن يستخلف فيها إذا أحدث على إحدى الروايتين فتكون صلاة واحدة بإمامين وأما الخطبة إذا أحدث فيها فهل يجوز أن يستخلف فيها فحكمها حكم

Mas'alah: Can the Friday sermon be delivered by one person and the prayer led by another?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 152

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Qualifications of the Khatib

الصلاة يخرج على الروايتين وقد نص على الروايتين في موضع وهل تصح أن تكون الخطبة من رجل والصلاة من آخر على روايتين وإنما كانت الخطبة كالصلاة لأنها شرط في صحتها انتهى كلامه

Mas'alah: Is it valid for two people to deliver the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 152

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Qualifications of the Khatib

وظاهره القطع بأن الخطبة لا تصح من اثنين في غير حال الحدث كالصلاة وقد قال القاضي والأصحاب بأن الأذان والإقامة يتولاهما واحد فإنهما فصلان من الذكر من جنس واحد كصلاة واحدة فالأفضل أن يتولاهما واحد أصله الخطبتان

Mas'alah: Can the adhan and the first sermon be performed by two different people?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 152

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Qualifications of the Khatib

قال القاضي وفيه احتراز من الأذان والخطبة الأولى كالإمامة والخطبة الثانية أنه يتولاهما اثنان لأنهما من جنسين

Mas'alah: Can two people each deliver one of the two Friday sermons?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 152

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Qualifications of the Khatib

وقال ابن عقيل وهل يجوز أن يتولى الخطبتين اثنان يخطب كل واحد خطبة فيه احتمالان أحدهما يجوز كالأذان والإقامة والثاني لا يجوز وقال لما بينا من الوجوه المانعة أن يتولاهما غير من يتولى الصلاة وكذا ذكر هذه المسألة الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية

Mas'alah: Can a single Friday sermon be delivered by two people?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 152

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Qualifications of the Khatib

وظاهره أن الخطبة الواحدة لا تصح من اثنين قال الشيخ وجيه الدين أيضا في باب الأذان وإن قيل هل يجوز الاستخلاف في الخطبة قلنا فيه وجهان أحدهما يجوز كالصلاة والثاني لا يجوز كالأذان انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on deputizing someone to deliver the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 152

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Qualifications of the Khatib

وقطع ابن عقيل في باب الأذان بالوجه الأول وقطع به الشيخ مجد الدين في شرح الهداية فلا يقال إنه لم يذكر الاستثناء لأنه لعله لم يره

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 153

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

قوله ويحرم الكلام والإمام يخطب إلا على الخاطب وله لمصلحة وعنه يكره من غير تحريم

Mas'alah: What speech is permitted during the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 153

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

يباح من الكلام ما يجوز قطع الصلاة له كتحذير ضرير أو غافل عن بئر أو حفيرة لأنه إذا لم تمنع منه الصلاة مع فسادها به فالخطبة أولى

Mas'alah: What actions are permissible for the listener during the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 153

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

ويجوز للمستمع إذا عطس أن يحمد الله خفية لأنه ذكر وجد سببه ولا يختل به مقصود وله أن يؤمن على دعاء الخاطب كما يؤمن على دعاء القنوت وله أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر في الخطبة نص عليه لأنه سنة في الخطبة فأشبه التأمين بل أولى لأن الصلاة عليه آكد من التأمين على الدعاء

Mas'alah: Can a mute person gesture during the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 153

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

وليس للأخرس الإشارة بما يمنع منه الكلام لأن الشارع جعل إشارته كنطق القادر قطع بهذا كله المصنف في شرح الهداية وغيره ولم أجد ما يخالف ذلك صريحا بل إطلاقا وظاهرا وقال إسحاق بن ابراهيم وسمعته يقول في

Mas'alah: Is it permissible to speak before sitting during the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 154

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

رجل يأتي والإمام في الخطبة وهو يتكلم قال لا بأس بالكلام ما لم يجلس

Mas'alah: Is it prohibited to begin a supererogatory prayer after the sermon has started?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 154

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

وكلامه في المحرر ظاهر في تحريم ابتداء نافلة بعد الشروع في الخطبة وأنه على الروايتين في تحريم الكلام وكذا ظاهر كلام غيره

Mas'alah: When does the prohibition of beginning a supererogatory prayer during the Friday sermon begin?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 154

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

وقطع الشيخ وجيه الدين المنجا بأنه يحرم ابتداء نافلة من حين خروج الإمام وأنه يخفف ما كان فيه لأن الكلام لا ضرر في قطفه بالحال بخلاف الصلاة ومراده على ظاهر المذهب في تحريم الكلام وتحريم إباحة الاشتغال عن استماع الخطبة بكلام لا فائدة فيه مع تحريم الاشتغال عنها بالصلاة وهذا معنى كلام الشيخ موفق الدين والمصنف في شرح الهداية فليتأمل في عدة مسائل

Mas'alah: Is the ruling on beginning a supererogatory prayer during the sermon analogous to the ruling on speaking?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 154

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

وقد جعل المصنف ابتداء نافلة في حال الخطبة أصلا كمسألة تحريم الكلام

Mas'alah: What is the Shafi'i position on beginning a supererogatory prayer during the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 154

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

ومراده على الشافعي من تأمل كلامه في مسائل لأن أكثر الشافعية يقولون بذلك وإن لم يجب الانصات وقد نقل صاحب الحاوي من الشافعية الإجماع على تحريم ابتداء النافلة

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer after the imam comes out for the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 155

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

وقال الشيخ مجد الدين في بحث المسألة ولأن النفل في هذه الحال قد يفضي إلى المنع من سماع الخطبة فإن قطعه مكروه أو محرم بخلاف الكلام فإن قطعه عند الأخذ في الخطبة لا محذور فيه فلذلك لم يكره قبلها وهذا الكلام يقتضي ابتداء النفل بعد خروج الإمام وقد سبق أن الشيخ وجيه الدين ذكر التحريم

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when the imam ascends the pulpit for the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 155

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

وقال المصنف في بحث مسألة تحية المسجد لأنها صلاة لها سبب فلم تمنع الخطبة منها كالفائتة وإكمال النفل المبتدأ إذا خرج الإمام وهو فيه وذكر أيضا فيها أن القياس على النفل المطلق لا يصح لأنهما أوكد منه ولهذا لو شرع في تطوع مطلق بأربع ثم جلس الإمام على المنبر وهو في أولها تعين عليه أن يقتصر على ركعتين ولو كانت الأربع الراتبة قبل الجمعة فإنه يتمها عند أبي حنيفة لأنها سنة مؤكدة عنده فكذلك هنا ولعل ظاهر هذا موافقة كلام الشيخ وجيه الدين وفيه نظر لأنه تحية من قال بكراهة التحية وغيرها ولم يحل التحريم

Mas'alah: What is the ruling on praying after the imam ascends the pulpit on Friday?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 155

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening

and Speaking During the Sermon

وقال في المستوعب ولا يصلي بعد صعود الإمام المنبر إلا من دخل المسجد يوجز فيهما

Mas'alah: Is supererogatory prayer prohibited after the imam comes out for the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 155

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

والذي يظهر مما تقدم أن النفل المبتدأ يحرم بعد الشروع في الخطبة وهل يحرم بعد خروج الإمام على وجهين

وقال في المحيط للحنفية ويكره التطوع من حين يخرج الامام للخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة قال وكذلك الكلام عند أبي حنيفة وعندهما لا بأس به قبل الخطبة وبعدها مالم يدخل الامام في الصلاة واحتج صاحب المحيط بقوله عليه الصلاة والسلام إذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ وهذا لا تعرف صحته فيعتمد عليه ورواية عدم تحريم الكلام على ظاهرها عند أكثر الأصحاب وقال الشيخ وجيه الدين بن المنجا وهذا محمول على الكلمة والكلمتين لأنه لا يخل بسماع الخطبة ولأنه لا يمكنه التحرز من ذلك غالبا لا سيما إذا لم يفته سماع أركانها وذكر أيضا ما ذكر غير واحد أنه هل يجب الانصات لخطبة العيد إذا وجب الانصات لخطبة الجمعة على روايتين وقال عن رواية عدم الوجوب وهذا محمول على كمال الانصات وإلا فتركه بالكلية والتشاغل باللغو غير جائز وفاقا

BAB 5

باب صفة صلاة الجمعة

Description of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on followers completing Friday prayer individually if the imam's prayer becomes invalid?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 101

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Description of Friday Prayer > Effect of Imam's Death or Impurity on Friday Prayer

قوله أو فرادى هذا في غير الجمعة أما في الجمعة فإن قلنا بجواز الاستخلاف فلم يفعل وأتموا فرادى لم تجزئهم جمعتهم قال في شرح الهداية قولا واحدا لأن ما اشترط لأول ركعة من صلاة الجمعة واعتبر للثانية كسائر الشروط وإن قلنا بمنع الاستخلاف فأتموا فرادى فقيل لا تجزئهم جمعة لأن الجماعة شرط ولم يوجد في جميعها فأشبه اختلال العدد وعلى هذا هل يتمونها ظهرا أو يستأنفونها ينبغي أن تكون كمسألة اختلال العدد لأن المسألة معتبرة وقد صرح بعض الأصحاب بأنهم يتمونها ظهرا وقيل تجزئهم جمعة إذا كانوا قد صلوا معه ركعة كالمسبوق وقيل تجزئهم جمعة بكل حال لأنهم لما منعوا الاستخلاف دل على بقاء حكم الجماعة قال الشيخ مجد الدين والأول أشبه بمذهبنا والمسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت فجاز البناء عليها ومسألتنا بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is a barrier between them in Friday prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 122

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Description of Friday Prayer > Friday Prayer in a Usurped Place or Road

والرواية الخاصة بالجمعة عامة سواء كان الإمام والمأموم في المسجد أولا وعنه رواية رابعة أن ذلك يمنع منهما في الفرض دون النفل قال بعض أصحابنا فيما إذا كانا في المسجد وقيل إن كان المانع لمصلحة المسجد صح وإلا لم يصح وقال فيما إذا كان المأموم في غير المسجد وعنه إن كان الحائل حائط المسجد لم يمنع وغيره يمنع

BAB 6

باب إدراك الجمعة

Catching the Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer after the second rak'ah's bowing?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 156

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Catching Less Than a Rak'ah of Friday Prayer

قوله ومن أدركهم بعد الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة فقطع به أكثر الأصحاب وهو مذهب مالك والشافعي لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ومن أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا رواه جماعة منهم ابن ماجه والدارقطني والبيهقي قال المصنف في شرح الهداية وقل أن تسلم طريق لهذا الحديث عن القدح إلا أن أحمد قال في رواية حنبل وعبد الله لولا الحديث الذي يروى في الجمعة لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوسا وهذا يدل على

أنه قد صح له طريق عنده وهو كما قال المصنف لأن كلام الإمام يعطى أنه ترك قياسا وأصلا لهذا الحديث فلا بد وأن يكون الناقل له عن الأصل صالحا للحجة وقد روى الحاكم في المستدرك هذا الحديث من طرق ثلاثة وقال أسانيدها صحيحة وروى غير واحد من الأئمة هذا المعنى عن ابن مسعود وابن عمر ورواه بعضهم عن أنس ولم يعرف لهم مخالف وقد ذكر أبو بكر في التنبية أن ذلك إجماع الصحابة وقال مهنى قلت لأحمد إذا أدركت التشهد مع الإمام يوم الجمعة كم أصلي قال أربعا كذلك قال ابن مسعود وكذلك فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أحمد يصلي جمعة ركعتين وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وداود لقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا وأجيب بأن هذا لا

يتناول إلا من أدرك شيئا يعتد به بدليل قوله فأتموا ولا يقال أدرك تكبيرة الإحرام وهي معتد بها لأنا نقول لم يدركها معه وإنما يأتي بها ليدخل بها معه على أنه عام فيختص بما تقدم فإن أدرك دون الركعة إدراكا يعتد به كمثل المرجوم ونحوها فقد ذكر المصنف قبل هذه وفيها روايات إحداها يتمها جمعة كقول أبي حنيفة وأبي يوسف والثانية ظهرا كقول الشافعي والثالثة يستأنف ظهرا كقول مالك فأما باقي الصلوات الخمس فمن أدرك الإمام فيها قبل سلامه فقد أدرك الجماعة نص عليه أحمد وقطع به أكثر الأصحاب وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي قال المصنف في شرح الهداية وهذا إجماع من أهل العلم لا نعلم فيه خلافا لعموم الأدلة في دخوله معه على أي حال كان وعن كثير بن شنظير عن عطاء

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 159

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Catching a Rak'ah of Friday Prayer

وما ذكره المصنف في شرح الهداية في بحث مسألة ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة لأنه يفوت الثواب الكامل بفوات الخطبة فلا ينافي ذلك فإنه قد يكون ثوابا كاملا وأكمل منه

Mas'alah: What is the difference between catching the virtue of congregation and catching Friday prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 161

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Evidence and Arguments on Catching Friday Prayer

أحدها ما ذكره المصنف في شرح الهداية وهو أن الجماعة لو زالت في أول ركعة لسبب كان مدركا لفضلها ولو نقص العدد في أول ركعة من الجمعة لم يدرك الجمعة

Mas'alah: How is catching the Friday prayer different from catching other prayers?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 162

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Evidence and Arguments on Catching Friday Prayer

إلا بركعة كمن أدرك الإمام ساجدا لم تسقط عنه الركعة إلا بإدراك جميعها وإدراك الجمعة كذلك فإن الأصل إقامة الصلاة أربع ركعات والجمعة أقيمت مقامها بشرائط ففي إدراكها إسقاط لأربع بخلاف إدراك الإلزام

Mas'alah: Why is Friday prayer caught by action while other prayers are caught by time?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 162

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Evidence and Arguments on Catching Friday Prayer

الرابع أن صلاة الجمعة مدركة بالفعل وهذا يسقط بفوات الفعل فلم يصر مدركا إلا بما يعتد به من أفعالها وسائر الصلوات تدرك بالزمان فلذلك تسقط بفوات الزمان

فصار مدركا لها بقليل الزمان وكثيره

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer with one rak'ah?

Al–Nukat wa al–Fawa'id al–Saniyyah 'ala Mushkil al–Muharrar, p. 162

Index: Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Catching a Rak'ah of Friday Prayer

السادس أن الجماعة فيها لا تتكرر كثيرا ففي القول بأنها لا تدرك إلا بركعة حرج – صلى الله عليه وسلم – صلاة العيدين

BAB 7

باب سنن الجمعة وآدابها

Recommended Acts and Etiquette of Friday

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer and waiting for it?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 145

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Going Early to Friday Prayer

قوله ويبكر إليها ماشيا للخبر في ذلك وذكر المصنف في شرح الهداية في بحث هذه المسألة أن فيه انتظار فريضة بعد أخرى يعني أن هذا مستحب قال وفي ذلك ترغيب مشهور في الأخبار وقطع الشيخ موفق الدين في مسألة وإن جلس في مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان أن انتظار الصلاة قربة في جميع الأوقات وذكر ابن الجوزي في منهاج القاصدين أن من أفضل الأعمال انتظار الصلاة بعد الصلاة للخبر

Mas'alah: Is it recommended to sit after Friday prayer until Asr?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 146

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Sunnah Prayers After Jumu'ah

وقطع في المستوعب وغيره أنه يستحب الجلوس بعد صلاة الجمعة إلى العصر وفيه خبر فيه ضعف رواه البيهقي وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وهو عام في الصلوات كلها وروى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال أبشروا هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة يقول انظروا إلى عبادي قد أدوا فريضة وهم ينتظرون أخرى وقد ذكر ابن

تميم وصاحب الرعاية أنه يسن الجلوس بعد العصر إلى غروب الشمس وبعد الفجر إلى طلوعها ولا يستحب ذلك بعد بقية الصلوات نص عليه وقد ورد في هذين الوقتين خبر خاص يدل على استحباب الجلوس بعدهما ولكن لا ينفي استحباب الجلوس بعد غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people in the mosque on Friday?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 146

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Stepping Over People's Necks

قوله ولا يتخطى أحدا إلا لفرجة يعني يكره لقوله وعنه يكره ذلك أيضا وهذا هو المعروف في كلام الأصحاب مع أن دليلهم على الكراهة يقتضي التحريم وقد رأيت الشيخ وجيه الدين بن المنجا في شرح الهداية صرح بأنه لا يجوز وفي كلام الشيخ موفق الدين في مسألة التبكير إلى الجمعة أن التخطي مذموم والظاهر أن الذم إنما يتوجه على فعل يحرم وقال الشيخ تقي الدين ليس لأحد أن يتخطى الناس ليدخل في الصف إذا لم تكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غير يوم الجمعة بل هذا من الظلم والتعدي لحدود الله ثم استدل بالحديث في ذلك

وللشافعية في تحريمه وكراهته وجهان وفي تعليق أبي حامد التصريح بتحريمه عن نص الشافعي وذكر في موضع آخر من الباب عن الشافعي أنه مكروه

Mas'alah: What should a person who enters the mosque while the imam is delivering the Friday sermon pray?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 153

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Etiquette of Entering the Mosque

قوله ومن دخل والإمام يخطب لم يزد على ركعتين خفيفتين

Mas'alah: Should one pray the greeting of the mosque if it causes missing the opening takbir of Friday prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 153

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Etiquette of Entering the Mosque

لو كان في آخر الخطبة بحيث إذا اشتغل بها فاته معه تكبيرة الإحرام فقال المصنف في شرح الهداية لا نستحبها في مثل ذلك وكذا قال الشيخ في المغني إذا تشاغل بالركوع فاته أول الصلاة لم يستحب له التشاغل بالركوع

Mas'alah: What is the ruling on praying the mosque greeting prayer while the imam is delivering the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 154

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Etiquette of Entering the Mosque

وقد حكى الشيخ موفق الدين عن أبي حنيفة ومالك كراهة فعل تحية المسجد والإمام يخطب وقال لأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة فكره كركوع غير الداخل ولم يجب عن ذلك وكذا ذكر الشيخ مجد الدين وبحثهما مع ابن عقيل في أن من لا يستمع الخطبة له أن يبتدىء نافلة يدل على التحريم وذكر أن التنفل ينقطع بجلوس الإمام على المنبر ومرادهما بخروجه بدليل ما استدلوا به وقد صرح به الشيخ مجد الدين ولم يتعرض الشيخ موفق الدين لتحريم ولا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on praying the mosque greeting prayer during the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 155

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Etiquette of Entering the Mosque

صريحة إلا أنه قال بعد كلامه المذكور فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد ويتجوز فيها ولعل ظاهره التحريم لأنه ظاهر النهي في لسان الشرع وحكمه وهذا معنى عبارته في المستوعب مع أنه قطع بأنه لا يكره الكلام في هذه الحال

Mas'alah: Why is Friday night considered the best night?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 171

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Supplication and Remembrance

وذكر المصنف في شرح الهداية أن ابن عقيل علل أن ليلة الجمعة أفضل الليالي لأنها

تابعة لما هو أفضل الأيام وهو يوم الجمعة وظاهر هذا أن أفضلية يوم الجمعة محل وفاق

Mas'alah: What is the best day on which the sun has risen?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 171

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Supplication and Remembrance

وعن أبي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وغيره

Mas'alah: Is Friday greater than Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 171

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Supplication and Remembrance

وعن أبي أمامة البدري قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى إسناده جيد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن رواه أحمد وابن ماجه

BAB 8

باب تعدد الجمعة والزحام

Multiple Friday Prayers and Crowding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when there is crowding in Friday prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 118

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday Prayers and Crowding > Prostration on Another's Back Due to Crowding

عند الزحام في الجمعة والتسوية بين المسألتين صرح بها جماعة منهم ابن عقيل وصاحب التلخيص وهو قول مالك والمنقول عن أحمد السجود عند الزحام بخلاف مسألة الجذب لكن هل السجود وجوبا كما صرح به جماعة كما هو ظاهر قول عمر فليسجد على ظهر أخيه رواه أبو داود الطيالسي وسعيد بن منصور أو السجود أولى فقط كما روي عن أحمد وهذه التفرقة اختيار جماعة منهم الشيخ وجيه الدين لأنه لا ضرر في مسألة الزحام ومسألة الجذب فلا يؤثر الانتقال من الصف الأول فيفوته فضيلته وإن كان له أجر في وقوفه مع الفذ وعلى قول ابن عقيل يومي غاية الإمكان في مسألة الزحام فإن احتاج إلى وضع يديه أو ركبتيه وقلنا يجوز في الجبهة فوجهان

Mas'alah: Is Friday prayer permissible in more than one location in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 143

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday Prayers and Crowding > Ruling on Multiple Friday Prayers in One City

صلاة الجمعة قوله وهل تجوز في موضعين للحاجة على روايتين

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on holding Friday prayer in multiple locations?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 144

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday Prayers and Crowding > Ruling on Multiple Friday Prayers in One City

أطلق الروايتين والمذهب عند الأصحاب الجواز وهو المنصور في كتب الخلاف ونصره أيضا المصنف وقوله في موضعين ليس الحكم مختصا بموضعين بل تجوز إقامتها في مواضع للحاجة وصرح به المصنف في شرح الهداية وقد عرف من هذا أن المصنف لو قال وتجوز في موضعين فأكثر للحاجة وعنه لأولى وقد قال القاضي في الخلاف إن من قال لا تجوز في موضعين للحاجة احتج بأنه لا تجوز في موضعين قياسا على الثلاثة قال والجواب أن الخرقي أجاز ذلك من غير أن يختص ذلك بموضعين ولم يمتنع أن يجوز في موضعين ولا تجوز في ثلاثة مواضع كصلاة العيد وقد قيل إن القياس يقتضي أن لا تجوز إلا في موضع واحد لأنها لو جازت في موضعين لجازت في سائر المساجد كسائر الصلوات ولجازت في سائر المواطن من السفر والحضر كسائر الصلوات إلا أنا تركنا القياس في موضعين لما ذكرنا من حديث علي رضي الله عنه وأنه أقام العيد في موضعين وحكمه حكم الجمعة من الوجه الذي بينا انتهى كلامه

Mas'alah: What is the difference between Eid and Friday prayer regarding multiple locations?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 145

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday Prayers and Crowding > Ruling on Eid Coinciding with Friday

وما حكاه عن الخرقي هو الذي عليه كلام الأصحاب ولا فرق بين العيد والجمعة في ذلك فكيف يجعل العيد أصلا في المنع وما حكاه القاضي من إجازتها في موضعين للحاجة والمنع عن ثلاث يروى عن أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن وظاهر كلام المصنف القطع بمنعها في موضعين لغير حاجة وهو المعروف في المذهب وعن عطاء أنه يجوز وهو قول الظاهرية وعن أحمد ما يدل عليه قال في رواية المروزي وقد سئل عن صلاة الجمعة في مسجدين فقال صل فقيل له إلى أي شيء تذهب فقال إلى قول علي رضي الله عنه في العيد إنه أمر رجلا يصلي بضعفه الناس وكذلك نقل أبو داود وعنه أنه سئل عن المسجدين اللذين جمع فيهما ببغداد هل فيه شيء متقدم فقال أكثر ما فيه أمر علي رضي الله عنه أن يصلي بالضعفة قال القاضي بعد أن ذكر هذين النصين فقد أجاز الإمام أحمد رحمه الله تعالى ذلك على الاطلاق وقال وهو محمول على الحاجة قال وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه قال إذا كان البلد يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة فاعتبر الحاجة قال وكذلك ذكره شيخنا يعني أبا عبد الله بن حامد

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Friday prayer and praying it with the imam?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 106

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

وقد قال صالح في مسائله وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخرها يصليها لوقتها ويصليها مع الإمام وهذا فيه نظر ولا يعرف عن الأمراء في ذلك الزمان وهو ما ذكره غير واحد في شرح الحديث وعلى هذا لا حجة فيه وقطع في شرح الهداية بأن الجمعة محله هنا

Mas'alah: What is the emphasis of Friday prayer compared to other prayers?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 162

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

الخامس أن الجمعة آكد في نظر الشرع ولذلك اختصت بأشياء وأجمع الناس على تعيين الجماعة لها بخلاف غيرها فجاز أن تختص بخلاف غيرها

KITAB 4

كتاب صلاة الجماعة

Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الجماعة وفضلها

Ruling and Merit of Congregation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for men for the obligatory prayers?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 92

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Obligation and Conditions

قوله وتجب الجماعة على الرجال للمكتوبة ظاهره القطع بوجوبها على العبد وفيه نظر بل يقال لا تجب عليه وإن وجبت عليه الجمعة لتكررها بخلافها أو يكون فيها روايتان كالجمعة كما حكاهطائفة كابن الجوزي وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية ولا على العبد إذا لم نوجب عليه الجمعة وأولى من قبل أنها تتكرر في اليوم والليلة وظاهر قوله للمكتوبة وجوبها للفائتة وإن لم تجب للمنظورة وهو أيضا ظاهر كلام جماعة وليس ببعيد ولم أجده صريحا في كلام الأصحاب بل ذكر غير واحد في وجوبها لهما وجهين ولعل هذا أوجه على المذهب كما سوينا بينهما في فعلها وقت نهي في أصح الروايتين وقد قطع به في المحرر لوجوبهما جميعا والرواية الأخرى الفرق وهي مذهب أبي حنيفة لتأكد الواجب بأصل الشرع وقطع غير واحد منهم الشيخ مجد الدين بعدم وجوبها لهما

فعلى هذا ظاهر كلامه وجوبها حضرا وسفرا وقد صرح به غيره وظاهر كلامه وجوبها في حالة شدة الخوف ويؤيده أن المصنف احتج في هذه الصورة بعمومات النصوص في صلاة الجماعة وقال في المستوعب في باب جمل من الفرائض وصلاة الخوف واجبة أمر الله بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة

Mas'alah: Is performing congregational prayer in the mosque a communal or individual obligation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 93

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Obligation and Conditions

قوله وفعلها في المسجد فرض كفاية وعنه فرض عين لم أجد أحدا من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبل الشيخ مجد الدين وكلامه في شرح الهداية يدل على أنه هو لم يجد احدا منهم قال به وزاد غير واحد على أنها فرض عين على القريب منه وقطع به في الرعاية ودليل هذا واضح وذكر الشيخ مجد الدين أنه إذا صلى في بيته صحت في ظاهر المذهب قال ويتخرج أن لا تصح بناء على أن الجماعة شرط لأنه ارتكب النهي قال والأولى اختيار الأصحاب يعني أن له فعلها في بيته في أصح الروايتين وهي عندي بعيدة جدا إن حملت على ظاهرها ثم شرع يستدل لاختياره أنها فرض كفاية بأنها من أكبر شعائر الدين وقول ابن مسعود لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وينبغي أن يعرف أن اشتراط الجماعة رواية عن الإمام أحمد حكاه ابن الزاغوني قال بناء على أن الواجب هو الفرض وتغليبها على الجمعة وحاصل هذا أن ابن الزاغوني خرج رواية بالاشتراط من مسألة الفرض والواجب وهذا فيه نظر لأنه كيف يخرج من قاعدة عامة شيء بخلاف نص

Mas'alah: Does deliberately abandoning congregational prayer invalidate the prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 94

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Obligation and Conditions

الإمام ولهذا لم أجد أحدا ساعد على هذا التخريج ووافق عليه وقد قال الشريف أبو جعفر وغيره من الأصحاب لا نص عن صاحبنا في كونها شرطا وقال ابن عقيل وعندي أنه إذا تعمد تركها مع القدرة لم تصح بناء على أصلنا المعمول عليه في الصلاة في الثوب الغصب وهو نهي لا يختص الصلاة فكيف ههنا وهو نهي يختص الصلاة وترك مأمور يختص الصلاة وقال أيضا في الفصول وهل تبطل الصلاة بتركها اختلف أصحابنا على وجهين أصحهما عندي تبطل لأنه واجب فبطلت الصلاة بتركه عمدا كسائر واجبات الصلاة ثم ذكر معنى كلامه المتقدم وقد قال صالح في مسائله قال أبي الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد روي عن علي وابن مسعود وابن عباس من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له واختار الشيخ تقي الدين الاشتراط واحتج الأصحاب بتفضيل الشارع عليه أفضل الصلاة والسلام صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولا يصح حمل ذلك على المعذور لأنه يكتب له أجر ما كان يفعله لولا العذر كما دلت عليه نصوص صحيحة ولأنها لا يشترط لها بقاء الوقت فكذا الجماعة كالفائتة بعكس الجمعة ووجوب الجماعة لها لا يوجب أن لا تصح عند عدمها كواجبات الحج وكترك وقتها عمدا فإنها تصح بعده وإن كانت قضاء وأجاب الشيخ تقي الدين عن قولهم لا يصح حمله على المعذور بأن المعذور ينقسم على قسمين معذور من عادته في حال صحته الصلاة جماعة ومعذور عكسه فالأول هو الذي لا ينقص أجره عن حال صحته وهو مراد الشارع

ولهذا قال إلا كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا وهذا من التفضيل والخير لأنه لما كمل الخدمة في حال الصحة ناسب أن يكمل له الأجر في حال العجز وهذا بخلاف القسم الثاني من المعذور وهو الذي أراده الشارع بالتفضيل وأما قياسها على الفائتة

فإن لم نقل بوجوب الجماعة لها فلا إشكال كالنافلة وإن قلنا به فلا أظن المخالف يسلمها ولهذا لم أجد أحدا قاس عليها إلا من قطع بعدم وجوب الجماعة لها أو رجحه وهذا القائس أوهم بالفائتة وإلا لو قاس على النافلة كان أوضح للحق ولهذا لما احتج ابن عقيل على عدم الاشتراط قال لأنها صلاة لم يشترط لها الوقت فلم يشترط لها العدد كالنوافل وعكسه الجمعة ولما كان دليل الاشتراط عند ابن عقيل قائما وفساد هذا القياس واضحا استغنى عن إفساده وأما اعتبار واجبات الصلاة فيها بواجبات الحج ففساده أوضح لأنه لا صحة للصلاة مع ترك الواجب فيها عمدا من غير نزاع لنا غير محل النزاع وعكسه واجبات الحج لقيام الدليل على جبرانها وأما إيقاعها بعد وقتها عمدا فلم يخل بترك واجب فيها إنما أوقع العبادة بعد فعل محرم خارج عنها فهو كغيره من المحرمات بخلاف مسألتنا على أنه لو ترك الجماعة مع القدرة ثم عجز عن إيقاعها جماعة صحت منه منفردا وإن كان قد فعل محرما وقد اعترف الشيخ مجد الدين في شرح الهداية بأن هذه الأقيسة للقول بعدمه ليست مانعة من عمل الدليل المقتضي للقائل به أن يعمل عمله لضعفها قال وكونها شرطا أقيس وعدمه أشبه بدلالة الأحاديث الصحيحة وقد تقدم ذلك قال وهو منصوص الإمام أحمد وهذا صحيح والله أعلم وقد يجاب عما تقدم من جواب الشيخ تقي الدين بأن فيما ذكره قصر اللفظ العام على صورة قليلة نادرة في حال زمن المتكلم لأن المعذور المنفرد الذي

ليس من عادته في حال صحته إيقاع الصلاة جماعة قليل ونادر في ذلك الزمان بلا إشكال ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض وإن كان المريض ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فهذا هو المعهود المعروف بينهم في ذلك الزمان بل كلام ابن مسعود يدل على أنه لم

يكن يتخلف عنها صحيح لكن معذور أو منافق وهذا إن كان واقعا في ذلك الزمان فلا ريب في قلته وندرته ولا يخفى بعد قصر العام على الأمور النادرة والوقائع البعيدة وقد صرح الشيخ تقي الدين وغيره بعدم جوازه وقد كتبت كلامه في شهادة الشروطي وغيره ولا يمتنع مساواة هذا المعذور بعادم العذر في أن صلاتهما مفضولة للصلاة جماعة بقدر معين واختلف في سقوط الإثم بالعذر

BAB 2

باب الإمامة

Leading the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque before the appointed imam in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 96

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Substitute Imam

قوله ومن أم في مسجد قبل إمامه لم يجز كذا عبر جماعة وبعضهم أطلق النهي فعلى الأولى لو صلى ينبغي أن لا تصح وقال في الرعاية فإن اتسع الوقت وصلى بلا إذنه ولا عذر له في تأخيره صحت مع الكراهة ويحتمل البطلان بالنهي وعبارته كعبارة من أطلق النهي فقال ولا يؤم فإن كان أراد بالنهي الكراهة أو التحريم فينبغي أن يفرع عليه وأما هذه العبارة ففيها نظر على كل حال فلا بطلان مع الكراهة وكان في المسألة وجهان حرج عليهما الصحة وعدمها وقوله أو يخشى فوات الوقت يعني الوقت الشرعي الذي يحرم التأخير عنه

Mas'alah: What is the ruling on a person praying a fard prayer behind someone praying a nafl prayer or a different fard prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 102

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Intention in Congregational Prayer

قوله في المحرر ومن ائتم في فرض بمتنفل أو مفترض بغيره لم يصح وعنه يصح قوله أو مفترض بغيره ظاهره أي فرض كان ولو اختلفا في الأفعال وذكره في الرعاية وصرح به في شرح الهداية فذكر مفرعا على الجواز فمتى اختلف عدد ركعات الصلاتين وصلاة المأموم أكثرهما كالظهر والمغرب خلف مصلي الفجر وكالعشاء

خلف مصلي التراويح فإنه يصح نص عليه ويتم إذا سلم إمامه كالمسبوق وكالمقيم خلف القاصر وإن كانت صلاة المأموم أقلهما كالفجر خلف مصلي الظهر أو المغرب صح أيضا على منصوص أحمد والشافعي ومن أصحابهما من منع الصحة هنا بخلاف عكسه لتعذر دوام

المتابعة كما منعنا من الاقتداء بمن يصلي الكسوف قال وهذا ليس بشئ لأننا قد التزمنا مثله في استخلاف المسبوق وفيمن صلى ركعة منفردا ثم صار مأموما فعلى هذا يفارق إمامه في الفجر إذا نهض الإمام إلى الثالثة وفي المغرب إذا نهض إلى الرابعة ثم يتم ويسلم لأنها مفارقة لعذر وإن شاء انتظره حتى يسلم معه كاستخلاف المسبوق وحل كلام الرجل بعضه ببعض أولى وقال في الرعاية ثم إذا تم فرضه قبل فراغ إمامه هل ينتظره أو يسلم قبله أو يخير فيه أوجه لكن ينبغي أن يعرف أن جماعة من الأصحاب مقتضى كلامهم أن الخلاف إنما هو عندهم فيما إذا اتفقت الأفعال خاصة وأن الأئتمام مع اختلاف الأفعال مانع من الصحة قولا واحدا بل صريح كلامهم والشيخ موفق الدين يختار أيضا أن الخلاف فيما إذا اختلفت وكانت صلاة المأموم أكثرها عددا كالعشاء خلف التراويح وصاحب المحرر عنده الخلاف في ذلك وفيما إذا كانت صلاة المأموم أقلهما عددا ومن أصحابنا من منع المغرب خلف العشاء لإفضائه إلى جلوس في غير محله وإن أجاز الفجر خلفها

Mas'alah: What are the two views on preferring a jurist over an ignorant reciter for imamate?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 108

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

لا يحسن ذلك قدمنا الفقيه لحفظ الأركان والواجبات وسجود السهو وجبرانات الصلاة انتهى كلامه وكلامه في المحرر يحتمله ولعل الجمع بين كلاميه أحسن وفي اعتبار هذا القيد وجهان وهو أن يكون الأقرأ جاهلا بما يحتاج إليه في الصلاة فإن كان لا يميز مفروضها من مسنونها ففي تقديمه على الفقيه وجهان أحدهما يقدم قال في شرح الهداية وهو ظاهر كلام أحمد المنصوص ولأن القراءة ركن الص

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if the follower prays in front of him?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 114

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Intention in Congregational Prayer

وإذا بطلت صلاة المأموم قدام الامام فهل تبطل صلاة الامام فيه وجهان ذكره ابن تميم وغيره والأولى أن يقال إن نوى الامامة بمن يصلي قدامه مع علمه لم تنعقد صلاته كما لو نوت المرأة الامامة بالرجال لأنه يشترط أن ينوي الامامة بمن يصح اقتداؤه به وإن نوى الإمامة ظنا واعتقادا أنهم يصلون خلفه فصلوا قدامه انعقدت صلاته عملا بظاهر الحال كما لو نوى الامامة من عادته حضور جماعة عنده ثم هل تبطل صلاته ذكر المصنف في مسألة الأصل إذا لم يأته أحد وأحرم إمام بحاضرين فانصرفوا عنه قبل أن يحرموا احتمالين وهذا مثله أحدهما تبطل لأنا تبينا أنه نوى الامامة بغير مأموم والثاني يتمها منفردا لأن احرامه إماما انعقد لكن تعذرت الامامة في الدوام فأشبه ما لو أحدثوا وانصرفوا كلهم بعد دخولهم معه قال والوجه الأول أشبه بكلام أحمد لأنه قال في رجلين نوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه صلاتهما فاسدة وكان يجب على قياس الثاني أن تصح صلاة الذي أحرم ابتداء لأن الثاني أعرض عنه

بعدما انعقدت تحريمته إماما انتهى كلامه والاستدلال بالمنصوص لهذه المسألة فيه نظر لأن مسألة النص لا ظاهر فيها يعمل به فنظيره ما لو نوى الامامة وليس بحضرته أحد ولكن يحتمل الحضور وعدمه فإنها لا تصح بخلاف مسألتنا فإنه طرأ البطلان وعلى صلاة المأموم

بتقدمه على الامام فهو كما لو حدث البطلان بغيره على ما تقدم عند ذكر صاحب المحرر المسألة وكلامهم يتناول صلاة الجنازة أيضا وصرح الشيخ تقي الدين فيها بروايتين واختار الجواز

Mas'alah: Does believing an act is forbidden invalidate one's imamate?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 377

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Praying Behind a Disliked Imam

قال القاضي فقد أبطل إمامته مع اعتقاده التحريم وإبطال الإمامة ههنا كإبطال الشهادة لأن العدالة شرط فيها وهذا هو المشهور لأنه فعل يحرم على فاعله فأشبه المتفق على تحريمه

BAB 3

فصل في شروط الإمامة

Conditions of Imamate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading the prayer in obligatory and supererogatory prayers?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 104

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Child

قوله لا تصح إمامة الصبي في الفرض وفي النفل روايتان ويتخرج أن تصح فيهما هذا التخريج إنما هو في الفرض أما النفل فلا تخريج فيه لكن فيه روايتان منصوصتان ولو ذكر التخريج قبل مسألة النفل كان هو الصواب والتخريج ذكر جماعة أنه من مسألة المفترض خلف المتنفل وذكره ابن عقيل في ابن عشر قال بناء على وجوب الصلاة عليه وذكر الشيخ موفق الدين في روضته في الصبي المميز أنه يكلف يعني عن الإمام أحمد

وهذه العبارة إن حملت على ظاهرها ففيها نظر ولم أجد ما يعضدها وجماعة من الأصحاب يأبون هذا التخريج وهو قول القاضي لأنه نقص يمنع قبول شهادته وخبره فهو غير مؤتمن شرعا فأشبه الفاسق ولأن به نقصا يمنع قبول الشهادة والولاية فأشبه المرأة وعكس ذلك مسألة الأصل وأطلق المحرر في الخلاف في صحة إمامته وقطع غير واحد بصحة إمامته بمثله منهم الشيخ في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 105

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

قوله وإن ائتم بفاسق من يعلم فسقه فعلى روايتين قوله من يعلم فسقه يعني إن جهل فسقه صحت وهو مرجوح في المذهب بل المذهب المنصوص الإعادة علم أو لم يعلم وأومأ الإمام أحمد في مواضع إلى أنه يعيدها خلف المتظاهر فقط قال المصنف في شرح الهداية وهذا أحسن واختار الشيخ موفق الدين بأن الجمعة تصلى خلف الفاسق وهل يعيدها ظهرا على روايتين قال وتوجيههما بما وجهنا به غيرهما صحة وبطلانا وذكر الشيخ شمس الدين في شرحه أنها تعاد في ظاهر المذهب وعن أحمد لا تعاد قال في الرعاية وهي أشهر وهذا هو الصحيح لأن الدليل على فعلها خلفه وإن كان صحيحا اقتضى صحتها لمن تأمله وألحق الشيخ بالجمعة العيد وهو متوجه وذكر في الكافي الروايتين في إمامة الفاسق ثم قال ويحتمل أن تصح الجمعة والعيد دون غيرهما وأطلق هنا الروايتين كقول بعضهم وقطع في شرح الهداية بأن يحملها في الفرض ليرد بذلك الحجة على من أمره عليه الصلاة والسلام بإعادة الصلاة خلف أئمة الجور بناء منه أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت بالكلية وتبع الشيخ موفق الدين وغيره على هذا

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 106

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

قوله وأولى أهل الإمامة بها أقرؤهم إذا عرف ما يعتبر للصلاة هذا يعطي أنه إذا تقدم غير المستحق يجوز مع ترك الأولى وهذا معنى كلام ابن عقيل وغيره فإنه قال تصح الإمامة لكن يكون تاركا للفضيلة وقد تقدم كلامه في رواية صالح هو أولى بالصلاة وكلامه مطلق في إذن المستحق وغيرها وكلام المصنف في شرح الهداية يقتضي أن

تقديم غير المستحق من غير إذن المستحق له يكره لأنه قال في صورة الإذن له جاز ولم يكره نص عليه وهذا يقتضى أنه يكره من غير إذن وكلامه في المغني يحتمل بين كراهة الأولى وكراهة التنزيه وأنه قال وهذا تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا إيجاب لا نعلم فيه خلافا فلو قدم المفضول كان ذلك جائزا لأن

الأمر بهذا أمر أدب واستحباب وكلام الإمام أحمد في رواية مهنى يدل على أنه تقديم إيجاب وأن الناس لو أرادوا تقديم غير المستحق لم يجز لهم فصار في المسألة ثلاثة أقوال فأما مع إذن المستحق فيجوز من غير كراهة نص عليه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لقوله في الخبر إلا بإذنه قال المصنف في شرح الهداية بعد أن قطع بهذا واحتج بهذا الخبر قال ويعضده عموم ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم رواه أبو داود انتهى كلامه وقال بعض أصحابنا يكره وهو قول إسحاق وقال الإمام أحمد في رسالته في الصلاة رواية مهنى وقد جاء في الحديث إذا أم القوم رجل وخلفه من هو أفضل منه لم يزالوا في سفال إلى أن قال فالامام بالناس المقدم بين أيديهم في الصلاة على الفضل ليس للناس أن يقدموا بين أيديهم إلا أعلمهم بالله وأخوفهم له ذلك واجب عليهم ولازم لهم فتزكوا صلاتهم وإن تركوا ذلك لم يزالوا في سفا وإدبار وانتقاص في دينهم وبعد من الله ومن رضوانه وجنته هذا آخر كلامه قوله إذا عرف ما يعتبر للصلاة أي من فرض ومسنون وليس المراد بهذا معرفة أحكام سجود السهو ونحوه هذا معنى كلامه في شرح الهداية فإنه قال ولأننا إنما نقدم القارىء إذا كان عارفا بما تحتاج إليه الصلاة من الفروض والواجبات فحينئذ قد تساويا فيما تفتقر إليه الصلاة لكن امتاز بجودة القراءة وكثرتها والقراءة مما يؤتى بها في الصلاة لا محالة فرضا وسنة وامتاز الفقيه بما تنطوي عليه من السهو وهو متوهم الوجود

والأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling on preferring a reciter over a jurist for imamate?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 108

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

قال الأصحاب في بحث هذه المسألة ولأن فضيلة القراءة والإكثار منها متحقق وما ينوبه في الصلاة من الحوادث غير متحقق بل الأصل عدمه مع أنا قد اعتبرنا العلم بأحكامه

Mas'alah: When is a jurist more entitled to lead the prayer than a reciter?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 108

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

وقال ابن عقيل وإنما يكون القارىء أحق من الفقيه إذا كان يحفظ ما يحتاج إليه في الصلاة فأما إن كان

Mas'alah: What is the preferred view regarding the imamate of a jurist over a reciter?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 108

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

لاة بخلاف الفقه وكان الممتاز بما جنسه ركن للصلاة أولى والثاني الفقيه أولى وإن لم يحسن غير الفاتحة اختاره ابن عقيل لأنه امتاز بما لا يستغنى عنه في الصلاة والجاهل قد يترك فرضا ظنا منه أنه سنة قال وهذا الوجه أحسن ووجدت في كتاب ابن تميم أن هذا الوجه هو المنصوص

Mas'alah: What did Ahmad say about a reciter learning the sunnah to be more entitled to lead prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 108

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

قال أحمد في رواية صالح ينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته فهو حينئذ أولى بالصلاة

Mas'alah: Is the imamate of an ignorant person valid in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 109

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Illiterate Person

وقد تضمنت هذه المسألة صحة إمامة الجاهل وعلى هذا تصح ولايته وإن كان غيره أرجح لا سيما إن رجحناه على القارىء

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the imamate according to al-Qadi?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 109

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Qualifications of the Imam

وقطع القاضي في الأحكام السلطانية أن من شرائط صحة ولاية إمامة الصلاة العدالة والعلم بأحكام الصلاة

Mas'alah: Is the appointment of a sinful person as imam valid in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 109

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

ورأيت في كلام الشيخ تقي الدين ما يدل على أن ولاية الفاسق مبنية على صحة إمامته وقال لم يتنازعوا فإنه لا ينبغي توليته لكن لعل القاضي فرع على مشهور المذهب وهو عدم صحة إمامة الفاسق وكذا ينبغي أن يكون حكم ولاية الصبي ونحوه

Mas'alah: What is the meaning of precedence by hijrah in imamate?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 109

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

قوله ثم أقدمهم هجرة معنى قدم الهجرة السبق إلينا بنفسه من دار الحرب فقط هذا معنى كلام جماعة منهم صاحب الفصول والمغني فلا يرجح بسبق إمامه إلى الاسلام على ظاهر كلام الأصحاب ولم أجد فيه

Mas'alah: How is precedence by hijrah determined for imamate?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 110

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

خلافا وقطع المصنف في شرح الهداية وغيره بتقديم من سبق آباؤه مهاجرين إلينا وعند الآمدي يقدم بسبق آبائه فقط لانقطاع الهجرة بعد الفتح فهذه ثلاثة أقوال في المسألة

Mas'alah: What is the meaning of hijrah in the context of imamate?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 110

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

وقال الشيخ تقي الدين بعد ذكره قول النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قال فمن سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها فهو أقدم هجرة فيقدم في الأمامة

Mas'alah: What is the meaning of nobility (sharaf) in the context of imamate?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 110

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

ومعنى الأشرف أن يكون قرشيا ذكره المصنف في شرح الهداية وغيره وذكره في المغني أن الشرف يكون بعلو النسب وبكونه أفضلهم في نفسه وأعلاهم قدرا واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها

Mas'alah: When is it disliked for a person to lead a congregation that dislikes him?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 110

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Disliked Imamate

قوله ويكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون أطلق العبارة ومراده كراهة تكون لخلل بدينه أو فضله قال المصنف في شرح الهداية وعموم كلام غيره يقتضيه أو لشحناء بينهم في أمر دنيوي ونحو ذلك فأما إن كرهوه لأجل سنته أو دينه فلا كراهة في حقه قال المصنف وإن كان ميلهم إلى مبتدع أو فاجر فالأولى أن يصبر ولا يلتفت إلى كراهتهم جهده

Mas'alah: Should an imam follow the congregation's wishes or persist in his practice?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 110

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Disliked

Imamate

قال صالح لأبيه ما تقول في رجل يؤم قوما ويرفع يديه في الصلاة ويجهر بآمين ويفصل الوتر والمأمومون لا يرضون بذلك ومنهم من يرضى حتى إن أحدهم يترك الوتر حال التفصيل ويخرج من المسجد فترى أن يرجع إلى قول المأمومين أم يثبت على ما يأمره أهل الفقه فقال بل يثبت على

صلاته ولا يلتفت إليهم وأطلق اعتبار قول الأكثر وكذا غيره ومنهم من قال ديانة

Mas'alah: What is the recommended action for an imam whose congregation dislikes him?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 111

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Disliked Imamate

قال القاضي والمستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه فإن استووا فالأولى أن لا يؤمهم

Mas'alah: What is the ruling when the congregation is equally divided regarding the imam?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 111

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Disliked Imamate

وذكر الشيخ شمس الدين في الشرح قال ابن عقيل فإن استووا استحب له إزالة الخلاف بترك الإمامة وذكر ابن الجوزي في المذهب فيما اذا استويا وجهين

Mas'alah: Is it prohibited for an imam to lead a congregation that dislikes him?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 111

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Disliked Imamate

واحتج الأصحاب حيث قالوا يكره بما يدل على التحريم ولهذا قال بعض الأصحاب تفسد صلاته إذا تعمد وللشافعية أيضا وجهان في التحريم ونص الشافعي على تحريمه فقال لا يحل لرجل أن يصلي بجماعة وهم له كارهون نقله الماوردي في كتاب الحاوي وفي الأم ما يقتضيه وكأن الأخبار لضعفها لا تنهض ل

Mas'alah: If an imam's leadership is disliked, is it also disliked to pray behind him?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 111

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Disliked Imamate

لتحريم وإن كانت تقتضيه فيستدل بها على الكراهة كما يستدل بخبر ضعيف ظاهره يقتضي وجوب أمر على ندبية ذلك الأمر ولا يقال لعل هناك صارفا عن مقتضى الدليل ولم يذكر لأنه خلاف الظاهر وأكثرهم يخص الكراهة بالإمام كعبارته في المحرر ومن كرهت إمامته كره الائتمام به قال ابن عقيل تكره له الإمامة ويكره الائتمام به

Mas'alah: What is the ruling on a slight elevation of the imam's position relative to the followers?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 124

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Qualifications of the Imam

قوله ولا بأس باليسير من ذلك

كذا ذكر جماعة وأطلق في المستوعب والمذهب وغيرهما كراهة العلو اليسير قطع المصنف في شرح الهداية والشيخ موفق الدين بأنه كدرجة المنبر ونحوها وذكر القاضي أنه يكره بذراع أو أزيد وقطع به في الرعاية ولعله يقارب معنى القول الذي قبله وقطع الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية بأن قدر الارتفاع المكروه قدر قامة المأموم لأنه حينئذ يحتاج إلى رفع رأسه ليعلم انتقالات إمامه ورفع رأسه مكروه وما دون ذلك فلا يكره لعدم الحاجة إلى رفع رأسه الموجب للكراهة

BAB 4

باب موقف الإمام والمأمومين

Positions of the Imam and Followers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of the imam?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 111

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Follower Standing Ahead of the Imam

قوله لا تصح الصلاة قدام الإمام بحال الاعتبار بالقدمين في الوقوف بالأرض فإن شخص المأموم قد يكون أطول فيتقدم رأسه وإن تأخر قدمه فإن كان قدم أحدهما أكبر من الآخر فالاعتبار

بمؤخر القدم وهي العقب وإن تقدم رأس القدم على رأس القدم كما لو كان القدم كذا ذكره الشيخ وجيه الدين بن المنجى في شرع الهداية وأطلق في المحرر عدم صحة الصلاة قدام الإمام ومراده غير حول الكعبة فإنه إذا استدار الصف حول الكعبة والإمام منها على ذراعين والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم نص عليه الامام أحمد قال المصنف في شرح الهداية ولا أعلم فيه خلافا وحكاه الشيخ وجيه الدين إجماعا لأن القدم إنما يعتبر حكمه إذا اتحدت جهة الإمام والمأموم فأما إذا تعددت فلا ألا ترى أن الصفين المقابلين بين جهة الإمام ومقابلته تصح صلاتهم وإن كانا في الجهة التي بين يدي الإمام حيث لم يستقبلوها بوجوههم ولعل السبب في تسويغ ذلك كثرة الخلق في الموقف فلو كلفوا القيام في جهة واحدة لشق ذلك وتعذر وظاهر هذا أنه لا فرق لمن يكونوا عند المسجد أو خارجه وذكر الشيخ وجيه الدين أن هذا إذا كانوا عند المسجد وإن كانوا خارج المسجد فبين الإمام وبين الكعبة مسافة في تلك الجهة والذين في بقية الجهات بينهم وبين الكعبة دون تلك المسافة ففيه وجهان وظاهر ما قدم في الرعاية أنه لا يضر قرب المأموم إلى الجدار أكثر من

الإمام من اتحاد الجهة وفيه نظر فأما إذا تقابل الإمام والمأموم داخل الكعبة في صلاة تصح فيها ففيه وجهان أحدهما تصح قطع به الشيخ وجيه الدين وهو قول الحنفية والشافعية والثاني لا تصح لأنه مع كونه قدام إمامه مستدبر لبعض جهة الامام فأشبه ما لو كان قفا المأموم في وجه الإمام وهذا بخلاف ما إذا وصلوا حول الكعبة فإنه لم يستدبر شيئا من جهة إمامه

ومراد صاحب المحرر أيضا غير الصلاة جماعة في شدة الخوف فإنها تنعقد مع إمكان المتابعة نص عليه وهو قول الأصحاب وقطع به المصنف في شرح الهداية لعمومات النصوص في صلاة الجماعة ويعفى عن التقدم للعذر كما يعفى عن الاستدبار والمشي في صلاة الخوف غير الشديد وإن كان يمكنهم أن يصلوا جماعتين أو فرادى بدون ذلك محافظة على تكثير الأجر بإيقاع جماعة واحدة والوهن الحاصل في قلوب العدو بذلك وقال ابن حامد لا تنعقد الصلاة جماعة في شدة الخوف وحكاه في المغني احتمالا ورجحه فلهذا قال الشيخ مجد الدين على عدم صحة الصلاة قدام الإمام لقول سمرة بن جندب أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا جماعة أن يتقدم أحدنا حسنه الترمذي فأمره بتقدم الإمام ينهى عن تقدمهم عليه ومصافتهم له ترك ظاهره في المصافة لنصوص يبقى الباقي على الظاهر ولأن وقوفه عن يساره أو خلف الصف فذا أحسن حالا وأقرب إلى معنى الاقتداء والمتابعة من وقوفه قدامه ثم صلاته تبطل هناك على أصلنا فهنا أولى ولأن الأصل إن كان إنسان يصلي بنفسه ويستقل بتأدية فرضه ولا يحمل غيره عنه شيئا فحث الشرع بالجماعة أوجب فعلها على ما جاءت به النصوص ولم يرد في شيء منها الوقوف بين يدي الإمام ثم ذكر قياسا ضعيفا وفي المسألة أدلة ضعيفة وقيل تصح الصلاة قدام الإمام ضرورة في عيد أو جمعة وجنازة فقط وقيل مطلقا وقال الشيخ تقي الدين في

مذهب أحمد وغيره قول أن صلاة المأموم تصح قدام الإمام مع العذر دون غيره قال وهذا أعدل الأقوال وأرجحها وهو قول طائفة من العلماء وذلك لأن ترك المتقدم على الأمام غايته أن يكون

واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة والواجب في الجماعة أولى بالسقوط انتهى كلامه وقد يقال انعقاد الصلاة جماعة في شدة الخوف مع العفو عن التقدم للعذر يقوي هذا القول وقد تقدم ما يدل على الفرق بينهما

BAB 5

باب صفوف الجماعة

Rows in Congregational Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in congregational prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 115

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Straightening Rows by Imam

فصل قد اشتهر أن تسوية الصفوف أمر مطلوب للشارع وعندنا وعند عامة العلماء أن ذلك مستحب وفيه إشكال فإن في الصحيحين من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة وفيهما من حديث النعمان بن بشير أنه عليه الصلاة والسلام قال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وفي لفظ أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وكعبه بكعبه إسناده صحيح رواه الامام أحمد وأبو داود قيل في قوله ليخالفن الله بين وجوهكم معناه يمسخها ويحولها عن صورتها كقوله في الذي يرفع قبل الإمام يجعل صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها وقيل معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب لأن اختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن ومخالفة الصفوف مخالفة في الظاهر وهذا ظاهر في الوجوب وعلى هذا بطلان الصلاة به محل نظر وقد قال في شرح الأحكام الصغرى قوله من تمام الصلاة قد يؤخذ منه أنه مستحب غير واجب لأنه لم يذكر أنه من أركانها ولا من واجباتها

وتمام الشيء زائد على وجود حقيقته التي لا يسمى إلا بها في مشهور الاصطلاح وقد يطلق بحسب الوضع على بعض مالا تتم الحقيقة إلا به انتهى كلامه وهذا اللفظ دلالته محتملة فلا ينهض أن يؤخذ منه خلاف ما تقدم وروى البخاري عن أنس

مرفوعا أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري وأخذ عدم الوجوب من هذا متوقف على القول بدلالة الاقتران وليس مذهبا لنا ومتوقف أيضا على أن التراص لا يجب بالاجماع

Mas'alah: How is straightening the rows in prayer performed?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 116

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Straightening Rows by Imam

فصل والتسوية في الصف بمحاذاة المناكب والأكعب فيه دون أطراف الأصابع ذكره المصنف وغيره لما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بين الأعناق إسناده صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورووا أيضا والاسناد جيد عن أنس مرفوعا أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقصان فليكن في الصف المؤخر والمشهور القول بموجبه وأن ترك الصف الأول ناقصا مكروه خلافا لابن عقيل فإنه اختار أن لا يكره تطوع الامام في موضع المكتوبة وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين والأول أولى واختاره الشيخ تقي الدين ويدخل في إطلاق كلامهم لو علم أنه لو مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة وإن صلى في الصف المؤخر لم تفته لكن في صورة نادرة ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول وقد يقال يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة وهذا كما قلنا لا يسعى إذا أتى الصلاة للخبر المشهور وقال الامام أحمد فإن أدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع ما لم يكن

أعجل بفتح جاء الحديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يعجلون شتاء إذا تخوفوا فوت التكبيرة الأولى وقد ظهر مما تقدم أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة لكن هل تقيد المسألتان بتعذر الجماعة فيه تردد

Mas'alah: What should a person do if he finds no gap in the row and no one to stand with him?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 117

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Joining the Row After Bowing Alone

فصل فإن لم يجد فرجة في الصف ولا وجد أحدا يقوم معه فله أن ينبه من يقوم معه بنحنحة أو إشارة أو كلام من غير كراهة لا يختلف المذهب فيه وهل يجذب من يقوم معه نص أحمد على أنه يكره ذكره المصنف وغيره وذكر الشيخ وغيره أنه استقبحه أحمد وإسحاق وهو قول مالك وذكر المصنف أنه أصح ونصره الشيخ وجيه الدين بن المنجي لأنه تصرف بلا إذن ولا ولاية وفيه تأخيره عن فضيلة السبق إلى الصف الأول وذكر المصنف أن هذا اختيار ابن عقيل قال في التلخيص في جواز ذلك وجهان والذي اختاره ابن عقيل أنه لا يجوز وهذا ظاهر قول الشيخ تقي الدين فإنه قال صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة ولم يجتذب أحدا يصلي معه وقوله صلى وحده هذا وجه في المذهب وهو قوي بناء على أن الأمر بالمصافة إنما هو مع الإمكان واعترف ابن عقيل أن قول الأصحاب الجواز واختاره في المغني لقول النبي صلى الله عليه وسلم لينوا في أيدي إخوانكم حديث حسن رواه أحمد من حديث أبي أمامة ورواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر وقاسه الشيخ على السجود على ظهر إنسان أو على قدمه

Mas'alah: What is the ruling on pulling someone from a row to join the prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 118

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Displacing Someone from a Row

فصل فإن خرج معه وإلا تركه قال مالك لا يتبعه لقوله عليه الصلاة والسلام من قطع صفا قطعه الله رواه أحمد وأبو داود والنسائي ويصلي فذا ولنا أنه لمصحة كتأخيره عن يمين الإمام إذا جاء آخر ويجبر ما يفوته بسبقه إلى تصحيح صلاة أخيه المسلم وروى أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج كلهم ثقات وذكره البيهقي وغيره

Mas'alah: Should a child be moved from the first row if a man arrives?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 118

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Rows for Women and Intersex Individuals

فصل إذا وقف الصبي في الصف الأول أو قرب الإمام فهل يؤخر قال الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on moving a child from the first row when a man comes?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 119

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer >

Rows for Women and Intersex Individuals

مجد الدين فإن وضعت جنازة المفضول بين يدي الإمام ثم جيء بالأفضل تأخر الإمام إن أمكنه ليلي الأفضل وإن لم يمكن أخرت السابقة في أحد الوجهين والثاني لا يؤخر وهو قول الشافعي إن كان السابق صبيا والمسبوق رجلا مراعاة للسبق كما لا يؤخر السابق إلى الصف الأول وإلى قرب الإمام وإن كان مفضولا قال ابن عبد القوي وقد تقدم في صفة الصلاة أن بعض الصحابة أخر صبيا من الصف الأول قال الشيخ مجد الدين وتؤخر هنا المرأة لمجيء الرجل على المذهبين معا لمكان الذكورية وكون المرأة لا تقف في صف الرجال بخلاف الصبي انتهى كلامه والوجه الثاني اختيار القاضي والأول اختيار الشيخ موفق الدين وغيره وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية لو حضرت جنازة امرأة ثم جنازة رجل قدم الرجل إلى الأمام وأخرت المرأة لقول عليه الصلاة والسلام أخروهن من حيث أخرهن الله ولو حضرت جنازة صبي ثم حضرت جنازة رجل قدم الرجل لقوله ليليني منكم ذوو الأحلام والنهى وقال الشافعي لا يؤخر الصبي لأنه يجوز أن يقف في صف الرجال بخلاف المرأة قال الشيخ وجيه الدين فإن كانت من جنس واحد وتفاوتوا في الفضائل وتعاقبوا في الحضور فمن سبق إلى قرب الإمام فهو أحق به كما في الصف الأول فإنه لا يؤخر عنه بحضور من هو أفضل منه انتهى كلامه وظاهر كلام جماعة من الأصحاب أنه لا فرق بين الجنس والأجناس خلاف ما ذكره الشيخ وجيه الدين كما أن ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مسألة الجنائز ومسألة الصلاة خلاف ما ذكره الشيخ مجد الدين

فظهر من ذلك أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل أولا يؤخر أو يفرق بين الجنس والأجناس أو يفرق بين مسألة الجنائز ومسألة الصلاة أقوال والخبر الذي

أشار إليه ابن عبد القوي رواه الإمام أحمد عن قيس بن عباد قال أتيت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة وخرج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت في الصف الأول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي فلما صلى قال يا بني لا يسؤك الله فإني لم آت الذي أتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا كونوا في الصف الأول الذي يليني وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك وكان الرجل أبي بن كعب وهذا الخبر إن صح فهو رأي صحابي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبق إلى ما سبق إليه مسلم فهو أحق به وفي الصحيحين عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا أو توسعوا

Mas'alah: What is the ruling on standing between pillars in congregational prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 125

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Gaps in Rows and Pillars

قوله ولا يكره الوقوف بين السواري إلا لصف تقطعه ولم يتعرض لمقدار ما يقطع الصف وكأنه يرجع فيه إلى العرف وشرط بعض أصحابنا أن يكون عرض السارية التي تقطع الصف ثلاثة أذرع وإلا فلا يثبت لها حكم القطع ولا حكم الخلل ذكره الشيخ وجيه الدين وهذا القول هو معنى قول من قال من الأصحاب إن من وقف عن يسار الامام وكان بينه وبينه ما يقوم فيه ثلاثة رجال لا تصح صلاته لأن الرجل يقوم في مقاربة ذراع والتحديد بابه التوقيف ولا توقيف هنا ومتى دعت الحاجة إلى الوقوف

بين السواري فلا كراهة قطع به جماعة منهم المصنف في شرح الهداية كالصلاة في طاق القبلة واستثنى في المحرر الحاجة فيه دون هذه والظاهر أنه غير مراد وكأنه تبع غيره على العبارة

BAB 6

باب الاقتداء والمتابعة

Following the Imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the hadith on recitation behind the imam reconciled with the hadith on listening?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 60

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Recitation Behind the Imam

قال المصنف في شرح الهداية ثم لو صح فحديث إذا قرأ الإمام فأنصتوا أصح منه إسنادا فهو مقدم عليه وهذا فيه نظر لأنه بتقدير صحته يجب تقديمه على حديث إذا قرأ فأنصتوا لخصوصه وهذا ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah behind the imam in congregational prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 60

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Recitation Behind the Imam

قال ثم يحمل قوله إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها على الفضيلة والاستحباب لا استثناء من قوله فلا تفعلوا والمراد به استحباب الترك وهذا فيه نظر أيضا لأن الصواب مذهبا ودليلا أن حرف النفي إذا دخل على شيء دل حقيقة على عدم صحته فالتزام هذا المحذور الذي ذكره من غير ضرورة ظاهرة بعيد مع أنه مخالف للمذهب لا على كراهة قراءتها بل قد ذهب بعضهم إلى البطلان فإن كان ولا بد من مخالفته فمخالفته بالمصير إلى قول سلف وعليه جماعات من الأئمة أولى لا سيما وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه سئل عن القراءة خلف الإمام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب قلت وإن كنت أنت قال وإن كنت أنا قلت وإن جهرت قال وإن جهرت رواه جماعة بمعناه منهم سعيد بن منصور والدارقطني وهذا لفظه وقال إسناد

صحيح والاستحباب يروى عن الليث والأوزاعي وقد روى معنى حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه رواه الإمام أحمد عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من الصحابة ورواه أيضا عبد بن حميد في مسنديهما من حديث أبي قتادة ورواه الطبراني من حديث

عبد الله بن عمرو وغير ذلك من الوجوه وفيها ضعف والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What are the different views on the obligation of recitation behind the imam in silent and loud prayers?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 61

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Recitation Behind the Imam

وحكى القاضي في وجوبها على المأموم في صلاة السر وجهين أحدهما تجب ولا تجب في صلاة الجهر مطلقا حكاه ابن المنذر عن الزهري ومالك وعمرو بن دينار وأحمد وإسحاق بن سعيد المؤدب سألت أحمد بن حنبل عن القراءة خلف الإمام فقال اقرأ إذا لم يجهر وظاهره وجوب القراءة في غير حالة الجهر وقال في رواية ابن مشيش وسئل عن القراءة قراءة الإمام لك قراءة فقال هذا الآخر أقوى يعني إذا جهر فأنصت وإذا خافت فاقرأ هكذا في مسائل ابن مشيش فصار في وجوبها على المأموم أربعة أقوال

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting during the imam's pauses?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 61

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Rulings on the Imam's Recitation and Pauses

قوله ويسن له أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ إلا أن يسمع إمامه فيكره قال المصنف في شرح الهداية في فصل سكتات الإمام وعلى كل حال فمتى سكت الإمام السكوت المذكور أو غيره لغفلة أو نوم أو تعب أو اشتغال أو غير ذلك فاغتنام القراءة فيه للمأموم مستحب ظاهة استحباب القراءة إذا لم يسمع مطلقا فيدخل فيه استحباب القراءة عند رؤوس الآي واختاره الشيخ زين الدين بن المنجي لأنه الآن لا يسمى قارئا ويقال هو ساكت وقد سكت والأمر بالإنصات إنما هو لاستماع القرآن ولا قراءة في هذه الحال وليس هذا ببعيد إن لم يخالف الإجماع

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about reciting al-Fatihah during the imam's pauses?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 62

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Rulings on the Imam's Recitation and Pauses

وقد قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم إذا كان له سكتات قرأ الحمد وإذا لم تكن له سكتات قرأ عند انقطاع نفسه واختار ابن المنذر في الإشراف أنه يقرأ في سكتات الإمام فإن بقي من الفاتحة شيء قرأ عند وقفات الإمام فإن بقي شيء فإذا ركع الإمام وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية هذا لم يقله أحد من العلماء وقوله فيكره هذا هو المشهور قال في رواية الميموني يقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام ولا يقرأ فيما

جهر فيه الإمام وقال في رواية أبي الخطاب لا يقرأ فيما يجهر فيه ويقرأ فيما يسر وقال في رواية عبد الله يقرأ فيما لا يجهر به الإمام فإن جهر أنصت وقال في رواية صالح يقرأ فيما لا يجهر ولا تعجبني القراءة خلف الإمام يعني فيما يجهر أحب إلى أن ينصت وقال في رواية يقرأ فيما لا يجهر ولا يعجبني أن يقرأ والإمام يجهر ذكره جماعة منهم القاضي وأبو الخطاب وصاحب المستوعب وهو معنى كلام الشيخ موفق الدين والمصنف في شرح الهداية وقدم ابن تميم التحريم وذكر في الرعاية الكراهة ثم قولا ببطلان الصلاة بها ومراده والله أعلم على هذا وتكون القراءة محرمة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who does not know the imam's recitation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Follower's Recitation in Silent and Audible Prayers

فصل يؤخذ من كلامه وكلام غيره أن الإعادة على المأموم لجهله قراءة إمامه وقال في الرعاية وإن جهل ما قرأ به إمامه لم يضر وقيل تبطل صلاته وهو بعيد وقيل يتمها وحده انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if the follower does not know the imam's recitation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Follower's Recitation in Silent and Audible Prayers

وقال القاضي في الجامع الكبير فرع في رواية أحمد بن أصرم في رجل صلى خلف إمام فقيل له ما قرأ فقال لا أدري عليه إعادة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the imam completing the prayer alone when the followers' prayer becomes invalid in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 98

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Invalidity of the Imam's Prayer and Its Effect on the Follower

قوله وإذا بطلت صلاة المأمومين جميعا أتمها الإمام منفردا وكذا قطع به المصنف في شرح الهداية وجعله أصلا للقول بأن من نوى الإمامة فلم يأته مأموم أو انصرف عنه المأموم الحاضر من غير إحرام فإنه يتمها منفردا وسيأتي في توجيه رواية البطلان في المسألة بعدها إشارة إلى وجه التفرقة بين المسألتين قال أبو الخطاب قد بينا أن صلاة الإمام غير متعلقة بصلاة المأموم ولا تابعة لها وصلاة المأموم تابعة لها صحة وفسادا واستدل المصنف في شرح الهداية لهذه المسألة وأن صلاته لا تبطل خلافا لأبي حنيفة ومالك كقولهما في المأموم بأنه صار منفردا لعذر فأشبه المسبوق المتخلف إذا أكمل من خلفه صلاتهم يعني فإنهم يفارقونه ويسلمون منفردين لم يزد على ذلك وهذا فيه نظر ودعوى أنه صار منفردا ممنوعة بل بطلت صلاته ببطلان صلاة مأمومه وصيرورته منفردا

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prayer when the followers' prayer becomes invalid in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 98

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Invalidity of the Imam's Prayer and Its Effect on the Follower

فرع بقاء صحة صلاته وهي محل النزاع واستخلاف المسبوق فيه منع وإن

سلم فسلامهم منفردين إذا أتموا صلاتهم ممنوع وإن سلم فهي مفارقة المأموم إمامه لعذر فنظيره أن ينوي الإمام مفارقة مأمومه لعذر كما لو حدث خوف في أثناء الصلاة ونحن نقول به وكذا لو انفرد المأموم لعذر فإن الإمام يتمها منفردا وذكر بعضهم تخريجا ببطلان صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم لأن كلاهما شرط في انعقاد الجماعة فإذا بطلت صلاة أحدهما بطلت صلاة الآخر أو أتمها منفردا تسوية بينهما وهذا هو الذي قطع به في المغني قال قياس المذهب أن حكمه حكم الإمام معه على ما فصلناه لأن ارتباط صلاة الإمام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالإمام فما فسد ثم فسد ههنا وما صح ثم صح ههنا وقال المصنف في توجيه رواية عدم بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ولأن الجماعة تفتقر إلى إمام ومأموم ثم لو بطلت صلاة كل المأمومين لم تبطل صلاة الإمام كذلك بالعكس وهذا اعتراف بالمساواة وهي مانعة من التفرقة بين المسألتين في الحكم وقد جعل ابن عبد القوي بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام وهذا الجعل والاعتراف الذي قبله غير خاف حكمه

Mas'alah: What is the ruling if the imam's prayer becomes invalid due to an excuse or otherwise?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 99

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Invalidity of

the Imam's Prayer and Its Effect on the Follower

قوله وإن بطلت صلاة الإمام لعذر أو غيره بطلت صلاتهم قال المصنف في شرح الهداية حكاهما جماعة من الأصحاب ووجه البطلان وهو مذهب أبي حنيفة ما يروى عن أبي هريرة مرفوعا إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه قال المصنف إسناد هذا الحديث لم أقف عليه رواه القاضي أبو يعلى ولأن حدث الإمام معنى يمنع انعقاد صلاة المأموم إذا تقدمها فأبطلها إذا طرأ عليها كحدث المأموم وهذا لأن صلاة المأموم مندرجة في ضمن صلاة الإمام وتابعة لها حتى نقصت بنقصانها بدليل حالة السهو

فكذلك تبطل ببطلانها تركنا هذا القياس إذا كان الإمام محدثا فلم يعلمانه حتى فرغا للأثر على أن فيه رواية بالبطلان أيضا اختارها أبو الخطاب في الانتصار وهكذا نقول على المذهب فيمن سبقه الحدث فلم يعلم به ولا المأموم حتى فرغا لا يعيد المأموم وأولى لأن الطارىء لم يمنع الانعقاد بخلاف المقارن ووجه عدم البطلان وهو مذهب الشافعي عدم استخلاف معاوية لما طعن وصلى كل إنسان لنفسه رواه الإمام أحمد في مسائل صالح عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واستخلاف عمر لعبد الرحمن بن عوف لما طعن رواه البخاري وقال القاضي إن بطلت صلاته بترك فرض كالقراءة بطلت صلاتهم رواية واحدة وإن كان بفعل منهي عنه كالكلام والحدث والعمل الكثير فعلى روايتين وهكذا ذكر الشيخ فخر الدين في التلخيص وذكر الشيخ موفق الدين أنه إذا اختل من الإمام غير الحدث من الشروط كستر العورة واستقبال القبلة لم يعف عنه في حق المأموم لأن ذلك لا يخفى غالبا بخلاف الحدث والنجاسة وكذا إن فسدت صلاته بترك ركن فسدت صلاتهم وإن فسدت لفعل يبطل فإن كان عمدا

فسدت صلاة الجميع وإن كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأموم نص عليه في الضحك من الإمام وعن الإمام أحمد فيمن سبقه الحدث روايتان إحداهما أن صلاة المأمومين تفسد لترك الشرط فيه وقد ثبت الحكم في الشرط بأن عمر ترك القراءة في المغرب ثم قال لا صلاة إلا بقراءة ثم أعاد وأعاد الناس قال والصحيح الأولى واحتج باستخلاف عمر لعبد الرحمن والشرط آكد لأنه لا يعفى عنه بالنسيان بخلاف المبطل انتهى كلامه وقال الشيخ مجد الدين بعد حكاية كلام القاضي السابق الأول أصح لأنهما سواء في حق الإمام فكذلك في حق المأموم وعند مالك إن تعمد

المفسد فسدت صلاتهم وإن كان لعذر لم تفسد صلاتهم كما قلنا فيما إذا صلى بهم محدثا وذكر أبو بكر عبد العزيز في مسألة سبق الحدث للإمام أن صلاة المأموم تبطل رواية واحدة وذكر المصنف في شرح الهداية أن هذا اختيارا أكثر الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling if the followers complete their prayer in congregation after the imam's prayer becomes invalid?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 101

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Invalidity of the Imam's Prayer and Its Effect on the Follower

قوله وعنه لا تبطل ويتمونها جماعة وإن استخلف كل طائفة رجلا وأوقعوها جماعات جاز وهذا ينبغي أن يكون في غير الجمعة وأما في الجمعة فلا يجوز

Mas'alah: Should the imam wait for a latecomer who is bowing?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 104

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Imam Waiting for a Latecomer

قوله وإذا ركع الإمام فأحس براكع استحب انتظاره ظاهره اختصاص الحكم بالراكع وكذا هو ظاهر كلام جماعة وصرح جماعة بأن حال القيام كالركوع في هذا وصرح المصنف في شرح الهداية بأن التشهد كالركوع على الخلاف وأولى لئلا يفوته أصل فضيلة الجماعة وقال في التلخيص ومهما أحس بداخل استحب انتظاره على أحد الوجهين وقال في الرعاية بعد ذكر مسألة الركوع في حال تشهده وقيل وغيره وجهان

Mas'alah: Can one follow an imam without seeing him, only hearing the takbir?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 120

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Following an Imam in Different Locations

قوله ومن سمع التكبير ولم ير الإمام ولا من وراءه لم يصح أن يأتم به إلا في المسجد وعنه لا يصح بحال وعنه تصح بكل حال أطلق عدم الرؤية ونقض غير واحد بالأعمى ونقض المصنف في شرح الهداية فقال لو كان الحائل ظلمة أو اقتدى ضرير بضرير صح مع سماع التكبير والرؤية ممتنعة ونقض الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية بسواري المسجد وفيه نظر وظاهر كلامه في المحرر أن الخلاف الذي ذكره سواء اتصلت الصفوف أم لا وأنه لا يشترط اتصال الصفوف مطلقا أما في غير

المسجد فسيأتي

الكلام فيه في المسألة بعدها وأما في المسجد فلا يعتبر حكاه في شرح الهداية إجماعا وكذا قطع به الأصحاب وظاهر هذا أنه سواء كان بينهما حائل أم لا قطع في شرح الهداية أبو المعالي ابن المنجي بأنه إذا حال بينهما في المسجد نهر يمكن فيه السباحة والخوض متعذر غير متيسر ولا جسر يمكن العبور عليه أنه يجوز ولا يمنع الاقتداء لأن المسجد معد للاجتماع كما لو صلى في سطح المسجد ولا درجة هناك وأنه على روايتي الاكتفاء بسماع التكبير في المسجد يشترط الاتصال العرفي الذي يعد أن يجتمعن عرفا كالاتصال في الصحراء انتهى كلامه وقال الآمدي لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في اقصى المسجد وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به فإن لم تتصل الصفوف فظاهر هذا أن ما يمنع المشاهدة يمنع صحة الاقتداء وهو ظاهر إطلاق ما رواه أبو بكر عبد العزيز عن عمر في أن النهر مانع من صحة الاقتداء فقد ظهر من هذا أنه لا يشترط اتصال الصفوف في المسجد وعلى قول الشيخ أبو المعالي يشترط إن كان يمنع الرؤية وأنه لا يضر حائل غير مانع من الرؤية في المسجد خلافا للآمدي وأطلق في المحرر الحائل المانع من الرؤية في المسجد وغيره وكذا ذكر غير واحد وقد نص الإمام أحمد في رواية المروزي وأبي طالب في المنبر إذا قطع الصف لا يضر قال المصنف في شرح الهداية فمن أصحابنا من قال هذا على عدم اعتبار المشاهدة في المسجد فأما على رواية اعتبارها فيقطع قال ومنهم من قال هذا يجوز على كلتا الروايتين في الجمعة ونحوها للحاجة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from outside the mosque when one can see the imam or those behind him?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 122

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Following an Imam in Different Locations

قوله فإذا ائتم به خارج المسجد وهو يراه أو يرى من خلفه جاز وظاهره أنه سواء رآه في كل الصلاة أو في بعضها وهو صحيح وقد صرح به غير واحد وقال في المغني وإن كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة فالظاهر صحة الصلاة لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار المسجد قصير الحديث وظاهره أيضا أنه لا يشترط اتصال الصفوف وقد قطع به غير واحد منهم القاضي أبو الحسين وذكر المصنف في شرح الهداية أنه الصحيح من المذهب وأنه قول جمهور العلماء كما لو كانا في المسجد وأن ظاهر قول الخرقي أنه يشترط لظاهر أمره عليه الصلاة والسلام بالدنو من الإمام وقطع به الشيخ في الكافي وقطع به الشيخ وجيه الدين أيضا في شرح الهداية فعلى هذا يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف قطع به الشيخ وجيه الدين فقال مضبوط بالعرف عندنا وقطع به أيضا في الكافي فقال لا يكون بينهما بعد كثير لم تجر العادة بمثله وهو قول الخرقي على ما ذكره المصنف وذكر في التلخيص والرعاية أنه يرجع فيه إلى العرف أو ثلاثة أذرع وقيل متى كان بين الصفين ما يقوم صف آخر فلا اتصال اختاره المصنف في شرح الهداية حيث اعتبر اتصال الصفوف وهو في الطريق على

ما سيأتي قال في المغني معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة بمثله فلو اقتصر في المغني على هذا كان مثل قوله في الكافي وكان واضحا لكن

زاد يمنع إمكان الاقتداء وهذه الزيادة فيها إشكال وفهم الشيخ شمس الدين من هذه الزيادة أنها تفسير وقيد الكلام قبلها فقال في شرحه معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به بحيث يمنع إمكان الاقتداء وتفسير اتصال الصفوف بهذا التفسير غريب وإمكان الاقتداء لا خلاف فيه وقال الشافعي متى بعدت بينه وبين من وراء الإمام لم تصح قدوته به وقدرها بما زاد على ثلاثمائة ذراع وجعل ما دون ذلك قريبا أخذا من مدى الغرضين في المفاضلة وقال الشيخ وجيه الدين وضبطه الشافعي بضابط حسن بمائتي ذراع أو ثلاثمائة ذراع وظاهر كلامه في المحرر أنه إن كان بينهما حائل غير مانع من الرؤية لا يضر إلا ما استثناه على ما سيأتي وقيل إن كان بينهما شباك ونحوه لم يمنع في أصح الوجهين وقيل بل في أصح الروايتين والقول بأنه يمنع حكاه المصنف في شرح الهداية عن بعض الشافعية لانقطاع بعد المكانين عن الآخر

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is a river or road between them that breaks the rows?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 123

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Following an Imam in Different Locations

قوله إلا إذا كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق لم تتصل فيه الصفوف فهل يجوز على روايتين اتصال الصفوف في الطريق فيه الخلاف السابق إذ لا أثر للطريق فيه هذا فيما اذا كان لحاجة لعموم البلوى بذلك في الجمعة والأعياد ونحوها أو قلنا بصحة الصلاة في الطريق مطلقا فإن قلنا بعدم الصحة وهي الرواية المشهورة

على ما ذكره المصنف في شرح الهداية فحكم من وراء الواقف في الطريق حكم من اقتدى بالإمام وبينهما طريق خال وقوله فهل يجوز على روايتين رواية الجواز اختارها الشيخ موفق الدين وذكر المصنف في شرح الهداية أنه القياس لكنه ترك للأثر ورواية المنع اختيار الأصحاب لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال من صلى وبينه وبين الامام نهر أو جدار أو طريق فلم يصل مع الامام وعن علي أنه رأى قوما في الرحبة فقال من هؤلاء فقالوا ضعفاء الناس فقال لا صلاة إلا في المسجد وعن أبي هريرة وحكاه عنه ابن المنذر لا جمعة لمن صلى في رحبة المسجد وعن أبي بكر أنه رأى قوما يصلون في رحبة المسجد فقال لا جمعة لهم روى هذه الآثار أبو بكر عبد العزيز بإسناده وهذه الآثار في صحتها نظر والأصل عدمها وبتقدير صحتها لا دلالة لأكثرها على محل النزاع بل في أصح وعن الإمام أحمد يمنع في الفرض خاصة وألحق الآمدي بالنهر النار والبئر وألحق صاحب المبهج الشيخ أبو الفرج بذلك السبع وقطع الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية برواية المنع كما اختاره الأصحاب قال لعدم الاتصال العرفي وهذا بناه على اختياره في اعتبار اتصال الصفوف عرفا والأصحاب من اعتبر منهم ولا يلزم اختلاله ومن لم يعتبره فلا إشكال عليه عنده قال وأما الطريق المختصة بعبور الرجل والساقية التي يمكن خوضها فليس بمانع ولا قاطع عرفا

BAB 7

باب صلاة المسبوق

Prayer of the Latecomer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for one who catches the imam in ruku' in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 97

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Conditions for Catching a Rak'ah

قوله ومن أدرك الإمام راكعا كبر للإحرام وسقطت تكبيرة الركوع نص عليه قال القاضي نص عليه في رواية الجماعة لأن حال الركوع يضيق عن الجمع بين تكبيرتين في الغالب فإن وجد أماما يطيل الركوع لم يجب اعتباره وحمل الأمر على الغالب وأنه متى تشاغل بتكبيرتين رفع الإمام فسقطت الثانية كما قال من أوجب القراءة خلف الإمام في الجهر والإخفات أنها تسقط إذا أدركه راكعا لأن تلك حالة تضيق عن القراءة فلو وجد إماما يطيل الركوع حتى تمكنه القراءة لم يجب اعتباره وسقطت وكذلك من قال يقرأ في سكتاته قال لما كانت السكتات لا تتسع للقراءة لم يوجبها فيها كذلك هنا انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on recitation for a latecomer who catches the imam in ruku' in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 98

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Recitation and Tashahhud for the Latecomer

وظاهر كلام من أوجب القراءة أنه يقرأ مالم يخش رفع الإمام وقد تقدم في قوله فهذه واجبات أنه إذا ترك تكبيرة الركوع عمدا وجها وبعضهم حكاه رواية أن صلاته لا تصح وهذا بخلاف ما لو خاف إن تشاغل بها فاته الركوع فإنها تسقط للعذر وقد

تقدم هذا في قراءة الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on latecomers making up what they missed in congregation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 102

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > What the Latecomer Catches and Makes Up

قوله وفي قضاء المسبوقين ما فاتهم جماعة وجهان حكى بعضهم روايتين وصرح في المغني بأن هذه المسألة تخرج على مسألة الاستخلاف وعلى هذا يكون كلامه في المقنع عقيب هذه المسألة وإن كان لغير عذر لم يصح أي في هذه المسألة ومسألة الاستخلاف لأن المسألتين في المعنى واحدة وذكره المصنف في شرح الهداية وذكر بعضهم في الاستخلاف لغير عذر روايتين وحكى الشيخ مجد الدين أن الصحة في المسبوقين ظاهر رواية مهنى عن أحمد وعدمها منصوص الإمام أحمد في رواية صالح وهذه المسألة في غير الجمعة أما في الجمعة فلا يجوز قطع به المصنف تابعا فيه من تقدمه من الأصحاب لأن الجمعة إذا أقيمت مرة في مسجد لم يجز أن تقام فيه مرة أخرى لأنه لا يجوز أن تصلى الجمعة الواحدة جماعة بعد جماعة وسائر الصلوات بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on catching the virtue of congregation by catching part of the prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 158

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Definition of Catching the Congregation and a Rak'ah

ابن أبي رباح عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة ومن أدرك الامام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل قال حدثنا حاجب بن مالك أخبرنا عباد بن الوليد أخبرنا صالح بن رزين المعلم محمد بن جابر عن أبان بن طارق عن كثير فذكره

Mas'alah: What is the analogy for catching part of the imam's prayer in terms of catching the virtue of congregation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 158

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Definition of Catching the Congregation and a Rak'ah

وهذا يدل على أن الحديث قد صح إلى كثير وأن الحديث حديثه وأنه يعرف به وأنه ليس بمنكر عند ابن عدي مع أن في الاسناد إلى كثير ضعفا ولأنه أدرك جزءا من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة لأنه أدرك جزءا من الصلاة فأشبه ما لو أدركه في تشهد صلاة العيد وسيأتي الكلام في الأصل

Mas'alah: What is the reasoning for catching the virtue of congregation by catching part of the imam's prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 158

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Definition of Catching the Congregation and a Rak'ah

قال الشيخ تقي الدين في شرح المقنع ولأنه إذ أدرك جزءا من صلاة الإمام فأحرم معه لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها وهو كونه مأموما فينبغي أن يدرك فضل الجماعة

Mas'alah: What is the view that congregation is only caught by a rak'ah according to Ibn Abi Musa and others?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 158

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Definition of Catching the Congregation and a Rak'ah

وظاهر كلام ابن أبي موسى أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة قاله بعضهم وحكاه في الرعاية قولا وهذا اختيار الشيخ تقي الدين قال وهو مذهب مالك

Mas'alah: What is the view of Ahmad in one narration and the Shafi'i school on catching congregation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 159

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Definition of Catching the Congregation and a Rak'ah

وأحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها جماعة من أصحابه قال وهو وجه في مذهب الشافع

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abu Hurayrah regarding catching a rak'ah of prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 159

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Definition of Catching the Congregation and a Rak'ah

ي واختاره أبو المحاسن الروياني وغيره وجه هذا ما رواه البخاري ومسلم من حديث مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ورواه مسلم من حديث يونس عن الزهري وزاد مع الإمام ورواه أيضا من حديث سفيان بن عيينة ومعمر والأوزاعي ومالك ويونس وعبيد الله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وليس في حديث أحد منهم مع الإمام وفي حديث عبيد الله قال فقد أدرك الصلاة كلها

Mas'alah: How is the hadith about catching a rak'ah interpreted?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 159

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Definition of Catching the Congregation and a Rak'ah

ولمن اختار الأول أن يقول هذا الحديث يدل بالمفهوم وليس بحجة ولو كان فهذا المفهوم ليس بحجة لوجهين

Mas'alah: Why is the hadith about catching a rak'ah considered general?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 159

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Definition of Catching the Congregation and a Rak'ah

أحدهما وهو الذي قطع به في مسلم أنه خرج على الغالب فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها

Mas'alah: What is the second argument regarding the hadith on catching a rak'ah?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 159

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Definition of Catching the Congregation and a Rak'ah

الثاني أن التقييد بركعة إنما كان لكمال ثواب الصلاة بإدراكها عملا برواية عبيد الله المذكورة إذ هو أولى من إلغائها ولا يمكن حملها على أن من أدرك من الصلاة ما يعتد به لا يجب عليه قضاء شيء

Mas'alah: What is the implication of the hadith 'Whoever catches the rak'ah has caught the prayer'?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 160

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Definition of Catching the Congregation and a Rak'ah

ومفهوم قوله ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة أن من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة ونحن نقول به في بعض الصور

Mas'alah: What is the ruling if one says takbir while the imam is in the first taslim?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 161

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Ruling on the Imam Waiting for a Latecomer

قال المصنف في شرح الهداية فإن كبر والإمام في التسليمة الأولى أو لم يفرغ منها حتى أخذ فيها ففيه وجهان

Mas'alah: Is one considered to have caught the prayer if he says takbir while the imam is in taslim?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 161

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Ruling on the Imam Waiting for a Latecomer

أحدهما يكون مدركا لأنه كبر والإمام في الصلاة لم يتمها لأن السلام عندنا منها

Mas'alah: What is the correct view on catching the prayer when the imam is in the final taslim?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 161

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Ruling on the Imam Waiting for a Latecomer

والثاني وهو الأصح لا يكون مدركا له وبه قالت الحنفية لأنه لم يدرك معه ما يجوز متابعته فيه بل صادفه في نفس الخروج والتحلل ولأنه أحد طرفي الصلاة فلم ينعقد إحرام المؤتم والإمام فيه كالتحريمة

Mas'alah: What is the ruling on catching the congregation after the first taslim?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 161

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Ruling on the Imam Waiting for a Latecomer

وكذا الوجهان عندنا إذا كبر بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية وقلنا بوجوبها فأما أن قلنا إنها سنة لم يدرك الجماعة وجها واحدا انتهى كلامه

Mas'alah: What are the two types of catching (idrak) in congregational prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 161

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Definition of Catching the Congregation and a Rak'ah

الثالث أن الإدراك نوعان إدراك إلزام يحصل بتكبيرة الاحرام كإحرام المسافر خلف المقيم يلزمه الإتمام وإدراك إسقاط لا يحصل

Mas'alah: What is the ruling on reaching the bowing position with the imam in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 62

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

قوله وإن انحنى بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه أجزأه أطلق العبارة وصرح جماعة من الأصحاب في حق متوسط الناس في اليدين

لو قدر ذلك في حق غيره وأما اشتراط مس ركبتيه بكفيه وعدم الاكتفاء بأصابعه فلم أجد أحدا صرح بالاكتفاء لكن ظاهر كلامه وكلام جماعة الاكتفاء وقد قال حرب قلت لأحمد متى يدرك الرجل الركوع مع الإمام قال إذا وضع يديه على ركبتيه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه وقطع جماعة منهم الآمدي وابن البنا وصاحب التلخيص بعدم الاكتفاء فإنه لا بد من مس ركبتيه بكفيه

Mas'alah: Should a follower recite when the imam omits recitation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 70

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

وقد عرف من هذا أنه لا يكتفي بقراءة المأموم مع ترك الإمام القراءة وقد قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن البهلول لا أقرأ فيما جهر الإمام لقول الله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} وما خافت قرأت فيه لأني لست آمن على الإمام النسيان

Mas'alah: What is the ruling on the follower who does not know if the imam recited Fatiha?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

قال أبو إسحاق في تعليقه بيانها عندي والله أعلم إذا لم يدر هل قرأ فاتحة الكتاب أو غيرها لا يجهر فيما يجهر فيه بالقراءة وليس يمنعه مانع من السماع لأن قراءة الإمام

له قراءة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the follower's obligation to listen to the imam's recitation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 71

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

واختار الشيخ تقي الدين أن هذا النص معلل بأن المأموم يجب عليه الإنصات لقراءة إمامه ولم يفعل فقد ترك واجبا وأما علمه بقراءة الإمام الفاتحة فلا يعتبر لأنه لا يجب على المأموم تحصيل العلم بأن الإمام قد أتى بما يعتبر للصلاة بل

يكفي الظاهر حملا للأمور على الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد عملا بحديث عائشة رضي الله عنها في شكهم في التسمية على الذبيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله أنتم وكلوا ولما في ذلك من الحرج والمشقة

Mas'alah: Does the general command to enter prayer with the imam apply in all cases?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 160

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

ولو سلم أن هذا المفهوم حجة فهل يخص عموم الأمر بالدخول مع الامام على أي حال كان وللعلماء فيه خلاف مشهور ومن جملة الأدلة حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة رواه جماعة منهم أبو داود والدارقطني وإسناده حسن وفيه يحيى

بن أبي سليمان المدني روى له النسائي ولم يتكلم فيه مع أنه شرطه في الرجال وكذا أبو داود وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم يكتب حديثه ليس بالقوي وقال البخاري منكر الحديث

KITAB 5

كتاب صلاة المسافر

Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب قصر الصلاة

Shortening the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a traveler shortening the four-unit prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 130

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Ruling on Shortening Prayer

قوله خير بين قصر الرباعية

لو قال إلى ركعتين كما قال بعضهم كان أولى لأنه ممنوع من صلاة الرباعية ثلاثا قال ابن عقيل وغيره وإذا صلى المسافر الرباعية ثلاثا ثم سلم متعمدا بطلت صلاته كما لو مسح على أحد خفيه ثم غسل الرجل الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who delays prayer until its time expires?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 131

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Shortening and Qada (Make-up Prayers)

قوله أو أخر المسافر صلاته عمدا حتى خرج وقتها أو ضاق عنها لزمه أن يتم كذا ذكر هذه المسألة ولم أجد أحدا ذكرها قبله وكلامه في شرح الهداية يدل على أنه لم يجد أحدا من الأصحاب ذكرها فإنه قال هو كالناسي لذلك في مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وظاهر تقييد أصحابنا بذكر الناسي في ذلك يعني وإن نسي صلاة سفر فذكرها فيه أو في سفر آخر المسألة قال وفي مسألة تغلب الإتمام فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها في الحضر يدلان على أن القصر لا يجوز ههنا وهو ظاهر كلام بن أبي موسى فإنه قال إذا دخل وقت صلاة على مقيم يريد السفر فارتحل قبل

أدائها ثم أداها في السفر ووقتها باق فله القصر وإن لم يصلها حتى خرج وقتها أتمها لا يجزئه غير ذلك ووجه ذلك أن القصر رخصة يختص بصلوات السفر معونة عليها وعلى مشاقه فوجب أن تختص بمن فعلها الفعل المأذون فيه ولم يؤخرها تأخيرا محرما كما اختصت بالسفر غير المحرم وعلى هذه المسألة يحمل قول القاضي في الخصال فإن كان قاضيا لها أو لبعضها لم يجز له القصر توفيقا بينه وبين الجواز للناسي في سائر صفاته

ويحتمل أن يحمل كلام القاضي في الخصال على ظاهره فلا يجوز قصر فائتة بحال كأحد قولي الشافعي فقد نقل المروزي ما يدل عليه فقال سألت أبا عبد الله عمن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر قال يصلي أربعا في السفر ذكرها أو في الحضر انتهى كلامه وعموم كلام الأصحاب يدل على جواز القصر في هذه المسألة وصرح به بعضهم ذكره في الرعاية وجها وهو ظاهر اختياره في المغني فإنه ذكر عن بعض الأصحاب أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة لأنها صلاة مقصورة فاشترط لها الوقت كالجمعة وهذا فاسد لأنه اشتراط بالرأي والتحكم والجمعة اشترط لها شروط فجاز أن يشترط لها الوقت بخلاف هذه وإطلاق كلامه يقتضي أنه لا فرق بين التعمد والنسيان ولو فرق الحكم لبينه هو وغيره من الأصحاب واستدلوا عليه وأما التقييد بالناسي فإنه وقع على الغالب لأن الغالب في المسلم المصلي عدم تأخير الصلاة عن وقتها لا لأن حالة العمد تحالف حالة النسيان في ذلك ولهذا وقع التقييد بالنسيان في كتب عن الأصحاب من أهل المذاهب ولما صرحوا بحالة العمد صرحوا بأنها كحالة النسيان في هذا الحكم وإن افترقا في الإثم وعدمه وأما كلام ابن أبي موسى فإنما هو فيمن سافر بعد دخول وقت صلاة فسافر قبل فعلها فإن فعلها مع بقاء وقتها قصرها وإلا فلا وهذا هو الرواية الثالثة عن إمامنا في هذه المسألة ولم

يذكرها المصنف في شرح الهداية بل حكى عن بعض الحنفية والشافعية والرواية الأخرى في هذه المسألة لا يقصرها مطلقا وهو المشهور والرواية الأخرى يقصرها مطلقا حكاها ابن عقيل وهي قول الأئمة الثلاثة ولهذا قال في المستوعب ومن سافر بعد دخول الوقت لم يجز له قصرها سواء سافر في أول وقتها أو في

آخره وسواء صلاها في وقتها أو بعد خروجه وعنه إن صلاها في السفر في وقتها جاز لها قصرها وإن لم يصلها حتى خرج وقتها لزمه إتمامها واختارها ابن أبي موسى فمتى لم يبق من الوقت ما يتسع لفعل جميعها أربع ركعات لم يجز له القصر قولا واحدا وهو معنى قول القاضي في الخصال لا يكون قاضيا لها ولا لبعضها وكذا إذا سافر بعد ما بقى من وقتها ما يتسع لفعل جميعها لم يجز له القصر انتهى كلامه وأما أعتبار هذه المسألة بالسفر المحرم فيه نظر ظاهر لأن السفر المحرم سبب للترخص ولا تباح الرخص بالأسباب المحرمة لما فيه من الإعانة على فعل المحرم وأما هنا فليس تأخيره المحرم سببا لرخصة القصر حتى يقال يلزم من القول به ثبوت الرخصة مع تحريم سببها وأكثر ما فيه أنه أتى بها على وجه محرم وهذا لا يمنع رخصة القصر التي وجد سببها كما لو أتى بها بغير أذان ولا إقامة أو منفردا مع قدرته على الجماعة أو غير ذلك من الأمور المحرمة

Mas'alah: What is the ruling on sailors and similar travelers shortening prayer and breaking fast?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 135

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Shortening for Specific Travelers

وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي يجوز لهؤلاء القصر والفطر للعمومات وهي إنما تتناول من له إقامة وسفر فإنه المتبادر إلى الأفهام هذا جواب بعضهم كالمصنف وجواب بعضهم المراد بها الظاعن عن منزله وهذا كأنه يسلم تناولها ويخصصها بما تقدم واختار الشيخ موفق الدين والشيخ وجيه الدين منع الملاح والجواز لغيره لأنه لا يمكنهم استصحاب الأهل ومصالح المنزل في السفر وإن أمكن ففيه زيادة مشقة فهم في هذه الحال أبلغ في استحقاق الترخص بخلاف الملاح وأما أن كان للملاح ونحوه وطن أو منزل يأوون إليه في وقت ترخصوا بلا إشكال

BAB 3

باب ابتداء القصر وانتهائه

Beginning and Ending Shortening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay in a place?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 133

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and Ending Shortening > Duration of Stay and Intention

قوله ومن نوى الإقامة في بلد يعني يشترط في الإقامة التي تقطع السفر إذا نواها الامكان بأن يكون موضع لبث وقرار في العادة فعلى هذا لو نوى الاقامة بموضع لا يمكن لم يضر لأن المانع نية الإقامة في بلده ولم توجد وقال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في شرح الهداية فإن كان لا تتصور الاقامة فيها أصلا كالمفازة ففيه وجهان أحدهما لا يقصر لأنه نوى الاقامة وتعرض للهلاك بقطع السفر والثاني يقصر لأنه لا يمكنه الوفاء بهذه النية للتعذر فلغت وبقي حكم السفر الأول مستداما

BAB 4

باب الجمع بين الصلاتين

Combining Two Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it better to combine prayers at the time of the second prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 135

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Permissibility of Combining Prayers

قوله وهو في وقت الثانية أفضل ظاهره العموم في حق كل من جاز له الجمع ولا يخلو من نظر وفي مسألته خلاف وتفصيل ذكره

Mas'alah: What are the conditions for combining two prayers at the time of the first?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 135

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Conditions for Combining at the Time of the First Prayer

قوله ويشترط له في وقت الأولى أن ينويه عند افتتاحها ويقدمها على الثانية لم أجد في هذه المسألة خلافا مع أن بعض الأصحاب لم يذكر هذا الشرط مع ذكره شروط الجمع وكأنه اكتفى بعموم اشتراطه في باب الأوقات يؤيد هذا أن بعضهم لم يذكره هنا مع أنه جعله أصلا في وجوب ترتيب الفوائت ولا يسقط بالنسيان وهذا مذهب الأئمة الثلاثة قال المصنف في شرح الهداية ولا نعلم فيه مخالفا لأن الثانية لم يدخل وقت وجوبها وإنما جوز فعلها تبعا للأولى

فإذا لم توجد الأولى لم يكن وجود تابعها وهذا بخلاف ترتيب الفوائت حيث نسقطه بالنسيان لأن الصلاتين هناك قد وجبتا واستقرتا وليس إحداهما تبعا للأخرى

Mas'alah: What is the ruling on consecutive sequence (muwalat) between combined prayers?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 136

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Consecutive Performance (Muwalat) in Combining

قوله وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء تعتبر الموالاة بينهما لأن حقيقته ضم الشيء ولا يحصل مع التفريق الكثير واليسير لا يمكن التحرز منه أو يعسر جدا فلم يمنع وحكى القاضي أنه يمنع وقد نقل أبو الخطاب في الانتصار على جواز التفريق في الموالاة في الوضوء قال كما في الجمع بين الصلاتين والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف اختاره جماعة منهم الشيخ موفق الدين لأن هذا شأن ما لم يرد الشرع بتقديره وقدره بعضهم بقدر الإقامة والوضوء قال المصنف في شرح الهداية مرد كثرة التفريق العرف والعادة وإنما قرب تحديده بالإقامة والوضوء لأن الإقامة هذا محلها والوضوء قد يحتاج إليه فيه وهما من مصالح الصلاة ولا تدعو الحاجة غالبا إلى غير ذلك ولا إلى تفريق أكثر منه وهذا إذا كان الوضوء خفيفا فأما من طال وضوءه بأن يكون الماء منه على بعد بحيث يطول الزمان فإنه يبطل جمعه

Mas'alah: Is the order (tartib) between combined prayers the same as when combining in the time of the first prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 136

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Consecutive Performance (Muwalat) in Combining

قوله والترتيب ظاهره أن الترتيب هنا كالترتيب إذا جمع في وقت الأولى وجعل في

الكافي الترتيب بين المجموعتين أصلا لمن قال بعدم سقوط الترتيب في قضاء الفوائت وكذلك في المغني وكذلك أبو المعالي في شرح الهداية

Mas'alah: Does forgetfulness nullify the requirement of order (tartib) when combining prayers?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 137

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Consecutive Performance (Muwalat) in Combining

وهذا ظاهر كلام جماعة من الأصحاب وهذا يدل على أن المذهب أنه لا يسقط بالنسيان وفي الرعاية قال لا يسقط بالنسيان في الأصح لأن النسيان هنا لا يتحقق لأنه لا بد من نية الجمع بينهما فلا يمكن ذلك مع نسيان أحدهما ولأن اجتماع الجماعة يمنع النسيان إذ لا يكاد الجماعة ينسون الأولى وقال المصنف في شرح الهداية والترتيب معتبر هنا لكن بشرط الذكر كترتيب الفوائت لأن الصلاتين قد استقرتا في الذمة واجبتين فلذلك سقط بينهما بالنسيان كالفائتتين بخلاف الجمع بينهما في وقت الأولى ووافقنا على ذلك أبو حنيفة وإسحاق ومذهب الشافعي أن الترتيب هنا لا يجب كمذهبه في الفوائت ولأصحابه وأصحابنا وجه باعتبار هذا مطلقا وفائدته أنه متى أخل به بطل حكم الجمع ووقعت الظهر قضاء عندهم وكذلك عندنا إذا كان ناسيا حتى لو كان ناسيا خرج في صحتها الخلاف في قصر الفائتة وكذا ذكر غيره هذا التفريع عن الشافعي وينشأ عليه اشتراط نية القضاء والأداء قاله ابن عبد القوي

Mas'alah: Is order (tartib) required when the time of the second prayer is narrow?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 137

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Consecutive Performance (Muwalat) in Combining

قال المصنف وهل يشترط الترتيب هنا بضيق وقت الثانية بأن يبقى من وقت الثانية مالا يتسع إلا لواحدة منهما قال القاضي في المجرد يسقط كسقوطه في الفائتة مع المؤداة وذكر في تعليقه أنه لا يسقط قال المصنف في الصحيح عندي لأنه لا يستفيد بتركه فائده لأن وقت الثانية وقت للمجموعتين أداء لا قضاء فأيتهما بدأ بها وقعت أداء والأخرى قضاء وعكسه الحاضرة مع الفائتة فإنه لو رتب لصارتا قضاء ويمكن الاعتذار عنه بأنهما وإن كانتا فيه أداء إلا أن الثانية أخص بوقتها من الأولى

Mas'alah: Is consecutive performance (muwalat) a condition for combining prayers according to the soundest opinion?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 137

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Consecutive Performance (Muwalat) in Combining

قوله ولا تشرط الموالاة على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on separating combined prayers with two adhans and two iqamas?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 138

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers >

Consecutive Performance (Muwalat) in Combining

وكذا صححه غيره كالفائتتين فعلى هذا إذا فرق صلاهما بأذانين وإقامتين كالفائتتين إذا فرقهما قطع به جماعة من الأصحاب وجماعة لم يفرقوا كما هو معروف في موضعه وقال أبو حنيفة وصاحباه في صلاتي مزدلفة بأذان وإقامتين لأن الأذان للوقت والإقامة للإعلام بالفعل وهو وقت واحد وفعلان وينتقض هذا عندهم بصلاتي عرفة إذا فرقهما ووجه اشتراط الموالاة مقصود الجمع بالتفريق الفاحش ولم يحصل إلا بعزيمة فوجب المنع منه كما يمتنع المسافر أن يصوم في رمضان عن غيره فعلى هذا إن فرق عمدا أثم وكانت الأولى قضاء وإن لم يتعمد لم ي

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the second prayer if the intention to combine is abandoned?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 138

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Invalidation of Combining Prayers

ؤثر ذلك في فسادها ولا في فساد الثانية كما لو صلى الأولى في وقتها مع نية الجمع ثم تركه فإنه تصح لكن لو كانت مقصورة خرج فيها الخلاف في قصر الفائتة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on travelers who are constantly on the move with their families?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 134

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

قوله المسافرون بأهليهم دهرهم وقال أبو المعالي بن منجا شرط أبو الخطاب أن يكون معهم أهليهم ولا نية لهم في المقام في مقام يقصدونه وقال القاضي ليس ذلك بشرط بل المعتبر أن لا يكون له وطن يأوي إليه ويقصده وهذا منه يوهم أن المسألة على وجهين وقد يقال ليس كذلك لأن مراد من ذكر الأهل إذا كان له أهل لأنه لا فرق بين السائحين المجردين الذين يتسمون بالفقراء العزاب الذين دأبهم السير في الأرض غير ناوين إقامة ببلد وبين الملاح ونحوه الذين معهم أهلهم وقال ابن عبد القوي أطلق القاضي الحكم ولا بد من تقييده بكونهم يستصحبون أهلهم ومصالحهم وفي كلام الإمام أحمد الإشارة إليه قال ذكر ذلك ابن عقيل في عمد الأدلة وقوله إذا لم ينووا إقامة ببلد لا يقصرون هذا هو مذهب الإمام أحمد المنصوص عنه وهو الذي عليه أصحابه لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله أشبه المقيم ولأنه في حكم المقيم بدليل أن امرأته تعتد عدة الطلاق معه ولأن السفر لا يسقط الصوم وإنما يجوز تأخيره عنه وقضاؤه في غيره لمشقة أدائه فإذا كان الأداء والقضاء في ذلك سواء كان جواز التأخير عن الوقت المعين عبثا فلا يجوز

KITAB 6

كتاب صلاة الخوف

Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب صفة صلاة الخوف

Description of the Fear Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the first row standing guard during the first rak'ah of the fear prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 138

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Arrangement of Rows in Fear Prayer

قوله إلا أن الصف الأول في أول ركعة لا يسجدون مع الإمام بل يقفون حرسا

كذا ذكر جماعة كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم لأن حراسته في الأولى أحوط والصواب ما اختاره جماعة كالشيخ موفق الدين والمصنف في شرح الهداية وغيرهما أن الصف الأول يسجد في الأولى ويحرس في الثانية اقتداء بما صح عنه عليه الصلاة والسلام

- صلى الله علي

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 138

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

باب صلاة الخوف

KITAB 7

كتاب صلاة العيدين

Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم صلاة العيدين

Ruling of the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the Eid prayer over the eclipse prayer when they coincide?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 174

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling of the Two Eid Prayers > Ruling of Eid Prayer

وقد قدمنا عن الشافعي اختلاف قوله في تقديم العيد على الكسوف إذ قد ثبت بالنقل المخرج في الصحيحين وغيرهما أن الشمس انكسفت يوم توفي إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق أهل السير أنه توفي في اليوم العاشر من الشهر كذا حكاه القاضي وقال نقل الواقدي أنه مات يوم العاشر من ربيع الأول وكذلك نقل الزبير بن بكار انتهى كلامه

BAB 3

باب صفة صلاة العيدين

Description of the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should one who misses part of the Eid prayer with the imam complete it?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 167

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the Two Eid Prayers > Latecomer's Method of Joining

قوله ومن فاتته صلاة مع الإمام صلاها على صفتها كما لو أدركه في التشهد ظاهره أنه لو أدركه في التشهد لا خلاف فيه ولعل مراده عن أحمد فقد خرج القاضي وجها أنه يصلي أربعا إذا قلنا يقضيها المنفرد أربعا قياسا على الجمعة وقد صرح أحمد بالتفرقة في رواية حنبل قال في المصنف في شرح الهداية ومع تصريح الامام بالتفرقة يمنع التخريج والفرق بينهما من وجوه أحدها أن الجمعة تسقط بخروج وقتها بخلاف العيد الثاني أن مدرك التشهد في الجمعة قد انضم إلى فوات ما فاته من الخطبتين القائمتين مقام ركعتين وههنا بخلافه الثالث أن القياس أن يقضى كل صلاة على حسب ما فاتت لكن تركناه في الجمعة للنص الوارد فيها ولم يرد في العيد مثله فبقينا فيه على القياس وقد أومأ أحمد إلى هذا التعليل فقال في رواية حنبل وعبد الله لولا الحديث الذي يروى في الجمعة لكان ينبغي أن يصلى ركعتين إذا أدركهم جلوسا انتهى كلامه

BAB 5

باب التكبير في العيدين

Takbir on the Two Eids

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the restricted takbir begin and end for the resident and the pilgrim?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 168

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Timing of Restricted Takbir

قوله وفي الأضحى للمحل من الفجر يوم عرفة إلى آخره لو أتى بعبارة صريحة في أن ابتداء تكبيرة الحلال عقب صلاة الفجر يوم عرفة وتكبير المحرم عقب صلاة الظهر ويمتد حتى يكبران عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وينتهي كان أجود وكلامه يصدق على الصلوات الخمس سواء وقعت فرضا أو نفلا كالصلاة المعتادة وصلاة الصبي وهذا كما نقول تكبر المرأة إذا صلت مع رجال تبعا في المشهور وإن قلنا لا تكبر إذا صلت بنساء أو وحدها على إحدى الروايتين وقد يقال كلامه ينصرف إلى الصلاة المعهودة المعروفة فتخرج الصلاة

المعادة وتدخل صلاة الصبي وقد قطع ابن عقيل وغيره بأن الصبي يكبر عقب صلاته لأنها في صورة الفرض ويدخلها بنية الظهر ويضرب عليها بخلاف نفل البالغ ولأنه إذا شرع له الإتيان فيها على صورة الفريضة في سننها وفرائضها كذلك يشرع التكبير بعدها على الصورة وإن لم تكن واجبة وإطلاق كلامه في المحرر يقتضي أن كل أحد يكبر عقب كل صلاة هذه المدة وذكر الشيخ وجيه الدين بن المنجا أن الإمام إذا كان لا يرى التكبير في تلك الصلاة والمأموم يراه أو بالعكس فوجهان أحدهما أن المأموم يتبع إمامه فعلا وتركا لأن التكبير من توابع الصلاة فأشبه ما هو جار في نفس الصلاة إلا أن يتيقن خطأ الإمام فإنه لا يتابعه كما قلنا فيما زاد على سبع تكبيرات في صلاة الجنازة والعيد وبه قال أبو حنيفة والثاني يجري على موجب

اعتقاده لأن الاقتداء لا أثر له في هذا فإن الإمام إذا تحلل من صلاته فقد انقطع أثر القدوة

Mas'alah: Is there restricted takbir after the Eid al-Fitr prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 169

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Timing of Restricted Takbir

قوله وفي صلاة العيد وجهان سياق كلامه في عيد الأضحى وهو صحيح لأن عيد الفطر ليس فيه تكبير مقيد وكذا قطع به المصنف في شرح الهداية ولنا وجهان هل في عيد الفطر تكبير مقيد وعلى القول به يخرج في التكبير عقب عيد الفطر وجهان كما نقول في عيد الأضحى وذكر في الكافي في التكبير عقب عيد الفطر روايتين وحكى جماعة كابن عقيل وصاحب التلخيص في التكبير عقب صلاة العيد روايتين وذكر ابن عقيل أن

التكبير أشبه بالمذهب قال لأنها صلاة مكتوبة أو مفروضة فسن التكبير عقيبها كصلاة الوقت وهذا يوافق ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted takbir during the ten days of Dhul-Hijjah?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 170

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Ruling on Unrestricted Takbir

قوله ويسن مطلق التكبير في عشر ذي الحجة وكذلك الإكثار فيه من الطاعات وإنما خص التكبير لأنه في بيان المقيد منه والمطلق وهذا العشر أفضل من غيره إلا العشر الأخير من رمضان فإن فيه ترددا قال الشيخ تقي الدين يقال أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام

العشر الأخير من رمضان وليالي ذاك أفضل من ليالي هذا وقد يقال مجموع عشر ذي الحجة أفضل من مجموع العشر الأخير من رمضان قال وهو الأظهر

BAB 6

باب الخروج إلى المصلى وسنن العيدين

Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the follower going early to Eid prayer on foot?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 162

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette > Recommended Etiquette for Going to Eid Prayer

قوله وأن يبكر المأموم إليها ماشيا

Mas'alah: What is the ruling on riding when returning from the Eid prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 163

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette > Recommended Etiquette for Going to Eid Prayer

وقال المصنف في شرح الهداية فأما العود منها فيستحب المشي فيه لكن إن ركب لم يكره نص عليه لأن السعي إلى العبادة قد انقضى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ركب في عوده من الجنازة وما نحن فيه بمعناه انتهى كلامه

Mas'alah: What are the two opinions on the dislike of walking to the Eid prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 163

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette > Recommended Etiquette for Going to Eid Prayer

وظاهره كراهة المشي في ذهابه فظهر أن في كراهة المشي في ذهابه وجهين وأن في استحباب المشي من عودته منه وجهين

Mas'alah: What is the ruling on going early to the Eid prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 163

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette > Recommended Etiquette for Going to Eid Prayer

وأطلق هنا استحباب التبكير كما أطلقه في الجمعة وظاهره استحبابه من أول اليوم وهو ظاهر كلام غيره وذكره جماعة في التبكير إلى الجمعة منهم المصنف والشيخ موفق الدين والشيخ وجيه الدين وذكروا في التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح وظاهره أنه لا يستحب التبكير من طلوع الفجر وفيه نظر ولم يستدلوا له ولعل مرادهم أن صلاة العيد تفعل في الصحراء وليست محلا لاجتماع الجماعة كصلاة الفرض غالبا وإلا فلا إلجاء لذلك وكلامهم في دليل المسألتين يقتضي استحباب التبكير إلى الصلاتين من طلوع الفجر وقال ابن عقيل ويستحب للمأموم أن يدخل المصلى بعد صلاة الفجر فإن صلى فيه صلاة الفجر فلا بأس

Mas'alah: Is walking to the Eid prayer better than riding?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 162

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

احتج له جماعة بفعله عليه الصلاة والسلام وقياسا على الجمعة وغيرها وقال ابن عقيل والمشي إلى صلاة العيد أفضل من الركوب لأن المشقة أكثر وثواب العبادة على قدر المشقة

Mas'alah: What is the ruling on riding to the Eid prayer without an excuse?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 163

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

وظاهر كلامهم أنه إن ركب لم يكره لكن ترك المستحب ومتى كان عذر من بعد أو غيره فلا بأس قال بعضهم نص عليه

Mas'alah: Is walking or riding preferred when returning from the Eid prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 163

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

وظاهر كلامهم أنه إن شاء ركب في الرجوع وإن شاء لم يركب وصرح به ابن عقيل فقال فإذا رجع فالمشي والركوب سواء لأن رجوعه إلى بيته ليس بعبادة

Mas'alah: Is there a sunnah prayer before or after the Eid prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 164

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

قوله ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها لا يدل كلامه على كراهة الصلاة قبلها وبعدها بل قد يقال ظاهر كلامه عدم الكراهة لمذهب جماعة من أهل العلم وهو مذهب الشافعي إلا أنه كرهه للإمام خاصة والمذهب كراهة الصلاة قبلها وبعدها في موضعها حتى تحية المسجد نص عليه وهذا معنى كلام أكثر الأصحاب وهذا الكلام

يعطي أنه لا سنة قبلها ولا بعدها لكن مرادهم بكراهة التطوع بعدها إذا لم يفارق موضع صلاته لأنه لو فارقه ثم عاد إليه لم يكره التنفل نص عليه وهو واضح وظاهر كلامهم هذا أنه لا يكره غير التطوع في موضع صلاة العيد وقد قال الإمام أحمد يكره قضاء الفوائت في المصلى إن خاف أن يقتدي به بعض من يراه ووجه كراهة التطوع قبلها وبعدها ما هو صحيح مشهور أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفيه نظر لأن عدم الفعل لا يدل على الكراهة وترك المستحب لمستحب أولى منه لا يدل على أن المتروك ليس بمستحب إنما غايته أن يدل على أن يفعل هذا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن يدل على أنه ليس لها سنة راتبة قبلها ولا بعدها كما ذكره في المحرر وقد اختار ابن عقيل أنه يستحب للإمام أن يتطوع في غير موضع المكتوبة

وأنه لا يكره بناء منه على أنه ليس في المسألة إلا أنه عليه الصلاة والسلام كان يتطوع في غير موضعها فنهض هذا للاستحباب ولم ينهض للكراهة فقال بذلك وصرح القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل وجماعة بكراهة فعل صلاة العيد في الجامع لغير عذر وعدل في الكافي والمحرر عن هذا العبارة فذكر أنه يسن فعلها في الصحراء نظرا منهما إلى أنه ليس في المسألة إلا الاقتداء به عليه الصلاة والسلام وبالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في فعلها في الصحراء وهذا ينهض للاستحباب وكراهة الأولى فقالا به فصارت المسألة على وجهين والأكثر على كراهة التنزيه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا صلاة قبلها ولا بعدها وعن جرير قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة في العيدين قبل الإمام رواهما أبو عبد الله ابن بطة من أصحابنا ولم أقف على كلام لأحد في سندهما ويبعد صحتهما وقال النسائي في سننه أخبرنا إسحاق بن منصور

أخبرنا عبد الرحمن عن الأشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام الأشعث هو ابن أبي الشعثاء من رجال الصحيحين وغيرهما وكذا الأسود وهو قديم أدرك الجاهلية وروي عن عمر ومعاذ وغيرهما وثعلبة مختلف في صحبته ولم أجد أحدا تكلم فيه وللمخالف أن يمنع ثبوت صحته ويقول لم يرو عنه غير الأسود وقد عرف أن الجهالة لا تزول به أو بواحد هذا المشهور وهذا ينبغي أن يكون في المتأخرين فأما المتقدمون فكلام المحدثين فيهم على قولين ويعرف ذلك بكلام الأئمة في حديث أبي ذر إذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإنه رواه عنه عمرو بن بجدان وانفرد عنه أبو قلابة في حديث عبادة خمس صلوات

Mas'alah: What is the evidence that there is no sunnah prayer before or after Eid?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 166

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فإنه رواه عنه المذحجي وانفرد ابن محيريز وغير ذلك من الأحاديث وبتقدير صحة هذا الخبر وأن قول الصحابي إذا قال من السنة ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه الظاهر فالصحابي لم ينقل لفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا إنما قال إنه من السنة فيحتمل أن يكون أخذه من كونه عليه الصلاة والسلام لم يصل قبلها ولا بعدها بل هذا هو الظاهر لأن هذا هو الشائع المشهور الصحيح أما صيغة نهي فليس بمشهور ولا تعرف صحته وإذا احتمل وتردد توقف الحكم والمتحقق أنه رأي صحابي واجتهاد وليس في هذه المسألة إجماع الصحابة رضي الله عنهم والخلاف عنهم فيها معروف في كتب

الحديث وقد نقل الإمامان الشافعي وأحمد الخلاف عنهم فيها وأكثر ما يقدر أن يكون فيها قول بعضهم ولم ينقل عن غيره خلافه ولا سبيل إلى إثبات دعوى انتشاره وبتقدير الثبوت فهل هو حجة أو إجماع أو لا واحد منهما أو غيرذلك من الأقوال فيها المسألة المشهورة في الأصول والأصل استحباب الصلاة والكراهة تفتقر إلى دليل والأصل عدمه وعلى تقدير ثبوت الكراهة فقد ذكر الشيخ أبو الفرج الشيرازي المقدسي احتمالا أن تحية المسجد تصلى وذكره بعض المتأخرين قولا وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهذا الدليل بفعل تحية المسجد بينه وبين دليل كراهة الصلاة قبل العيد وبعدها عموم وخصوص لكن هذا أصح وهي صيغة نهي فرجح لو تساقطا

فالأدلة المطلقة على استحباب الصلاة مطلقا تتناول هذا الفرد الخاص لا معارض لها فيه فيعمل بها

Mas'alah: When should the Eid prayer be made up if it is missed?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 167

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

قوله وإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال من يومه صلاه من الغد وكذا الحكم إن لم يصلوا العيد حتى زالت الشمس عالمين به لعذر أو لغير عذر ولو تركوها من الغد أيضا صلوا بعده قبل الزوال وكذا لو مضى عليه أيام قطع به جماعة من الأصحاب قال ابن حمدان وفيه نظر وذكر القاضي أن

الخلاف إذا علموا بالعيد قبل الزوال ولم يصلوا في اليوم الثاني لم يصلوا بعد ذلك ووجه الأول أنها صلاة لم يسقط وجوبها بل تقضى بعد فواتها بيوم بالنص الصحيح فكذلك بأيام كسائر الصلوات المقضيات وفارق من فاتته مع الإمام فإنه يقضيها متى شاء بأنها نافلة ولا يشرع لها الاجتماع وقد سقط شعار اليوم بدونها وعند ابن عقيل لا يقضيها إلا من الغد كالمسألة قبلها قال الشيخ وجيه الدين إذا فعلت من الغد هل تكون قضاء تفتقر إلى نية القضاء أم تكون أداء فإن كان مع عدم العلم أو العذر في تركها باشتغالهم بأمر عظيم من فتنة أو جهاد ونحوه كانت أداء لأن هذا الوقت يصلح أن تكون فيه أداء عند إكمال العدة وعند تجويز الغلط في حق الشهور وإن كان مع العلم وعدم العذر كانت قضاء لفوات وقتها كسائر الصلوات انتهى كلامه وظاهر كلام غيره أنها قضاء مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on women going out for the Eid prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 178

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

واعتباره المسألة على قول ابن حامد بصلاة العيد يدل على أن حكمها حكمها وخروج النساء في صلاة العيد فيه أقوال الإباحة والاستحباب اختاره ابن حامد والمصنف في شرح الهداية وقال في رواية اسحق بن ابراهيم وقيل له هل على النساء صلاة العيد قال ماسمعنا فيه شيئا وأرى أن يفعلنه يصلين وقال مرة أخرى ما سمعنا أن على المرأة صلاة العيدين وإن صلت فحسن وهو

أحب إلي والكراهة فأنه روى عن الإمام أحمد أنه قال لا يعجبني خروج النساء في وقتنا هذا لأنه فتنة قاله في رواية صالح في خروجهن إلى العيد واختار القاضي أنه لا يستحب لأنهن فتنة ويخرج من هذا قول رابع بالتحريم بناء على اختلاف الأصحاب في قول الامام لا يعجبني هل هو للتحريم أو للكراهة على وجهين وفي المسألة قول آخر روي عن الإمام أحمد يكره للشابة ولا بأس به للعجوز وقال المصنف في شرح الهداية وأما شواب النساء وذوات الهيئات فلا يسن حضورهن بل يكره عند الجميع بخلاف العيد لورود الأثر به هناك وليس هذا مثله لأنه لايخشى بحضورهن مفسدة هكذا في مجمع البحرين العكس مقصود الحضور وهو إجابة الدعاء ومقصود العيد لا يختل بذلك ولأنه بحضور العيد يعرفن كثيرا من شعائر الدين وأحكامه بما يسمعنه في الخطبة وهنا جل المقصود الدعاء وهو ممكن منهن في بيوتهن انتهى كلامه ولا يخلو من مناقشة ونظر

KITAB 8

كتاب صلاة الكسوف

Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم صلاة الكسوف

Ruling of the Eclipse Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How do scholars respond to the objection that Eid and eclipse cannot coincide?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 175

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Ruling of the Eclipse Prayer > Eclipse Prayer Coinciding with Friday or Eid

وقال الشيخ وجيه الدين بن المنجا في شرح الهداية فإن قيل ما فرضتموه من اجتماع الصلوات لا يتصور لأن العيد في أول شوال أو عشر ذي الحجة والخسوف في مطرد العادة في الرابع عشر عند إبدار القمر وكسوف الشمس عند الاجتماع بالقمر في التاسع والعشرين أو الثامن والعشرين قلنا قد أجاب العلماء عن هذا من وجوه أحدها أن الغرض بيان معنى الأحكام وتصويرها كما قالوا مائة جدة فقد يقدر الفقيه أمرا لا يتوقع وقوع مثله لتشحيذ الخاطر وتنبيه القريحة والتدرب في مجال الأقيسة والمعاني الثاني أن النقل صح في كسوف الشمس يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم في العاشر من شهر ربيع الأول وقيل في العاشر من شهر رمضان فهذا رواه علقمة عن ابن مسعود وذكره الزبير في كتاب الأنساب في الكسوف وأن الشمس كسفت في العاشر من شهر ربيع الأول وقيل في الثالث عشر ورواه الواقدي أيضا وقيل كسفت الشمس في يوم عاشوراء يوم مات الحسين وإنما نقل العلماء ذلك ورووه لأنهم رأوا شيئا يدعى على خلاف المعتاد

BAB 2

باب وقت صلاة الكسوف

Time of the Eclipse Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: At what time is the eclipse prayer performed and is the word of astrologers considered?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 174

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Time of the Eclipse Prayer > Time of Eclipse Prayer

وظاهر كلامه أن صلاة الكسوف تصلى في أي وقت حدث فيه الكسوف وأن ذلك لا يتقيد بوقت وأنه لا يلتفت إلى قول المنجمين في ذلك وهو صحيح قال المصنف في شرح الهداية لا يلتفت إلى قول المنجمين أن الكسوف لا يقع في يوم العيد وأنه لا يكون إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من الشهر ذكره القاضي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on praying the eclipse prayer if the eclipse occurs before the middle of the month?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 174

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Time of the Eclipse Prayer > Eclipse Before Mid-Lunar Month

وقال ابن عقيل فإن انكسفت الشمس قبل النصف من الشهر صلينا

BAB 3

باب صفة صلاة الكسوف

Description of the Eclipse Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Should the sitting between the two prostrations in the eclipse prayer be prolonged?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 173

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Sitting Between Prostrations

وظاهر كلامه أيضا أنه لا يطيل الجلوس بين السجدتين لأنه لم يذكر الإطالة فيها كما ذكره في غيرها وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب كظاهر أكثر الأحاديث

Mas'alah: What are the two views on prolonging the sitting between the two prostrations in the eclipse prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 173

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Sitting Between Prostrations

ولنا في هذه المسألة وجهان أحدهما يطيل وهو قول الآمدي وقطع به في التلخيص وزاد كالركوع وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام إطالة الجلسة بين السجدتين في حديث إن صح فهو محمود على الجواز

Mas'alah: How should the second rak'ah of the eclipse prayer be performed in relation to the first?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 173

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Number of Rak'ahs and Bowings

وظاهر كلامه في قوله ثم يصلي الثانية كذلك ويقصرها عن الأولى في القراءة والتسبيح أنه إن شاء جعل القيام الأول منها كالقيام الثاني من الركعة الأولى أو أطول أو أقصر وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية وغيرها

Mas'alah: What is the recommended recitation for each standing in the eclipse prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 174

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Recitation Length and Loudness

وذكر القاضي وابن عقيل والمصنف في شرح الهداية وغيرهم أن تكون أقصر وأن القراءة في كل قيام أقصر من التي قبلها وكذا التسبيح وذكر أبو الخطاب وغيره أنه يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بالبقرة أو نحوها وفي القيام الثاني منها بآل عمران أو نحوها وفي الثالث من الركعة الثانية بالنساء أو نحوها وفي الرابع منها بالمائدة أو نحوها وذكر القاضي إن قرأ هكذا فحسن قال وليس هذا التقدير عن الإمام أحمد لكنه أومأ إلى تطويل الأولى على الثانية والثانية على الثالثة والثالثة على الرابعة فهذه ثلاثة أقوال ودعوى ظهور شيء من الأحاديث لهذا القول أو الذي قبله فيه نظر يبقى القول الأول بالتخيير

BAB 5

باب خسوف القمر والزلزلة

Lunar Eclipse and Earthquake Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the third response regarding the possibility of eclipses at unusual times?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 176

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Lunar Eclipse and Earthquake Prayer > Historical Examples and Scholarly Differences

الوجه الثالث أن العادات تنتقض إذا قربت الساعة فتطلع الشمس من مغربها وكذلك كسوفها وخسوفها انتهى كلامه

Mas'alah: What historical example is given of an eclipse coinciding with Eid?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 176

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Lunar Eclipse and Earthquake Prayer > Historical Examples and Scholarly Differences

قال الشيخ أبو شامة المقدسي الشافعي في مذيله في سنة أربع وخمسين وستمائة قال فيها في ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة خسف القمر أول الليل وكان شديد الحمرة ثم انجلى وكسفت الشمس في غده احمرت وقت طلوعها وقريب غروبها وبقيت كذلك أياما مغبرة اللون ضعيفة النور والله تعالى على كل شئ قدير واتضح بذلك ما صوره الشافعي رضي الله عنه من اجتماع الكسوف والعيد واستبعده أهل النجامة انتهى كلامه وما يحكى عن المنجمين في هذا هو اختيار الشيخ تقي الدين وبحثه في غير موضع من كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 172

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

صلاة الكسوف

Mas'alah: Is the eclipse prayer performed after the eclipse ends or after the sun or moon sets?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 172

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

قوله ولا يصلى بعد تجلي الكسوف ولا غروبه وظاهره سواء كان الغائب شمسا أو قمرا لأنه قد ذهب الانتفاع بنورهما وكما نقول لا تشرع صلاة الاستسقاء عن الجبال والبراري التي لا تسكن ولا تزرع فكذا هنا وحكى المصنف هذا في شرح الهداية في خسوف القمر احتمالا وحكاه غيره وجها والمشهور في القمر إذا غاب خاسفا ليلا صلى له وقطع به جماعة كالقاضي وأبي المعالي وهو ظاهر كلام آخرين لأن سلطان

القمر الليل وهو باق فهو كما لو حجب الشمس غيم فعلى هذا إن غاب خاسفا بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فهل تصلي لأن سلطان القمر باق ما بقيت الظلمة ولا ينقطع حتى تطلع الشمس أو لا يصلي لأنه ابتداء نهار فيه وجهان ذكرهما أبو المعالي بن المنجا

Mas'alah: Should the standing after the second bowing in the eclipse prayer be prolonged?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 173

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

قوله في صلاة الكسوف ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ظاهر كلامه أنه لا يطيل هذا القيام وهو القيام الذي يليه السجود وهو صحيح لظاهر أكثر الأحاديث ويحمل ما يخالف هذا من الأحاديث على الجواز أو على مدة قليلة قدر ما يقول أهل الثناء والحمد إلى آخر الدعاء المشهور ونحوه ولو قال ثم يرفع فيسجد كان أولى ولم أجد في هذا خلافا في المذهب صريحا وذكره في الرعاية قولا ولم يذكر فيه ما يخالف

Mas'alah: What is the ruling on relying on astrologers' statements regarding the eclipse?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 175

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

صلاة الكسوف ولانعول على قول المنجمين أن ذلك يختص بالنصف الأخير من الشهر ولا نقول ذلك عارض وليس بخسوف فإن الفقهاء فرعوا وقالوا إذا اتفق عيد وكسوف وبنوا ذلك على ما روي أن الشمس كسفت عقب موت ابراهيم في اليوم العشر من الشهر ولا يختلف النقل في ذلك وأنه مات يوم العاشر من ربيع نقله الواقدي والزبيري

KITAB 9

كتاب الاستسقاء

Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب الخروج للاستسقاء وآدابه

Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a day for rain prayer and who should attend?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 178

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Setting a Day and Time for Rain Prayer

قوله وعظ الإمام الناس ووعدهم يوما لخروجهم يعني من يستحب خروجه منهم ويكون الوعد المعطوف خاصا والوعد المعطوف عليه عاما وهذا ظاهر كلامه في شرح الهداية فإنه قال أما المستحب فخروج الشيوخ ومن كان من أهل الصلاح لأن دعاءهم أرجى للإجابة ويحتمل أن يكون مراده أن يكون خروج هؤلاء أشد استحبابا وهذا أقوى لكن يرد عليه الشباب من النساء فإنه لم يستثنهن وخروجهن غير مستحب لم أجد فيه خلافا صريحا وفي استحباب خروج العجائز ومن لاهيئة لها وجهان الاستحباب مذهب أبي حنيفة والشافعي كالشيوخ وعدمه ذكر القاضي أنه ظاهر كلام الإمام أحمد وهو قول مالك لأن المرأة في الجملة عورة وكذا حكى بعضهم عن ابن عقيل أنه ذكر هذا ظاهر كلام أحمد والذي رأيت في فصول ابن عقيل ولا يجوز إخراج العجائز على ظاهر كلام أحمد وعلى قول ابن حامد يستحب ذلك على ما قدمنا في صلاة العيد ووجه المنع أن النص ورد في المساجد فأما في الصحراء فلا ووجه الجواز أن الفتنة امتنعت في حقهن والدعاء منهن مرجو إجابته انتهى كلامه وكأنه يقول في توجيه المنع إن الأصل عدم خروج المرأة لأنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وخيف منها الافتتان والنص الوارد في المساجد يختص بها هذا وجهه إن كان محفوظا وفيه نظر لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on children going out for the rain prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 179

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Who Should Go Out (Imam, People, Children, Elderly, Animals)

قوله ويجوز خروج الصبيان وقال ابن حامد يستحب ظاهره سواء كانوا مميزين أم لا وهو ظاهر كلام غيره وقد احتج الشيخ وجيه الدين بن المنجا بالاستحباب بما روى من قوله عليه الصلاة والسلام لولا شيوخ ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا

ولم يزد على ذلك وهذا يؤيد عدم الفرق وقال المصنف في شرح الهداية إنما يخرج منهم المميزون قال وإن قلنا لا استحباب فلعدم التكليف كما في الطفل والمجنون وإن قلنا يستحب وهو أصح فلأنهم من أهل العبادة ويمتازون عن البلغ برفع الآثام عنهم وكونهم أقرب لأن يرحموا ويجابوا ولعل هذا أقوى فإن من ليس أهلا للعبادة لا فرق بينه في هذا وبين البهيمة ولا يستحب إخراجها عندنا لكن يجوز قطع به جماعة وحكى غير واحد وجها بكراهته

Mas'alah: What is the ruling on the rain prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 176

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

صلاة الاستسقاء

Mas'alah: When is the rain prayer recommended according to Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 176

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

قوله وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر ظاهره أنها لا تسن لخوف الجدب ودليله ظاهر وقيل تسن

Mas'alah: Is the rain prayer specific to those in drought-stricken areas in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 176

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

وقوله وعظ الإمام الناس إلى آخره اطلاق كلامه يدل على أنها لا تخص بأهل الجدب وقطع به جماعة كابن عقيل وابن تميم وقال في الرعاية وإن استسقى مخصب لمجدب جاز وقيل يستحب ولعل الظاهر استحبابه بالدعاء لا بالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform the rain prayer in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 177

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

قال المصنف في شرح الهداية ولا يختص بأهل الجدب بل يستحب أن يستسقى لهم أهل الخصب أيضا فإن دعاء المؤمن أقرب إجابة ويعرف من كلامه إن نذر الإمام أو آحاد الناس الاستسقاء لزمه لأنه قربة وطاعة ذكره جماعة ولا يلزم عن الناذر ولا

يتعين زمان ولا مكان فإن عين صلاة أن خطبة لزمه وإن عين بغير صلاة ولا خطبة لم يلزمه وإن أطلق فوجهان

Mas'alah: Does a vow to pray for rain during a time of fertility count as a valid vow in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 177

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

ويعرف من كلام صاحب المحرر أيضا أنه لو نذر في زمان الخصب أن يصلي للاستسقاء لم ينعقد نذره وقال الشيخ وجيه الدين فيه وجهان أحدهما لا ينعقد والثاني ينعقد لأنه قربة في الجملة فيصلي ويسأل الله دوام النعمة والخصب عليهم وشمول بقية الخلق بهذه النعمة انتهى كلامه والأول أولى

Mas'alah: Is the rain prayer recommended for the drying up of springs or rivers in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 177

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

وظاهر كلامه أنه لا يستحب الاستسقاء لغور ماء عين أو نهر لقوله احتبس القطر ولو قال واحتبس الماء دخلت المسألة تحت كلامه وذكر في شرح الهداية وجهين في الاستحباب وذكر في التلخيص وغيره روايتين واختار ابن عقيل الاستحباب وقال إن الأصحاب اختاروا عدمه وذكر في الرعاية أن الاستحباب أقيس وقطع به في المستوعب وقيد جماعة المسألة بلحوق الضرر بذلك وهو صحيح وقال في الشرح قال القاضي وابن عقيل إذا نقصت مياه العيون أو غارت وتضرر الناس استحب

الاستسقاء كما يستحب لانقطاع المطر وقال أصحابنا لا يستحب لأنه لم ينقل انتهى كلامه

Mas'alah: Who are the recommended people to go out for the rain prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 177

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

قوله ومعه الشيوخ والعجائز وأهل الصلاح يحتمل أن يكون مراده أنه يستحب خروج هؤلاء خاصة وعلى هذا يكون

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslim subjects going out for the rain prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 180

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

قوله وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا وأفردوا عن المسلمين ظاهر هذا أنه يكره إخراجهم وإن كنا لا نمنعهم إن خرجوا وكذا ذكر غير واحد أنه يكره إخراجهم وهو قول مالك والشافعي لبعد إجابتهم لأنهم أعداء لله وإن أغيث المسلمون فربما قالوا هذا حصل بدعائنا وذكر المصنف في شرح الهداية أن ظاهر كلام أبي بكر أنه لا بأس بإخراجهم وأما كونهم لا يمنعون إذا خرجوا فلأنهم يطلبون أرزاقهم والله قد تكفل برزق المسلم والكافر وقوله وأفردوا عن المسلمين يعني إذا خرجوا يوم خروج المسلمين يفردون عنهم لئلا يحصل عذاب فيعم الجميع ولهذا أفردوا عن مقابر المسلمين والأولى أن لا يفردوا بيوم على ظاهر ماقطع به في المغني وغيره واختاره

المصنف لعدم نقله في الأعصار السابقة ولما فيه من استقلالهم به وربما نزل غيث فيكون أعظم لفتنتهم وربما اغتر بهم غيرهم وقال ابن أبي موسى الأولى إفرادهم بيوم وقطع به جماعة منهم صاحب المستوعب والتلخيص لئلا يظنون أن ما حصل من الغيث بدعائهم

Mas'alah: What is the ruling on performing the rain prayer if rain falls before going out?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 181

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

قوله وإن سقوا قبل الخروج صلوا شكرا يعني فيما إذا عزموا على الخروج وتأهبوا له وإلا فلو سقوا قبل العزم على الخروج والتأهل له لم يصلوا على ظاهر كلام المصنف في شرح الهداية والأصحاب وذلك لأنهم قد شرعوا في أمر الاستسقاء فهو كما لو خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا فإنهم يصلون وقد علل بعضهم بأن الصلاة شرعت لإزالة العارض من الجدب وذلك لا يحصل بمجرد النزول ومقتضى هذا أنهم يصلون مطلقا فعلى هذا هل يخرجون فيه وجهان والقول باستحباب الخروج قول القاضي وابن عقيل وقطع به جماعة منهم صاحب المستوعب والتلخيص وقيل لا يخرجون ولا يصلون اختاره الشيخ موفق الدين وغيره لأن الصلاة تراد لإنزال المطر وقد وجد ولأنه لم يرد فيه أثر وفيه كلفة قال المصنف ويفارق ما لو خرجوا فسقوا قبل الصلاة لأنه ليس في التكميل كبير مشقة بل قد شرعوا وأتوا بأكثر المقصود من الاجتماع والدعاء ولذلك كان تكميله بالصلاة أولى انتهى كلامه وظاهر كلام الآمدي أنهم يخرجون فيدعون ولا يصلون وهو قول بعض الشافعية

KITAB 11

كتاب النفل

Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayer while lying down?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 87

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

قوله ويجوز التطوع جالسا وظاهره أنه لا يجوز مضطجعا قال المصنف في شرح الهداية وهو ظاهر قول أصحاب أبي حنيفة لعموم الأدلة على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما والثاني الجواز وهو قول الحسن البصري وهو مذهب حسن لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ومن صلى نائما فله مثل نصف أجر القاعد ولا يصح حمله على المريض وغيره ممن له عذر لأن أجره مثل أجر الصحيح المصلي قائما انتهى كلامه والخبر المذكور رواه البخاري والخمسة وقال غير واحد في صحة التطوع

مضطجعا وجهان فإن قلنا بالجواز فهل له الإيماء فيه وجهان وقال إسحق ابن إبراهيم في مسائله وسئل يعني الإمام أحمد عن رجل يصلي محتبيا أو متكئا تطوعا قال لا بأس به وقال الترمذي ومعنى هذا الحديث يعني الحديث المذكور وهو حديث عمران عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا وقال الخطابي لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فإن صحت هذه اللفظة فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر أن يتطوع على راحلته وقال الشيخ محيي الدين النووي والأصح عندنا جواز النفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد وقال الشيخ تقي

الدين بن تيمية التطوع مضطجعا لغير عذر لم يجوزه إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو قول شاذ لا أعرف له أصلا في السلف ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه صلى مضطجعا بلا عذر ولو كان هذا مشروعا لفعلوه كما كانوا يتطوعون قعودا والحديث الذي ذكروه بين فيه أن المضطجع له نصف أجر القاعد وهذا حق وذلك لا يمنع أن يكون معذورا فإن المعذور ليس له بالعمل إلا على ما عمله فله به نصف الأجر وأما ما يكتبه الله تعالى له من غير عمل ليثيبه إياه فذلك شيء آخر كما قال صلى الله عليه وسلم كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم فلو لم يصل النافلة التي كان يصليها لكتبت له ولا يقال إنه صلى

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب غسل الميت

Washing the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for a sinful person to wash the deceased?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 183

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Who is Entitled to Wash the Deceased

وظاهر كلامه أنه يجوز أن يكون فاسقا

Mas'alah: What are the three views on the required integrity and knowledge of the person washing the deceased?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 183

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Who is Entitled to Wash the Deceased

فصار في اعتبار عدالته ومعرفته بأحكام الغسل ثلاثة أوجه الثالث يعتبر علمه بأحكام الغسل فقط وقطع في الرعاية بأنه لا بد أن يكون غير فاسق وهذا فيه نظر بخلاف شرطية عدالته في الصلاة على أصلنا

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity washing the deceased?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 184

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Who is Entitled to Wash the Deceased

وظاهر كلامه أنه يجوز أن يكون جنبا أو حائضا أو نفساء أو حدثا ونص عليه الإمام

أحمد مع أن الأفضل تركه وعنه يكره وكراهته التغميض منهم لكراهية السلف لذلك قال المصنف ولعل ذلك لأجل حضور ملائكة القبض والملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ولم يثبت حضورها وقت الغسل

Mas'alah: Who has more right to wash the deceased: a distant free relative or a close slave relative?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 184

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Who is Entitled to Wash the Deceased

وقطع غير واحد بأن الحر البعيد أولى من العبد القريب لأن العبد لا ولاية له في المال والنكاح

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose of the deceased according to different schools?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 186

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Cleaning Teeth and Nostrils

وعند أبي حنيفة لا يستحب ذلك وحكى في المغني عن الشافعي أنه يمضمضه وينشقه كما يفعل بالحي وحكى المصنف سقوط المضمضة والاستنشاق بالإجماع

Mas'alah: How many times should the deceased be washed and is ablution sufficient once?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 186

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing with Water and Sidr

قوله يفعل ذلك كله ثلاثا إلا الوضوء فإنه يحصل بأول مرة كذا ذكر هو وغيره أنه يكتفي بوضوئه أول مرة ونص عليه الإمام أحمد لأنه وضوء شرعي حصل فيه التكرار الشرعي في المرة الواحدة فلا وجه لإعادته من غير خارج وظاهر كلامه أنه لا يحصل غسله بأول مرة ومراده الغسل المستحب لأنه يستحب غسله ثلاثا مع إجزاء مرة كغسل الجنابة وحكى هذا عن مذاهب الأئمة الثلاثة وقد نص الإمام أحمد على كراهة غسله مرة واحدة قال لا يعجبني وللأصحاب في قوله لا يعجبني كذا هل هو للتحريم أو للكراهة وفي الصحيحين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن وقد قال الشيخ وجيه الدين في ذكر ابن أبي موسى أنه إذا شرع في غسله التعبدي وإفاضة الماء لأنه يعود لإنجائه ثلاثا ولوضوئه والذي حكاه القاضي عن أحمد الوضوء في المرة الأولى ولا يعيده ثانيا انتهى كلامه وهو معنى ما ذكره في المستوعب وقوله يفعل ذلك ثلاثا يعني لا يزيد عليها من غير حاجة وعلى هذا الأصحاب قال الشيخ وجيه الدين الثلاث أدنى الكمال والمتوسط خمس والأعلى سبع وهو حد اغلظ النجاسات من الولوغ والزيادة حينئذ سرف

Mas'alah: What should be done if the deceased is not cleansed after three washes?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 187

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing with Water and Sidr

قوله فإن لم ينق بالثلاث زاد حتى ينقى ويقطع على وتر ظاهره ولو زاد على سبع لما تقدم من حديث أم عطية وقطع به المصنف في شرح الهداية قال وإنما لم يذكر أصحابنا ذلك لأن الغالب أنه لا يحتاج إليه ولذلك لم يسم النبي صلى الله عليه وسلم فوقها عددا بعينه وقول الإمام أحمد ولا يزاد على سبع محمول على ذلك أو على ما غسل غسلا منقيا إلى سبع ثم خرجت منه نجاسة انتهى كلامه وقال في المغني بعد أن ذكر كلام أحمد هذا وإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى ولا يقطع إلا على وتر قال ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع وقدم ابن تميم ما هو ظاهر كلامه في المحرر ثم قال وحكى عن أحمد لا يزاد على سبع وقال في المستوعب فإن لم ينق بالثلاث زاد إلى سبع ولا يزيد عليها ولا يقطع إلا على وتر وقال ابن الجوزي في المذهب فإن لم ينق بالثلاث زاد إلى سبع والأفضل أن لا يقطع إلا على وتر ولا يجب إلا مرة واحدة انتهى كلامه وهو معنى كلام كثير من الأصحاب أو أكثرهم وقد قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من العلماء قال يجوز سبع غسلات في غسل الميت ذكره في التمهيد

Mas'alah: Is it obligatory to repeat the washing of the deceased if impurity appears after seven washes?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 187

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing with Water and Sidr

قوله والمنصوص عنه أنه يعاد غسله

يعني يجب وظاهره أنه يكتفي بذلك وهو ظاهر كلام غيره وذكر ابن الجوزي أنه

يغسل موضع النجاسة ويوضأ في إعادة غسله إلى سبع مرات وجهان فعلى هذا الاختلاف في غسل موضع النجاسة والوضوء لكن الخلاف في الاكتفاء به دون الغسل ولعل هذا ظاهر كلامه في المحرر لقوله إلا أن يجاوز سبعا فيوضأ وعنه لا يجب الوضوء بعد السبع لأن فيه مشقة وخوفا على الميت ولا يؤمن من عود مثله ولذلك غسل الغسل والأول أشهر قال المصنف لأنه حدث يوجبه تنحية السبيل فأوجب الوضوء انتهى كلامه وقال ابن عقيل لا يختلف المذهب أنه إذا غسل الميت فخرج منه شيء قبل تكفينه أنه يعاد عليه الغسل ولم يجده بسبع وحده بها في موضع آخر وإبطال غسل الميت وإعادة غسله بخروج النجاسة مسألة معاياة فيقال حدث أصغر يوجب غسلا ويبطل غسلا

Mas'alah: What are the rulings on repeating the washing of a deceased person if impurity appears before or after the seventh wash?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 189

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing with Water and Sidr

قوله وفي الكثير روايتان يعني قبل السبع وقطع به المصنف وغيره فأما بعدها فلا يعاد وذكر بعضهم رواية أنه يعاد وذكر بعضهم رواية أنه يعاد غسله ويطهر كفنه لأنه لا يؤمن مثله في الثاني وعلله ابن عقيل وغيره بأن ذلك فاحش ولا يعفي عن مثله في حق الحي فلا يعفى عنه في حق الميت كبعض الأعضاء إذا نسي غسله وعنه يفعل ذلك إن خرج قبل السبع إلى سبع فقط وهذا فيه نظر وإطلاق الروايتين ليس بمتوجه لأن المذهب أنه لا يعاد غسله وذكر المصنف في شرح الهداية أنه المشهور عن

الإمام أحمد وأنه أصح قال هو وغيره لأن في إعادته مشقة تطهيره وتطهير أكفانه وانتظار جفافها أو إبدالهما ولا يؤمن ذلك ثانية وثالثة وهذا المعنى موجود فيما إذا وضع على أكفانه ولم يلف فيها وظاهر كلامه في المحرر أن حكم هذه المسألة حكم ما لم يوضع على أكفانه على الخلاف المذكور لقوله وهو في أكفانه وهو أيضا ظاهر كلام غيره وصرح به بعضهم قال ابن تميم وإن وضع على الكفن ولم يلف فيه ثم خرج منه شيء أعيد غسله يعني على المنصوص

BAB 3

باب تكفين الميت

Shrouding the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the chapter on shrouding the deceased discuss?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 192

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Obligatory Minimum Shroud

باب الكفن

Mas'alah: What is the ruling on the priority of shrouding the deceased over debts and other obligations?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 192

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud from the Deceased's Wealth

قوله ويجب تكفين الميت إلى آخره ظاهر كلامه وكلام غيره أنه يقدم على دين الرهن وأرش الجناية وهو متوجه وقيل يقدم دين الرهن وأرش الجناية سواء قلنا الواجب ثوب يستره أو أكثر وكذلك مؤنة دفنه وما لا بد منه

Mas'alah: Who is responsible for shrouding a deceased person with no estate?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 193

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Obligation to Provide Shroud

قوله وإن لم يكن له تركة فعلى من تلزمه مؤنته فإن لم يكن ففي بيت المال فإن تعذر

فعلى المسلمين العالمين بحاله إلا أن المرتد والحربي لا يجب تكفينه بالإجماع وكذلك الذمي عندنا لا تجب نفقته في حياته من بيت المال عندنا لكن يجوز للإمام أن يعطيه ما ينفق عليه وزاد في الرعاية لمصلحة المسلمين لأن الذمة تعصمهم ولا تؤذيهم هذا معنى كلام المصنف في شرح الهداية وغيره وذكر في الرعاية في زوجة الذمي أنها في بيت المال عند العجز وعليه نفقتها حال الحياة عند العجز وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية إذا مات الذمي ولا مال له ولا قرابة تلزمه نفقته فهل يكفن من بيت المال فيه وجهان أحدهما يكفن كما يطعم إذا جاع للمخمصة والثاني يدفن من غير كفن لأن حرمته بالعقد وقد ارتفع بالموت قال والملك في الكفن باق على ملك الميت لحاجته وقيل الملك للورثة لعدم أهلية الميت للملك ابتداء فكذلك دواما لكنه يقدم عليهم لحاجته إليه وقيل لما لم يكن الميت أهلا للملك والوارث لا ينفذ تصرفه فيه والإبدال له تعين أن يكون حقا لله تعالى انتهى كلامه قال المصنف في شرح الهداية فلو جمعت له دراهم ليكفنه ففضلت منها

Mas'alah: What is the ruling on the shroud if the deceased is eaten by a predator or washed away?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 195

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Exhuming for Shroud Issues

قال في الرعاية وإن أكله سبع أو أخذه سيل فكفنه تركة وقيل إن تبرع بكفنه أجنبي فأكل الميت سبع أو نحوه وبقي كفنه فهي إباحة لا تمليك بخلاف ما لو وهبه أو ثمنه لورثته أولا وكفنوه به ثم وجدوه فإنه يكون لهم وقال أبو المعالي في شرح الهداية إذا افترسه سبع بعد التكفين فإن كان الكفن من ماله فهو للورثة وإن كان من

بيت المال فوجهان أظهرهما أنه لورثته لأن الميت صار أحق به فإذا عدمت الحاجة فهو لورثته كما لو كان من ماله انتهى كلامه والأولى أن يقال هل يزول ملك الدافع عن المدفوع نظرا إلى ظاهر الحال أم لا يزول لتردد الدفع بين الإباحة والخروج عنه والأصل أن لا يخرج من ملكه إلا ما اعترف بخروجه فيه روايتان فإن قلنا يزول ملكه عنه صرف ذلك أو الفاضل منه في كفن ميت آخر قال ابن عقيل وغيره لأنهم عينوه للأكفان والمعروف في المذهب أنه يجوز دفع فاضل مغل وقف مسجد وغيره إلى ذلك النوع وغيره وإن كان ينبغي أن يقال الأولى ذلك النوع وهذا في معناه وكذلك إن أكل الميت السبع ونحوه لأن الميت لم يملكه وإنما صار أحق به مع حاجته فإذا زالت فهو كما لو كفن بغيره وإن قلنا لا يزول ملكه عنه رد إلى صاحبه فإن لم يكن فلورثته كإباحة غيره فإن جهل فحكمه حكم اللقطة والوديعة المجهول ربها لكن هذا إذا تصرف فيه دفع في كفن آخر على المنصوص واختلاطه ونحوهما على هذا لا أثر له فيفرد بحكم هذا ظاهر كلام ابن تميم وابن حمدان واختاره ابن عبد القوي

BAB 4

باب الصلاة على الميت

Funeral Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the chapter heading say about the funeral prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 196

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Conditions for Validity of Funeral Prayer

الصلاة على الميت

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the funeral prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 197

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Salutation upon the Prophet in Funeral Prayer

قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الأصحاب مع اختلافهم هل هي واجبة في الصلاة أوركن أو سنة وهذا يدل على توقف صلاة الجنازة عليها وإن لم تتوقف سائر الصلاة عليها وقد جعل في المغني رواية الوجوب وسقوطها بالسهو في سائر الصلاة اختيار الخرقي في ظاهر المذهب ولم يحك في صلاة الجنازة خلافا في توقف صحتها عليها كالنية والتكبير وقال المصنف في شرح الهداية بافتراض الصلاة عليه قال الشافعي وأصل ذلك وجوبها في سائر الصلوات وإذا قلنا لا تجب هناك لم تجب هنا وقال أيضا أجمعوا أنه إذا خاف رفع الجنازة سقط الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاز قضاء التكبير متتابعا كذا قال وفيه نظر يأتي في المسألة بعدها

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet a pillar or an obligation in the funeral prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 198

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Salutation upon the Prophet in Funeral Prayer

قال ابن عبد القوي جعلها الشيخ هنا ركنا وقياس ما ذكر في صفة الصلاة أن تكون واجبة أو سنة قال ولقائل أن يقول لا يلزم من قولنا هي هناك سنة أو واجبة على المختار أن تكون هنا كذلك لأن تلك الصلاة فيها من غيرها لمتلوها ما هو ركن وهو التشهد بخلاف هذه فما المانع أن تجعل الصلاة عليه ركنا لأنها سبب الإجابة انتهى كلامه وفيه نظر قوله لأن تلك الصلاة فيها من غيره لمتلوها ما هو ركن وهو التشهد قلنا وإذا كان فأي شيء يلزمه وماذا يكون وقوله بخلاف هذه قلنا وهذه الصلاة كذلك وهو أدنى دعاء للميت وقوله فما المانع أن تجعل الصلاة عليه هنا ركنا قلنا وما المقتضي والشيء لا يثبت بعدم المانع بل لوجود المقتضى قوله لأنها سبب للإجابة قلنا وفي سائر الصلوات كذلك

Mas'alah: How should one make up missed takbirs in the funeral prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 199

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Latecomer's Completion of Missed Takbirs

قوله ومن فاته التكبير قضاه متتابعا وقيل يقضيه على صفته مالم ترفع الجنازة ظاهره أنه يقضيه متتابعا مطلقا وهو ظاهر كلام غيره وحكاه غير واحد عن الخرقي وقال بعضهم إنه روى عن أحمد لأن ابن عمر قال لا يقضي فإن كبر متتابعا فلا بأس احتج

به ولم يعرف له مخالف من الصحابة وقدم غير واحد أنه يقضيه على صفته من غير تفصيل لأن القضاء على صفة الإدراك كسائر الصلوات ولأن الصلاة على الميت تجوز مع غيبته للعذر وهو الصلاة على الغائب فيقضيها للعذر أولى وقال القاضي وأبو الخطاب وقطع به في المذهب والتلخيص إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاه متتابعا لأنها إذا رفعت زال شرط الصلاة فيقتضي ذلك قطعها لكن التكبير في نفسه يسير فأتى به مقتصرا عليه وما لم ترفع فالشرط مستمر وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء وقال المصنف في شرح الهداية إذا خشي رفع الجنازة قضاه متتابعا رفعت الجنازة أو لم ترفع على منصوص الإمام أحمد وحكاه عن مالك وأحد قولي الشافعي لئلا ترفع الجنازة من بين يديه وهو شرط للصلاة فكان التتابع أحوط

وقال أصحاب الرأي فيما حكاه الحسن بن زياد عنهم يقضيه متتابعا مالم ترفع فإن رفعت قطع التكبير وهو قول ابن المنذر وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب لأن ما كان شرطا في الابتداء فهر شرط في الدوام كسائر الشروط ثم حكى المصنف القول الثاني عن الشافعي أنه يقضيه على صفته وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ووجهه ثم كما تقدم ثم حكى قول القاضي وأبي الخطاب وقال في آخر توجيهه فالشرط مستمر فكان بذكرها أولى قال فأما إذا علم بعادة أو قرينة أنها تترك حتى يقضي فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها هذا مقتضى تعليل أصحابنا وغيرهم من القائلين بالتتابع وقد صرح به المالكية انتهى كلامه

BAB 6

باب الدفن

Burial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it obligatory to bury a deceased person if no one else is available?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 185

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Ruling on Burying the Deceased

قوله وله دفنه إن لم يجد من يدفنه ظاهره أنه لا يجب دفنه في هذه الحال وعلى هذا لا تجب مواراته مطلقا وقطع به الشيخ وجيه الدين وهو ظاهر كلام غير واحد وقطع المصنف في شرح الهداية بأنه يجب ذميا كان أو حربيا أو مرتدا وقال هذا ظاهر كلام أصحابنا اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام في حق كفار أهل بدر حيث واراهم في القليب ولأن في تركه سببا للمثلة به وهي ممنوع منها في حقه بدليل عمومات النهي عنها وفي هذا نظر لأن فعله هذا لا يدل على الوجوب واحتمال وقوع المحذور لا ينهض سببا لتحريم شيء ولا وجوبه به

Mas'alah: What is the ruling on digging a grave extending from the qiblah to the north in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 206

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Dimensions and Construction of the Grave

وقال الشيخ وجيه الدين وإن حفر القبر ممتدا من القبلة إلى الشمال فإن دعت الحاجة إلى ذلك لضيق المكان لم يكره وإن كان مع السعة والقدرة كره ولم ينبش بعد دفنه ليدفن على الصفة المستحبة وكان دفنه على الحالة التي يوضع عليها على المغتسل وعند الموت وقال فإن خالف وأضجعه على جنبه الأيسر واستقبل القبلة بوجهه جاز وكان تاركا للأفضل وإن علموا بذلك بعد الدفن وإن كان قبل أن يهال

عليه التراب وجه ووضع على جنبه الأيمن ليحصل شعار السنة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 206

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Burial of Multiple Persons in One Grave

قوله ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة قد يقال استثناء حالة الضرورة تدل على التحريم عند انتفائها لأنه

لا يحسن استثناء الضرورة مع الكراهة وظاهر كلام جماعة من الأصحاب يحتمل التحريم والكراهة وقال أحمد في رواية أبي داود أما في المصر فلا ولا دليل على التحريم وفي الكراهة نظر لأنه أكثر ما قيل إن إفراد كل ميت بقبر هو الدفن المعتاد حالة الاعتبار وهذا يدل على أن هذا هو المستحب والأولى

Mas'alah: Is it permissible to bury two or three people in one grave without necessity in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 207

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Burial of Multiple Persons in One Grave

وقال الشيخ وجيه الدين الجمع بين الاثنين في القبر والثلاثة لغير ضرورة وحاجة غير جائز لأن السنة أن يفرد كل واحد بقبر وبه قال أبو حنيفة والشافعي فأما مع الضرورة أو الحاجة فإنه جائز في المصر وغيره وبه قال أبو حنيفة والشافعي وروي عن إمامنا

أنه لا بأس أن يدفن الإثنان والثلاثة في القبر الواحد قال ابن عقيل إفراد كل ميت بقبر مستحب انتهى كلامه وهو الذي قطع به ابن عقيل في الفصول والذي وجدت في كلام الشيخ تقي الدين القطع بالكراهة وحكى بعضهم احتمالا أنه يختص الجواز بالمحارم وقطع في الرعاية بالخلاف في الجواز وعدمه

BAB 7

باب التعزية

Condolences

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences before and after burial in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 208

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Time Limit for Condolences

قوله وتسن التعزية قبل الدفن وبعده أطلق الاستحباب بعده وليس هو على ظاهره وإنما أراد الإشارة إلى مذهب أبي حنيفة فإن عنده لايسن بعد الدفن لأنه خاتمة أمره قال المصنف في شرح الهداية وإلى متى يمتد وقت التعزية لم أجد فيه كلاما لأصحابنا وذكر أصحاب الشافعي أن وقتها يمتد إلى ثلاثة أيام فلا تعزية بعدها لأنها في حد القلة وقد أذن الشارع في الإحداد فيها ثم ذكر

أحاديث ذلك ثم قال وهذا يدل على أن ما يهجره المصاب من حسن الثياب والزينة لابأس به مدة الثلاث وقال في مسألة كراهة الجلوس للتعزية وعندي أن جلوس أهل المصيبة من الرجال والنساء بالنهار في مكان معلوم ليأتيهم من يعزيهم مدة الثلاث لا بأس به انتهى كلامه وقد ذكر هذه المسألة جماعة منهم صاحب المستوعب أنه تستحب التعزية إلى ثلاثة أيام وقال أبو الفرج الشيرازي المقدسي ويكره فيما زاد عليها لأنه تجديد للمصيبة وقطع به الآمدي وابن شهاب العكبرى وابن تميم وغيرهم

Mas'alah: Who should be offered condolences in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 209

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Condolences to Women and Non-Mahram

وقول المصنف أهل المصيبة أعم من أهل الميت فيعزى الإنسان في رفيقه وصديقه ونحوهما كما يعزى في قريبه وهذا متوجه وقطع به ابن عبد القوي في كتابة مجمع البحرين مذهبا لأحمد لاتفقها من عنده وقول الأصحاب أهل الميت خرج مخرج الغالب ولعل مرادهم أهل المصيبة ولم يحد جماعة من الأصحاب منهم الشيخ موفق الدين استحباب التعزية بثلاث وإطلاق كلامهم يقتضي الاستحباب بعد الثلاث وهو ظاهر الأخبار ولأن القصد تسلية أهل المصيبة والدعاء لهم ولميتهم وهذا المعنى تستوي فيه الثلاث وغيرها والتعليل بتحديد المصيبة مناسبة مرسلة ليس لها أصل فلا تقبل على أن هذا المعنى موجود في الثلاث وقد حده بعض الأصحاب بيوم الدفن وفيه أيضا ضعف وقال ابن عبد القوي فإن كان المعزى غائبا فلا بأس بها ولو بعد الثلاث مالم تنس المصيبة لأن فيه جبر قلب الأخ المسلم وتسليته عما لم ينسه من معذور في تأخره ولا بأس بالتعزية بالمكاتبة للبعيد لذلك انتهى كلامه

BAB 8

باب زيارة القبور

Visiting Graves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can the reward of acts like prayer and fasting be dedicated to the deceased?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 210

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Dedicating Reward of Deeds to the Dead

وفي كلام القاضي إذا جاز أن تقع أفعاله التي فعلها بنفسه عن غيره وهو الحج والصدقة جاز أن يقع الثواب لغيره لأن الثواب تبع للفعل فإذا جاز أن يقع المتبوع لغيره جاز أن يقع التبع قال واحتج بعضهم بأن الصلاة والصيام وقراءة القرآن مما لا مدخل للمال فيه فلا يصح أن يفعله عن غيره كصلاة الفرض وصوم الفرض قال والجواب أنا نقول بموجبه وأنه لا يفعله عن غيره وإنما يقع ثوابه عن غيره وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية المروزي إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسي وقل هو الله أحد ثم قولوا اللهم إن فضله لأهل المقابر يعني ثوابه

Mas'alah: Is sitting on graves considered disliked or prohibited?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 214

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Disliked Acts at Graves

بالكراهة كما ذكر غيره وقال نص عليه في رواية حنبل فقال القعود على القبور والحديث عندها والتغوط بين القبور كل ذلك مكروه قال وكذلك نقل أبو طالب وقال في بحث المسألة ولأن في الجلوس عليه استخفافا بحقه واستهانة به وهذا لا يجوز وقد عرف أن لأصحابنا وجهين في الكراهة في كلام الإمام أحمد التحريم وكراهة التنزيه وقال الشريف في بحث المسألة بعد أن ذكر الكراهة لأن في ذلك

استخفافا بصاحبه واستهانة به أشبه ما إذا قعد عليه للبول

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 214

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Ruling on Visiting Graves

قوله وتستحب زيارة القبور للرجال ذكره بعضهم إجماعا وهو أبو زكريا النووي وحكى بعضهم عن طائفة كراهته قال المصنف وظاهر كلام الخرقي أنها جائزة لا استحباب فيها لأنه قال ولا بأس أن يزور الرجال المقابر وكذا حكى أبو المعالي عن الخرقي أنه مباح لا بأس به وكذا عبارة الحلواني وفي العمدة لأن الأمر بها أمر بعد حظر والمشهور عندنا أنه للاباحة ومن حمله على الندب فلقرينة تذكر الموت أو الأمر فيه وحكى أبو المعالي عن مالك أنه يكره وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يكره الإكثار من زيارة الموتى وقال في الرعاية ويكره الإكثار من زيارة قبور الموتى والاجتماع عندها والسفر إليها وحضور القاص لها

BAB 9

باب الشهيد والسقط

The Martyr and the Miscarried Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr of the battlefield?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 190

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Ruling on Washing the Battlefield Martyr

قوله ولا يغسل شهيد المعركة إلى آخره لم يصرح المصنف في شرح الهداية الغسل لكنه احتج بأمره عليه الصلاة والسلام بدفنهم بدمائهم وظاهره يدل على تحريم غسله وكذا الشيخ موفق الدين في أثناء كلامه وكلام غيره عدم وجوب الغسل والعفو عنه وظاهره أنه لا يحرم وأن قولهم لا يغسل أي لا يجب غسله كما يجب غسل غيره وقطع الشيخ وجيه الدين بأنه لا يجوز غسله بل يجب تركه لأنه أثر الشهادة والعبادة وأما الصلاة عليه فبعض الأصحاب يذكر في وجوب الصلاة عليه روايتين ومنهم من لم يذكر الروايتين في استحباب الصلاة وذكر المصنف في شرح الهداية روايتين إحداهما يصلى عليه والثانية لا قال ورواية يخير والفعل أفضل ورواية والترك أفضل وهذا معنى كلام الشيخ وجيه الدين إلا أنه لم يذكر الرواية الثالثة وقال وروى عنه أنه إن صلى فلا بأس واحتج غير واحد بأنه حي والحي لا يغسل ولا يصلى عليه وحكى الشيخ محيي الدين النووي الشافعي في شرح المهذب أن مذهب الشافعية تحريم غسله والصلاة عليه وحكاه عن جماعة منهم الإمام أحمد وأن أبا حنيفة وافقهم على تحريم غسله وما تقدم من كلام أصحابنا يعطي ثلاثة أوجه الثالث يحرم غسله فقط وقال ابن عبد القوي لم أقع بتصريح لأصحابنا هل غسل الشهيد حرام أو مكروه فيحتمل الحرمة لمخالفته الأمر انتهى كلامه

Mas'alah: What does the author say about the book of funerals?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on turning the dying person to face the qiblah in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قوله يوجه المحتضر إلى آخره هذا المذهب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم وخالف فيه سعيد بن المسيب وروى ابن القاسم عن مالك كراهته وقال الخرقي إذا تيقن الموت وجه إلى القبلة قال في المغني ويحتمل أنه أراد حضور الموت ويحتمل أنه أراد تيقن وجود الموت لأن سائر ما ذكر إنما يفعل بعد الموت وهو تغميض العين وغيره وكلام ابن عقيل وغيره مثل كلام الخرقي

Mas'alah: Is turning the dying person to face the qiblah recommended before burial?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وهذا التوجيه قبل الدفن مستحب صرح به جماعة من الأصحاب ولم أجد خلافه صريحا وهو المحكي عن مذاهب الأئمة الثلاثة

Mas'alah: Should the deceased be placed on the right side or on the back?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وقوله على جنبه الأيمن أو مستلقيا على ظهره يعني يجوز هذا ويجوز هذا فيكون تعرض لجواز الأمرين ولم يتعرض للأفضلية ويحتمل أن يكون مراده التخيير وأنه الأولى ومنصوص الإمام أن توجيهه على جنبه الأيمن أفضل وذكر المصنف في شرح الهداية أنه المشهور عنه وأنه قول الأئمة الثلاثة قال وهو أصح وهذا اختيار ابن عقيل وغيره وعن الإمام أحمد مستلقيا على ظهره أفضل وهو الذي فعله عند موته واختاره أكثر الأصحاب وحكاه الشيخ وجيه الدين عن اختيار الأصحاب وعنه التسوية بينهما ولم أجد أحدا اختارها

Mas'alah: What are the recommended actions for preparing the deceased?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قوله ويبل حلقه إلى قوله وسورع في تجهيزه كل ذلك مستحب

Mas'alah: Can a non-Muslim wash the deceased Muslim?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 183

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قوله وصيه إلى آخره أطلق ولا بد من إسلامه في المشهور بناء على اعتبار النية لأنها عبادة مفترضة وليس الكافر من أهلها كالتيمم وذكر المصنف في شرح الهداية أنه يحتمل عنده أن المسلم إذا حضر وأمر الكافر بمباشرته وفعله في الحال لن يصح كالحي إذا نوى رفع الحدث وأمر كافرا بغسل أعضائه وكالأضحية إذا باشر ذبحها ذمي على المشهور اعتمادا على نية المسلم

Mas'alah: Can a discerning child wash the deceased?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 183

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وظاهر كلامه أنه يجوز أن يكون مميزا وهو أصح القولين لصحة طهارته وكأذانه

Mas'alah: What qualifications are recommended for the person washing the deceased?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 183

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال المصنف في شرح الهداية والأفضل أن يكون ثقة أمينا عارفا بأحكام الغسل وكذا قال غيره وقال في المستوعب لا يغسل الميت إلا عالم بالغسل ويستحب أن يكون من أهل الدين والفضل

Mas'alah: Is it obligatory for the washer of the deceased to be trustworthy and knowledgeable?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 183

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وقال الشيخ وجيه الدين يجب أن يكون مأمونا موثوقا بدينه ومعرفته للغسل ونظافته

Mas'alah: Is the master of a slave more entitled to wash and bury him than his relatives?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 184

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وقطع المصنف وغيره بأن سيد الرقيق أولى بغسله ودفنه والصلاة عليه لأن علقة الملك أقوى من علقة النسب

Mas'alah: May a husband wash his wife and vice versa, and what may they see of each other's body?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 184

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قوله ويجوز أن يغسل الرجل زوجته وأم ولده وأن يغسلاه ظاهره جواز نظر كل واحد منهما إلى جميع بدن الآخر حتى الفرجين وذكره الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية والشافعية وقال ابن تميم ولكل واحد منهم النظر إلى الآخر بعد الموت ما عدا الفرج قاله أصحابنا وسئل الإمام عن ذلك فقال اختلف في نظر الرجل إلى امرأته انتهى كلامه أي وقطع بهذا في الرعاية أن أي الزوجين مات فللآخر نظر غير فرجيه إن جاز أن يغسله

Mas'alah: Does a killer have the right to wash and bury his victim?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 184

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وقطع الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية أن القاتل لا حق له في غسل المقتول عمدا أو خطأ ولا في الصلاة والدفن لأنه بالغ في قطيعة الرحم فلا يراعى حقه بعد الموت كما في الميراث فأما القاتل قصاصا بحق ففيه وجهان بناء على الميراث انتهى كلامه وظاهر كلام الأصحاب خلافه

Mas'alah: What is the ruling on wiping the inside of the deceased's lips and nostrils with water?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 185

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قوله ويمسح بالماء باطن شفتيه ومنخريه الأولى أن يكون بخرقة نص عليه وهي خرقة سائر البدن وهي غير خرقة الاستنجاء ذكره المصنف وغيره ويستحب قبل ذلك غسل كفي الميت كالحي نص عليه ومسح باطن شفتيه ومنخريه مستحب عند الإمام وأكثر الأصحاب وأوجبه أبو خطاب في الانتصار في بحث مسألة المضمضة والاستنشاق

Mas'alah: What is the ruling on stuffing the deceased's orifices with cotton or clay?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 188

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قوله حشى بالقطن أو الطين الحر يعني لا بأس بذلك وظاهر كلام جماعة وصرح به طائفة وهو إحدى الروايتين واختاره الخرقي وغيره وهو المشهور وعنه يكره حشوه حكاه ابن أبي موسى ويجب التلجم بذلك في ظاهر كلام جماعة وصرح به طائفة كابن عقيل قالوا لأنه يراد للصلاة فوجب أن يحتاط له بسد محل الحدث كما قلنا في طهارة المستحاضة فإنها تتلجم وتحتاط لذلك

فأما قوله لم يعد إلى الغسل وحمل يعني لا غسله ولا غسل النجاسة ولا الوضوء لقوله وحمل وذكر ابن عقيل رواية مطلقة أنه يعاد غسله وذكر أن القاضي حملها على الكثير

Mas'alah: Is it obligatory for the washer of the deceased to conceal any defect he sees?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 191

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قوله وعلى الغاسل إن رأى سوءا ستره ظاهره الوجوب وقد أضاف المصنف في شرح الهداية إلى أبي الخطاب اختيار الوجوب لقوله وعلى الغاسل وظاهر كلام الشيخ موفق الدين وغيره وقطع به ابن الجوزي وغيره وقدمه في الرعاية قال المصنف وعن الشافعية كالوجهين وكلام الإمام أحمد يحتملهما فإنه قال ينبغي للغاسل أن يستر ما يراه من الميت ولا يحدث به أحد قال والصحيح أنه واجب وأن التحدث به حرام لأنه نوع من الغيبة وإشاعة الفاحشة وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قيل ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره الحديث قال وهذا يشمل الحي والميت قال جماعة كابن عقيل والمصنف وأبي المعالي ولأن الطبيب والجراح

والجار يحرم عليهم التحدث بما اطلعوا عليه مما يكره الإنسان تحدثهم به فلذلك قال هنا قال ابن عقيل ولهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي أن ينال به الميت كتفريق الأجزاء وتقرب النجاسة منه وسواء في ذلك عيب جسمه وما يحدث فيه من تغير أو علامة سوء صرح به جماعة ويستحب إظهار الخير ولا يجب وإن وجب كتم الشر في أشهر الوجهين والثاني يجب وقد روى أبو داود عن ابن عمر مرفوعا اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم

Mas'alah: What should be done with leftover shroud material?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 194

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

فضلة ردت على أصحابها إن عرفوا وإن اختلطت أو لم يعرف معطيها بحال صرفت في كفن آخر نص عليه فإن تعذر ذلك تصدق بها انتهى كلامه ولم يزد عليه وذكر ابن تميم مثله إلا أنه لم يذكر اختلاطها وقال في الرعاية ومن جيء له بكفن ففضل عنه بعضه أو كفنه أهله بغيره يصرف ذلك أو ما فضل منه في كفن ميت آخر نص عليه فإن تعذر تصدق به وقيل إن علم ربه أخذه وإن دفعه له جماعة أخذوه بقدر ما دفعوه وإن جهلوا صرف في ثمن كفن آخر نص عليه ولا تأخذه ورثته وقيل بلى وهو بعيد بل يتصدق به انتهى كلامه وذكر ابن عبد القوي ما ذكره في شرح الهداية ثم قال أما إذا لم يعرف معطوها فظاهر لأنهم خرجوا عنها لله والظاهر أنهم لا يعودون فيها ولاضمان على من تصدق بها بخلاف الودائع والغصوبات المجهولة الأرباب لأنهم لم يخرجوا عنها هناك والقياس دفع الجميع إلى ولي الأمر لأنه وكيل الغياب وموضع أمانات المسلمين وأما إذا اختلطت هنا مع معرفة قوم لا تعدوهم فهو كما لو

انهارت أموالهم بعضها على بعض أو اختلطت ثمرة المشتري ورب الأصل يصطلحون عليها أو تقسم هنا بالحصص إن عرف مقدار ما بذل كل واحد لا سيما إذا قلنا إن النقدين لا يتعينان بالتعيين هذا كلامه

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 196

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قوله وإن كان صغيرا قال اللهم اجعله لولديه فرطا إلى آخر الدعاء يحتمل أن يكون مراده أن يأتي بهذا الدعاء فقط ويحتمل أن مراده أن الدعاء لحال الصغير وأن الدعاء المشترك السابق يأتي به وكلام الأصحاب ظاهره مختلف والثاني ذكره السامري قال إلا قوله إن كان محسنا أو مسيئا لعدم ذلك فيه وقال في المغني وإن كان الميت طفلا جعل مكان الاستغفار له وذكر الدعاء قال الشيخ وجيه الدين فإن كان الصغير مملوكا دعا لمواليه إذا لم يعرف إسلام أبويه لأنهم أولياؤه وقال هو وابن عقيل وغيرهما وإن كان خنثى سماه بالاسم العام فيقول هذا الميت أو الشخص قوله والغرض من ذلك القيام والتكبيرات تبع أكثر الأصحاب وذكر ابن الجوزي في المذهب وصاحب التلخيص فيه الأركان ولم يذكروا فيها القيام وقال الحنفية والقياس جوازها بدونه

كسجود التلاوة وإنما يمنع منه استحسانا ولأصحابنا على وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا وقوله صلى الله عليه وسلم إن أخاكم النجاشي مات فقوموا فصلوا عليه والقياس على المكتوبة والمنذورة وفي

ذلك نظر وذكر صاحب التلخيص وجماعة أنه يشترط حضور الميت بين يدي المصلي وذكره أيضا الشيخ وجيه الدين فقال لو صلى على الجنازة وهي محمولة على أعناق الرجال أو على دابة أو صغير على رجل لم يجز لأن الجنازة يمنزلة الإمام ولهذا لا تجوز الصلاة بدون الميت ويجب تقديمه إلى المصلين عليه ومتى كان الإمام على الدابة والقوم على الأرض لم يجز فكذلك هنا ولم يذكر في المحرر هذا الشرط وكذا لم يذكره جماعة منهم ابن الجوزي والشيخ موفق الدين

Mas'alah: Can multiple funeral prayers be combined with a single takbir?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 198

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولو كبر على جنازة فجيء بثانية فكبر الثانية ونواها لهما جاز نص عليه وعلله الإمام أحمد بجواز التكبير إلى سبع وكذلك الثالثة والرابعة فإن جيء بجنازة بعد التكبيرة الرابعة لم يجز إدخالها في الصلاة وهل يعيد القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للتي حضرت بعدهما يحتمل وجهين ذكرهما ابن عقيل أحدهما يعيد اختارها الشيخ موفق الدين ليكمل أنواع الأذكار لكل جنازة والثاني لا يعيد بل يدعو عقب كل تكبيرة قال المصنف وهو أصح واختاره القاضي في الخلاف لأن هذا محل للدعاء للسابقة ومحل غيره للمسبوقة فغلب حكم من امتاز بالسبق ويمكن أن يسقط عند الاجتماع تبعا ما لا يسقط منفردا كما تسقط أفعال العمرة أو بعضها في

القران تبعا للحج وكما يسقط ترك الإحرام بالحج من الميقات إذا أدخله على العمرة فكذلك هنا والذي وجدت ابن عقيل ذكره الوجه الثاني أنه يأتي بالتكبير متتابعا نسقا

كما يفعل المسبوق إذا رفع الميت وكذا نقله الشيخ موفق الدين والشيخ وجيه الدين وقال اختاره ابن عقيل

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 200

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قوله ويصلى على الغائب بالنية إلى شهر هذا هو المذهب كقول الشافعية عملا بصلاته عليه الصلاة والسلام بأصحابه على النجاشي وعن الإمام أحمد لا يجوز كقول أبي حنيفة ومالك لأن من شرط جواز الصلاة حضور الميت بدليل ما لو كان موجودا وظاهر هذا عدم جواز الصلاة ولو لم يكن عنده من يصلي عليه وقاله المالكية والحنفية واختار الشيخ تقي الدين والشيخ شمس الدين بن عبد القوى أنه إن لم يحضر الغائب من يصلي عليه وجبت الصلاة عليه وأطلق الغيبة وظاهره أنه من كان خارج البلد سواء كان مسافة قصر أو دونها نص عليه وصرح به جماعة وقال الشيخ تقي الدين مقتضى اللفظ أن من كان خارج السور أو خارج ما يقدر سورا يصلى عليه بخلاف من كان داخله لكن هذا لا أصل له في

الشريعة في المذهبين إذ الحدود الشرعية في مثل هذا إما أن تكون العبادات التي تجوز في السفر الطويل والقصير كالتطوع على الراحلة والتيمم والجمع بين الصلاتين على قول فلا بد أن يكون منفصلا عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر وقد قال طائفة كالقاضي أبي يعلى إنه يكفي خمسون خطوة وإما أن يكون الحد ما تجب فيه الجمعة وهو مسافة فرسخ وما سمع منه النداء وهذا أقرب الحدود فإنه إذا

كان دون فرسخ حيث يسمع النداء ويجب عليه حضور الجمعة كان من أهل الصلاة في البلد فلا يعد غائبا عنها بخلاف ما إذا كان فوق ذلك فإنه بالغائب أشبه وإما أن يكون الحد ما لا يمكن الذاهب إليه العود في يومه وهذا يناسب قول من جعل الغائب عن البلد كالغائب عن مجلس الحكم وإلحاق الصلاة بالصلاة أولى من إلحاق الصلاة بالحكم فهذه هي المآخذ التي تبنى عليها هذه المسألة وإطلاق كلامه في المحرر وكلام غيره يقتضي الصلاة على كل غائب مسلم وفيه نظر ويوافقه قول صاحب البحر من الشافعية لو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز قال الشيخ محي الدين النووي لا حاجة إلى التخصيص ببلد يعرف بل لو صلى على أموات المسلمين في أقطار الأرض الذين ماتوا في يومه ممن يجوز الصلاة عليهم جاز وكان حسنا مستحسنا لأن الصلاة على الغائب صحيحة عندنا ومعرفة بلاد الموتى وأعدادهم ليست شرطا وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية ما يفعله بعض الناس أنه كل ليلة يصلى على جميع من مات من المسلمين فلا ريب أنه بدعة لم يفعله أحد من السلف قوله جانبي البلد قال الشيخ تقي الدين القائلون بالجواز من الشافعية والحنابلة قيد محققوهم البلد بالكبير ومنهم من أطلق ولم يقيد

Mas'alah: Should the imam lead the funeral prayer for a suicide or one who stole from the spoils?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 202

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قوله ولا يصلي الإمام على من قتل نفسه أو غل من غنيمة كذا أطلق أبو الخطاب قاتل نفسه قال المصنف يعني متعمدا وهل ذلك واجب أو مستحب كلام الإمام

أحمد محتمل وظاهر نهيه التحريم وهو ظاهر كلام ابن عقيل وصرح المصنف في شرح الهداية بالاستحباب وصرح أيضا أنه يجب التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في تركه الصلاة عليهما وظاهر كلام الشيخ وجيه الدين الاستحباب وقال ابن تميم امتناع الإمام من الصلاة على من تقدم مستحب فلو صلى جاز وفيه وجه يجب ذلك وحكى في الرعاية روايتين

Mas'alah: What is the recommended pace for carrying the funeral bier?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 202

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قوله من السنة الإسراع بالجنازة

قال المصنف وصفة الإسراع بالجنازة الخبب بأن يمشي بها أعلى درجات المشي المعتاد وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يخب ويرمل وكذا قال القاضي يستحب إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد وقال ابن الجوزي في المذهب يسرع فوق السعي ودون الخبب فإن خيف على الميت من ذلك تأنى وإن خيف عليه التغيير أسرع وقال في الكافي ولا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعيها وقال في الرعاية يسن الإسراع بها يسيرا وذكر الشيخ وجيه الدين قول القاضي المذكور وقال فإن خيف انفجارها أو كان في التابعين ضعف رفق به وبهم

Mas'alah: Who is most entitled to handle the burial of the deceased?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 203

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قوله والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله كذا قال غير واحد قال المصنف في شرح الهداية إنه متى كان الأحق بالغسل كان هو الأحق بالدفن فالأولى أن يتولاهما جميعا بنفسه أو يستنيب فيهما واحدا لأنه أقرب إلى ستر أحواله وقلة الاطلاع عليه فأما الأحق بالدفن فهو من أوصى إليه الميت بذلك كما قلنا لو أوصى إليه بغسله ثم الأقارب الأقرب فالأقرب كما في غسله فأما المرأة فمحارمها الرجال أحق بدفنها من النساء وهل يقدم الزوج على سائر المحارم كقول مالك والشافعي أو العكس كقول أبي حنيفة فيه روايتان فإن لم يكن محرم فهل النساء أولى بدفنها أم الرجال فيه روايتان إحداهما الرجال أحق فعلى هذا لا مدخل النساء في الدفن

إلا عند الضرورة وبه قال أبو حنيفة والشافعي والثانية النساء أولى اختاره الخرقي قال المصنف وهذه الرواية محمولة عندي على ما إذا لم يكن في دفنهن محذور من اتباع الجنازة أو الكشف بحضرة الأجانب أو غيره لأنه المنصوص عن الإمام أحمد في مثل ذلك وهذا معنى كلام الشيخ موفق الدين وغيره لكنهم لم يذكروا حمل الرواية على هذا واختيار ابن عقيل وغيره كاختيار الخرقي وكذلك الشيخ وجيه الدين وزاد وإن كان لها زوج فهو أولى بدفنها كما هو أولى بغسلها فإن لم يكن فأمهاتهم يلينها على الترتيب المذكور في الغسل ولعل مراده أن الزوج يقدم بعد محارمها من الرجال ثم بعده محارمها من النساء

Mas'alah: What is the recommended depth for a grave?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 204

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قوله ويعمق قبره قامة وبسطة يعني أن هذا هو المستحب وفي المسألة خلاف مشهور قال في التلخيص وغيره وأدناه حفرة تستر رائحته وتمنع جثته من السباع ونحوها زاد في الرعاية نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried facing the wrong direction in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 204

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قوله ويضعه في اللحد على جنبه الأيمن متوجها كذا ذكر جماعة ولم يبينوا حكم ذلك وقال ابن عقيل فيما إذا دفن إلى غير القبلة قال أصحابنا أينبش لأن استقبال القبلة مشروع يمكن فعله فلا يترك كما ذكر المسألة ومثله الدفن من قبل الغسل أنه ينبش ويغسل ويوجه إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك ونصب الخلاف مع أبي حنيفة واستدل بأنه

واجب فلا يسقطه بذلك كإخراج ماله قيمة وقولهم إن النبش مثلة قلنا إنما هو في حق من تغير وهو لا ينبش ونصب المصنف في شرح الهداية الخلاف مع أبي حنيفة في المسألتين وقال في مسألة الدفن قبل الغسل لأنه واجب مقدور عليه من غير مانع وقال في مسألة الدفن إلى غير القبلة عن قول أبي حنيفة قوله ههنا أوجه لأن توجيهه

سنة وليس بفرض فلا يلزم لتحصيله منهي عنه ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد نبشوا لما هو دون هذا فهذا أولى والنبش المنهي عنه هو الذي ليس لغرض صحيح ثم يبطل تعليلهم بالختان عندهم فإنه سنة يلزم له كشف العورة المحرم في الأصل انتهى كلامه وعلل الشيخ وجيه الدين مسألة الدفن إلى غير القبلة بأن استقبال القبلة سنة مشروعة وشعار من شعار المسلمين أمكن فعله فلا يترك كما لو ذكر قبل تسوية اللبن قال وذكر الماوردي صاحب الحاوي في كتابه أن أول من وجه إلى القبلة البراء فإنه أوصى بذلك فصارت سنة انتهى كلامه وقطع الآمدي والشريف أبو جعفر وغيرهما بوجوب التوجيه إلى القبلة وقال القاضي أبو الحسين في مجموعه إذا دفن من غير غسل نبش وغسل سواء أهيل عليه التراب أو لم يهل عليه هذا ظاهر المذهب وبه قال الشافعي وهكذا الحكم إذا دفن غير موجه هذا كله إذا لم يتغير الميت وقال أبو حنيفة إذا أهيل عليه التراب لم ينبش دليلنا أنه فريضة مقدور عليه فوجب فعله كما لو لم يهل عليه التراب

Mas'alah: Is it obligatory to exhume a body to face the qiblah in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 206

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

فظهر من هذا أن في وجوب التوجيه إلى القبلة وجهين فأن قلنا بوجوبه وجب نبشه لأجله في الأظهر وإلا فالأظهر أنه لا يجب لأنه لا يجب التوصل إلى فعل مستحب

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried on its left side or back in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 206

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولو دفن موجها على يساره أو مستلقيا على ظهره هل ينبش على وجهين

Mas'alah: Is it obligatory to exhume a body buried before being washed in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 206

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وفي وجوب نبشه فيما إذا دفن قبل الغسل وجه أنه لا يجب وقدم ابن تميم أنه يستحب نبشه فيما إذا دفن لغير القبلة

Mas'alah: What are the three opinions on exhuming a corpse for washing or facing the qibla in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 206

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

فهذه ثلاثة أوجه في المسألتين وقطع المصنف في مسألة الغسل لا ينبش إذا خيف تفسخه ولم يتبعض هذه المسألة في مسألة التوجيه ويصلى عليه كمسألة من لم يجد ماء ولا ترابا وظاهر كلامه في المحرر أنه ينبش فيهما ولو خيف تفسخه بخلاف نبشه للصلاة عليه وقال غير واحد لا ينبش إذا خيف تفسخه في المسائل الثلاث وظاهر كلام غير واحد عكسه

Mas'alah: What is the ruling on burying a woman with her stillborn child in one grave in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 207

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وقال المصنف في أثناء بحث المسألة من غير تصريح بتحريم ولا كراهة قال ونقل أبو طالب عن أحمد إذا ماتت المرأة وقد ولدت ولدا ميتا فدفن معها جعل بينهما حاجز من تراب أو يحفر له في ناحية منها وإن دفن معها فلا بأس وظاهر هذا أن دفن الاثنين في القبر من غير ضرورة جائز لا يكره ويحتمل ذلك أن يختص ذلك بما إذا كانا أو أحدهما ممن لا حكم لعورته لصغره وقال في أثناء بحث مسألة ينبش الميت إذا دفن قبل الغسل ونبشت الصحابة موتاهم للافراد في القبر ولإحسان الكفن والتحويل إلى خير من البقعة الأولى ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة التي ليس فيها فعل فرض ولا سنة مؤكدة فلأن يجوز ذلك للغسل الواجب أولى انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save her child in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 208

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قوله من ماتت وفي بطنها ولد يتحرك أخرجته القوابل فإن عجزن تركنه قال الإمام أحمد في رواية صالح في المرأة تموت وفي بطنها صبي حي يشق عنها قال لا يشق عنها إذا أراد أن يخرجه أخرجه وقيل يشق بطنها إذا ظن خروجه حيا وبه قال أبو حنيفة والشافعي وعن مالك روايتان فعلى الأول يدخل النساء أيديهن فيخرجنه إذا

طمعن في حياته فإن عجزن أو عدمن فاختار ابن هبيرة أنه يشق بطنها ويخرج الولد وقال صالح في مسائله وسألته عن المرأة تموت وفي بطنها ولد قال إذا لم يقدر النساء فليسنوا عليها رجلا يخرجه وقال بعضهم هل يفعل الرجال ذلك على روايتين قال ابن تميم وينبغي وظاهر كلام غيره أنه يجب أن يكون من ذوي أرحامها فإن لم يخرج لم يدفن ما دام حيا ولو خرج بعض الولد ومات أخرج إن أمكن وغسل وإلا غسل على حاله ولا يحتاج إلى تيمم لما بقي لأنه في حكم الباطن قطع به بعضهم وفيه احتمال

Mas'alah: Does dedicating the reward of a voluntary act of worship benefit the deceased in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 210

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قوله ومن تطوع بقربة وأهدى ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك ظاهره أنه لو أهدى ثواب فرض أو أهدى إلى حي لا ينفعه ذلك وذكر القاضي وغيره في المسألتين خلافا وتبعه المصنف في شرح الهداية وغيره

Mas'alah: Is it sufficient to intend the reward for the deceased or must it be explicitly dedicated in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 210

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولو نوى بالقربة الميت ابتداء فهل يكفي ذلك في حصول ثوابها أم لا بد من إهدائه

في كلام المصنف في شرح الهداية إشعار بالأمرين ويؤخذ ذلك من كلام غيره أيضا والأحاديث في هذا الباب ظاهرها مختلف أيضا وقد قال ابن عقيل فيما يفعله النائب عن المستنيب في الحج واجبا كان أو تطوعا مما لم يؤمر به مثل أن يؤمر بحج فيعتمر أو بعمرة فيحج يقع عن الميت لأنه يصح عنه من غير إذنه قال وذلك أن الميت عزى إليه العبادة عندما وقعت عنه ولا يحتاج إلى إذن والحي بخلافه وذلك لأن الحي قادر على الاكتساب والميت بخلافه ويصير كأنه مهدى إلى الميت ثوابها انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on walking in a graveyard wearing sandals?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 213

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قوله ويكره المشي في المقبرة بنعلين إلا من عذر نص على ذلك وعنه لا يكره ولا يستحب الخلع كقوله الأئمة الثلاثة وظاهر كلامه بالتمشك ونحوه وفيه وجهان أحدهما يكره كالنعل لأنه في معناه ولا يشق خلعه بخلاف الخف والثاني لا يكره اختاره القاضي وقطع به في المستوعب قصرا للحكم على مورد النص وهو حديث بشير بن الخصاصية ورد في النعال السبتية وهو عمدة المسألة وعليه اعتمد الأصحاب والإمام وقطع ابن تميم وابن حمدان بأنه لا يكره بالنعال وهذا غريب ضعيف وهو مخالف للخبر والمذهب

Mas'alah: What is the ruling on sitting or leaning on graves?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 213

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قوله ويكره الجلوس والاتكاء على القبور قطع المصنف في شرح الهداية بالتحريم إن كان لقضاء حاجة وظاهر كلامه هنا أنه لا فرق وترجم القاضي في الخلاف المسألة

KITAB 14

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب النية في الصوم

Intention in Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fasting with an intention made during the day?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 159

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Time of Intention for Obligatory Fasts

وقد ذكر في المغني في بحث مسألة صحة الصوم بنية من النهار أنه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه وقت النية في المنصوص وهو قول بعض الشافعية

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting with an intention made during the day according to Abu al-Khattab?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 160

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Time of Intention for Obligatory Fasts

وقال أبو الخطاب يحكم له بذلك من أول النهار وهو قول بعض الشافعية لأنه لو أدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة كان مدركا لجميعها

BAB 7

باب صوم التطوع

Voluntary Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is Ramadan the best month?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 172

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Best Voluntary Fasts

وقد ثبت بالحديث المتقدم أنه أفضل من يوم النحر فلم يبق أفضل منه إلا أن يكون يوم عرفة وأفضل الشهور شهر رمضان على ظاهر كلام الأصحاب وغيرهم لأن أفضل الصدقة عندهم صدقة رمضان للخبر فيه ولأن الحسنات فيه تضاعف وهذا يدل على أفضليته على غيره من الشهور وينبني على ذلك فوائد من الطلاق والعتق والنذر وغير ذلك – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Two months of Eid do not decrease'?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 170

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

فصل اختلف قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الحديث الصحيح المشهور وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فروى عبد الله والأثرم وغيرهما أنه قال لا يجتمع نقصانهما إن نقص رمضان ثم الحجة وإن نقص ذو الحجة ثم رمضان لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة وأنكر تأويل من تأوله على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها ونقل أبو داود أنه ذكر لأحمد هذا الحديث فقال لا أدري ما هذا قد رأيناهما ينقصان وظاهر هذا من أحمد التوقف عما قاله من أنه لا يجتمع نقصانهما وقال إبراهيم الحربي معناه أن ثواب العامل فيهما على عهد أبي بكر الصديق واليوم واحد قال الحربي وقد رأيتهما نقصا في عام واحد غير مرة وذكر الترمذي عن إسحاق أن معناه لا ينقص ثوابهما إن نقص العدد قال

القاضي أبو الحسين قال الوالد السعيد والأشبه ما قاله أحمد في الرواية الأولة لأن فيه دلالة على معجزة النبوة لأنه أخبر بما يكون في الثاني وما ذهبوا إليه فإنما هو إثبات حكم

KITAB 16

كتاب الحج

Kitab al–Hajj (Pilgrimage)

Canonical Hanbali reference section

BAB 12

باب الوقوف بعرفة

Standing at 'Arafah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the Day of Arafah the best day?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 171

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Virtues of the Day of Arafah

ويتوجه في المسألة قول ثالث أن أفضل الأيام يوم عرفة لأنه لم ير يوما أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة روى ابن حبان في صحيحه وإسناده حسن عن جابر مرفوعا ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول انظروا إلى عبادي شعثا غبرا ضاحين جاءوا من كل فج عميق

يرجون رحمتي ولم يروا عذابي فلم ير يوما أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة وعن أوس بن أوس مرفوعا أفضل أيامكم يوم الجمعة رواه جماعة منهم أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وظاهره أنه ليس هو أفضل الأيام لإتيانه بلفظة من

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing supererogatory Hajj without his master's permission?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 49

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقد ذكر أصحابنا أن العبد لا يجوز له التطوع إلا بإذن سيده وأنه إن خالف وأحرم بحج صح لأنها عبادة بدنية كالصلاة والصوم

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ihram when he has usurped himself?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 49

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال ابن عقيل في الحج من الفصول ويتخرج بطلان إحرامه بغصبه لنفسه فيكون قد حج في بدن غصب فهو أوكد من الحج بمال غصب

Mas'alah: Does the ruling of the Sacred Mosque apply to the entire Haram?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 81

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

واختار الشيخ موفق الدين أن حكم الحرم حكم المسجد الحرام ولم أجد أحدا من الأصحاب قال به

Mas'alah: Is the Day of Sacrifice included in the ten days of Dhul-Hijjah and is it the best day?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 171

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويوم النحر من جملة عشر ذي الحجة صرح به جماعة منهم الشيخ وجيه الدين بن المنجا والمصنف في شرح الهداية وقال وهو الأفضل وكذا ذكر حفيده الشيخ تقي الدين في أقسام القرآن أن أفضل الأيام يوم النحر وقد روى الإمام أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن قرط مرفوعا أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذي يلي يوم النحر رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه أفضل الأيام عند الله يوم النحر

ويوم القر

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب الخطبة والنظر

Proposal and Looking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim proposing over the proposal of a disbeliever?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 283

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Proposing Over Another's Proposal

قوله ولا يحل لأحد إلى آخره وكذا عبارة غير واحد وعبارة بعضهم بشراء المسلم على المسلم وبيع المسلم على المسلم والمنقول عن إمامنا المعروف في مذهبه أنه لا يحرم على مسلم أن يخطب على خطبة كافر وهو يؤيد العبارة الثانية وهو ظاهر الأحاديث في ذلك

BAB 3

باب أركان النكاح وصيغته

Pillars and Formula of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceding the offer in marriage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 257

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Sequence and Timing of Offer and Acceptance

قوله ولو تقدم عليه في النكاح لم يصح رواية واحدة سواء كان بلفظ الماضي مثل تزوجت ابنتك فيقول زوجتكها وهو الذي ذكره القاضي وغيره ونص أحمد في رواية علي بن سعيد على التفرقة بين هذه المسألة وبين البيع فقال النكاح أشد

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceding the offer in marriage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 257

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Sequence and Timing of Offer and Acceptance

وحكى الشيخ شمس الدين في شرحه احتمالا أنه يصح سواء تقدم بلفظ الماضي أو الطلب وهو مذهب الأئمة الثلاثة واحتج لعدم الصحة هو وغيره بأنه لو أتى بالصيغة المشروعة متقدمة فقال قبلت هذا النكاح فقال الولي زوجتك ابنتي لم يصح فلأن لا يصح إذا أتى بغيرها أولى

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceding the offer in marriage according to Abu al-Khattab?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 257

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Sequence and Timing

of Offer and Acceptance

قال الشيخ تقي الدين وذكر أبو الخطاب أن تقدم القبول على الإيجاب لا يضر في النكاح مثل أن يقول تزوجت فيقول زوجتك صرح به في مسألة النكاح الموقوف قال وكذا ذكر أبو حفص العكبري يعني في كتاب الخلاف له بين مالك وأحمد وقال أيضا واشترط تقدم الإيجاب على القبول فيما إذا كان أحد المتعاقدين موجبا والآخر قابلا سواء أوجب في امرأة أو امرأتين فأما إن كان كل منهما موجبا قابلا مثل مسألة الشغار إذا صححناه إذا قال أحدهما زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك فقد أتى بالقبول بصيغة المضارع المقترن بأن وقد ذكر هذا القاضي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceding the offer in a marriage contract involving mutual exchange?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 257

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Sequence and Timing of Offer and Acceptance

وإن تقدم لفظ القبول فيهما بأن يقول زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي أو زوجني بنتك

وأزوجك بنتي فهذا قد ذكره الإمام أحمد لكن كلامه محتمل للخطبة والعقد فقياس قولنا أن لا يصح هنا حتى يقول ذلك قد زوجتك ثم يقول الأول قبلت لأنه جعل القبول أصلا والإيجاب تبعا وجعل الإيجاب بلفظة المضارعة المستقبلة ومن جوز تقدم القبول على الإيجاب صححه

Mas'alah: What is the ruling when the husband is not present at the session of offer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 260

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Sequence and Timing of Offer and Acceptance

وقال أيضا مسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما إذا لم يكن الزوج حاضرا في مجلس الإيجاب وهذا أحسن أما إذا تفرقا عن مجلس الإيجاب فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك وكذلك قال في المجرد انتهى كلامه

Mas'alah: Is a marriage valid if the guardian announces the marriage and the husband accepts later?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 260

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Sequence and Timing of Offer and Acceptance

وهذا موافق لما ذكره الشريف أبو جعفر فإنه قال إذا قال الولي اشهدوا أني قد زوجت ابنتي من فلان فبلغ ذلك فلانا لم يصح وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف يصح وعن أحمد مثله

Mas'alah: What is the evidence that acceptance outside the session of offer invalidates the marriage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 260

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Sequence and Timing of Offer and Acceptance

دليلنا أن القبول وجد في غير مجلس الإيجاب فلا يصح كما لو كان في مجلس فل

BAB 5

باب الولاية في النكاح

Guardianship in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of marriage when two men claim her?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 510

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conflict Between Equally Ranked Guardians

قال الشيخ تقي الدين قوله إذا ادعيا نكاح امرأة وأقرت لواحد منهما وجاء بشاهدين ولم يجيء بولي فرق بينهما مضمونها أنه يفرق بينهما مع قيام البينة بالنكاح وهذا يبين أنه لم يكن لرد الإقرار لأن البينة قد شهدت بما أقرت به لأن قوله وجاء فيه ضمير مفرد لا مثنى هذا ظاهره لأنه قال وأقرت لواحد منهما وجاءا بشاهدين فرق بينهما فهذه ضمائر الوحدة وهذا يبين لك أن الرد لم يكن لكونه ادعاها اثنان فأقرت لأحدهما وإنما النكاح

عنده ثابت فأبطله لعدم الولي ألا تراه يقول فرق بينهما وهذا إنما يقال في النكاح المنعقد لا فيما لم يثبت وليس في الرواية أنها اجتمعت بمن أقرت له فعلم أن قوله فرق بينهما للثبوت

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of marriage without a guardian?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 511

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Definition and Evidence for Guardianship

وحينئذ فيحتمل أن يكون الإبطال لأن البينة شهدت على عقد مجرد لم يتضمن مباشرة الولي وهذه الشهادة لا تصح كما ذكره القاضي أخذا من مفهوم كلامه أو

شهدت على عقد بغير ولي فتكون قد صرحت البينة بعدم الولي فلا ريب أنه باطل عنده ويحتمل أن الدعوى بالنكاح عن امرأة لا تصح وإنما تصح على وليها معها لأن المرأة وحدها لا يصح منها بذل النكاح ولا الإقرار به كما دل عليه كلامه كما لو ادعى عليها الرق في إحدى الروايتين بناء على أن المرأة لا تعقد النكاح وإنما يعقده وليها فالدعوى عليها كالدعوى على السفيه بعقد بيع أو الدعوى على أحد الوصيين بعقد بيع وإذا لم يصح والشهادة القائمة شهادة على غير خصم ففيه حكم على ولي غائب عن المجلس يمكن حضوره فلا يصح أو لأن الشهادة لم تكن عليه فإنها لا تصح إلا بحضوره فيفرق بينهما حتى يثبت النكاح أو لأجل ثبوت فساده ألا تراه قال في الصورة الثانية فسخت النكاح وقال في الأولى فرق بينهما فعلمنا أنه تفريق بدن لا إبطال نكاح ويحتمل أن المرأة كانت مجبرة وإذا كانت مجبرة لم يصح إقرارها ولا الدعوى عليها كما قاله القاضي في إقرار الولي عليها وهذا الاحتمال أظهر في القياس فلا تكلف في تخريجه على القواعد المذهبية

Mas'alah: What is the significance of the guardian's acknowledgment in conflicting marriage claims?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 512

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conflict Between Equally Ranked Guardians

يقتضى أن العبرة بإقرار الولي إما لأنه مجبر كما تأوله القاضي أو لأنه مأذون له فالعبرة بتصديقه وتكذيبه لأنه هو المباشر للعقد الذي يصح منه ذلك دونها كما أن العبرة به إذا ادعى على سفيه بعقد بيع فإذا قامت البينتان إما أن يقال سقطتا للتهاتر كما قاله القاضي أو يقال ثبت العقدان فالمرجع إلى الولي في تعيين أيهما هو

الصحيح لكونه بإذنه أو لكونه المقدم كما قلته فيما إذا ثبت بيعان فالمرجع إلى البائع في تعيين المقدم ويحلف للآخر

Mas'alah: Is the guardian's confession of marriage on behalf of a compellable woman accepted?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 513

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conflict Between Equally Ranked Guardians

قوله وإن أقر وليها عليها بالنكاح قبل إن كانت مجبرة

لعدم اعتبار قولها

BAB 6

باب الشهود في النكاح

Witnesses in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does ratification of a suspended marriage contract require two witnesses?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 260

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in Marriage > Witnesses in Suspended or Irregular Marriages

م يقبل حتى تفرقا

Mas'alah: Does the ratification of a suspended marriage contract require two witnesses?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 260

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in Marriage > Witnesses in Suspended or Irregular Marriages

وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في تتمة رواية أبي طالب المذكورة فقال قد قبلت صح إذا حضره شاهدان قال الشيخ تقي الدين وهو يقتضي أن إجازة العقد الموقوف إذا قلنا بانعقاده يفتقر إلى شاهدين كأصله وهو مستقيم حسن لأن العقد إنما يتم بهما بخلاف الإذن للولي فإنه شرط العقد لإتمام العقد والشهادة معتبرة في نفس النكاح لا في شروطه

BAB 10

باب نكاح الكفار

Marriages of Non-Muslims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 586

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Limits on Number of Wives After Conversion

وذكر في المستوعب والمغني وغيرهما أن من أسلم تحته أكثر من أربع يجب عليه اختيار أربع فإن أبي أجبر بالحبس والتعزير إلى أن يختار قال في المغنى إن هذا حق عليه يمكن إيفاؤه وهو ممتنع منه فأجبر عليه كإيفاء الدين وهذا يوافق ما ذكره الشيخ تقي الدين في كل ممتنع من واجب عليه وأن له أن يعزره بالضرب ابتداء وأنه لا يقيد بثلاثه

Mas'alah: What is the ruling on making a debt a dower or price in a sale?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 255

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وذكر القاضي في ضمن جعل الدين صداقا في قوله بعتك بكذا أو على كذا وزوجتك بكذا أو على كذا قال القاضي على بعض البدل كما إذا قال أجرتك على عشرة دراهم اقتضى أن يكون بدلا ذكره محل وفاق فأما إن كان بلفظ الاستفهام كقوله أبعتني هذا بكذا أو أتبيعني هذا بكذا أو أتبيعني هذا به لم يصح نص عليه حتى يقول بعده اشتريت أو شبهه وهذا قول الأئمة الثلاثة ولم أجد فيه خلافا

Mas'alah: When is it permissible for acceptance to coincide with offer in a single statement?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 256

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ويجوز أن يقارن القبول الإيجاب إذا تولاهما واحد في مثل قوله جعلت عتقك صداقك وقول الولي تزوجت فلانة ونحو ذلك ذكره غير واحد من الأصحاب لأن الجملة الواحدة تضمنت جملتي القبول والإيجاب فيكون اشتراط تقدم الإيجاب على القبول حيث افتقر إلى جملتين

Mas'alah: Is a marriage contract valid if acceptance occurs after leaving the session?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 259

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

قوله وعنه يصح في النكاح ولو بعد المجلس قال القاضي قد علق القول في رواية أبي طالب في رجل مشى إليه قوم فقالوا زوج فلانا فقال قد زوجته على ألف فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحا قال نعم قال وظاهر هذا أنه حكم بصحته بعد التفرق عن مجلس العقد قال وهذا محمول على أنه قد كان وكل من قبل العقد عنه ثم أخبر بذلك فأمضاه وقال أبو بكر في كتاب المقنع مسألة أبي طالب متوجهة على قولين أحدهما لا يجوز باتفاق الولي والزوج والشهود في مجلس واحد قال وعلى ظاهر مسألة أبي طالب يجوز وبالأول أقول وقال ابن عقيل وهذا يعطى أن النكاح الموقوف صحيح وشيخنا حمل المسألة على أنه وكل ذلك في قبوله ولا وجه لترك ظاهر كلام الرجل والرواية ظاهرة ولا يترك ظاهرها بغير دلالة من كلامه فيها لا في غيرها لأنا لو صرفنا رواية عن ظاهرها برواية لم يبق لنا في المذهب

روايتان قال الشيخ تقي الدين قد أحسن ابن عقيل وهو طريقة أبي بكر فإن هذا ليس تراخيا للقبول عن المجلس وإنما هو تراخ للاجازة والعقد انعقد بقوله زوجت فلانا فيكون قد تولى واحد طرفي العقد وإن كان في أحدهما

فضوليا لا سيما إن جعل قول أولئك له زوج فلانا قبولا منهم متقدما هم فيه فضوليون قال ويجوز أن يقال إن العاقد الآخر إن كان حاضرا اعتبر قبوله وإن كان غائبا جاز تراخي القبول عن المجلس كما قلنا في ولاية القضاء مع أن أصحابنا قد قالوا في الوكالة إنه يجوز قبولها على الفور والتراخي وفي ولاية القضاء فرقوا بين حضور المولى وغيبته وإنما الولاية نوع من جنس الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract in one transaction?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 309

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

قوله وإن كان الجمع بين بيع ونكاح مثل أن زوج وباع عبده بألف أو أصدقها عبدا على أن ترد عليه ألفا صح النكاح لأنه لا يفسد بفساد العوض وفي البيع وجهان أحدهما يصح قال الشيخ تقي الدين وهو الذي ذكره القاضي في كتابيه وابن عقيل في الصداق فتقسط الألف على مهر المثل وقيمة العبد وكذلك يقسط العبد على مهر المثل والألف لأن جملة العوض معلومة والثاني لا يصح فيهما فإنه إذا انفسخ البيع لزم توزيع الصفقة قال ولو قال زوجتك بنتي ولك هذه الألف بعبدك هذا فالعبد بعضه مبيع وبعضه مهر فيقسط العبد على مهر المثل والألف ولو كان لبنته مال فقال زوجتك هذه ولك هذه الألف معها بهذه الألفين من عندك بطل البيع والمهر جميعا

لأنه من باب مد عجوة وردهم هذا الذي ذكره القاضي وابن عقيل وأبو محمد من خلاف انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity based on possibility and its distinction from other legal effects?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 325

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وكذلك احتطنا للنسب فاكتفينا فيه بالإمكان لوجود مقتضية وهو الفراش الثابت بالعقد كما هو مذكور موضعه ونفينا غيره من الأحكام على أصله وقد تقرر أنه لا ينتقل عن الأصل بالاحتمال والوهم وهذا كما نحكم بدخول وقت العبادة فيحتاط لها بإيجاب فعلها وإن لم تترتب باقي الأحكام كوجوب صوم ليلة النعيم مع أنه لا يقع طلاق ولا عتاق ولا يحل دين له ولا عليه على ظاهر المذهب وإذا انتفت الرجعة انتفى وقوع الثلاث في مسألتنا لأنه مبني عليها قيل يلزم من ذلك حصول الرجعة في مسألتنا كما صرح به في المستوعب ولظن وغيره والظاهر أن المصنف تبع غيره من الأصحاب على ذلك لأن لحوق النسب شرعا اعتراف أو كاعتراف الزوج بالوطء لأنه دليل عليه ووقوف ثبوته على البينة متعذر ولا يمكن القول بوقوفه على الاعتراف ولو اختلف في الوطء هنا كان القول قول من يدعيه لأنه اختلاف بعد الدخول والتمكين وهذا الخلاف ما ذكره المصنف في لحوق النسب لأن كلامه فيه قبل الدخول

Mas'alah: Whose statement is accepted when spouses dispute about intercourse before consummation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 326

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ولو اختلفا قبل الدخول في الإصابة كان القول قول من ينفيها لأن الأصل معه ولا معارض

Mas'alah: What is the relationship between the ruling on lineage and other rulings in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 331

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

بالتسوية بين الأحكام في مسألة الغيم أنه يلزم من الحكم بلحوق النسب الحكم بجميع الأحكام لأنه محكوم بوطئه شرعا بالنسبة إلى بعض الأحكام فكذلك إلى البعض الآخر تسوية بين جميعها

Mas'alah: Is a woman's confession of marriage accepted in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 508

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

قوله وإذا أقرت المرأة على نفسها بالنكاح فعنه لا يقبل لأن النكاح يفتقر إلى شرائط لا يعلم حصولها بالإقرار ولأنها تدعي حقا لها وهي النفقة والكسوة والسكنى

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of marriage when two men claim her?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 510

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

قال القاضي في التعليق إدا ادعي نفسان زوجية امرأة فأقرت لأحدهما فهل يقبل إقرارها أم لا نقل الميموني عن الإمام أحمد إذا ادعيا امرأة وأقرت لواحد منهما وجاءا بشاهدين ولم يجيء ولي فرق بينهما فإن أنكرتهما وقامت لكل واحد منهما بينة أنها امرأته فهو على ما يقول الولي لأن كل واحد منهما مكذب بيته صاحبه فإن لم يكن ولي فسخت النكاح قال وظاهر هذا أنه لا يقبل إقرارها وإذا أقر الولي لأحدهما قبل إقراره وحكم بها لمن أقر له الولي وحكم البينتين إذا تعارضتها في النكاح أن تسقطا ويكونان كمن لا بينة لهما فيجري الإقرار مع البينة مجراه مع عدمها وإنما قبل إقرار الولي لأنه يملك العقد عليها أن لأن المسألة محمولة على أن الولي يملك الإجبار على النكاح ومن ملك العقد ملك الإقرار به فأما المرأة فلم يقبل إقرارها في هذا الموضع لما نذكره فإن كان المدعى واحدا فأقرت له فهل يقبل إقرارها أم لا يتخرج على روايتين نص عليهما في الرق إذا ادعى رجل رق امرأة فأقرت له قال وحكم العتق والنكاح سواء لأن المزيل لهما مبنى على التغليب والسراية وهو العتق والطلاق

Mas'alah: Is a marriage claim given preference based on the woman being in the claimant's house?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 512

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

فرع ظاهر كلام القاضي هنا أنه لا يرجح أحدهما بكون المرأة في يده وبيته

Mas'alah: Why is possession not considered a basis for preference in a marriage dispute?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 513

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وهو ظاهر كلام غيره أيضا وقطع به في المغنى لعدم ثبوت اليد على حرة

Mas'alah: How does possession affect the ruling in a marriage dispute between two claimants?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 513

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

قال الشيخ تقي الدين ومقتضى هذا أنها لو كانت في يد أحدهما كانت من مسائل الداخل والخارج

Mas'alah: What is the implication of not accepting a woman's confession for the man's confession of marriage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 513

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

قال الشيخ تقي الدين عقب رواية عدم قبول إقرارها ويلزم من هذا أيضا أنه لا يصح إقرار الرجل بالنكاح فإنها إذا أقرت ابتداء فلا بد من تصديقه فلا يصح وإن أقر هو

ابتداء فتصديقها إقرارها فلا يصح انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling if someone claims marriage to a minor in his custody?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 513

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

قال في الكافي من ادعى نكاح صغيرة في يد فرق بينهما وفسخه الحاكم إلا أن يكون له بينة لأن النكاح لا يثبت إلا بعقد وشهادة ومقتضى هذا أنها لو صدقته فيه لم يقبل لكن قال وإن صدقته إذا بلغت قبل ولم يزد على ذلك

KITAB 20

كتاب الصداق

Kitab al-Sadaq (Dower)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower consisting of a slave who turns out to be free?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 308

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

دراهم وعلى عبد قيمته عشرة آلاف فإذا هو حر لها قيمة العبد فإن تزوجها على عبدين فقال تزوجتك على هذين العبدين فخرج أحدهما حرا فلها قيمة العبد الذي خرج حرا فقد فرق الصفقة وأثبت الخيار في المشاع دون المفرز وكذلك فرق القاضي بين المسألتين وقرر النص قال القاضي لأن المستحق للنصف قد صار شريكا لها في نصفه والشركة نقص في العادة فجرى مجرى عيب ظهر بالنصف فلها الخيار في الفسخ والإمضاء كذلك هنا وأما في مسألة العبدين فلم يجعل مع تفريق الصفقة إلا قيمة الحر وإمساك العبد ووجدت بخط القاضي تقي الدين الزريراني البغدادي والظاهر أنه من نهاية الأزجي إجازته للمبيع يكون بقسطه من الثمن وقيل يخبره بجميعه لئلا يفضي إلى جهالة الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of dower when the door is closed and the curtain is drawn?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 331

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

وقد قال صالح قال أبي إذا أغلق الباب وأرخى الستر لزمه الصداق قلت وإن لم يطأ قال وإن لم يطأ أرأيت لو جاءت بولد أليس تلزمه إياه العجز جاءمن قبله قلت فإنه قال لم أطأ وقالت لم يطأني قال هذا فار من الصداق وهذه فارة من العدة

Mas'alah: How did Imam Ahmad argue for the obligation of dower based on the obligation of lineage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 332

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

فقد احتج الإمام أحمد على لزوم الصداق بلزوم الولد لو جاءت به فدل على تلازمهما عنده ظاهرا وشرعا

KITAB 23

كتاب الخلع

Kitab al–Khul' (Khul')

Canonical Hanbali reference section

BAB 6

باب الاختلاف في الخلع

Disputes over Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of khul' being established by her testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 440

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes over Khul' > Disputes over Testimony in Khul'

قوله وإن أتت بذلك امرأة ادعت الخلع لم يثبت به لأنه ليس بمال ولا يقصد منه بخلاف دعوى الزوج فإن قصده عوضه لقدرته على مفارقتها بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on establishing compensation in khul' through testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 440

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

قوله وإن أتى بذلك رجل في خلع ثبت له العوض لأنه يدعي مالا كما يثبت مقدار عوضه والمهر بها إذا اختلفا فيها

Mas'alah: What is the ruling on establishing separation in khul' through the husband's claim alone?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 440

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

قوله فأما البينونة فتثبت بمجرد دعواه لإقراره بها قال في الرعاية الكبرى وقيل بل بذلك

KITAB 24

كتاب الطلاق

Kitab al-Talaq (Divorce)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب ألفاظ الطلاق

Words of Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the textual issue regarding the word for non-completion of the waiting period in divorce?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 327

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Divorce Using Synonymous Terms

وإذا كان كذلك لزم حصول الرجعة ومن زعم أن لفظ المصنف وإن قلنا لا تنقضى به وألحقناه بحذف الألف فليس كما زعم بل النسخ الصحيحة المشهورة المعتمدة بإثبات الألف ولم أجد حذفها في نسخة صحيحة وقد صح كما سبق أن عدم انقضاء العدة سبب مستقل في وقوع الثلاث وعلى تقدير حذف الألف يكون عدم انقضاء العدة جزء السبب فتعين أن يثبت الألف حتى يكون عدم انقضاء العدة سببا كاملا لوقوع الثلاث فإن وجدت الألف في نسخة صحيحة محذوفة تعين أن تكون مقدرة وتكون الواو بمعنى أو وهو سائغ

BAB 9

باب تعليق الطلاق بالشروط

Conditional Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or emancipation when the cause of ownership removal occurs?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 281

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce and Separation Before Condition Fulfillment

وعلى قياس هذه المسألة متى علق الطلاق أو العتاق بسبب يزيل ملكه عن العبد أو الزوجة وقع الطلاق والعتاق ولم يترتب على ذلك السبب حكمه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when khul' is mentioned?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 282

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

وأما في الطلاق فلو قال إن خلعتك فأنت طالق ثلاثا فإنه على قياس هذا يقع بها الثلاث ولا يوجب الخلع حكمه لأنها عقب الخلع إن أوقعنا الثلاث لم يقع بينونة وإن أوقعنا بينونة لم تقع الثلاث لكن قد يقال إن الخلع لا يقبل الفسخ ولا يصح وجوده منفكا عن حكمه ولو قال إن خلعتك فأنت طالق فهنا الخلع يصح لأن التعليق المتقدم لا يمنع نفوذ حكمه لكن في وقوع الطلاق هنا تردد فإنه يقع مع البينونة وهذا مبني على أصلين

Mas'alah: What is the ruling on the removal of a condition before the occurrence of its cause in conditional divorce?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 282

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce and Separation Before Condition Fulfillment

أحدهما هو أن شرط الحكم إذا زال قبل حصول سببه لم يثبت الحكم وإن زال بعد ثبوت الحكم لم يقدح فيه مثال الأول إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت بعد البينونة ومثال الثاني إن تبين بعد الدخول وإن ما زال مع السبب أو عقب السبب فالمشهور عند أصحابنا أن الحكم لا يثبت كما لو قال أنت طالق مع موتي أو عقب موتي وكما لو قال لزوجته الأمة إذا ملكتك فأنت طالق فشرط الطلاق يزول عقب السبب قالوا لا تطلق

Mas'alah: What is the ruling on a cause that is within one's ability to nullify its effect?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 282

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Impossible Acts

الثاني أن السبب إذا كان من فعله أمكنه أن يبطل حكمه مثل أن يقول إذا بعتك فأنت حر أو إذا خلعتك فأنت طالق ثلاثا أما إذا كان السبب من فعل غيره أو كان يرتب عليه حكما شرعيا مثل انفساخ النكاح عقب الملك فهنا ليس مثل الأول انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the birth of twins of different genders?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 312

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

قال الشيخ في المحرر في مسألة تعليق الطلاق بالولادة فإن قال أنت طالق طلقة إن ولدت ذكرا وطلقتين إن ولدت أنثى فولدتهما معا طلقت ثلاثا

Mas'alah: What is the Qadi's view on using lots to resolve ambiguity in conditional divorces?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 316

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Ambiguous Wording

وقال القاضي قياس المذهب أن يقرع بينهما فمن خرجت قرعته فإنه الأول يحكم بأنه الأول لأنه لا يمكن الحكم بوقوع طلقة مطلقة لأن الكلام معين ولا بوقوع الطلقة المفردة لأنه تعيين لأحد المشروطين مع مساواة احتمال

وجود شرطهما وهو غير جائز لما فيه من التحكم والترجيح من غير مرجح ولا يمكن الحكم بوقوع طلقة من الطلقتين لما تقدم ولما فيه من وقوع بعض المشروط وهو غير جائز

Mas'alah: How is the use of lots applied in cases of ambiguous conditional divorce and manumission?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 317

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with

Ambiguous Wording

وإذا كان كذلك فيجب أن تتعين القرعة طريقا وبيانا للمحكوم به كما تعينت طريقا وبيانا للمحكوم عليه فيما إذا أعتق أحد عبديه معينا ثم نسيه أو قال إن جاء زيد فعبد من عبيدي حر وإن جاء عمرو فعبدان من عبيدي أحرار وإن جاء زيد فسالم حر وإن جاء عمرو فغانم وبكر حران فجاء أحدهما ولم يعلم من هو وكذلك نظيرتها في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an unknown bird species?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 317

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Ambiguous Wording

كذلك ينبغي أن يكون الحكم فيما إذا طار طائر وقال إن كان غرابا فأنت طالق واحدة وإن لم يكن غرابا فأنت طالق اثنتين فطار ولم يعلم حاله وعلى هذا إن راجع قبل وضع الثاني وقع ما علق به وتعتد بعد وضعه

Mas'alah: Can one scholar's general statement be restricted by another scholar's specific qualification?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 330

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Ambiguous Wording

قيل كلام شخص لا يقيد كلام شخص آخر بل يحمل من أطلق على عمومه اللهم إلا

أن يندرج تحت الإطلاق صورة لا يكون للقول بها مساغ فحينئذ تخرج تلك الصورة من الإلحاق لتعذر حمل المطلق عليها لا سيما هنا لأن أبا الخطاب ذكر انقضاء العدة بما لا يلحق بالمطلق احتمالا فجعل كلامه تفريعا منه على احتمال بعيد من غير إشارة منه إلى ذلك بعيد بل قد يقال فيه إشارة إلى الخلافة لأنه أحال هذه المسألة على التي قبلها فدل على اشتراكهما في المدرك والحكم

BAB 12

باب الشك في الطلاق

Doubt concerning Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the number of divorces is uncertain?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 316

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Doubt on Number of Divorces

البينونة والوقوع فلم يجعل زمانها زمانها فعلى الأول إن أشكل طلقت طلقة لأنها اليقين والزائد مشكوك فيه والأصل عدمه ولا يشبه هذا ما إذا طلق فلم يدر طلق واحد أو ثلاثا على قول الخرقي لأنه هناك شاك في إباحتها بالرجعة بخلاف هذا ويفارق مالو أعتق أحد عبديه واشتبه حيث نقول بالقرعة لأنها تعينت طريقا إلى تعيين العتق في أحدهما لتساويهما وهنا لم تتعين عملا بالأصل في نفي الزائد ولهذا لم تشرع القرعة فيما إذا شك في عدد الطلقات والمطلقات وإلحاق الشيء بجنسه ونظيره أولى

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 316

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Doubt on Number of Divorces

في الموضعين شاك في المحكوم فيعين وفي مسألتنا المحكوم به معين وهو المتيقن وهو معلوم فلم يحتج إلى تعيين بل تعيين المعين محال وهو واضح إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How does the case of divorcing one of two wives compare to manumission cases?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 316

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ونظير مسألة العتق مالو طلق إحدى امرأتيه لأنه

Mas'alah: Is a child born after divorce attributed to the divorcer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 318

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

أحدهما أن هذا الحمل هل يلحق بالمطلق أم لا

Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse with his wife then divorces her revocably?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 318

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وعبارة بعضهم وإن وطىء زوجته ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم

Mas'alah: Can a birth six months after a final divorce serve as a precedent for lineage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 327

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ولا ينبغي أن يجعل ما إذا أبانها فولدت آخر بعد ستة أشهر أصلا لهذه المسألة لأنه إن جعل أصلا للحوق النسب لم يستقم لأن في لحوق النسب في الفرع تعددا ولا خلاف في المذهب في عدم لحوق النسب في الأصل وإن

Mas'alah: Does a second pregnancy after the first cause a triple divorce?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 328

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وقوله بعد البينونة أي بعد سببها لأنه حدث بعد الحمل الأول الذي وقع به الطلاق وإلا فمحال بينونتها بالحمل الثاني مع بينونتها بالأول فقد قطع بأن الثاني تنقضي به العدة ولا يلحق بالمطلق ومع هذا قطع بعدم وقوع الطلاق به وفيه إشعار بأنا لو قلنا لا تنقضي به العدة أو ألحقناه بالمطلق طلقت به فيكون كما ذكره صاحب المحرر

Mas'alah: Are there two opinions on divorce when the pregnancy interval exceeds six months?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 329

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فهو على ما تقدم من الوجهين وظاهر هذا ثبوت الوجهين في جميع الصور

Mas'alah: How did later Hanbali scholars treat the two opinions on pregnancy intervals and divorce?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 329

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وكأن الشيخ في كتاب المقنع لما رأى أبا الخطاب حال الوجهين فيما اذا كان فوق ستة أشهر على الوجهين فيما اذا كان بينهما دونها لم يتعرض للتفصيل لعدم فائدته وكذلك قول الشيخ في كتاب زوائد الهداية على الخرقي والشيخ وجيه الدين أبو المعالي في كتاب الخلاصة تبع أبا الخطاب في التفضيل من غير زيادة ولا نقصان إلا أنه صحح عدم وقوع الطلاق في الحالين وكذلك فعل غيرهما وذلك من إقرارهم وعدم تغييرهم ظاهر في فهمهم ظاهره

Mas'alah: Is Abu al-Khattab's statement on pregnancy and divorce restricted to a specific view?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 329

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فإن قيل كلام أبي الخطاب محمول على القول بأن الثاني تنقضي به العدة ولا يلحق بالمطلق كما قيده صاحب المحرر

Mas'alah: What is the ruling on divorce and lineage in the book al-Wajiz?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 330

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

يؤيد هذا أن صاحب الوجيز من متأخري الأصحاب ذكر فيه أنها تطلق بالأول وتبين بالثاني ولا تطلق بالثاني وقطع بهذا ولم يفصل بين ستة أشهر وغيرها وقطع في مسألة لحوق النسب بأنه يلحقه وقطع في العدة بأن مالا يلحقه نسبه لا تنقضى به العدة وهو كتاب حسن وقد اطلع عليه القاضي تقي الدين الزريراني البغدادي وأجاز الفتيا به

وأنه المذهب

Mas'alah: What are the two opinions on completing three divorces when lineage is established?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 330

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فقد ظهر من هذا أن الأصحاب رحمهم الله تعالى في الحال الرابع وهو فيما إذا ألحقناه به هل تكمل به الثلاث على وجهين وقياس القول

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except three'?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 568

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وقد قال ابن طلحة المالكي في كتاب المدخل فيما إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا في لزوم الطلاق له قولان بناء على أنه استثناء أو أنه ندم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced except two' in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 568

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

نص عليه الإمام أحمد في الطلاق في رواية إسحاق فيمن قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين هي ثلاث وقطع به أكثر الأصحاب حتى قال في المغنى لا يختلف المذهب فيه

وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الملك بن الماجشون

KITAB 25

كتاب الرجعة

Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Does revocable divorce occur through intercourse if one believes it is prohibited?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 323

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

فينبغي أن يكون قولنا لا تحصل الرجعة بالوطء إن اعتقد تحريمه لم يلحق وإلا لحق فإن قيل ما تقدم من البناء غير صحيح لا سيما على قول المصنف إنه لا يلزم من الحكم بلحوق النسب الحكم بثبوت وطء الزوج لكون ذلك مستلزما للرجعة بل قد يحكم بلحوق النسب وإن لم يحكم بثبوت الوطء ولا تترتب عليه ثمراته كما ترتبت على الوطء الحقيقي ومظنته فيحكم بلحوق النسب وإن لم يحكم بالبلوغ ولا باستقرار مهر عن المدخول بها ولا بثبوت العدة عليها ولا بثبوت الرجعة عليها فيما اذا طلق كما ذكره المصنف في باب ما يلحق من النسب

Mas'alah: Does paternity of a child born after divorce establish revocable divorce?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 326

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

فإن قيل يلزم على هذا ما لو طلق مدخولا بها ثم أتت بولد يلحقه نسبه كما لو أتت به قبل مجاوزة أكثر مدة الحمل منذ طلق فإن الرجعة لا تثبت وإن لحقه نسبه مع أنها مدخول بها قبل الطلاق قلنا لا يلزم لأن الوطء في هذه المسألة يحتمل أن يكون وجد قبل الطلاق ويحتمل أن يكون وجد بعده مصادفا زمن العدة فلا تحصل الرجعة مع الشك بخلاف ما تقدم لأنا نتحقق مصادفة الوطء زمن العدة لأنه لا يجوز أن يكون سبب الوضع الثاني وجد قبل الطلاق مع كونهما حملين كما سبق

KITAB 28

كتاب اللعان

Kitab al–Li'an

(Li'an)

Canonical Hanbali reference section

BAB 4

باب نفي الولد
Denial of Paternity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on paternity and li'an when the husband is a minor?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 324

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Attribution of Child to Impotent or Castrated Husband

ويؤخذ ذلك من كلام الشيخ موفق الدين بعضه صريحا وبعضه إيماء لأنه ذكر في مسألة قذف الصغيرة من كتاب اللعان أن الزوج إذا كان ابن عشر فأكثر يلحقه نسبه خلافا لأبي بكر قال وليس له نفيه في الحال حتى يتحقق بلوغه بأحد أسباب فله نفى الولد واستلحاقه فإن قيل إذا ألحقتم الولد فقد حكم ببلوغه فهلا منعتم نفيه ولعانه قلنا إلحاق الولد يكفي فيه الإمكان والبلوغ لا يثبت إلا بسبب ظاهر ولأن إلحاق الولد به حق عليه واللعان حق له فلم يثبت مع الشك انتهى كلامه

KITAB 29

كتاب العدة

Kitab al–'Iddah (Waiting Period)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب عدة الحامل

Waiting Period of the Pregnant Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant woman when two births occur more than six months apart?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 317

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Pregnant Woman > Overlapping Waiting Periods

وأما قوله وإن كان بينهما فوق ستة أشهر إلى آخره لأنه لا يمكن أن يكون حملا واحدا وبينهما فوق ستة أشهر بل الثاني حمل آخر مستقل

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child born to a woman in revocable divorce after the maximum pregnancy period?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 318

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Pregnant Woman > Paternity and Lineage Issues

أما كون هذا الحمل هل يلحق بالمطلق فمأخوذ من قوله فيما يلحق من النسب وإذا ولدت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها ولدون ستة أشهر منذ أخبرت بانقضاء عدتها أو لم تخبر بانقضائها أصلا فهل يلحقه نسبه على روايتين

Mas'alah: What is the ruling if a revocably divorced woman claims her waiting period ended but gives birth within six months?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 318

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Pregnant Woman > Doubt About Pregnancy

أحدهما أن تخبر بانقضاء عدتها وتلد لدون ستة أشهر منذ إخبارها فيعلم بطلان الخبر وأن الحمل كان موجودا في مدة العدة

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a revocably divorced woman gives birth after the maximum pregnancy period but before the end of her waiting period?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 319

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Pregnant Woman > Paternity and Lineage Issues

أتت بولد بعد أكثر مدة الحمل وقبل انقضاء عدتها لأن العبارة الأولى هي للحالة الأولى ذكرها المصنف وحررها لأنها تصدق على ما لو أقرت بانقضاء عدتها بالقرء ثم أتت بولد بعد ستة أشهر وقد صرح قائلها بهذه الصورة وأنه لا يلحق به وكذا صرح غيره ولسنا ننكر الخلاف فيها فإن في المغنى ذكر أن كلام الخرقي يحتمل أن يلحق به وذكره بعض المتأخرين قولا والعبارة الثانية هي للحالة الثانية ويدخل فيها الأولى لكن هذه أجود وأصرح فتأمل ذلك

Mas'alah: How is the six-month period interpreted in cases of lineage and waiting period?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 320

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Pregnant Woman > Historical Evidence for Pregnancy Duration

وقد يقال يحمل قوله وإن كان بينهما فوق ستة أشهر على الصورة المذكورة في

لحوق النسب لأنها إذا وضعت بعد أكثر مدة الحمل وقبل الحكم بانقضاء العدة صدق أنها وضعت وبينهما فوق ستة أشهر ودل على هذا الحمل تقييد كلامه في لحوق النسب

Mas'alah: What is the distinction between a single pregnancy and multiple pregnancies in waiting period rulings?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 321

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Pregnant Woman > Overlapping Waiting Periods

وصرح بستة أشهر فأكثر للفرق بين الحمل الواحد والحملين والأول هو الصواب لما فيه من التقييد بغير دليل والتفريق بين المتماثلين

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when twins are born more than six months apart in a conditional divorce?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 313

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وإن سبق أحدهما بدون ستة أشهر وقع ما علق به انقضت العدة بالثاني ولم يقع به شيء وقال ابن حامد يقع المعلق به أيضا فعلى الأول إن أشكل السابق طلقت طلقة لتيقنها ولغا ما زاد وقال القاضي قياس المذهب تعيينه بالقرعة وإن كان بينهما فوق ستة أشهر فالحكم كما فصلنا إن قلنا الثاني تنقضي به العدة ولا يلحق بالمطلق وإن

قلنا لا تنقضي به العدة وألحقناه به كملت به الثلاث انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of divorce and the waiting period when twins are born separately?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 313

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

الكلام عليه على سبيل الاختصار أما وقوع الثلاث فيما اذا ولدتهما معا لأن الصفتين شرطهما وقد وجدتا وأما إذا سبق أحدهما بدون ستة أشهر قيد بها لأنها أقل مدة الحمل فيعلم أنهما حمل واحد وقد صرح بهذا القيد جماعة من الأصحاب وأشار إليه الشيخ في المغنى والكافي فيقع بالسابق ما علق به لوجود شرطه وأما الثاني فهل تنقضي به العدة ولا يقع به شيء أم يقع ما علق عليه فيه الوجهان المذكوران هنا وهما مشهوران أحدهما تنقضي به العد ولا يقع به شيء اختاره أبو بكر وأكثر الأصحاب

ونصره في المغنى وصححه في الكافي والرعاية وغيرهما وقدمه غير واحد وجه هذا أن العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائنا فلم يقع كما لو قال لغير مدخول بها إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وكذا إذا مت فأنت طالق لا وقوع مع عدم الزوجية لأنها شرطه ولا صحة للمشروط مع عدم شرطه وهذا من الجليات ولأنه لو قال أنت طالق مع موتى لم تطلق فهنا كذلك بل أولى لأن هناك صادفها الطلاق بائنا وهنا حصل التصرف في ملك لأنه تم مع تمامه والفرق بين هذا ونظائره يطول مع أنه ليس الغرض والوجه الثاني يقع ما علق عليه اختاره ابن حامد لأن زمن

البينونة زمن الوقوع ولا تنافي بينهما بهذا علل وقد بان فساده مما سبق

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after the birth of the second twin in a conditional divorce?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 315

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وظاهر هذا أنه لا عدة عليها بعد وضع الثاني وكلام صاحب المحرر صريح في ذلك أو ظاهر وصرح الشيخ شمس الدين بن عبد القوي في نظمه في حكاية قول ابن حامد وأنها بوضع الثاني تطلق وتنقضي به العدة وهو يدل على ضعفه لأن كل طلاق لا بد له من عدة متعقبة وعلى هذا يعايى بهذا فيقال على أصلنا أن الطلاق بعد الدخول ولا مانع والزوجان مكلفان لا عدة فيه ويقال طلاق بلا عوض دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح لا رجعة فيه وقد يقال على بعد الطلاق يسبق البينونة فلم يخل من عدة المتعقبة إما حقيقة أو حكما وبهذا قال ابن الجوزي في حكاية قول ابن حامد تطلق الثانية لقرب زمان

Mas'alah: Does the waiting period end with a birth that is not attributed to the divorcer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 318

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

والثاني هل تنقضي عدتها به على تقدير أن لا يحلق به أم لا

Mas'alah: What are the two cases for a revocably divorced woman giving birth after the maximum pregnancy period?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 318

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وحل هذا أن الرجعية إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها فلها حالان

Mas'alah: What is the ruling if a revocably divorced woman gives birth after four years from divorce but less than four years from the end of her waiting period?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 318

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

والثاني أن لا تخبر ولم يحكم بانقضائها وهذه العبارة أشد وأكمل لأن عبارة بعضهم وإن طلقها طلاقا رجعيا فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها وأقل من أربع منذ انقضت عدتها

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a revocably divorced woman gives birth after the maximum pregnancy period?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 319

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وجه لحوق النسب وهو الصحيح والراجح عند جماعة من الأصحاب أن حكمها

حكم الزوجات في أكثر الاحكام بلا إشكال فكذا في مسألتنا لأنه الأصل كثبوته بالأكثرية والنقل عنه يفتقر إلى دليل والأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a revocably divorced woman gives birth after the maximum pregnancy period?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 320

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

لا سيما والنسب يحتاط له فتحقيقه وإثباته أولى من غيره من الأحكام وقياسا على ما قبل الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a revocably divorced woman gives birth after the maximum pregnancy period?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 320

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

ووجه عدم لحوقه أنها مطلقة علقت به بعد الطلاق يقينا لأنه لا يجوز أن يكون موجودا قبل الطلاق مع بقائه أكثر من مدة الحمل فأشبهت البائن والأولى أولى والفرق ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a revocably divorced woman gives birth after the maximum pregnancy period?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 320

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

إذا تقرر هذا فمسألتنا المقصودة مطلقة رجعية تحقق حملها بعد طلاقها بوضع الأول ولم يحكم بانقضاء عدتها فعلم بذلك أن التعليلين السابقين يجريان هنا وأن ما ذكره في لحوق النسب أصل لما ذكره في الطلاق

Mas'alah: Does a child not attributed to the husband end the waiting period?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 321

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

والمسألة الأخرى وهي أن من أتت امرأته بولد لا يلحقه نسبه هل تنقضي عدتها به أم لا مشهورة وقد صرح بها المصنف وغيره والكلام عليها يطول والراجح فيها واضح فلا حاجة إلى بحثها

Mas'alah: How does a second pregnancy affect the completion of the waiting period?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 321

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

إذا تقرر هذا فقوله فالحكم كما فصلنا إن قلنا الثاني تنقضي به العدة ولا يلحق بالمطلق أي الخلاف السابق جاز هنا والدليل كما تقدم وإن قلنا تنقضي به العدة كملت به الثلاث لأنها وجدت صفتها كما لو وجدت دفعة واحدة وانتفاء عدم

الوقوع لانتفاء سببه لآن هذا الحمل الثاني لا أثر له في انقضاء العدة فوجوده كعدمه كما لو خرج منها نطفة أو دم ولهذا لو كان

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to childbirth and its effect on the waiting period?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 322

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة واحد بعد واحد لدون ستة أشهر طلقت بالثاني أيضا لانتفاء انقضاء العدة به ولا تطلق بالثالث على الراجح كما تقدم وإن قلنا بأنه يلحق به كملت به الثلاث أيضا لأن الحكم بلحوقه حكم بثبوت وطء الزوج والحكم بثبوت وطئه حكم بحصول الرجعة لأن الرجعة تحصل بالوطء في ظاهر المذهب ولو راجعها وقع ما علق بالثاني بلا إشكال لانتفاء العدة وعلى رواية عدم حصول الرجعة بالوطء وأنها ليست مباحة لا يلحقه النسب على ظاهر كلامه في المستوعب وقد قال في المغنى في النفقات في الفصل قبل مسألة ويجبر الرجل على

نفقة والديه وولده في المرأة الرجعية قال وإن وطئها زوجها في العدة للرجعة حصلت الرجعة وإن قلنا لا تحصل فالنسب لاحق به وعليه النفقة لمدة حملها انتهى كلامه

Mas'alah: What is the proper way to cite an original case for the waiting period?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 328

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

جعل أصلا لانقضاء العدة فهو فرع محال على أصل فذكر الأصل المحال عليه أولى مع أن فيه تخصيص بعض النظائر بالذكر

Mas'alah: What is the ruling on a second pregnancy less than six months after divorce?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 328

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وذكر القاضي رحمه الله الخلاف فيما إذا كان بينهما دون ستة أشهر وذكر أنه إن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا أنها تبين بالثاني ولا تطلق به وقال فهذا حمل عادت بعد البينونة فلا يلحق به ولا يتعلق به طلاق

Mas'alah: What is the ruling on lineage and divorce regarding pregnancy intervals?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 328

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وقطع القاضي في هذه المسألة بأن لا يلحق به وقطع في مسألة لحوق النسب المذكورة بلحوقه وهذا أمر قريب لا سيما في اصطلاح المتقدمين فإن الفقيه قد يذكر في موضع أحد القولين ويذكر في موضع آخر القول الآخر وذكر أبو الخطاب الخلاف فيما إذا كان بينهما دون ستة أشهر وقال فان كان بينهما فوق ستة أشهر

KITAB 33

كتاب فسخ النكاح

Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling when there is no guardian and the marriage is annulled?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 512

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

وقوله فإن لم يكن ولي فسخت النكاح

Mas'alah: What is the reasoning for annulling two marriage contracts when no valid one is determined?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 512

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

يؤيد هذا الاحتمال لأنه لو لم يثبت عقد لم يحتج إلى فسخ بل يثبت عقدان لم يتعين صحيحهما أو لم يكن فيهما صحيح لعدم إذن الولي فينفسخ النكاحان وإذا نزلت المسألة على الولي المجبر كما فسروا به قوله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها ظهر ما ذكرته جيدا

KITAB 34

كتاب الجنايات

Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on establishing blood money for a slave victim through testimony in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 439

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

قوله وعنه يثبت المال إن كان المجني عليه عبدا نقلها ابن منصور قال الشيخ تقي الدين لاختلاف المستحق في العبد كما في الحدود والحقوق لكن في الواجب أحدهما وهناك جميعهما كما أن في القود شيئين لو أخذ فهي أربعة أقسام لأنه إما الاثنان أو أحدهما على البدل لواحد أو لاثنين لكن إن كان الحقان لاثنين متلازمين كالخلع لم يقبل وإن كانا غير متلازمين كالقطع والتعزيز قبلت فصارت خمسة انتهى كلامه وقال بعض أصحابنا الموجودين في هذا الزمان إن تعليل الرواية بإختلاف المستحق فيه نظر قال وإنما وجهها أن العبيد أموال هذا هو الأصل والمقصود بهم وإن قلنا بالقود بخلاف الأحرار انتهى كلامه وفيه نظر أيضا وذكر ابن عبد القوي هذه الرواية فقال وعنه يثبت المال إن كان المجني عليه رقيقا للمدعي لأوليائه نقلها ابن منصور ولم يعللها وقال في الرعاية الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to qisas being enforced immediately?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 496

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

قوله وقال ابن عقيل وأبو الخطاب يؤخذ به في الحال أيضا وليس للمقر له العفو على رقبة العبد لئلا يفضي إلى إيجاب مال في حق غيره وظاهر كلام الخرقي أنه يؤخذ به

في الحال أيضا وذكر الشيخ تقي الدين بعد حكاية قول ابن عقيل وأبي الخطاب أن القاضي قاله في ضمن مسألة إقرار المرأة بالنكاح واحتجا به وهو مذهب الأئمة الثلاثة ولأنه مال في المعنى لأنه مال لأحد نوعي القصاص فصح إقراره به كما دون النفس قال وبهذا ينتقض الدليل الأول ولأن إقرار مولاه عليه به لا يصح فلو لم يقبل إقراره لتعطل وعفو المقر له بالقود على رقبة العبد أو على مال ليس له من الأصحاب من ذكره ومنهم من لم يذكره والشيخ موفق الدين تفقه فيه فقال وينبغي وقد عللوا القول الأول بأنه متهم في أن يقر لمن يعفو على مال فيستحق رقبته ليخلص من سيده

KITAB 35

كتاب الديات

Kitab al–Diyat (Blood Money)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a slave or free victim when qisas is not applicable?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 440

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وعنه إن كان المجني عليه عبدا أو حرا أولا قود فيه ثبت المال

KITAB 40

كتاب حد الزنا

Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب الإحصان

Legal Ihsan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does denial of intercourse prevent ihsan despite having a child?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 332

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Legal Ihsan > Negation of Ihsan

ولو كان لرجل ولد من امرأة فقال ما وطئتها لم يثبت إحصانه ولا

Mas'alah: How do Hanbali scholars distinguish between establishing lineage and establishing ihsan?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 333

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Legal Ihsan > Negation of Ihsan

وأصحابنا يقولون الولد يلحق بالإمكان والإحصان لا يثبت بالإمكان ولا يكون أحدهما دالا على الآخر وبيانه أنها يجوز أن تعلق من وطء دون الفرج أو تستدخل ماء الرجل فتعلق وبهذا لا يجوز أن يثبت الإحصان

Mas'alah: Why is ihsan based on actual intercourse and not on seclusion in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 333

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Legal Ihsan > Ihsan Through Actual Intercourse

والمقصود أن مسألتنا على أصول أبي حنيفة أولى لأن الإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء ولا يثبت بالخلوة بخلاف مسألتنا وإذا تقرر هذا فلا يستبعد ما أشير إليه من

جري الخلاف في مسألتنا والله أعلم

BAB 6

باب أحكام الحمل في حد الزنا

Pregnancy in the Hadd of Zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on stoning a man who has a child but denies intercourse?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 333

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Pregnancy in the Hadd of Zina > Pregnancy and the Requirement of Confession or Witnesses

يرجم إذا زنا عندنا وعند الشافعي وقال أبو حنيفة فيما حكاه أصحابنا عنه يرجم لأن الولد لا يكون إلا من وطء فقد حكم بالوطء ضرورة الحكم بالولد

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to zina and two of them also testify to ihsan?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 464

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

قوله وإن شهد أربعة بالزنا واثنان منهم بالإحصان صح كما لو شهد به غيرهم

KITAB 41

كتاب حد القذف

Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What constitutes the repentance of a slanderer in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 367

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

قوله وتوبته إكذابه نفسه قال القاضي فيقول كذبت فيما قلت وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد توبة القاذف أن يكذب نفسه وإن كان صادقا ورجحه بعضهم قال الإمام أحمد في رواية المروزي وحرب وابن منصور ويعقوب وصالح توبة القاذف أن يكذب نفسه وقال في رواية الميموني توبته عندي أن ينزع عن القذف ويكذب نفسه وحديث عمر رضي الله عنه يدل على هذا وقال في رواية الحارث وقد قيل له عن القاذف ماتوبته قال يكذب نفسه يقول إني قد قذفت فلانا وإني قد تبت من قذفي إياه قلت وإن كان قد شهد وقد رآه يزني يتوب من حق قد شهد به قال ماأدري هذه توبة القاذف قال وإنما أذهب إلى حديث أبي بكرة وقال في رواية حنبل لا تقبل شهادته حتى يقول إني تائب لأن أبا بكرة قال له عمر إن تبت قبلت شهادتك وقال في رواية حنبل أيضا يكذب نفسه ويرجع عن قوله ويتوب

Mas'alah: What is the requirement for a slanderer's repentance to be accepted in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 368

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

ليس بالتوبة خفاء وقال أبو طالب سمعت أحمد قال وتوبة القاذف أن يقوم فيكذب نفسه ويقول إني تائب مما قلت وقال أيضا في رواية أبي طالب وقد سأله عن توبة القاذف قال توبته إذا رجع فقال قد رجعت وتاب وأعلن مثل قول عمر لأبي بكرة إن

تبت قبلت شهادتك وقال مهنا قال أحمد تجوز شهادة المحدود في القذف إذا عرفت توبته يقول إني قد رجعت عما كنت قلت في فلان لا بد من هذا وقال له مهنا في موضع آخر لا بد من أن يتكلم به قال لا بد أن يتكلم به وإلا من أين تعلم بتوبته فقد روى عن ابن المسيب عن عمر مرفوعا توبته إكذاب نفسه ولأن إكذاب نفسه يزيل تلوث عرض المقذوف الحاصل بقذفه فتكون التوبة به وبه قال مالك وهو منصوص الشافعي وقيل إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول قد ندمت على ما قلت ولا أعود إلى مثله وأنا تائب إلى الله تعالى منه لأن المقصود يحصل بذلك ولأن الندم توبة وإنما اعتبر القول ليعلم تحقق الندم وتتمة هذا القول وإن لم يعلم صدق نفسه فتوبته إكذاب نفسه سواء كان القذف بشهادة أو سب لأن قد يكون كاذبا في الشهادة صادقا في السب وهذا معنى ما اختاره في المغنى وقطع به في الكافي وقيل إن كان سبا فالتوبة إكذاب نفسه وإن كان شهادة فبأن يقول القذف حرام باطل ولست أعود إلى ما قلت قال القاضي وهو المذهب لأنه قد يكون صادقا فلا يؤمر بالذنب وقطع به في المستوعب إلا أنه قال يقول ندمت على ما

كان مني ولا أعود إلى ما أتهم فيه ولا يقول ولا أعود إلى مثل ما كان مني لأن في ذلك أن لا يشهد وقال الشيخ تقي الدين ويتوجه أن يحمل قوله إذا أكذب نفسه على الشهادة بالقذف كقضية أبي بكرة

KITAB 42

كتاب السرقة

Kitab al-Sariqah (Theft)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on establishing property but not amputation in theft cases through testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 440

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

قوله ومن أتى بذلك في سرقة ثبت له المال دون القطع تقدمت في قوله فإن قلنا بالقود في الجناية المذكورة وقال ابن عبد القوي ولقائل أن يقول ولم لا يثبت القطع تبعا لثبوت السرقة كمايثبت رجم المحصن تبعا لثبوت الاحصان باثنين انتهى كلامه وفيه نظر لأنه لا يلزم من ثبوت الأدنى وهو المال بشاهده ثبوت الحد وهو الأعلى مع عدم شاهده وهو انتفاؤه بالشبهة والرجم لم يثبت تبعا وإنما ثبت بشهود الزنا وشاهدى الإحصان والسرقة لم تثبت ولهذا قال أبو الخطاب في هذه المسألة تثبت شهادتهن في أخذ مال مطلق لا أخذ يوجب الحد

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a slave's hand for theft based on his confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 497

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

قوله ويقطع للسرقة في الحال نص عليه في رواية مهنا لما تقدم قال في المغنى ويحتمل أن لا يجب القطع لأن ذلك شبهة وهو قول أبي حنيفة لأن هذه العين لم يثبت حكم السرقة فيها فلم يثبت القطع وقال القاضي إذا أقر العبد المأذون له بحق لزمه مما لا يتعلق بأمر التجارة كالقرض وأرش الجناية وقتل الخطأ والغصب فحكمه حكم العبد المحجور عليه وقال أبو الخطاب وغيره لم يصح قبل الإذن قال ولا يلزم

إذا أقر بدين من جهة التجارة لأنه مأذون فيه ونصبوا الخلاف مع أبي حنيفة في قوله معلق برقبته وقال القاضي فحكمه حكم العبد المحجور عليه وفي روايتان إحداهما يتعلق بذمته ويتبع به بعد العتق والثانية برقبته ولا يتعلق ذلك بذمة السيد رواية واحدة واستدل القاضي بأنه أقر بحق يتعلق بإتلاف يثبت في ذمته كما لو أقر أنه أفضى امرأة بكرا بإصبعه قال الشيخ تقي الدين هذا الذي قاله فيه نظر من وجهين أحدهما جعله القرض من ديون غير التجارة وهو خلاف ما في هذا الكتاب وغيره الثاني

أنه جعله فيما لم يؤذن له كالمحجور وجعل في المحجور روايتين إحداهما يتعلق برقبته والروايتان فيما ثبت من معاملة المحجور عليه فأما ما أقر به هو ولم يصدقه السيد ولا قامت به بينة فإنه لا يثبت في رقبته وجنايته على النفوس والأموال تتعلق برقبته والرواية الأخرى فيها غريبة وما قصد القاضي إلا ديون المعاملة كما في هذا الكتاب وغيره إلا أن يريد القاضي بالقرض مالا تعلق له بالتجارة وما زاد على قدر الإذن انتهى كلامه وبناه أبو حنيفة على أن ضمان الغاصب يجري مجرى البيع الفاسد بدليل أنه يتعلق به تمليك ولو أقر بشراء فاسد لزمه كذلك إذا أقر بالغصب فقال القاضي لا نسلم أن الملك يتعلق بالغصب ولا بالبيع الفاسد ولو أقر أنه أفضى آمرأة بكرا لم يؤخذ في الحال عنده قال الشيخ تقي الدين أبو حنيفة بناه على أصله في أن الإذن فك الحجر مطلقا فيبقى في الأموال كالحر وقال الشيخ تقي الدين أيضا يتوجه فيمن أقر بحق الغير وهو غير متهم كإقرار العبد بجنايته الخطأ وإقرار القاتل بجنايته الخطأ أن يجعل المقر كشاهد ويحلف معه المدعى فيما يثبت بشاهد ويمين أو يقيم شاهدا آخر كما قلنا في إقرار بعض الورثة بالنسب هذا هو القياس والاستحسان انتهى كلامه

KITAB 44

كتاب الردة

Kitab al-Riddah (Apostasy)

Canonical Hanbali reference section

BAB 5

باب نكاح المرتد وعدته

Marriage and Waiting Period of the Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does commanding the apostate to pray during the waiting period indicate the validity of his prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 34

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Marriage and Waiting Period of the Apostate > Rights and Obligations During Waiting Period

قوله ولأن أمره بها في مدة الاستتابة يدل على صحتها منه

BAB 6

باب توبة الزنديق والساحر

Repentance of the Heretic and Sorcerer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does the apostate (zindiq) repent and return to Islam according to Ibn Aqil?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 36

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Repentance of the Heretic and Sorcerer > Repentance of the Zindiq

قال ابن عقيل الجواب ليس لنا كلمة تحكي ما في نفسه من الايمان إلا الشهادتان وليس بقوله لها حين ترك الصلاة ولا يعمل بها إذا تاب وندم وهذا الذي نسلكه مع الزنديق في قبول توبته فإنه يتظاهر بالإسلام حتى يكون مؤديا ثم إذا تاب قبلت توبته وأعدناه إلى الإسلام بنفس الكلمتين لا غير لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on an apostate making up missed prayers after returning to Islam?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 29

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وقوله ورذا أسلم المرتد لزمه قضاء ما تركه قبل الردة من صلاته ظاهره أن طرآن الحيض والجنون وما في معناهما من الردة غير مسقط لأن الوجوب استقر بما التزمه بالإسلام فهو كحقوق الآدميين وقطع المصنف في شرح الهداية والشيخ وجيه الدين والأزجي في نهايته وصاحب الرعاية فيها

Mas'alah: What is the ruling on an apostate making up prayers missed during menstruation or insanity?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 30

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

بأن المرتدة إذا حاضت ثم طهرت وأسلمت لا تقضي الصلاة وقطع المصنف والشيخ وجيه الدين وغيرهما بأن المرتد لا تسقط عنه عبادة زمن جنونه في ردته وقدمه الأزجي لأن سقوطها بالحيض عزيمة وبالجنون رخصة وتخفيف وليس من أهله قال الشيخ وجيه الدين وليس هو من أهله قال الشيخ وجيه الدين لو صلى المجنون لا تكون صلاته معصية بل طاعة ولو صلت كانت معصية قال الأزجي ويحتمل أن لا يجب القضاء لأنه في هذه الحال غير مخاطب بشئ من العبادات لفقد آلة الخطاب وهو العقل لأن المعصية لا تتمكن من سبب الرخصة حتى تمنع التخفيف

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed before apostasy if the time remains?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 30

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

قوله ومن صلى صلاة ثم ارتد ثم أسلم ووقتها باق لم تجب إعادتها ويتخرج أن تجب كمن حج ثم ارتد فإن في إعادة الحج روايتين والروايتان في مسألة الحج مشهورتان ذكرهما جماعة منهم أبو إسحاق بن شاقلا والقاضي وعن مالك أيضا روايتان ورواية عدم وجوب إعادته نصرها أبو الخطاب وغيره وهي ظاهر ما قطع به الشيخ وغيره وقدمه غير واحد وهي قول

الشافعي ورواية الوجوب ذكرها القاضي أبو الحسين وغيره أنها أصحهما وهي قول أبي حنيفة وأما مسألة الصلاة فلا أجد أحدا ذكر فيها نصا عن الإمام أحمد ومن الأصحاب من جعلها كمسألة الحج كأبي الخطاب وغيره ومنهم من يأبى ذلك قال القاضي أبو يعلى قياس المذهب أن لا يعيد الصلاة ويعيد الحج قال أبو الخطاب ولا

أعرف لذلك وجها قال واعتمد على أن الصلاة يفعل أمثالها في الإسلام الثاني والحج لا يفعل أمثاله وتسمى حجة الإسلام ولا بد في هذا الإسلام الثاني من حجة قال وهذا ظاهر الفساد لأنه إن كانت الحجة في الإسلام الأول بطلت بالردة فالصلاة في أول وقت الصلاة تبطل بالردة وإذا أسلم فإن لزمه حجة الإسلام فيجب أن يلزمه ههنا صلاة الوقت فإن وقت الحج جميع العمر كما أن وقت الصلاة مشروع لها وتسمية حجة الإسلام مثل تسمية صلاة الظهر والعصر

Mas'alah: Does an apostate have to make up prayers missed during apostasy?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 34

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

قوله لأن تكفيره بتركها فلو سقطت به لزال التكفير لقائل يقول ليس الخلاف فيما نكفره بتركها لأن ما نكفره بتركها وهي صلاة واحدة أو وحتى يتضايق وقت الأخرى أو غير ذلك على الخلاف المعروف فيه ووجب عليه في حال إسلامه قبل الحكم بوجوب قتله وكفره فإذا وجوب قضائها ليس وجوب قضاء عبادة تركها في حال ردته بل وجوب قضاء عبادة تركها في حال إسلامه وما تركه بعد الحكم بوجوب قتله وكفره من الصلوات ليس نكفره بتركها لأن الغرض أنه قد حكم بكفره وقتله قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed by an apostate during the period of istitabah?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 34

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

فإن قيل مراده إنما نكفره بتركها يجب قضاؤه ولا يأتي فيه الخلاف في ان تركه المرتد ان ماني حال إسلامه من عبادة هل يجب قضاؤها إذا عاد إلى الإسلام أم لا قيل ليس هذا مراده بل تتمة كلامه ولأن أمره بها في مدة الاستتابة يدل على صحتها منه مدة الاستتابة ثلاثة أيام بعد الحكم بوجوب قتله وكفره وأنه قاسها على الإسلام في حق المرتد مأمور بالإسلام ولأنه قال لم تسقط عنه صلاة مدة امتناعه وما نكفره به صلاة أو صلاتان على ظاهر المذهب ومدة الامتناع حقيقتها إلى زمن التوبة والمراجعة

Mas'alah: Why does the apostate not have to make up prayers missed during apostasy?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 35

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

لقائل أن يقول من يقول إن المرتد لا يجب عليه قضاء ما تركه في حال الردة يقول إنما هو مأمور ومكلف بالإسلام وإيقاع الصلاة من حيث الجملة أعني من حيث هي صلاة لا هذه الصلاة المعينة أو إيقاع الصلاة المحكوم بكفره بتركها ولأنه لا يمتنع وجوب العبادة على المرتد في حال ردته فإذا تاب بإسلام صحيح سقطت عنه ترغيبا في الإسلام ولأن الأدلة في أن المرتد لا يقضي ما تركه في حال الردة تعم مسألتنا لا سيما قياسه على الكافر الأصلي والأولى حمل كلامه إن أمكن على مسألة ما تركه حال إسلامه وأن الخلاف فيها لا يأتي هنا لكنه يورد هذا القيد على إطلاق كلامه في المحرر فإنه ذكر الخلاف فيما تركه زمن إسلامه من غير تفصيل وقول ابن عبد القوي رحمه الله بعد أن ذكر كلام صاحب المحرر في شرح الهداية المذكور هذا يدل على أنه لا يكفر وإن قتل فحد لا نعقاد الإجماع أن الكافر غير مكلف بفعل

الصلاة وإن قلنا يكلفون بالفروع وإنما فائدته زيادة العذاب في الآخرة وإلا فلا فيه نظر لأن الإجماع إنما هو في الكافر الأصلي

Mas'alah: What is required for the repentance of a zindiq to be accepted?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 36

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وأيضا فلو قال أنا مسلم صار مسلما وما ذكره في الزنديق فالأشبه أيضا أن الزنديق إذا قبلت توبته فلا بد من أن يذكر أنه تائب منها في الباطن وإن لم يقل فلعل باطنه تغير انتهى كلامه

Mas'alah: What are the three opinions on how an apostate becomes Muslim again?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 36

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وكلام ابن عقيل يقتضي الحكم بإسلامه بالشهادتين فقط كما يكتفي بهما في الزنديق فيكون كالبينة أولا فظهر من هذا ثلاثة أقوال بالصلاة أم بالشهادتين أم بهما

Mas'alah: Is the prayer of an original apostate valid and does it make him Muslim?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 37

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وقول الشيخ تقي الدين والمسألة مذكورة في المرتد قال في المرتد الأصلي وهل صلاته صحيحة قال القاضي الصلاة باطلة ويحكم بإسلامه بها كالشهادتين إذا وجدتا حكمنا بإسلامه بهما ولا يستدل بهما على إسلام سابق وقال أبو الخطاب هي صلاة صحيحة مجزئه في الظاهر لأنا نستدل بفعلها على أنه كان معتقدا للاسلام قبلها ثم أورد على نفسه أن الإمام أحمد نص على أن المؤتم به يعيد فقال الأصوب أنه قال بعد الفراغ إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام قلنا صلاته صحيحة وصلاة من خلفه وإن قال فعلتها تهزؤا قبلنا فيما عليه من إلزام الفرائض ولم نقبل منه فيما يؤثره من دينه ولأن أحمد قد قال فيمن صلى خلف محدث يعيد ولا يعيدون والمحدث ليس في صلاته كذلك الكافر لا يكون في صلاة من خلفه صحت صلاته قال الشيخ تقي الدين شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام فاذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلما وإن كان محدثا ولا يصح الائتمام لفقد شرطه لا لفقد الإسلام وعلى هذا عليه أن يعيدها انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on requiring a year of good conduct for the repentance of a heretic?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 372

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

يأتي عليه سنة كما أمر عمر بن الخطاب أن لا نكلم صبيغ إلا بعد سنة وقال من علامة توبته في هذه السنة أن ينظر إليه فان كان يوالي من عاداه على بدعته ويعادي من والاه فهذه توبة صحيحة واختار القاضي في موضع أن التائب من البدعة كغيره في أنه لا يعتبر إصلاح العمل وقال عن هذا النص محمول على طريق الاختيار الإحتياط وقال وقد قال الإمام أحمد في رواية يعقوب في رجل من الشكاك أظهر

التوبة فقال يتوب فيما بينه وبين الله وبجانب أهل مقالته حتى يعرف الناس أنه تائب قال وظاهر هذا أنه لم يجعل مجانبته شرطا في صحة توبته وإنما جعلها ليكون ذلك دلالة على توبته عند من عرف ذلك منه ولم يشترط معنى زائدا على ذلك وهذا اختياره في المغنى قال والصحيح أن التوبة من البدعة كغيرها إلا أن تكون التوبة بفعل يشبه الإكراه كتوبة صبيغ فتعتبر له مدة تظهر أن توبته عن إخلاص لا عن إكراه وقال الشيخ تقي الدين من تأمل كلام أحمد وجده إنما يعتبر في جميع المواضع التوبة لكن نحن لا نعلم صدقه في توبته بمجرد قوله قد تبت فلا بد من انكفافه عن ذلك الذنب وعلاماته سنة ليكون هذا دليلا لنا على صدق توبته فيما بينه وبين الله وبجانب أهل مقالته حتى يعرف الناس أنه تائب فجعل التوبة فيما بينه وبين الله صحيحه في الحال وأما عند الناس فيترك مواضع الذنب وهو مجانبة أصحاب الذنب وقول القاضي إنما أمر بذلك ليكون دليلا على توبته عند من عرف ذلك منه ضعيف لأن المجانبة لأهل المقالة المبتدعة واجبة وإنما أمر به لأن ملازمته دليل على القيام بموجب التوبة ولأنه قال حتى يعرف الناس منه ذلك وهذا يقتضي معرفة من عرف أنه قد تاب ومن لم يعرف أنه تاب ألا ترى أن المسألة أنه أظهر التوبة فحقيقة

التوبة عن إظهار وكذلك قوله من علامة توبته موالاة من عاداه على البدعة ومعاداة من والاه عليها وقال فهذه توبة صحيحة فعلمت أنه لا بد من علامة تدلنا على صحة التوبة وإلا فلو كان مجردالتكلم بالتوبة موجبا لصحتها لم يحتج إلى علامة

KITAB 46

كتاب التعزير

Kitab al–Ta'zir (Discretionary Punishment)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on punishing a false witness and publicizing his crime?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 469

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

قوله وإذا علم الحاكم بشاهد الزور بإقراره أو تبين كذبه يقينا عزره وطاف به حتى يشتهر أمره ويقال إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه قال الإمام أحمد في رواية عبد الله وإسحاق بن إبراهيم في شاهد الزور يطاف به في حيه ويشهر أمره ويؤدب أيضا ما به بأس وقال في رواية ابن منصور ويقام للناس ويعرف ويؤدب وهكذا في رواية يعقوب يشهر أمره وبهذا قال مالك والشافعي لأنه قول محرم يضر به الناس لا كفارة فيه أشبه السب والقذف ولأن فيه زجرا وذكر القاضي في تعزير الإمام على الظهار وجهين وفرق غيره بأن فيه كفارة وبأنه يختص بنفسه ولو سب نفسه أو شتمها لم يعزر ولو سب غيره وشتمه عزر قال الشيخ تقي الدين هذا مع قوله إن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها التأديب والتعزير انتهى كلامه

وقال أبو حنيفة لا يعزر ثم حكى أنه يوقف في قومه ويقال إنه شاهد زور وحكى عنه عدمه ووافق أنه إذا كان مصرا فعل به ذلك لكن إذا ظهر منه الندم والتوبة لم يعزر وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب فيه أن يجلد ظهره وفي رواية أربعين ويسخم وجهه ويطال حبسه ويطاف به وفي رواية يحلق رأسه والأسانيد فيها ضعف فتأولت الحنفية ذلك على أنه كان مصرا ولهذا جمع بين التعزير والحبس والتسخيم قالوا وعندكم يفعل التسخيم والحبس والتعزير فقال القاضي الظاهر يقتضي الجمع بينهما لكن قام دليل الإجماع على إسقاط الحبس قال الشيخ تقي الدين قال الإمام أحمد يؤدب والأثران عن عمر هو رواهما فلعل الأدب عنده هو ما رواه عن عمر

انتهى كلامه ونقل عنه حنبل يحكم فيه السلطان بما يرى وقال في رواية مهنا يبعث به إلى مجلسه ثم يقولون هذا فلان شهد بالزور اعرفوه فقلت له ثم يضرب قال نعم قلت كم قال يعزر كم قال نصف الحد لا أقل قلت ويسود وجهه قال قد روى عن عمر أنه سود وجه شاهد الزور قلت ترى أنت أن يسود وجهه قال لا أرى فرأيت أنه كره تسويد الوجه ونقل عنه حنبل أيضا قال يبين أمره قلت له فعليه عقوبة في نفسه قال يبين للناس أمره ويشهر لئلا يغر غيره ولا يغتر به وذاك إلى السلطان إن شاء عاقب وقال القاضي وغيره لا يزيد في التعزير على عشر جلدات والله أعلم بمعنى قول الإمام أحمد نصف الحد قال ابن عقيل ولا أدري من أين له هذا التقدير يعني القاضي وقال ابن عقيل أيضا قال أصحابنا ولا يركب ولا يحلق رأسه ولا يمثل به وهذا

إنما يكون بحسب حاله فعندي أنه لا يفعل ذلك بمن ندرت منه نادرة وهو من أهل البيوتات وذوي الهيئات فأما إن كان معروفا بذلك يتكرر منه أشباه ذلك فردعه بما يراه الحاكم رادعا لمثله وإن أفضى إلى إشهاره راكبا والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مثل بالعرنيين لما رأى ذلك حدهم وعقوبتهم والصحابة رضي الله عنهم بعده مثلت لما رأت ذلك فأبو بكر أحرق في اللواط وعلي أحرق الزنادقة في الأخاديد ولما شاور أبو بكر في حد اللواط وفي الذي يلاط به اختلف الصحابة في أنواع المثلة فقيل يحرق وقيل يرجم وقيل يرمى من شاهق أعلى بيت في القرية وقيل يحبس إلى أن يموت انتهى كلامه وكلام الإمام أحمد في رواية حنبل السابق يشهد له واحتج الحنفية فقالوا الرجوع عن القول الموجب وهو الإقرار بالزنا أسقط عنه الحد فالرجوع عن القول الذي يوجب التعزير وهو التزوير على المشهود عليه أولى أن يسقط عنه فقال القاضي والجواب أنه ليس الخلاف فيمن تاب وإنما الخلاف فيمن

ثبت عليه أنه شهد بالزور إما بقيام البينة على إقراره بذلك أو بعلم الحاكم به قطعا بأن شهد بقتل رجل والحاكم يعلم أنه لم يقتل وهو أن يكون الرجل عنده وقت القتل أو يكون الذي يدعي أنه مقتول حي لم يقتل فأما إذا تاب فإنا لا نعزره وقيل لا يسقط التعزير بالتوبة لأنه قد تعلق بحق آدمي وهو شهادته عليه وحقوق الآدميين لا تؤثر فيها التوبة قال الشيخ تقي الدين أما إذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه فهنا قد تعلق به حق آدمي ثم تاره يجيء إلى الإمام تائبا فهذا بمنزلة قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه وتارة يتوب بعد ظهور تزويره فهنا لا ينبغي أن يسقط

عنه التعزير وقد احتج الحنفية بأنه ساع في الأرض بالفساد فهو كقاطع الطريق وذلك لو جاءنا تائبا قبل القدرة عليه لم نعزره كذلك شاهد الزور إذا جاء تائبا فقال القاضي والجواب عنه ما تقدم

Mas'alah: Can a person be beaten to compel them to fulfill an obligation in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 584

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

فصل قال الشيخ تقي الدين إذا أصر في الحبس على الامتناع فعلى المذهب أنه يضرب حتى يقر قال أصحابنا القاضي في كتابه المجرد والجامع وابن عقيل وغيرهما فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أنه يجبر حتى يختار منهن أربعا قالوا فإن لم يختر بعد الإجبار حبسه الحاكم ويكون الحبس ضربا من التعزيز فإن لم يختر ضربه وعزره يفعل ذلك ثانيا وثالثا حتى يختار لأن هذا هو حق قد تعين عليه ولا يقوم غيره مقامه فوجب حبسه وتعزيزه حتى يفعله وأيضا لم يذكروا الضرب إلا بعد الحبس

وهل يجوز ضربه ابتداء يتوجه فيه ما ذكروه في الناشز هل تضرب من أول مرة على وجهين وهكذا إذا كان على رجل دين وله مال ناض لا يعرف مكانه وامتنع من قضاء دينه فإن الحاكم يحبسه ويضربه ويأمر بقضاء الدين لأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك وكذلك مذهب الشافعي منصوصا وكذلك مذهب مالك فيما يغلب على ظني وهو قياس قول أبي بكر ولم يزد ومراده أبو حنيفة قال قد أباح أصحابنا ضربه ثلاث مرات وسكتوا عما بعد الثالثة وقد نص

الإمام أحمد على نظيره في المصر على شتم الصحابة رضي الله عنهم والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لي الواحد يحل ضربه وعقوبته وأيضا فحديث ابن عمر في صحيح البخاري لما صالح يهود خيبر على إزالة الصفراء والحمراء فكتم بعضهم مال حيي بن أخطب وزعم أن النفقات أذهبته فقال للزبير دونك هذا فعاقبه حتى يحضر المال فعاقبه حتى أحضر المال ولم يقر بأن المال في يده لكن علم النبي صلى الله عليه وسلم أن المال في يده وأنه كاذب في دعوى خروجه وأيضا فإن الله تعالى أباح للزوج ضرب امرأته إذا نشزت فامتنعت عن أداء حقه الواجب من تمكينه من الوطء فعلى قياسه كل من امتنع من أداء حق واجب ثم هل يباح ضربها بأول مرة أو بعد الثلاث على وجهين وأيضا فإن التعزير مشروع في حبس المعصية التي لا حد فيها والمعاصي نوعان ترك واجبات وفعل محرمات هذا إذا كان التعزير لما مضى وأما إذا كان لما مضى من المعصية وليرجع إلى الطاعة بأداء الواجب والكف عن المحرم أولى وأحرى وجميع العقوبات لا تخرج عن هذا فمن الأول قتل القاتل ومن الثاني قتل المرتد ودفع الصائل وقد يجتمعان فيصير ثلاثة أقسام ولهذا من لا يقتل بالامتناع من الواجبات الشرعية فإنه يضرب وفاقا سواء كانت حقا لله تعالى أو لآدمي فتارك الصوم والحج إذا لم نقتله نحن كتارك الصلاة عند من لا يقتله وهم

الحنفية إذا تقررت قاعدة المذهب

أن كل حق تعين على إنسان لا يقوم غيره فيه مقامه فإنه يوجب حبسه وتعزيره حتى يفعله فالممتنع من تفسير إقراره نوع من ذلك فإن تفسير الإقرار حق واجب عليه لاثباته فيه فوجب ضربه عليه حتى يفعله

Mas'alah: What is the ruling on beating someone who persists in refusing to fulfill an obligation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 586

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وذكر الشيخ تقي الدين في موضع آخر أنه إن أصر على الترك عوقب بالضرب حتى يؤدى الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم ولا أعلم فيه خلافا انتهى كلامه وهذا ظاهر كلام الشافعي في الأم عند ذكره مسألة المرتد

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for someone who refuses to explain a confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 586

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

ثم قال الشيخ تقي الدين إذا ثبت تعزير الممتنع من تفسير إقراره فإنما المأخوذ به أنه وجب بإقراره حق مجهول ولا يعلم قدره إلا من جهته فعزره على بيان ما يعلمه من حق الغير ولا تأثير لكون أصل الحق عرف بإقراره ولهذا قلنا إن وارثه يؤخذ بالتفسير

وإنما وقع تردد على الرواية الأخرى لأن الوارث قد لا يعلم ما وجب على الميت ولهذا فرق الجد بين أن ينكر الوارث عليه أولا ينكر فأما مع علم من عليه الحق فلا فعلى قياس هذا كل من امتنع من إظهار حق عليه يجب إظهاره ولا يعلم

من غيره كما لو قلت البينة بأنه انتهب من هذا شيئا ولم يعلموا قدره أو نوعه أو بأنه سرق من دار هذا كارة لا يعلمون ما فيها أو بأنه غل كيسا من أمانته لا يعلمون ما فيه ونحو ذلك مما يشهد فيه على المحارب والسارق والغال والخائن بحق عاينوه ولا يعلمون قدره إذ لا فرق بين ثبوت ذلك بإقراره أو بينة وكذلك لو شهدت البينة أيضا بأنا رأيناه اقترض منه مالا أو ابتاع منه سلعة وقبضها ولا نعلم قدر المقترض أو قدر الثمن أو علماه ونسياه

Mas'alah: What is the ruling on beating someone who confesses to unlawful possession but refuses to specify its location?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 587

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

ولو أقر بالقبض المحرم أو غير المحرم كالغصب وسائر أنواعه من النهب والسرقة والخيانة وامتنع من تعيين محله فإنه يضرب كما تقدم في ضرب من عليه دين وله مال ناض لا يعرف مكانه يضرب ليبينه فإنه بيان الواجب كما أن أصل تفسير الحق بيان واجب ولهذا ضرب الزبير بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابنا لعم حيى بن أخطب حتى يعين موضع المال ولو كان المال بيد وكيله أو غيره وامتنع من تبيين محله لعزر بالحبس والضرب حتى يبينه كالمالك لأنه حق تعين عليه فلو علم بالمال

من ليس بولي ولا وكيل بأن يقر بعض الناس بأني أعرف من المال عنده أو تقوم البينة بأن فلانا كان حاضرا إقباض المال ونحو ذلك فإن هذا يجب عليه بيان موضع المال لأن ذلك فيه حق للطالب إما أن يكون مستحقا للاستيفاء منه ولقوله تعالى 5 2 {وتعاونوا على البر والتقوى} ولا يمكن إيصاله إليه إلا ببيان هذا ودلالته ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب فهو كالشاهد الذي يجب عليه أداء الشهادة ولأن إعانة المسلم على حقن دمه وماله

واجب فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخ المسلم لا يسلمه ولا يظلمه وقال عليه الصلاة والسلام أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ونصر الظالم دفعه وفي الدلالة نصر الاثنين ولأن هذا بذل منفعة لا ضرر فيها في حفظ مال المسلم وهذا من أوجب الأشياء كالقضاء والشهادة لا سيما على أصلنا في إيجاب بذل المنافع مجانا على أحد الوجهين وكما يجب للجار منفعة الجدار ومنفعة إمرار الماء على إحدى الروايتين بل قد توجب دفع الغير عن دمه وماله إذا رأى نفسه أو ماله يتلف وهو قادر على تخليصه وقد أوجب القاضي وأبو الخطاب ضمان النفس على من قدر على تخليصها من هلكه فلم يفعل كما يضمن من لم يؤد الواجب من إطعامها وسقيها وفرق بعض الأصحاب أن سبب الهلاك هناك فعل الغير وهنا منع الطعام وأما تضمين من ترك تخليص المال ففيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on punishing someone who harbors a criminal or conceals property?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 588

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

مال لصاحبه فأما من آوى محدثا وكتمه فإن هذا يعاقب بالضرب والحبس بمنزلة كاتم المال وأولى فإن كتمان النفس ككتمان المال والدلالة عليها من غير الكاتم كالدلالة على المال

Mas'alah: What is the ruling on punishing someone who withholds a right or benefit?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 588

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وهذا كله إذا ظهر معرفة المسؤول عن النفس المستحقة والمال المستحق إما بإقراره وإما ببينة فأما إذا اتهم بذلك فهنا يحبس كما يحبس في التهمة بنفس الحق وأما ضربه فهو كالمتهم وأصل هذا أن الحق كما يكون عينا من الأموال فقد يكون منفعة على

البدن كالمنافع المستحقة بعقد الإجارة والحقوق الواجبة عينا أو منفعة إما أن تجب بالشرط وإما أن تجب بالشرع فكأنما أنا نعاقب من امتنع عن النفقة الواجبة شرعا كذلك نعاقب من امتنع عن المنفعة الواجبة شرعا ومن أعظم المنافع بيان الحقوق ومواضعها من النفوس والأموال

KITAB 47

كتاب الجهاد

Kitab al–Jihad (Jihad)

Canonical Hanbali reference section

BAB 9

باب الأسرى

Captives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a captive's claim of prior Islam to prevent enslavement?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 434

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Captives Who Embrace Islam

قوله ودعوى الأسير إسلاما سابقا لمنع رقه

Mas'alah: What is the evidence regarding captives from the Prophet's statement on the day of Badr?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 435

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Ruling on Killing Captives

واستدل القاضي بحديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر لا يبقى منهم أحد إلا أن يفدى أو تضرب عنقه فقال عبد الله بن مسعود إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلا سهيل رواه أحمد والترمذي وحسنه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of killing a disbeliever to deserve his spoils?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 433

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

قوله ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a prisoner's claim of prior Islam based on

circumstantial evidence?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 435

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وكذلك قال في الأسير إذا ادعى إسلاما سابقا يرجع إلى شاهد الحال فإنه لم يكن معه سلاح قبل منه ولم يقتل وإن كان معه سلاح قتل نص عليه في رواية إبراهيم لأن الدعوى قد ترجح بالظاهر وكما قلنا في تداعي الزوجين قال وبنى المخالف هذا على أن الحرية لا تثبت بشاهد ويمين لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال وهذه الدعوى تتضمن الحرية قال ونحن نبنيها على ذلك الأصل وأن الحرية تثبت بشاهد ويمين على الصحيح من الروايتين وهي اختيار الخرقي وفيه رواية أخرى لا تثبت إلا بشاهدين فعلى هذا وبيض في التعليق

KITAB 48

كتاب السير

Kitab al–Siyar (Law of Nations)

Canonical Hanbali reference section

BAB 4

باب الأسرى والسبي

Captives and Enslavement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What evidence is required for a captive's claim of prior Islam in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 434

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Captives and Enslavement > Effect of Embracing Islam on Captivity

قال القاضي إذا ثبت أن إسلام الأسير لا يمنع الرق فادعى إسلاما سابقا وأظهره لم تقبل دعواه إلا ببينة لأنه يدعي إسقاط الرق والأصل بقاؤه وإن أقام شاهدا واحدا وخلف معه فالمنصوص عنه أنه يقبل ذلك ولا يسترق فقال في رواية أبي الحارث فيمن أخذ علجا فقال كنت أسلمت قبل أن تأخذوني أسيرا لم يقبل منه وإن شهد له من أسره من المسلمين أنه قد كان أسلم قبل أن يؤخذ قبلت شهادته مع يمين المدعى فلا تقبل وكذلك إن شهد عبد وحلف معه أو شهدت امرأة وحلف معها نص عليه في رواية أبي طالب إذا قال إنما كنت مسلما لم يصدق فإن شهد له رجل قبل مع يمينه وإن شهدت

امرأة أيضا قبلت شهادتها وإن شهد صبي لم تقبل شهادته وكذلك نقل يعقوب بن بختان وإذا قال قد أسلمت وشهد رجل من الأسرى جازت شهادته مع يمين المدعى وكذلك إن شهدت له امرأة وعبد مسلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for a captive's claim of prior Islam in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 435

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Captives and Enslavement > Effect of Embracing Islam on Captivity

وقال القاضي يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه ولم ينقله الراوي وكذلك ذكر أن عمر درأ القتل عن الهرمزان بشهادة رجل له بالصلاة وليس فيه استحلاف وعلله القاضي بأنه قد يتعذر إقامة البينة الكاملة في دار الحرب على إسلامه فجاز أن يقبل فيه شهادة رجل وشهادة امرأة كما أجاز الإمام أحمد شهادة أهل الذمة على وصية المسلمين في السفر إذا لم يوجد مسلم وكذلك قال في السبي إذا ادعوا نسبا وأقاموا البينة من الكفار قبلت في رواية حنبل وصالح وإبراهيم ولم تقبل في رواية عبد الله وأبي طالب

KITAB 53

كتاب الغنيمة والفيء

Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness and an oath for claiming spoils in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 434

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ذكر القاضي في هذه الروايتين نقل حنبل عن أحمد فيمن قتل قتيلا فأقام شاهدا ويمينا لم يجز وقال القاضي ظاهر كلامه فيما روينا عنه قبول ذلك في السلب لأنه يتضمن إثبات مال فهو كما لو شهد رجل وامرأتان بسرقة ثبت الغرم دون القطع وقد ذكر هذه المسألة الشيخ موفق الدين في الجهاد فقال قال أحمد لا يقبل إلا شاهدان وقالت طائفة من أهل الحديث يقبل شاهد ويمين لأنها دعوى في المال ويحتمل أن يقبل شاهد بغير يمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول الذي شهد لأبي قتادة من غير يمين ووجه الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر البينة وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين ولأنها دعوى للقتل فاعتبر شاهدان لدعوى قتل العمد انتهى كلامه

KITAB 54

كتاب السبق والرماية

Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on playing with horses, spears, and other games regarding testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 382

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وقال في الرعاية ويستحب تأديب الخيل والثقاف واللعب بالحراب وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضررا ولا شغلا عن فرض إذا لم يكن فيه دناءة ولا ترد به الشهادة

KITAB 55

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu'

(Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب انعقاد البيع

Formation of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a sale concluded by offer and acceptance in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 253

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Offer and Acceptance (Ijab wa Qabul)

قوله ينعقد البيع بالإيجاب والقبول فيقول البائع بعتك أو ملكتك ونحوهما ويقول المشتري ابتعت أو قبلت ونحوهما وذكر القاضي في التعليق رواية أنه عبارة عن بعت واشتريت وحكاها فخر الدين وللشافعية وجهان فإن كان القبول بلفظ المضارع مثل أن يقول بعتك فيقول أنا آخذه بذلك لم يصح نص عليه في رواية مهنى في رجل قال لرجل قد بعتك هذا العبد بألف درهم فقال له الآخر أنا آخذه قال لا يكون بيعا حتى يقول قد أخذته وسيأتي ذلك في قوله ولو تقدم عليه في النكاح ما يتعلق بهذا ونص في رواية أحمد بن القاسم فيمن قيل له بكم هذا الثوب قال بعشرة دراهم فيقول المشتري قد قبلت أنه يكفي ولا يحتاج بعد هذا إلى كلام آخر قال الشيخ تقي الدين فقد نص على أن قوله هذا الثوب بعشرة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on acceptance using the present tense in a sale?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 254

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Offer and Acceptance (Ijab wa Qabul)

إيجاب وإن لم يلفظ بما اشتق من المبيع ولا بصيغة انتقال إلى المشتري وقوله هذا بعشرة دراهم جملة اسمية لا فعلية مع احتماله لمعنى السوم وقد نص على أن القبول بصيغة المضارع لا يصح انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceding the offer in a sale contract?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 254

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Offer and Acceptance (Ijab wa Qabul)

قوله وإن تقدم عليه فعلى روايتين يعني إن تقدم بلفظ الماضي أو الطلب والذي نصره القاضي وأصحابه أنه لا يصح قال وهي الرواية المشهورة واختاره أبو بكر وغيره وذكر ابن هبيرة أنها أشهرهما عن الإمام أحمد ومما احتج به أبو الحسين

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceding the offer in a contract that can be rescinded?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 255

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Offer and Acceptance (Ijab wa Qabul)

بأن القبول تقدم الإيجاب في عقد يلحقه الفسخ لم يصح دليله لو تأخر الإيجاب عن القبول ساعة وهما في المجلس وهو معنى كلام أبي الفرج وقطع في المغنى والكافي بالصحة فيما إذا تقدم بلفظ الماضي كقول الأئمة الثلاثة وقدم الصحة فيما إذا تقدم بلفظ الأمر خلافا لأبي حنيفة واختار الشيخ تقي الدين الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale compared to khul'?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 256

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Conditional Sales and Suspensive Conditions

ولو قال إن بعتني عبدك هذا فلك علي ألف فقال بعتك لم يصح البيع بخلاف الخلع لأن البيع يفتقر إلى استدعاء تمليك والخلع لا يفتقر إلى استدعاء تمليك لأن ملكه يزول عنها بغير رضاها ذكره القاضي في الجامع والمجرد

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of continuity (muwalat) between offer and acceptance in a sale contract?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 258

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Continuity (Muwalat) Between Offer and Acceptance

قوله وإن تراخى عنه صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه وإلا فلا يصح قال في الرعاية مما يقطعه عرفا يعني والله أعلم بكلام أجنبي أو سكوت طويل عرفا ونحو ذلك قال الشيخ موفق الدين لأن العقد إذا تم بالقبول فلم يتم مع تباعده عنه كالاستثناء والشرط وخبر المبتدأ الذي لا يتم الكلام إلا به وقاسه القاضي على خيار المجبرة وقال الشيخ تقي الدين في أثناء كلامه في اشتراط الاتصال قال وأما في الموالاة وهو الاتصال فإما في كلام واحد كالأيمان والنذور والطلاق والعتق وفيها الروايتان في الأيمان والطلاق وهما في العقود أولى هذا كلامه وقال أيضا في موضع آخر والظاهر أنه من كلام أبي حفص العكبري لأنه يعلم له ك وفي الموضع علم له ك إذا قال بعت أو زوجت ونحوهما وطال الفصل قبل القبول ثم قال البائع ألا تقبل مني هذا البيع اقبله مني فقال قبلت فأفتيت بانعقاد البيع وكذلك لو قال إن أبرأتني هذه الساعة من صداقك فأنت طالق فقالت ما أبريك ثم سكتوا زمانا ثم قال بل ابريني فقالت أبرأتك أفتيت بوقوع الطلاق لأن هذه الصيغ متضمنة

الطلب لأن كل واحد من المتعاقدين طالب من الآخر مقصوده فمتى تكلم بصيغة العقد وطال الفصل ثم طلب مقصوده الذي طلبه أولا طلبا ثانيا كان هذا بمنزلة ابتدائه الطلب حينئذ وكان ترك ذكره للعوض الآخر من باب المحذوف المدلول عليه ويمكن أن تبنى هذه المسألة على الشرط المتقدم على العقد هل هو بمنزلة المقارن وهذا بناء صحيح

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an offer when the parties separate from the session?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 260

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Session of Contract (Majlis al-'Aqd)

ووجه الشيخ زين الدين بن المنجا في شرحه رواية عدم بطلان الإيجاب إذا تفرقا عن مجلس العقد بأنه قد وجه منه القبول أشبه ما لو وجد في المجلس

Mas'alah: Can contracts and conditions be established by custom in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 261

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Customary Expressions and Validity of Contracts

قال الشيخ تقي الدين وأصوله تقتضي ثبوت العقود والشروط بالعرف في مسألة الحمام والغسل وقد نص أحمد على أن العقد والفسخ لا يكون إلا بكلام في رواية إسماعيل بن سعيد قال سألت أحمد بن حنبل قلت أرأيت لو أعتق المشتري العبد

الذي اشتراه وهما في المجلس فأنكر البائع عتقه وأراد أن يرد بيعه هل له ذلك قال عتق المشتري فيه جائز بمنزلة الموت مالم يرجع البائع فيه قبل عتقه ولا يكون الرجوع للبائع فيه إلا بكلام مثل البيع الذي ما يكون إلا بكلام انتهى كلام الشيخ ولعل هذا من أحمد على الرواية التي تمنع بيع المعاطاة

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (transaction by exchange) and its relation to offer and acceptance in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 261

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Mutual Delivery (Mu'atah)

قال الشيخ تقي الدين عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول وهذا تخصيص عرفي فالصواب الاصطلاح الموافق للغة وكلام المتقدمين أن لفظ الإيجاب والقبول يشتمل على صور العقد قولية أو فعلية قال ولهذا قيده القاضي في آخر كلامه حيث قال لم يوجد الإيجاب والقبول المعتاد يعني المعتاد تسميته بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a sale contract upon separation in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 262

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Binding Nature of Sale (Luzum)

قوله إلى أن يتفرقا قال القاضي في التعليق ضمن المسألة ولا يتعلق لزوم العقد بالتفرق وحده حتى ينضم إليه اختيار العاقد فلو هرب أحدهما من صاحبه أو فسخ في

المجلس ثم تفرقا لم يلزم العقد ذكره الشيخ تقي الدين ولم يزد عليه وهو خلاف كلام الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on combining two different contracts with distinct considerations?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 312

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Combining Two Contracts

عقدين مختلفين بعوضين متميزين مثل بعتك عبدي بألف وزوجتك بنتي بخمسمائة فهذا أولى بالجواز من ذاك إذا قلنا به هناك وإن قلنا بالمنع وبيض فعلى هذا هل للخاطب أن يقبل في أحد العقدين قياس المذهب أنه ليس له ذلك لأن غاية هذا أن يكون كأنه جمع بعوض بين ما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء ومعلوم أنه لو قال بعتك هذه الصبرة بألف لم يكن له أن يقبل نصفها بنصف الألف وإن كان نصيبها من الثمن معلوما فكذلك إذا أوجب في عينين مختلفي الحكم أو متفقين إذ لا فرق في الحقيقة بين الأعيان التي تتفق أحكامها أو تختلف إلا أن العطف في المختلف كالجمع في المؤتلف فقوله بعتك هذه وزوجتك هذه كقوله بعتك هذين أو زوجتكهما انتهى كلامه

BAB 2

باب شروط البيع

Conditions of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is viewing part of a homogeneous item sufficient for a sale?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Knowledge of the Sold Item

لكن إذا قلنا إنه لا بد من رؤية المبيع كمذهب الشافعي فرؤية البعض تكفى في المتماثلات ونحوها ولو أراه في المتماثلات ما ليس من المبيع وقال المبيع مثل هذا لم يكف وهذا قياس هذا القول انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for a specific price in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Conditions of the Price

وإن باع شيئا بثمن معين احتمل وجهين ووافق على صحة بيعه أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يصح بناء على الأصل المذكور

Mas'alah: Is knowledge of the item's specifications required for a valid sale?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 294

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Knowledge of the Sold Item

وذكر أبو الخطاب أنه يشترط أيضا المعرفة فلا يجوز أن يشتري غير الجوهري جوهرة ولا غير الكاتب كتابا مثمنا أو يشتري الدباغ عودا كبيرا

Mas'alah: What is the requirement of knowledge in a sale according to Imam Ahmad?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 294

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Knowledge of the Sold Item

وكذلك الميموني فلا يبيعه حتى يراه ويعرفه قال فشرط المعرفة لأنه ليس المقصود عين المعرفة وإنما المقصود المعرفة بها

Mas'alah: What is the second opinion on the requirement of knowledge in sales?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 294

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Knowledge of the Sold Item

ثم ذكر وجها ثانيا أنه لا يشترط وفرق بينه وبين الرواية وذكر في موضع آخر في المسألة أن الوجه الثاني أصح وأنه يكفي مجرد الرؤية أو الصفة في جميع المبيعات

Mas'alah: What is the ruling on a sale with unspecified currency when currencies differ?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 304

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Knowledge of the Price

قال الشيخ تقي الدين الذي يقتضيه كلامه في رواية الأثرم والانطاكي وسندي وابن القاسم إذا باعه أو أكراه بكذا وكذا درهما صح وله نقد الناس وإن كانت النقود مختلفة فله أوسطها في رواية وأقلها في رواية وكلامه نص لمن تأمله أن البيع بالنقد المطلق يصح بكل حال وإلا لأخبر بفساد العقد وهذا شبيه بتصحيح المطلق من

الحيوان في الصداق وغيره لكن المطلق في النقود أوسع فلهذا صححه في البيع انتهى كلامه

Mas'alah: What are the rulings on splitting a single contract (tafriq al-safqah) in sales?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 310

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Stipulations in the Contract

فروع تتعلق بتفريق الصفقة قال القاضي في التعليق ضمن المسألة وإذا أوجب في عبدين لم يكن للمشتري أن يقبل في أحداهما ذكره القاضي محل وفاق مسلما له وذكر في

حجة المخالف أن امرأتين لو قالتا لرجل زوجناك أنفسنا لكان له أن يقبل إحداهما دون الأخرى وسلمه القاضي وبناه المخالف على أنه إذا جمع بين محللة ومحرمة في النكاح فإن نكاح المحرمة لا يصير شرطا في نكاح المحللة فإن تفريق الصفقة في النكاح جائز وفي البيع يصير شرطا وقال القاضي قبول البيع في أحدهما ليس شرطا في قبوله في الآخر عندنا قاله الشيخ تقي الدين قال وأجاب عن الحكم جوابا فيه نظر والتحقيق أنه شرط لكن المشروط وجود القبول لا صحة القبول كما لم يشترط لزوم القبول في أحدهما ولو كان المشروط شرطا فاسدا لم نسلم أنه يبطل البيع وعلله القاضي بأنه إنما لم يصح أن يقبل البيع في أحد العبدين لأن نصف الثمن لا يقابل أحدهما لأنه ينقسم على قدر قيمتها فإن قبل أحدهما بنصف الثمن لم يكن القبول موافقا للايجاب فلهذا لم يصح وهذا التعليل يقتضي القبول كما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء وفيما لو قال بعتك هذا بألف وهذا بخمسمائة وهذا فيه نظر وقياس

المذهب أن ذلك ليس بلازم لأن لمن تفرقت عليه الصفقة الخيار والصفقة تتفرق هنا عليه كما فيما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء قال وإذا جمع بين

BAB 3

باب ما يصح بيعه وما لا يصح

What May and May Not Be Sold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling a Mushaf in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 287

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Prohibited Items to Sell

قوله ويجوز شراؤه وإبداله وعنه يكره ذكره أكثرهم وقد علل الشيخ موفق الدين رواية كراهة شرائه بأن المقصود منه كلام الله فيجب صيانته عن الابتذال وفي جواز شرائه التسبب إلى ذلك والمعونة عليه وذكر القاضي أبو الحسين في جواز شراء المصحف وإبداله روايتين إحداهما الجواز والثانية لا يجوز وكذا ذكر القاضي أبو يعلى قال إذا قلنا يصح بيعه فأولى أن يجوز شراؤه وإن قلنا لا يجوز بيعه فهل يجوز شراؤه على روايتين إحداهما لا يجوز أيضا نص عليه في رواية حنبل وحرب فقال في رواية حنبل أكره بيع المصاحف وشراؤها فإذا أراد الرجل مصحفا استكتب وأعطى الأجرة وقال في رواية حرب وقد سئل عن بيع المصاحف وشرائها قال لا وكرهه والثانية يجوز قال في رواية المروزي لا بأس بشراء المصحف ويكره بيعه وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث الشراء أسهل ولم نر به بأسا وقال في رواية ابن منصور في بيع المصاحف لا أعلم فيه رخصة والشراء أهون وقال في رواية أبي الحارث بيع المصاحف لا يعجبني وشراؤها أسهل

Mas'alah: What is the ruling on selling bees when they are confined and visible?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 289

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

وقال في المغني ويجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع

قال واختلف أصحابنا في كواراتها فقال القاضي لا يجوز لأنه لا يمكن مشاهدتها جميعها ولأنه لا يخلو من عسل يكون مبيعا معها وهو مجهول وقال أبو الخطاب يجوز بيعها في كواراتها ومنفردة عنها فإنه يمكن مشاهدتها من كوراتها إذا فتح رأسها وتعرف كثرته من قلته وخفاء بعضه لا يمنع صحة بيعه كالصبرة وكما لو كان في وعائها فإنه يكون على بعض فلا يشاهد إلا ظاهره والعسل حكمه في البيع تبعا فلا تضر جهالته كأساسات الحيطان فإن لم تمكن مشاهدته لكونه مستورا بأقراصه ولم يعرف لم يجز بيعه لجهالته انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in their hives or separately when their quantity is known?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 289

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

وقال في الكافي ويجوز بيع النحل في كواراته ومنفردا عنها إذا رؤى وعلم قدره وذكر الشيخ تقي الدين كلامه في الكافي ثم قال وهذا الكلام يقتضي أنه اشتراط العلم فقط وأنه يصح بيعه طائرا كالعبد الخارج من المنزل وهو أصح انتهى كلامه

وعلى قياسه الذي له منزل يرجع إليه في العادة وينبغي أن تكون الدابة الخارجة عن المنزل كالعبد لأنه قادر على استحضارها

Mas'alah: What is the ruling on selling bees with or without their hives?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 290

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

وقال في المستوعب ويجوز بيع النحل مع الكوارات ومنفردا عنها وكذا قال في المذهب وغيره ولعل مرادهم ولا يمكنه أن يمتنع لاشتراطهم القدرة على التسليم فقد ظهر أن بيع النحل وحده في غير كوارته يصح إن لم يمكنه الامتناع وإن أمكنه والعادة أخذه فقولان وفي كواراته وحده أو معها ومع العسل هل يصح أولا وإن شاهده داخلا صح وإلا فلا وقال في الرعاية ولاتباع كوارة بما فيها من عسل ونحل فيصير هذا قولا رابعا وقال ابن حمدان بلى بشرطه المذكور وهذا كلام غير واحد

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of a specific room in a shared house?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 296

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Selling Jointly Owned Property

قال ابن منصور قلت للإمام أحمد قال سفيان في خمس نفر بينهم خمسة أبيات في دار فباع أحدهم نصيبه في بيت لا أجيزه وإن باعوا جميعا جاز هو ضرر يضر بأصحابه هو لا يستطيع أن يأخذ نصيبه من ذلك البيت فإن قال أبيعك بيتا من الدار لا يجوز بيع ما ليس له قيل له فان قال أبيعك خمس الدار فقال إذا قال نصيبي قال أحمد جيد قيل للإمام أحمد قال سفيان إذا كان دار بين اثنين فقال أحدهما أبيعك نصف هذه الدار

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of a specific room in a shared house?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 297

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Selling Jointly Owned

Property

المسألة الثانية إذا باع نصيبه من بيت من دار له فيها بيوت لم يجز بخلاف ما لو باع نصيبه من البيوت كلها ولهذا إذا باع البيت جميعه لم يجز بيعه في نصيبه أنه لا يملك بيعه مفردا لأن في ذلك ضررا بالشركاء لأن المشتري لا يمكنه الانتفاع ببعض البيت إلا بالانتفاع بغيره من الارض المشتركة وإنما يملك الانتفاع من كان شريكا في البيوت كلها

Mas'alah: Why is it impermissible for a buyer to benefit from a share of a specific room?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 297

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Selling Jointly Owned Property

وهذا معنى قوله هو لا يستطيع أن يأخذ نصيبه من ذلك يعني أن الانتفاع بنصيبه من ذلك البيت دون غيره لا يجوز فكيف يجوز للمشتري منه

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified share of land or a slave?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 297

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Selling Jointly Owned Property

وقال بعد أن ذكر كلام صاحب المحرر تقدم كلام على بيع المشاع وكلام الإمام أحمد يخالف هذا وإذا علمنا عدد العبيد وأوجنبا القسمة أعيانا فالفرق بين المتصل

والمنفصل بين ذراع من أرض وعبد من أعبد ليس بذاك وقد ذكروا احتمالا في صحة بيع ذراع مبهم ويكون مشاعا فكذلك بيع عبد مبهم انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on an exception of wheat from gold or silver in a sale?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 304

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale (Istithna')

حذف من الجملة بالقيمة ولو استثنى حنطة من ذهب أو فضة لغا الاستثناء وكان الإقرار بالجملة من الثمن المذكور فلذلك كان الثمن معلوما ويحتمل أن لا يصح البيع لأن الاستثناء قصد به رفع شيء من الثمن فرفع قيمة ذلك وقيمة ذلك مجهولة في حالة التسمية فتصير الجملة مجهولة والاحتمال الأول أصح انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own slave together with another's slave in a single sale?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 306

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Combining Permissible and Impermissible Items in One Sale

قوله إذا باعه عبده وعبد غيره إلى آخره هذه المسألة فيها روايتان منصوصتان ورواية الصحة نصرها القاضي وأبو الخطاب والشريف وغيرهم لأنهما شيئان معلومان لو أفرد كل واحد منهما بالبيع صح في أحدهما وبطل في الآخر فإذا جمعهما صح فيما صح حال الانفراد كما لو أفرده وكما لو باع عبده وعبد غيره أو عبده وأم ولده عند

أبي حنيفة ومالك بخلاف مسألة الحر والعبد والخل والخمر عندهما ورواية البطلان قدمها في الانتصار وذكره الشيخ أنها أولهما وذكر في الخلاصة أنها أصحهما واختلف في تعليل ذلك فقيل جهالة الثمن ولأنه لو قال بعتك هذا بقسطه من الثمن لم يصح فكذا إذا لم يصرح وقيل لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما فغلب التحريم ولأن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل كالجمع بين الأختين وبيع درهم بدرهمين وعليهما يخرج ما إذا عين لكل واحد ثمنا وقد ذكر في الرعاية أنه إذا جمع في عقد معلوما ومجهولا وقال كل واحد كذا فوجهان وقيل إن قلنا تبطل الصفقة كلها لاتحادها وتعذر تجزئها لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on a sale that includes both permissible and impermissible items?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 307

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Combining Permissible and Impermissible Items in One Sale

قوله هنا وإن قلنا تبطل بجهالة ثمن ما يصح بيعه صح هنا وقال في الرعاية أيضا وقيل الخلاف فيمن جهل أنه خل وخمر كذا في النسخة ولعله وللمشتري الخيار وقيل الخيار فيمن جهل أنه حر وخمر

BAB 4

باب بيع الفضولي

Sale by an Unauthorized Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the buyer's manumission or intercourse constitute acceptance of the sale?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 268

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale by an Unauthorized Agent > Ratification of Unauthorized Sale

قوله وبكل حال يكون تصرفه وسومه ووطؤه إمضاء قال إسماعيل بن سعيد لأحمد أرأيت إن أعتق المشتري العبد الذي اشترى

وهما في المجلس فأنكر البائع عتقه وأراد أن يرد بيعه هل له ذلك قال عتق المشتري فيه جائز بمنزلة الموت ما لم يرجع البائع فيه قبل عتقه ولا يكون للبائع الرجوع فيه إلا بكلام مثل البيع الذي لا يكون إلا بالكلام قال القاضي وهذا يدل على أن بيعه لا ينفذ ولا يكون فسخا ويخرج على هذا جميع تصرفاته بالعتق والوطء لا تنفذ ولا تكون دالة على الفسخ ولا يثبت الفسخ من جهته إلا بلفظ الفسخ لأن ملكه قد زال وتصرفاته باطلة فلم تكن دالة على ملكه وتصرفه ينفذ فلهذا كان دالا على الرضا وقد قال أحمد في رواية ابن ماهان إذا ابتاع ثوبا وشرط الخيار لنفسه ثلاثا فعرضه على البيع قبل الثلاث لزمه وفي رواية العباس بن محمد إذا سكن الدار ولبس الثوب لزمه انتهى كلامه فمن الأصحاب من يقول تصرف البائع فسخ وتصرف المشتري إمضاء ومنهم من يقول لا ومنهم من يحكي في ذلك روايتين ومنهم من يجعل تصرف المشتري إمضاء ولا يجعل تصرف البائع فسخا كما في المحرر وصاحب هذا القول فرق بانتقاله لملك وعدمه كما ذكره القاضي وقد يعلل ذلك بأن تصرف المشتري يدل على الرضا وقد ينتهض الفعل الدال على الرضى ملزما للعقد كما في وطء المعتقة تحت عبد ووطء الكافر المسلم أحد زوجاته ووطء المشتري الجارية المعيبة

بخلاف تصرف البائع فإنه رافع للعقد

Mas'alah: What is the ruling on silence as consent in sales and its liability implications?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 292

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale by an Unauthorized Agent > Silent Owner's Presence and Implied Permission

وكذلك ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه وفي جميع المواضع فالمذهب أن السكوت لا يكون إذنا فلا يصح التصرف لكن إذا لم يصح يكون تغريرا فيكون ضامنا فإن ترك الواجب عندنا يوجب الضمان بفعل المحرم كما نقول في مسألة المستضيف ومن قدر على إنجاء شخص من الهلكة بل الضمان هنا أقوى انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when part of the sold item is owned by another?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 307

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale by an Unauthorized Agent > Mixed Sale of Own and Another's Property

وقوله بحصته من الثمن قال القاضي في الجامع إذا صححنا البيع فيما يملكه فللمشتري الخيار إن كان جاهلا بالحال فإن أجاز فالواجب عليه حصته من الثمن في أظهر القولين ويكون التوزيع عليهما باعتبار قيمتهما وجميعه في الثاني ولا خيار للبائع هذا مذهب الشافعي وكذا قال وبيض بعده بياضا وبعده وقال أحمد في رواية

مهنا إذا تزوج امرأة على عبد بعينه فاستحق نصف العبد فهي بالخيار في النصف الباقي والنكاح جائز فإن تزوجها على عشرة

BAB 5

باب بيع الأعيان الغائبة والموصوفة

Sale of Absent and Described Objects

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling minerals hidden in the earth?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 254

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Selling Unseen Items in Containers or Houses

وقال حرب سألت أحمد عن بيع عيدان المعادن قال إذا كان شيئا ظاهرا يرى يقول أبيعك هذا فلا بأس قيل له إنما هو جوهر غائب في الأرض فلم يرخص فيه وظاهر هذا أنه إيجاب بلفظ المضارع ونص أحمد في مسائل مثل هذا

Mas'alah: What is the ruling on describing an absent item by reference to a sample in a sale?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 292

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Selling by Sample

قوله أو بصفة تكفي في السلم تارة يصفه بقوله وهذا هو المعروف وتارة يقول هو مثل هذا فيجعل له مثالا يرد إليه فإن هذا كما لو وصف وأولى قاله الشيخ تقي الدين وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية جعفر بن محمد وغيره فإن ذلك القياس ليس مبيعا بل يقول أبيعك ثوبا مثل هذا فالذي ينبغي أنه لا فرق لأن معرفة الغائب برؤية مثله لا تختلف يكون ذلك المثل مبيعا أو غير مبيع ومعرفة الشيء برؤية مثله أتم من معرفته بوصفه بالقول

Mas'alah: Is it permissible to describe the item before the contract of sale?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Selling by Description and Its Conditions

وظاهر كلام الأصحاب أنه يجوز تقديم الوصف على العقد وذكره القاضي محل وفاق

Mas'alah: How did Hanbali scholars interpret the Companions' sale of unseen property?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Definition and Validity of Selling Absent Objects

ولما احتج الحنفية لمذهبهم في صحة بيع الغائب من غير رؤية ولا صفة بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من بيع العقار حمل القاضي والشيخ موفق الدين ذلك على أنه يحتمل أن يكون وصف له

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Selling to a Blind Person

قال القاضي وغيره شراء الأعمى وبيعه جائز على قياس المذهب وأن الرؤية ليست بشرط في عقد البيع وإنما الاعتبار بالصفة وهذا يمكن في حق الأعمى فقد بنى

المسألة على صحة بيع الصفة وفيه روايتان منصوصتان وظاهر المذهب صحته وذكر في الرعاية أن الإمام أحمد نص على صحة بيع الأعمى

Mas'alah: What is the ruling on selling by description for a specific or unspecified item?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 294

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Selling Described Specific Objects

وذكر بعض الأصحاب المسألة على روايتين وأطلق في المحرر وغيره صحة البيع بالصفة وهو يصدق على ما إذا كان المبيع عينا معينة مثل بعتك عبدي ويذكر صفاته ويصدق على ما إذا كان غير معين مثل بعتك عبدا تركيا ويذكر صفات المسلم فالأول صحيح وكذا الثاني على ما قطع به جماعة كصاحب المستوعب والشيخ اعتبارا باللفظ دون المعنى

Mas'alah: What is the basis for accepting the buyer's statement in a dispute over description?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 295

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Disagreement Between Seller and Buyer on Description

وكذا ذكره الأصحاب لأن الأصل براءة ذمته فلا يلزمه مالم يلتزم به ولم توجد بينة ولا اعتراف واستشكل ابن حمدان هذا فقال فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on selling absent objects and using a heap as a price in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 306

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Definition and Validity of Selling Absent Objects

قوله لا يصح وهو الذي ذكره أبو الخطاب في الانتصار في مسألة بيع الأعيان الغائبة وهو قول أكثر الشافعية لأنه ليس صبرة ولا يعرف قدره فهو مجهول كالسلم والثاني يصح ولعله قول أكثر الأصحاب لأنه مشاهد معلوم فهو كالصبرة ويؤخذ من كلامه في المحرر أنه يجوز أن تكون الصبرة عوضا في البيع ثمنا ومثمنا وهو صحيح لأنه معلوم بالرؤية فصار كالثياب والحيوان ولا يضر عدم مشاهدة البعض لسده البعض وقد صح قول ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافا وقدم ابن عقيل في صبرة فقال الرواية عدم الصحة لكونها مختلفة الأجزاء وحكى الشيخ وغيره عن مالك أنه لا يصح أن يكون الثمن صبرة وهو وجه لنا لأن لها خطرا ولا مشقة في وزنها وعدها والتسوية أشهر وأصح

BAB 6

باب بيع الأصول والثمار

Sale of Roots and Fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does Taqi al-Din say about al-Khiraqi's statement regarding countable items including crops?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 296

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Single-Harvest Crops and Grains

قال الشيخ تقي الدين وهو مقتضى قول الخرقي إلا أن جعل قول الخرقي معدودا يعم المزروع أيضا

Mas'alah: What is the ruling on selling land with crops or a pollinated palm tree?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 299

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Pollinated and Unpollinated Palm Trees

ولو باع أرضا فيها زرع للبائع أو نخلة مؤبرة وقعت منفعتها مدة بقاء الزرع والثمرة مستثناة بالشرع ولو استثناها بقوله لم يجز

BAB 9

باب القبض والتصرف قبل القبض

Taking Possession and Disposal before Possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling what is not in one's possession and the permissibility of parting before receipt?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 294

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

وظاهر ما ذكره في التلخيص أنه لا يصح لأنه اقتصر على الأول وذكره في الرعاية قولا فقال صح البيع في الأقيس ولعل هذا ما ذكره في المحرر وغيره لأنه سلم حال ولحديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وحمله في المستوعب وغيره على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بيع معين ليس في ملكه فعلى الصحة قيل يجوز التفرق قبل القبض كبيع العين

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is determined at the time of accounting rather than at the time of taking possession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 300

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

والتصرف فيه وأن البيع لم يكن وقت القبض وإنما كان وقت التحاسب وأن معناه صحة البيع بالسعر وقوله أيكون البيع ساعتئذ يعني وقت التحاسب وهذا هو الظاهر وأصرح من ذلك ما ذكره في مسألة المعاطاة عن مثنى بن جامع عن أحمد في الرجل يبعث إلى معامل له ليبعث إليه بثوب فيمر به فيسأله عن ثمن الثوب فيخبره فيقول له اكتبه والرجل يأخذ التمر فلا يقطع ثمنه ثم يمر بصاحب التمر فيقول له اكتب ثمنه

فأجازه إذا ثمنه بسعر يوم أخذه وهذا صريح في جواز الشراء بثمن المثل وقت القبض لا وقت المحاسبة سواء ذكر ذلك في العقد أو أطلق لفظ الأخذ زمن البيع وقد احتج القاضي في مسألة المعاطاة بحديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهما دليل على ذلك وهذا يشبه الإذن في الإتلاف بعوض كما إذا قال ألقه في البحر وعلى قيمته أو أعتق عبدك عني وعلي قيمته وعلى هذا فلو اختلفا والعين قائمة ردت وإن فاتت فالقيمة وسيجيء في أول السلم هذه المسألة عن الأوزاعي إذا اتفقا على تقدير الثمن ثم أخذ منه بعد ذلك ثم حاسبه فلعل كلام الإمام أحمد على ذلك هذا ويتوجه أن يكون الثمن بعد العقد والإتلاف كتقدير الصداق بعد العقد أو بعد الدخول هذا كله كلام الشيخ تقي الدين

BAB 11

باب البيوع المنهي عنها

Prohibited Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a seller selling to someone who outbids the original buyer with the seller's permission?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 283

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Over Another's Sale

وذكر الأزجي في النهاية في جوازه احتمالين وإن رضي البائع أن يبيع على بتيعه وأذن له في ذلك فإطلاق كلام الأصحاب يقتضي المنع والتعليل يقتضي الجواز وهو أولى لأن صورة الإذن مستثناة في الصحيحين أو في أحدهما من عموم النهي وقال في النهاية الصحيح من المذهب أنه لا يجوز

Mas'alah: How does outbidding relate to proposing marriage and leasing in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 285

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Over Another's Sale

وقال الشيخ تقي الدين وأما استيامه على سوم أخيه فكخطبته على خطبة أخيه يفرق فيه بين الركون وعدمه ولهذا جاز بيع المزايدة لأن البائع طلب المزايدة فلم يركن بل رده ولو لم يجب برد ولا قبول ففيه وجهان لكن بيع المزايدة ظاهر فيما اذا كانت السلعة أو المنفعة بين البائع أو المؤجر فأما المستأجر لحانوت وفي رأس الحول إن لم يزد عليه أحد وإلا أجره المالك فهذا ليس مثل بيع المزايدة فإن المالك لم يطلب ولم يزد وإنما تشبه مسألة الوجهين وقال استئجاره على استئجار أخيه واقتراضه على اقتراض أخيه واتهابه على اتهاب أخيه مثل شرائه على شراء أخيه وكذا اقتراضه في الديوان وطلبه العمل في الولايات ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 285

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Forbidden Objects and Services

قوله في الكلب لا يجوز بيعه

ظاهره مطلقا وهو صحيح وقد نص الإمام أحمد على التسوية بين كلب الصيد وغيره في رواية جماعة منهم الميموني وأبو طالب وحرب والأثرم ولم تصح زيادة استثناء كلب الصيد من عموم النهي وكذا ضعف هذه الرواية جماعة كالدارقطني والبيهقي مع أن لها طرقا

Mas'alah: What are the narrations regarding the prohibition of buying and selling Mushafs?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 288

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Forbidden Objects and Services

وروى ابن أبي داود بإسناده عن عبادة بن نسى أن عمر كان يقول لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها وبإسناده عن ابن مسعود كره بيعها وشراءها وعن أبي هريرة وعن جابر كره بيعها وشراءها وبإسناده عن ابن عباس وجابر ابتعها ولاتبعها وروى الأثرم بإسناده عن عطاء عن ابن عباس اشتر المصحف ولا تبعه ثم ذكر القاضي روايتين في جواز استبداله بمثله وتخصيصه المصحف يدل على إباحة ذلك كله في كتب العلم وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب وسأله عن بيع كتب العلم قال لا يباع العلم ولكن يدعه لولده ينتفع به أو لغير ولده ينتفع به

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a debt and the requirement of specification in a sale?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 295

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Involving Debt and Credit

فعلى هذا ينبغي أن يشترط التعيين وهو ظاهر ما في المستوعب لأنه قال كقوله اشتريت منك ثوبا من صفته كذا وكذا بهذه الدراهم ولا يكون المبيع موجودا ولا معينا وذلك لأنه بالتعيين يخرج عن أن يكون بيع دين بدين وهو علة المنع صرح بها في الكافي وغيره وقد قطعوا بأنه لا يجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بدين وقيل لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه لأنه بيع في الذمة كالسلم وللشافعية خلاف نحو هذا

Mas'alah: What is the ruling on selling without specifying the price?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 299

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales with Ambiguity and Uncertainty

قوله وإن باعه شيئا برقمه قال الخلال ذكر البيع بغير ثمن مسمى ثم ذكر عن حرب سألت الإمام أحمد قلت الرجل يقول لرجل ابعث لي جريبا من بر واحسبه على بسعر ما تبيع قال لا يجوز هذا حتى يبين له السعر وعن إسحق بن منصور قلت للامام أحمد الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول أخذتها منك على ما تبيع الباقي قال لا يجوز وعن حنبل قال عمي أنا أكرهه لأنه بيع مجهول والسعر يختلف يزيد وينقص وروى حنبل عن أبي عبيدة أنه كره ذلك وقال أبو داود في مسائله باب في الشراء ولا يسمى الثمن سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشئ بعد

الشئ ثم يحاسبه بعد ذلك قال أرجو أن لا يكون بذلك بأس قال أبو داود قيل لأحمد يكون البيع ساعتئذ قال لا قال الشيخ تقي الدين وظاهر هذا أنهما اتفقا على الثمن بعد قبض المبيع

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl for a mixed price of gold and silver?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 302

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Currency and Loans

قوله أو بألف ذهبا وفضة قال القاضي أبو الحسين وغيره إذا اشترى جارية بألف مثقال ذهبا وفضة لم يجز البيع هذا قياس المذهب لأن الخرقي قال وإذا أسلم في شيئين ثمنا واحدا لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس فالثمن الواحد هناك بمثابة الجارية هنا والذهب والفضة هنا بمثابة الشيئين هناك

فقد اعتبروا هذه المسألة بمسألة السلم وفي مسألة السلم خلاف فالقول به هنا أولى لأن مثل مسألة يجوز في بيع الأعيان قولا واحدا ومسألتنا من بيوع الأعيان فالقول بجواز مسألة السلم أولى أن يقال به هنا وقد قال مالك والشافعي في أحد قوليه بصحة مثله في السلم ووجه البطلان جهالة الثمن كما لو باع ألفا بعضها ذهبا وبعضها فضة وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on selling for a dinar except a dirham?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 303

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales with Ambiguity and Uncertainty

وقوله أو بدينار إلا درهما قال حرب سألت الإمام أحمد قلت الرجل يقول أبيعك هذا بدينار إلا درهما قال لا يجوز ولكن بدينار إلا قيراطا ونحو ذلك لأن الاستثناء يكون في شيء يعرف والدرهم ليس يعرف كم هو من الدينار ويجوز أن يقول أبيعك بدينار ودرهم قال الشيخ تقي الدين قد يؤخذ من هذا جواز الاستثناء في الإقرار ونحوه لأنه علل بالجهالة وذلك لا يضر في الإقرار ولأنه لو كان الاستثناء باطلا لصح بالدينار ولغا قوله إلا درهما على قول من يبطل هذا الاستثناء انتهى كلامه ووجه البطلان أنه قصد استثناء قيمة الدينار وهي غير معلومة واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا كما لو قال بمائة إلا قفيزا وقيل يصح لأنه أمكن تصحيح كلام المكلف بتقدير قيمة الدينار والذهب والفضة كالجنس الواحد بخلاف غيرهما وقال ابن عقيل فإن قال بعتك هذا الثوب بعشرة دنانير إلا قفيزا من الحنطة فهذا استثناء لا يصح فيحتمل أن يصح البيع لأن الاستثناء من غير الجنس فيما عدا الذهب والفضة منقطع عن الجملة المستثنى منها فيلغو ويكون الثمن معلوم ألا ترى أنه في الإقرار لو استثنى دراهم من دنانير أو دنانير من دراهم

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two prices, one for cash and one for credit?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 305

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Combined Contracts and Legal Tricks

قوله أو قال بعتك بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة فإنه لا يصح يعني إن افترقا قبل تعيين أحد الثمنين لأن هذا بيعان في بيعة وقد نهى عنه الشارع فسره بذلك جماعة منهم مالك والثوري وإسحاق وأحمد في رواية أبي الحرث وهو قول أكثر العلماء وقال منها سألت الإمام أحمد عن رجل باع بيعا بدرهم واشترط عليه الدينار بكذا وكذا

فقال هذا لا يحل هذه بيعتان في بيعة وكذا فسره في رواية حرب ومحمد بن موسى بن مشيش وهارون الحمال وأبي الحرث أيضا وقال مهنا سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول للرجل هذا الثوب بثلاثين درهما بالمكسرة وبخمسة وعشرين بالصحاح قال لا يصح هذان شرطان في بيع فقلت يترك له هذا الثوب بثلاثين درهما نسيئة وعشرين بالنقد قال لا يصح هذه بيعتان في بيعة وقيل للإمام أحمد في رواية الأثرم إذا قال بعشرة دراهم بالصحاح وباثني عشر بالغلة هو شرطان في بيع قال لا بيعتان في بيعة وقيل للإمام أحمد في رواية محمد بن أبي حرب إن قال إن أتيتني بالدراهم إلى مشهر فهو بكذا وإن أتيتني إلى شهرين فهو بكذا أكثر من ذلك قال لا يجوز هذا وقال في رواية صالح هذا مكروه إلا أن يفارقه على أحد البيوع وقال أبو الخطاب ويحتمل أن يصح قياسا على قول الإمام أحمد في الإجازة إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم وفرق غيره من جهة أن العقد ثم يمكن أن يصح جعالة بخلاف البيع وقال الشيخ تقي الدين قياس مسألة الإجارة أن يكون في هذه روايتان

لكن الرواية المذكورة في الإجازة فيها نظر وهذه تشبه شاة من قطيع وعبدا من أعبد ونظيرها من كل وجه أحد العبدين أو الثوبين انتهى كلامه ويخرج عليه إذا قيل بالصحة هنا قيل بالصحة هناك

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a currency exchange or a sale and a lease in one contract?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 308

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Combined Contracts and Legal Tricks

قوله وإذا جمع بعوض واحد بين بيع وصرف أو بيع وإجازة صح فيهما نص عليه قال في رواية ابن منصور وذكر له قول الثوري إذا صرف دينارا بأربع عشرة درهما ومدين قال لا بأس به قال أحمد جائز وأما مسألة البيع والإجارة فأخذها القاضي من نصه على جواز أن يشتري ثوبا على أن يخيطه ووجه ذلك أن اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة كما لو جمع بين ما فيه شفعة وما ليس فيه شفعة وقيل لا يصح لأن حكمهما مختلف وليس أحدهما أولى من الآخر فبطل فيهما فإن المبيع فيه خيار ولا يشترط فيه التقابض في المجلس ولا ينفسخ العقد بتلف المبيع والصرف فشرط

له التقابض وينفسخ العقد بتلف العين في الإجارة ولا بد أن يكون الثمن من غير جنس ما مع المبيع مثل أن يبيعه ثوبا ودراهم بذهب فإن كان من جنسه فهي مسألة مد عجوة ذكره القاضي في الجامع ويقسط العوض على المبيع والمنفعة بالقيمة قال القاضي فإن قال بعتك داري هذه وأجرتكها شهرا بألف فالكل باطل لأن ملك الرقبة ملك المنافع فلا يصح أن يؤاجره منفعة ملكها عليه قال الشيخ تقي الدين وللصحة وجه بأن تكون مستثناة

BAB 12

باب بيع الغرر

Sale Involving Gharar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling an item without knowing its description?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 294

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Unseen Items

قال على ما نقله أبو طالب عن الإمام أحمد إذا لم يعرف صفته فهو بيع فاسد

Mas'alah: What is the ruling on buying a gemstone without knowing if it is a jewel or glass?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 294

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Unseen Items

وهذا الذي ذكره القاضي محل وفاق مع الشافعية أن من اشترى فصا فرآه وهو لا يعلم أجوهر هو أم زجاج جاز العقد وإن كانت الجهالة باقية مع الرؤية

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment from one of two or more unspecified persons?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 295

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Unknown Quantities

قال القاضي إذا ابتاع ثوبا من أحد هذين أو من أحد ثلاثة أو من أحد أربعة فالعقد فاسد ولم يذكر عن أحمد ولا غيره نصا وذكر في أثناء

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified cubit of land or cloth?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 296

قوله وإن باعه ذراعا غير معين من أرض أو ثوب لم يصح إلا أن يعلما ذرع الكل فيصح في قدره مشاعا

BAB 13

باب بيع النجش وتلقي الركبان

Najsh and Intercepting Caravans

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the second sale valid if a buyer and seller engage in prohibited outbidding?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 283

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and Intercepting Caravans > Ruling on Outbidding Over a Brother's Negotiation

قوله فإن فعلا ذلك فهل يصح البيع الثاني على وجهين

Mas'alah: What are the rulings on the validity of the second sale when outbidding (najsh) is prohibited?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 284

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and Intercepting Caravans > Ruling on Outbidding Over a Brother's Negotiation

وقال ابن الجوزي فالبيع باطل في ظاهر المذهب وقدمه الشيخ موفق الدين وغيره لظاهر النهي وحكاه في المستوعب عن أبي بكر وحكى عن القاضي وأبي الخطاب أنه يصح لأن المحرم سابق على عقد البيع ولأن الفسخ الذي حصل به الضرر صحيح فالبيع المحصل للمصلحة أولى ولأن النهى لحق آدمي فأشبه بيع النجش وقطع بالخلاف في الهداية والخلاصة وقال في الرعاية وفي صحة العقد الثاني روايتان أشهرهما بطلانه

Mas'alah: What is the ruling on auction sales and outbidding during negotiation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 284

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and Intercepting Caravans > Ruling on Auction and Bidding During Negotiation

قال الشيخ تقي الدين وهذا القول يعم ما إذا كان أحد المتبايعين وكيلا أو وليا ليتيم أو غيره ويكون بيع المزايدة جائزا في الوقت الذي يجوز فيه الاستيام لأن الرجل الزائد سائم دون ما بعد ذلك وهذا هو التوفيق بين حديث المزايدة وحديث النهي عن السوم ويكون ثبوت الخيار لا يبيح الفسخ في هذه الصورة لما فيه من الضرر كما أنه لا يجوز التفريق خشية أن يستقيله على الرايتين عنه وإن كان يملك التفرق إلا بهذه النية ولو قيل إنه في بيوع المزايدة ليس لأحدهما أن يفسخ لما فيه من الضرر بالآخر كان متوجها لأنه لو لم يقبل أمكنه أن يبيع الذي قبله فإذا قبل ثم فسخ كان قد غر البائع بل يتوجه كقول مالك إنه في بيع المزايدة إذا زاد أحدهما شيئا لزمه وإن كان المستام المطلق لا يلزمه فإنه بزيادته فوت عليه الطالب الأول ألا ترى أنه في النجش إذا زاد قد غر المشتري فكذلك هنا إذا زاد فقد غر البائع والفرق بين المساومة التي كانت غالبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيع المزايدة ظاهر وإخراج الصور القليلة من العموم لمعارض أمر مستمر في الأدلة الشرعية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أنواع من العقود لما فيها من الضرر بالغير فعلى قياسه ينهى عن الفسوخ التي فيها إضرار بالغير انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on outbidding one's brother in a sale?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 285

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and Intercepting Caravans > Ruling on Outbidding Over a Brother's Negotiation

ويحرم سومه على سوم أخيه وقيل يكره وهذا فيما إذا وجد من البائع تصريح بالرضى فإن ظهر ما يدل على عدم الرضى لم يحرم وكذا إن لم يوجد ما يدل على الرضى ولا

عدمه قطع به الشيخ وغيره وقيل يحرم وإن ظهر ما يدل على الرضى من غير تصريح لم يحرم قطع به في المستوعب وهو قول القاضي وإليه ميل الشيخ قال والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه في الموضع الذي حكمنا بالتحريم فيه وقطع في الرعاية بالصحة والقول بالصحة أشبه بالمذهب كصحة العقد مع تحريم الخطبة في الأصح

BAB 14

باب الاحتكار والتسعير

Hoarding and Price-Fixing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling by price code (مقر) versus market price (عس)?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 301

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Ruling on Selling at Market Price

قال الشيخ تقي الدين الرقم رأس المال وما اشترى به فلان أحاله على فعل واحد والسعر إحالة فعل العامة مع أنه محتمل فإنه شبه التوكيل ولو أذن لرجل أن يشتري له هذه السلعة بما رأى جاز لكن قد يقال هو مقيد بأن لا يكون فيه غير خارج عن العادة وهذا متوجه إن شاء الله تعالى وقول الإمام أحمد كل ذلك جائز دليل على أنه ذكر صورتين إحداهما أن يعين الرقم فيقول برقم كذا وكذا والثانية أن يقول بزيادة على الرقم كذا وكذا ولا يعينه فقال كل ذلك جائز ولولا أن الرقم غير معين لم يكن لسؤالهم له وجه ولا يقول أبو داود كأنه لم ير به بأسا وهذا كالتوليه والأخذ بالشفعة ونحو ذلك

Mas'alah: What does the author say about the book of sales?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 253

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

صلى الله عليه وسلم – كتاب البيوع

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded through bargaining and taking?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 254

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وقد ذكر الجوزجاني إذا قال بكم قال بكذا وكذا فقال الآخر قد أخذته فهو بيع تام لحديث بكر بن عمرو قال الشيخ أبو الفرج فإن قال له بكم تبيع هذا فقال بكذا وكذا فقال شل يدك واتزن الثمن لم يكن ذلك إيجابا ولا قبولا وقال مالك يكون إيجابا وقبولا وقال بعض أصحابنا يكون ذلك إيجابا وقبولا فيما قرب من البضائع كالشيء اليسير ويسقط اعتبار الإيجاب والقبول في هذه الأشياء للمشقة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale contract in a non-Arabic language?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 254

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فإن عقد البيع بلغته صح إذا عرف مقتضاها ذكره ابن الجوزي وظاهره أنه لا يصح إذا لم يعرف مقتضاها وينبغي أن تكون كنظيرتها في الطلاق إن لم ينو مقتضاها لم يصح وإن نوى خرج على الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on a buyer saying 'Sell me your slave on condition that I owe you a thousand'?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 255

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وظاهر كلام الأصحاب أنه لو قال بعني عبدك على أن على ألفا أن فيه الخلاف وذكر

القاضي في الجامع أنه لا يصح وقال ابن عقيل إذا قال يعني عبدك هذا ولك ألف فهو بمنزلة قوله يعني عبدك بألف فإذا قال بعتك صح فيهما ولزم العوض إذا قلنا بتقديم القبول على الإيجاب

Mas'alah: What is the ruling on the seller telling the buyer to buy and the buyer responding?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 255

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فإن قال البائع للمشتري اشتره بكذا أو ابتعه بكذا فقال هو اشتريته أو أبتعته لم يصح حتى يقول البائع بعده بعتك أو نحوه قطع به في الرعاية لأن طلب المشتري قد يقوم مقام قبوله لدلالته على رضاه وأمر البائع بالشراء لم يوضع للإيجاب ولا للبدل وهذا فيه نظر ظاهر والأولى أن يكون كتقدم الطلب على المشتري لأنه دال على الإيجاب والبدل وللشافعية وجهان

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's request is delayed?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 255

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولو تأخر الطلب من المشتري لم يصح قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling when both parties are offering a specific item?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 255

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وقال الشيخ تقي الدين إذا كان المبيع عينا من الطرفين فكلاهما موجب

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceded by a conditional phrase in sales?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 257

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قال الشيخ تقي الدين ومضمونه أن تقدم القبول بصيغة الشرط لا يصح البتة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of mu'atah (transaction by mutual exchange) in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 261

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قوله ويصح بيع المعاطاة إلى آخره طريقة الأصحاب أن الشرع قد ورد بالبيع والشراء في الجملة وما ورد به الشرع مطلقا رجع فيه إلى العرف والعادة أن الناس يتبايعون بغير إيجاب ولا قبول وعلى هذا قد يعرى بيع المعاطاة عن لفظ إذا كان هناك عرف بوضع الثمن وأخذ الثمن كقطع الحلاوة وجزر البقل أو بمناول

Mas'alah: Is the seller's disposition of the sold item considered a rescission of the contract?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 266

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قوله ولم يكن فسخا تبع القاضي وأصحابه ومن الأصحاب من ذكر في المسألة وجهين ومنهم من ذكر روايتين وقال في الرعاية وقيل تصرف البائع في المبيع فسخ على الأصح فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the buyer's disposition during the option period according to the Qadi?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 268

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وظاهر كلام القاضي في موضع أن تصرف المشتري صحيح سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما قال الشيخ تقي الدين وأما المشتري فقد أطلق القاضي أن تصرفه ينفذ وكأنه والله أعلم يريد إذا لم يفسخ البائع العقد كما بينه أبو بكر في التنبيه فإنه استشهد بقول أبي بكر وكما أومأ إليه الإمام أحمد فيمن باع الثوب فقال يرده إلى صاحبه الأول إن طلبه فمفهومه أنه إذا لم يطلبه مضى البيع وهذا هو الذي دل عليه كلام الإمام أحمد وهو قول الجوزجاني وعليه يدل حديث ابن عمر ثم صرح بذلك في مسألة عتق المشتري فقال واحتج بأنه لو باعه أو وهبه أو وقفه وقف جميع ذلك على إمضاء البائع كذلك العتق والجواب أنه لا يمنع أن لا ينفذ بيعه وهبته وينفذ عتقه لما فيه من التغليب والسراية كما في العبد المشترك وقد ذكر في مسألة انتقال الملك أن تصرفه بغير العتق ينفذ انتهى كلامه وقال في الرعاية وقيل تصرف

المشتري فيه رضى في الأصح فيصح إن ملكه بالعقد وإلا فلا فهذه نحو ستة أقوال في صحة تصرف المشتري بغير العتق

Mas'alah: Is the option of the session inheritable according to Imam Ahmad?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 278

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ونص الإمام أحمد في رواية الأثرم على أن خيار المجلس لا يورث ولم يفرق بين الطلب وغيره ولعل مراده إذا لم يطلب كقوله في خيار الشرط فإنه قال في الثلاثة المذكورة في غير موضع إنها لا تورث فإذا كان قد طلب فللورثة أو يطلبوا في الحد والشفعة والخيار

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a valid sale contract?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 280

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولم أجد أحدا صرح بانفساخ البيع قبل صاحب المحرر وهو حسن لأنه عقد صحيح امتنع استمراره ودوامه

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in their hives in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 289

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قوله ويجوز بيع النحل في كواراته معها وبدونها إذا شوهد داخلا إليها اشتراط كونه في الكوارات ليكون مقدورا عليه واشتراط مشاهدته داخلا إليها ليحصل العلم به لأن رؤيته في الكوارة لا يأتي على جميعه

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent when a leased or mortgaged property is sold?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 292

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

حقه بخلاف ما إذا أوردها غير المستحق وقال إذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوها مما قد يتعلق به حق غير البائع وهو عالم بالبيع فلم يتكلم فينبغي أن يقال لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد هذا لأن إخباره بالعيب واجب عليه بالسنة بقوله ولا يحل لمن علم ذلك إلا أن يبينه فكتمانه تغرير والغار ضامن

Mas'alah: What is the ruling on a blind person selling and buying?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وقد عرف من هذه المسألة صحة بيع الأعمى وشرائه

Mas'alah: What is the ruling on identifying an item by taste, touch, or smell in a sale?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فإن عدمت الصفة فعرف المبيع بذوق أو لمس أو شم صح وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for a specific price in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قال الشيخ تقي الدين وعلى الرواية التي توافقه يمكن أن نقول يصح

Mas'alah: What is the ruling on tasting, touching, or smelling when seeing an item in a sale?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 294

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

هنا للحاجة ولا يشترط مع الرؤية ذوق ولا لمس ولا شم ذكره القاضي بما يقتضي أنه محل وفاق وأنه لا يثبت الخيار بعدمه عند أبي حنيفة

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller dispute over specification or description?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 295

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قوله فإن اختلفا في التعيين أو الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه

Mas'alah: What are the different opinions when buyer and seller disagree on specification?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 295

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وهذه المسألة يتوجه فيها قولان آخران أحدهما أن القول قول البائع لأن الأصل عدم التعيين وعدم اشتراط الصفة المدعاة والقول الآخر أنهما يتحالفان لظهور التعارض كما لو اختلفا في قدر الثمن أو صفته وجعل الأصحاب المذهب هنا قول المشترى مع أن المذهب عندهم فيما إذا قال بعتني هذين بمائة قال بل أحدهما بخمسين أو بمائة أن القول قول البائع لأن الأصل عدم بيع الآخر مع أن الأصل السابق موجود هنا مشكل

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified slave among multiple slaves?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 295

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قوله وإذا باع عبدا مبهما في أعبد لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific identified item according to the Qadi?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 296

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وذكر القاضي في مسألة المبيع المتعين أنه يصح

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to slaughter the excluded animal?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 297

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قوله فإني أبى المشترى أن يذبح لم يجبر ولزمه قيمة المستثنى

نص عليه في رواية مهنا ورواه عن علي بإسناد جيد وقال حنبل قال عمى له مثل ما شرط له ورواه بإسناده من رواية جابر الجعفي عن الشعبي قال قضى زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم بذلك ويحتمل أن يلزمه الذبح وتسليم المستثنى لأنه مال الغير التزم بأدائه فلزمه كما لو أفضى تسليمه إلى ذهاب بعض عين المبيع بل هذا أولى لأنه دخل على هذا الضرر ويحتمل أن يبطل بيع الحيوان كما لو قال إلا فخده أو شحمه وقد يجيء هذا الاحتمال في صورة الامتناع خاصة لتعذر الأمرين أما الأول فلأنها معاوضه لم يرض بها وأما الثاني فلأنه ذبح الحيوان لغير مأكله لتخصيص حتى الغير

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman while excluding her fetus?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 298

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قوله أو الأمة إلا حملها نقل ابن القاسم وسندى وغيرهما أنه يصح ونقل حنبل والمروزي أنه لا يصح وهو قول الثلاثة وهو أشهر وكلامه في المحرر يصدق على استثنائه باللفظ أو بالشرع وذكر القاضي أنه إذا كان الحمل حرا أو كان لغيره لم

يصح بيعها كما لا يصح لو استثناه ذكره في مسألة الحربية الحامل بولد مسلم وهو قول الشافعي قال الشيخ موفق الدين والأولى صحته لأن المبيع معلوم وجهالة الحمل لا تضر لأنه ليس بمبيع ولا مستثنى باللفظ وقد يستثنى بالشرع مالا يصح استثناؤه باللفظ صح ووقعت منفعة البضع مستثناة بالشرع ولو استثناه بلفظه لم يجز

Mas'alah: Does the fetus enter the sale when a pregnant animal is sold unconditionally?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 299

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولو باع الحامل مطلقا دخل الحمل في البيع قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه أو لم يشترطه قال حنبل قال عمي إذا اشترطه كان ذلك له

Mas'alah: What is the ruling on selling by price code (مقر) according to Imam Ahmad?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 300

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قال القاضي وقد أطلق الإمام أحمد القول في جواز البيع بالرقم فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن بيع الرقم فكأنه لم ير به بأسا وقال أيضا في رواية أبي طالب لا بأس ببيع الرقم يقول أبيعك برقم كذا وكذا وزيادة على الرقم كذا وكذا كل ذلك جائز ومتاع فارس إنما

هو بيع بالرقم قال وهذا محمول على أنهما عرفا مبلغ الرقم فأوقعا العقد عليه

Mas'alah: What are the scenarios for selling at the market price or value?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 301

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ثم قال بيع الشئ بالسعر أو بالقيمة وهي معنى السعر لها صور إحداها أن يقول بعنى كذا بالسعر وقد عرفا السعر فهذا لا ريب فيه الثانية أن يكون عرف عام أو خاص أو قرينة تقتضي البيع بالسعر وهما عالمان فهذا قياس ظاهر المذهب صحته هنا كبيع المعاطاة مثل أن يقول زن لي من الخبز أو اللحم أو الفاكهة كذا وكذا وعرف هذا البائع أنه يبيع الناس كلهم بثمن واحد وكذا عرف أهل البلد فإن الرجوع إلى العرف في قدر الثمن كالرجوع في وصفه الثالثة أن يتبايعا بالسعر لفظا أو عرفا وهما أو أحدهما لا يعلم فكلام الإمام أحمد يقتضي روايتين ووجه الصحة إلحاق ذلك بقيمة المثل في الإجارة إذا دخل الحمام أو قصر الثوب ثم إن قيل البيع فاسد وكانت العين تالفة فالواجب أن لا يضمن إلا بالقيمة لأنهما تراضيا بذلك

ونظيره أعتق عبدك عني وعلي ثمنه أو ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه انتهى كلامه وقال أيضا بعد أن حكى ما تقدم من الروايات قد يقال في المسألة روايتان لأنه جوزه هناك بالسعر كما تقدم ومنعه هنا وقد يقال هناك كان السعر معلوما للبائع مستقرا وهنا لم يكن السعر معلوما للبائع لأنه لم يدر بعد ما يبيع به فصار البيع بالسعر المستقر الذي يعلمه البائع كالبيع بالثمن الذي اشتراه في بيع التولية والمرابحة وأخذ الشفيع الشقص المشفوع بالثمن الذي اشترى به قبل علمه بقدر الثمن وذكر في

موضع آخر أن هذا أظهر قال كل من ألزمه الشارع بالبيع فإنما يلزمه البيع بثمن المثل وبذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن أعتق شركا له في عبد قال وليس هذا من باب ضمان التلف بالبدل كما توهم ذلك طائفة من أصحابنا وغيرهم بل هو من باب البيع بقيمة المثل لأن نصيب الشريك يدخل في ملك المعتق ثم يعتق ويكون ولاء العبد كله له ليس من قبيل العبد المشترك بينه وبين شريكه بل هو كمن ابتاع نصيب شريكه لكن ألزمهما بالتبايع لتكميل حرية العبد

Mas'alah: What is the ruling on selling for an absolute dinar when the country has no dominant currency?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 304

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قوله أو بدينار مطلق وليس للبلد نقد غالب وذكره أجود لأن الجهالة تزول بظهور المعاملة بغالب نقد البلد

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a sale with an unspecified currency when currencies differ?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 304

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قال الأثرم قلت لأبي عبد الله رجل له على رجل دراهم أي نقد له قال باعه شيئا فقلت باعه ثوبا بكذا وكذا درهما أو اكترى منه دارا بكذا وكذا درهما فاختلفا في النقد فقال إنما يكون له نقد الناس المتعارف بينهم قلت نقد الناس بينهم مختلف

فقال له أقل ذلك

Mas'alah: What is Ibn 'Aqil's view on the validity of a sale with an unspecified price?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 304

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قال ابن عقيل فظاهره جواز البيع بثمن مطلق مع كون العقود مختلفة ويكون له أدناها انتهى كلامه

Mas'alah: What is the well-known view of the Hanbali school on a sale with an unspecified price?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 304

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قال ابن عقيل والمشهور عند الأصحاب عدم الصحة

Mas'alah: What is the ruling when a seller and buyer dispute whether the sale occurred before or after puberty?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 482

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل قال الشيخ تقي الدين قد نص أحمد على أنهما إذا اختلفا فقال بعتك قبل أن أبلغ وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول قول المشتري وهذا يتجه في الإقرار

وسائر التصرفات لأن الأصل في العقود الصحة فإما أن يقال هذا عام وإما أن يفرق بين أن يتيقن أنه وقت التصرف كان مشكوكا فيه غير محكوم ببلوغه أولا يتيقن فإنا هنا تيقنا صدور التصرف ممن لم نثبت أهليته والأصل عدمها فقد شككنا في الشرط وهناك يجوز صدوره في حال الأهلية وحال عدمها والظاهر صدره وقت الأهلية والأصل عدمه قبل وقت الأهلية والأهلية هنا متيقن وجودها

Mas'alah: What is the ruling if a seller later confesses that the sold item belonged to someone else?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 563

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قوله ومن باع عبدا ثم أقر أن المبيع لغيره لم يقبل قوله على المشتري ولزمه قيمته للمقر له لأن إقرار الإنسان على غيره لا يقبل ولأنه فوته عليه بالبيع فغرمه كتفويته بإتلاف وغيره ويعرف من هذه المسألة أن الحكم كذلك لو نقل الملك فيه بهبة أو غيرها أو أعتقه ثم أقر به قال الشيخ تقي الدين ومن باع شيئا ثم ادعى أنه ملك لغيره وهو وكيل المستحق أو وليه فهذا بمنزلة ادعائه لنفسه لأن البيع والشراء ليس إقرارا بالملك فإن كان البائع قد أقر أنه باع ملكه فهل له بعد هذا أن يدعيها لغيره بوكالة أو ولاية ويقيم بينة أم يكون تكذيبه لبينة نفسه بمنزلة تكذيبه لبينه

موكله ومولية الثاني هو الأظهر لأن الإنسان لا يدعي ما أقر فإن دعواه به باطل لا لنفسه ولا لغيره انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an ambiguous price when the conjoined number is not of the same type?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 598

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل قال في المغنى فعلى قول من لا يجعل المجمل من جنس المفسر لو قال بعتك هذا بمائة وخمسين درهما أو خمسة وعشرين درهما لا يصح وهو قول شاذ ضعيف لا يعول عليه انتهى كلامه وهو يؤيد ما تقدم

KITAB 57

كتاب الخيارات

Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب خيار المجلس

Option of the Session

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the option of the session apply to musaqah, muzara'ah, hawalah, sabaq, and shuf'ah?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 275

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Option of the Session > Contracts Where Option of the Session Does Not Apply

قوله إلا خيار المجلس في المساقاة والمزارعة والحوالة والسبق والشفعة إذا أخذ بها فإنها على وجهين

Mas'alah: What are the two opinions on the option of the session in musaqah, muzara'ah, sabaq, hawalah, and shuf'ah?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 276

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Option of the Session > Contracts Where Option of the Session Does Not Apply

الوجهان في المساقاة والمزارعة والسبق قيل هما بناء على الخلاف في جواز ذلك ولزومه وقيل هما على لزومه والحوالة والشفعة لا خيار فيهما في وجه لأن من لا رضى له لا خيار له وإن لم يثبت في أحد طرفيه لا يثبت في الآخر كسائرالعقود والوجه الثاني يثبت الخيار للمحيل والشفيع لأن العوض مقصود فأشبه سائر عقود المعارضة

Mas'alah: Is the option of the session inherited in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 278

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Option of the Session > Inheritance of the

Option

وتخصيص صاحب المحرر مسألة خيار الشرط بالذكر وكذا غيره من الأصحاب يدل على أن خيار المجلس ليس كذلك تخصيصا لثبوته بمن ثبت له في المجلس

BAB 2

باب خيار الشرط

Stipulated Option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on dropping the option during the contract and its effect on the validity of the sale in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 263

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Stipulated Option > Dropping the Option and Its Effect

قال القاضي إذا أسقطاه في العقد وقلنا لا يسقط ففي بطلان العقد الروايتان في الشروط الفاسدة والذي نصره القاضي وأصحابه ابنه أبو الحسين وأبو الخطاب والشريف وغيرهم وقدمه غير واحد أنه لا يسقط مطلقا واختار ابن أبي موسى والشيخ موفق الدين أنه يسقط وقدمه المصنف هنا والقول بالتفرقة إليه ميل أبي الخطاب والشيخ تقي الدين هنا وهو متوجه على المذهب

Mas'alah: Is the option of stipulation valid in a sale conditioned on delivery?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 273

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Stipulated Option > Stipulated Option in Sales Conditioned on Delivery

قوله ولا يثبت خيار الشرط في بيع شرط القبض لصحته قال الشيخ تقي الدين يعني من الطرفين أو أحدهما ويفسد العقد باشتراطه ذكره القاضي في ضمن مسألة خيار الشرط في النكاح انتهى كلامه وفساد العقد يخرج على الروايتين في الشروط الفاسدة كما لو شرطا خيار المجلس في ذلك على رواية لأنه لا يثبت

Mas'alah: Is the option of stipulation stronger than the option of the session in certain contracts?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 276

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Stipulated Option > Definition and Ruling of Stipulated Option

وقال الشيخ تقي الدين خيار الشرط في هذه الأشياء أقوى من خيار المجلس بدليل أن النكاح والصداق والضمان لنا فيها خلاف في خيار الشرط دون خيار المجلس ولأن خيار المجلس ثابت بالشرع فلا يمكن أن يلحق بالمنصوص ما ليس في معناه بخلاف خيارالشرط فإنه تابع لرضاهما والأصل عندنا أن الشرط تبع رضا المتشارطين والأصل صحتها في العقود وإنما يناسب البطلان من يقول إن خيار الشرط ثابت على خلاف القياس وليس ذلك قولنا وقولهم ينافي مقتضى العقد إنما ينافي مقتضى العقد المطلق وكذلك جميع الشروط وقد أبطل الإمام أحمد حجة من استدل بنهيه عن بيع وشرط ولأن خيار الشرط يجوز بغير توقيت ولو كان منافيا لتقدر بقدر الضرورة أو تقدر بالشرع كما ادعاه غيرنا ولا يجوز في عقود العبادات من الإحرام والاعتكاف ما يخالف مقتضى العقد المطلق في المعاملات

BAB 5

باب خيار العيب

Option Due to Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the distinction between loss (fawt) and destruction (talaf) of the purchased item in option contracts?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 272

ما ليس بتلف وإنما هو جناية فوت بها يد المشتري فيضمنه ضمان الحيلولة فحيثما كان العبد باقيا فعليه القيمة وحيثما كان تالفا فعلى الروايتين وفقه ذلك ظاهر فإنه إذا كان باقيا أمكن فسخ العقد لبقاء المعقود عليه وإمكان رجوعه وعلى هذا فجميع الفسوخ من الفسخ بالعيب واختلاف المتبايعين ونحو ذلك مما اختلف في جواز فسخها بعد تلف المبيع قد سووا بين الفوت والتلف لأن التفويت هناك كان بغير تفريط من الذي هو في يده بخلاف التفويت هنا فإما أن تكون هذه رواية ثالثة أو يكون الفرق قولا واحدا يوضح الفرق أن هناك لم تستحق الفسخ إلا بعد الفوت وهنا كان يملك الفسخ قبل الفوت هذا كلامه وهل تعتبر القيمة بيوم العقد أو بيوم التلف والاتلاف فيه وجهان أصلهما انتقال الملك ذكره في التلخيص وقدم في الرعاية يوم التلف والإتلاف وإن كان الإتلاف عند البائع فيما هو من ضمانه بطل خياره وأما المشترى فعلى الرواية الأولى يبطل خياره ويلزمه المسمى وعلى الثانية يخير المشتري فإن أمضى لزمه المسمى وإن فسخه فمثله أو قيمته وذكر الشيخ تقي الدين أن الأب إذا أتلف العين الموهوبة فإنه مخير بين أن يضمنها إبقاء لملك الابن أو لا يضمنها لتمكنه من استرجاعها وكذلك ما أتلفه الأب من مال ابنه ذكره أبو الخطاب قال ولو جنى المشتري عليها أو جنت هي على نفسها عنده مثل شج الرأس فهل يمنع الرد على الروايتين في التلف ذكره القاضي وضعف رواية منعه الرد وهي مذهب الحنفية على ما اقتضاه كلامه ومضمون كلامه أن فوات جزء منها كفوات

جميعها وعلى هذا فكل

نقص في العين أو في الصفة يمنع الفسخ في إحدى الروايتين وفي الأخرى له الفسخ واسترجاع الأرش لكن الرواية بالرد هنا مأخذها غير مأخذ العيب انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on dropping the option (khiyar) during the contract session in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 262

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

قوله فإن أسقطاه في المجلس أو في العقد سقط وعنه لا يسقط أكثر الأصحاب حكى الروايتين في المسألتين منهم أبو الخطاب في الهداية وذكره في الانتصار في ضمن مسألة الأعيان الغائبة ولم أجد في شيء من كلام الإمام أحمد إسقاط الخيار في العقود وإنما فيه التخيير بعد العقد وقال القاضي في التعليق نقل الميموني عنه إذا تخايرا حال العقد انعقد الخيار قال أبو بكر وتابعه حرب قال القاضي وهذا تنبيه على ما بعد العقد لأن حالة العقد أضعف وقد قطع الخيار بينهما

Mas'alah: What is the ruling on dropping the option (khiyar) during the contract based on narrations from Imam Ahmad?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 262

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

قال الشيخ تقي الدين كتبت لفظ رواية الميموني وحرب وليس فيهما أكثر مما في

حديث ابن عمر ولفظ رواية الأثرم نص فيمن ذهب إلى حديث ابن عمر يقول إذا خيره بعد البيع وجب البيع قال وهذا منه دليل على أن إسقاطه في العقد لا يسقط به قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period beyond three days for perishable goods?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 263

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

قوله ويجوز خيار الشرط فوق ثلاث لو باع مالا يبقى إلى ثلاثة أيام كطعام رطب بشرط الخيار ثلاثا فقال القاضي يصح الخيار ويباع ويحفظ ثمنه إلى المدة وحكى عن أصحاب الشافعي لا يصح كقولهم في الإجارة وعليه قاسوها وكذلك يتوجه على وجهي الإجارة وعلى قولنا إن تلف بالعتق وغيره يبطل الخيار فإنا نمنع الشرط لاسترجاع القيمة لكنها هنا أمانة وهناك في الذمة

Mas'alah: Does the option of stipulation expire if the buyer is not informed within the period?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 263

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

قوله ويتخرج أن لا ينفسخ إذا لم يبلغه في المدة هذا التخريج ذكره أبو الخطاب قال كالموكل هل يملك عزل وكيله من غير حضوره وعلمه على روايتين أصلا لهذه المسألة قال الشيخ تقي الدين قياس أن الوكالة إذا قلنا لا تنفسخ قبل العلم أن نقول هنا لا ينفسخ قبل العلم فإذا انقضت المدة فلم يتصرف الآخر حتى بلغه الخبر

Mas'alah: What is the ruling on exercising the option of stipulation without returning the price?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 264

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

انفسخ وإن تصرف قبل بلوغ الخبر لم يصح كما قلنا مثل ذلك في الرجعة على إحدى الروايتين أنها إذا تزوجت قبل أن يبلغها خبر الرجعة أنعقد النكاح وقال ابن الجوزي إذا كان الخيار لأحدهما كان له الفسخ من أنه لا يفسخ إلا بحضوره وظاهر كلامه وكلام غيره من الأصحاب أنه يملك الفسخ من غير إحضار الثمن وقال الشيخ تقي الدين ولا يملك الفسخ إلا برد الثمن نص عليه قال أبو طالب لأحمد يقولون إذا كان له الخيار فمتى قال اخترت داري أو أرضي فالخيار له ويطالب بالثمن قال كيف له الخيار ولم يعطه ماله ليس هذا بشيء إن أعطاه فله الخيار وإن لم يعطه ماله فليس له خيار قال الشيخ تقي الدين فقد نص على أن البائع لا يملك إعادتها إلى ملكه إلا بإحضار الثمن كما أن الشفيع لا يملك أخذ الشقص

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option without specifying a time limit?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 264

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

قوله وإذا شرطا الخيار ولم يؤقتاه المذهب عدم الصحة قال في رواية ابن منصور في الرجل يبيع البيع بشرط ولا يسمى أجلا فلا يعجبني حتى يسمي يوما أو يومين وقال أيضا في رواية ابن منصور في رجل اشترى شيئا وهو فيه بالخيار ولم يسم إلى متى فله الخيار أبدا أو يأخذه قال الشيخ تقي الدين يتوجه أنه إذا أطلق الخيار ثبت ثلاثا

لخبر حبان

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of cancellation for a third party in a sale?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 265

قوله وإن قال لزيد دوني لم يصح وكذا قطع به في المستوعب والرعاية وغيرهما واختار الشيخ موفق الدين في المغني والكافي أنه يصح ونصب الخلاف فيه مع القاضي لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه فتعين وقال القاضي أبو الحسين إذا ابتاع شيئا وشرط الخيار لغيره صح سواء شرط الخيار لنفسه أو جعله وكيلا له في الإمضاء والرد أو شرطه للوكيل دونه إلا أنه إن شرطه لنفسه وجعله وكيلا كان له دون الوكيل وإن شرطه للوكيل كان الخيار لهما على ظاهر كلامه وقال أصحاب أبي حنيفة يصح ويكون لهما ثم ذكر مذهب الشافعي واستدل على صحته بأنه خيار مستفاد بالشرط فكان لمن شرطه له دليله لو شرطاه لأحد المتبايعين وإذا ثبت أن يكون لمن شرطه له وجب أن يكون للوكيل أيضا لأن هذا فرعه وعنه ملك واستحق أن يكون له كسبه ونماؤه وإن فسخ العقد قطع بهذا مع ذكره الخلاف في نماء المبيع المعيب وقد قطع في المستوعب وغيره بأن حكمه حكم نماء المعيب المردود وقال الشيخ تقي الدين أما النماء فإن كان المشترى هو الفاسخ فهو كما لو فسخ بالعيب وفي رد النماء روايتان وإن كان البائع هو الفاسخ فهو كفسخ البائع لإفلاس المشتري بالثمن وفيه أيضا خلاف أقوى من الرد بالعيب فإن المنصوص أنه يرجع بالنماء المنفصل فلا يكون الخيار دون هذا انتهى كلامه وقد صرح الشيخ موفق بأن ظاهر المذهب أن الزيادة للمفلس وقال لا ينبغي أن يكون في هذا خلاف لظهوره

وقاسه على مسألة العيب والخيار وهذا قوله جماعة كابن حامد والقاضي

وعكس هذا وأن الزيادة للبائع لا للمفلس نقله حنبل وتأوله غير واحد وهو قول أبي بكر ونصره جماعة كأبي الخطاب والشريف وقدمه جماعة كصاحب المحرر والخلاصة كما في الزيادة المتصلة والفرق ظاهر فأما على رواية أن الملك للبائع ولم ينتقل عنه فالكسب والنماء له

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposition of the sold item during the option period?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 266

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

قوله ومتى تصرف البائع بعتق أو غيره لم ينفذ تصرفه كذا ذكره جماعة وينبغي أن يقال إن قلنا الملك له وكان الخيار له وحده صح تصرفه كما ذكره المصنف في المشتري وذكر الشيخ موفق الدين في بعض كلامه أنا إذا قلنا الملك له وكان الخيار لهما أو للبائع وحده أن تصرفه صحيح نافذ وله إبطال خياره فأما تصرفه بالعتق فينفذ إن قلنا الملك له وقد علل الإمام أحمد في رواية ابن القاسم عدم جواز عتق البائع بأنه غير مالك له في ذلك الوقت إنما له فيه خيار

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the purchased item during the option period?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 266

قوله وأما المشتري فلا ينفذ تصرفه إلا بالعتق إلا أن يتصرف مع البائع أو يكون الخيار له وحده أما تصرفه بالعتق فينفذ إن قلنا الملك له

وعند الجوزجاني لا ينفذ عتقه لكن إذا لم يناكره حتى انقضى الخيار مضى كأنه يشبهه بالتصرف في الشقص المشفوع ويتخرج مثله في الرهن ذكره الشيخ تقي الدين وذكر القاضي في ضمن خيار المجلس أنه إذا اشترى أباه أو من يعتق عليه فإنه لا يعتق بنفس الشراء بل بعد التفرق وعليه حمل ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لا يجزي ولد والده شيئا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وذكر في مسألة انتقال الملك أن من فوائد الخلاف إذا اشترى أباه أو ابنه على أنه بالخيار عتق عليه عندنا وعنده لا يعتق وذكر الشيخ موفق الدين وغيره إن اشترى من يعتق عليه يجري مجرى إعتاقه بصريح قوله وأما تصرفه بغير العتق فلا ينفذ قطع به جماعة واستثنى الشيخ موفق الدين في بعض كلامه إذا كان الخيار له وحده لأنه لا حق لغيره فيه وكان ينبغي على قياس كلامه السابق تصحيحه وإن كان الخيار لهما كما صح تصرف البائع وإن كان الخيار لهما وعن أحمد ما يدل عليه قال محمد بن أبي حرب قيل لأحمد رجل اشتري سلعة بشرط فباعه وربح الربح لمن قال الربح له لأنه قد وجب عليه حين عرضه وكذا نقل يعقوب واستثنى في المحرر تصرف المشتري مع البائع وهو مبني على أن التصرف يدل على الرضى وفيه الخلاف المشهور وتصحيح هذا التصرف مع عدم تصحيح تصرف البائع مطلقا فيه نظر وليس بمذهب للإمام أحمد

Mas'alah: Does using the purchased item during the option period invalidate the option?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 269

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

قوله وفي استخدامه روايتان إحداهما يبطل خياره لأن تصرف منه أشبه الركوب للدابة والثانية

لا لأنه لا يختص الملك أشبه النظر وقيل إن قصد تجربته واختياره لم يبطل كركوب الدابة ليعلم سيرها وإلا بطل كركوبها لحاجته وقيل إن قصد تجربه المبيع لم يبطل وإلا فروايتان وهو الذي في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the female seller kisses him?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 270

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

قوله ولو قبلته المبيعة فلم يمنعها فخياره باق نص عليه كما لو قبلت البائع ويحتمل أن يبطل إذا لم يمنعها كما لو قبلها وشرط القاضي وجماعة حصول الشهوة منها وجماعة لم يشرطوا فهذا قول ثالث قال القاضي إن أحمد نص على أن مسها إياه لتغيمز رأسه ورجليه لا يبطل خياره وأبطل ذلك بمسه إياها قال الشيخ تقي الدين غسل رأسه وتغيمز رجليه هنا كان بأمره ولو قال لها قبليني أو باشريني ففعلت بطل خياره وإنما العلة أن ذلك فعل مباح مع الأجنبي بدليل أن أبا موسى غسل رأسه امرأة من قومه وتغميز الرجل لعلة من وراء حائل ومناط أحمد أنه متى نال ما يحرم على

الأجنبي بطل خياره فيؤخذ من هذا أن قبلتها له لم يبلغ هو منها مالا يحل لغيره انتهى كلامه وقال أيضا فلعله يفرق بين أن ينتفع هو بالمبيع وبين أن ينفعه المبيع بنفسه

Mas'alah: What is the ruling if the purchased item is manumitted or destroyed during the option period?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 270

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

قوله ولو أعتقها أو تلفت عنده بطل خياره وللبائع الثمن وعنه له الفسخ وأخذ القيمة هاتان روايتان منصوصتان

وجه الأولى وهي اختيار الخرقي وأبي بكر والقاضي في رءوس مسائله ورجحها أبو الحسين وغيره أنه خيار فسخ فبطل تلف المبيع كخيار الرد بالعيب إذا تلف المبيع ولا يلزم عليه إذا اختلفا في الثمن بعد تلف السلعة وتحالفا وفسخا لأن الفسخ حصل باليمين لا بالخيار ولا معنى لقولهم إنه يستدرك النقص ويأخذ الأرش فلهذا لم يملك الفسخ وهنا لا يستدرك لأنه يبطل بخيار الرجوع في الهبة فانه يسقط بهلاك العين وأن يستدرك المقصود وهذا فيه نظر وقد ذكر في الرعاية أن بعضهم خرج في خيار العيب أنه ملك الفسخ ويغرم ثمنه ويأخذ قيمته الذي وزنه وقاس أبو الخطاب وغيره على الإقالة وعندنا تصح الإقالة مع تلف الثمن وأما المثمن فإن قلنا هي فسخ فوجهان وإن قلنا بيع لم يصلح ويصح مع تلف بعضه فيما بقي ووجه الثانية عموم قوله عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار مالم يتفرقا ولأنها مدة ملحقة بالعقد فلم تبطل بتلف المبيع كما لو اشترى ثوبا بثوب فتلف أحدهما ووجد الآخر بالثوب عيبا فإنه يرده ويرجع بقيمة ثوبه كذا ههنا وفرق أبو الحسين بأنه في مسألة الأصل تلف

بعض المبيع وفي مسألة الفرع تلف كله وفي نظر وهذا اختيار ابن عقيل وغيره وقدمها في الكافي والخلاصة والرعاية وغيرهم وذكر القاضي في الخلاف أنها أصح الروايتين وذكر ابنه أبو الحسين أن القاضي اختارها في الخلاف قديما وذكر الشيخ تقي الدين أن أحمد صرح في رواية أبي طالب بأنه إذا أعتق العبد أو مات لم يكن عليه إلا بالثمن وإذا باعه ولم يمكنه رده ضمنه بالقيمة وإن كانت أكثر من الثمن ففرق بين ما هو تلف حسيا أو حكميا وبين

Mas'alah: Do the options of session and stipulation apply to contracts of kitabah and gift?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 275

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

قوله ولا يثبتان في باقي العقود وذكر القاضي أن العبد المكاتب والموهوب لهما الخيار على التأبيد بخلاف سيد المكاتب والواهب قال الشيخ تقي الدين وهذا فيه نظر وقال ابن عقيل لا خيار للسيد لأنه دخل على أنه باع ماله بآلته وأما العبد فله الخيار أبدا مع القدرة على الوفاء والعجز فإذا امتنع كان الخيار للسيد هذا ظاهر كلام الخرقي وقال أبو بكر إن كان قادرا على الوفاء فلا خيار له وإن عجز عنه فله الخيار قال ابن عقيل والواهب بالخيار إن شاء قبض وإن شاء منع وظاهر كلامه في المحرر أن القسمة إذا دخلها رد ففيها الخياران لأنها بيع وإلا فلا وقطع القاضي في الخلاف وغيره بثبوت الخيارين مطلقا وقطع به في الرعاية قال لأن وضعها للارتياء والنظر وهذا يحتاج إليه هنا وقال ابن عقيل إن كان فيها رد فهي كالبيع يدخلها الخياران وإن لم يكن فيها رد وتعدلت السهام ووقعت القرعة فلا خيار لأنه حكم وإن كان القاسم المشتركين فلا يدخلها خيار المجلس أيضا لأنها إفراز حق وليست بيعا

انتهى كلامه وذكر ابن الزاغوني كما ذكر القاضي وقال الأزجي في نهايته القسمة إفراز حق على الصحيح فلا يدخلها خيار المجلس وإن كان فيها رد احتمل أن يدخلها خيار المجلس

Mas'alah: What is the definition and ruling on stipulating or negating the option to rescind in contracts?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 277

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

والضابط أن حقيقة الخيار هو القدرة على فسخ العقد فتارة يشترط ثبوته فيما ليس فيه مؤقتا أو مطلقا وتارة يشترط نفيه فيما ليس فيه مؤقتا أو مطلقا إلا أن اشتراط نفيه مطلقا باطل قطعا مثل أن يشترط أني مضاربك على أنه لا خيار لي في الفسخ فهذا باطل لما فيه من الفساد

Mas'alah: Is the option of stipulation (khiyar al-shart) inheritable?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 277

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

قوله وخيار الشرط إلى آخره لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فلم يورث كخيار رجوع الولد فيما وهبه لولده

Mas'alah: Is the option period in a sale inherited in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 277

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وقد جعل الأصحاب مسألة الأصل حجة في مسألة الخيار فقالوا مدة ملحقة بالعقد فلم تورث كالأجل وهذا لا يخلو من نظر

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when one of the parties dies?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 278

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وقال الشيخ موفق الدين وإن مات في خيار المجلس بطل خياره وفي خيار صاحبه وجهان أحدهما يبطل لأن الموت أعظم من الفرقة والثاني لا يبطل لأن فرقه الأبدان لم توجد وقطع في الرعاية بأن حكم خيار المجلس حكم خيار الشرط في الإرث وعدمه لأن الفرقة المعتبرة لم توجد ولهذا لم يبطل خيار الآخر في أحد الوجهين ولأن الخيار قد ثبت لغير من هو في المجلس كما لو طرأ جنون أو نحوه فإن الولي يقوم مقامه كذا في مسألتنا لكن في مسألة الأصل لم يزل الملك

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect and the option of mutual oath compared to the option of stipulation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 278

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وجعل في الرعاية خيار العيب والتحالف كخيار الشرط وفيه نظر وهو خلاف المعروف من مذهبنا ومذاهب العلماء

Mas'alah: What are the different opinions on the emancipation of a slave when the sale includes an option?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 279

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وقيل لا يعتق إلا إذا قلنا لم ينتقل الملك مع الخيار وقيل يعتق إلا إذا نفيا الخيار في العقد وصححنا نفيه هذا القول والذي قبله قطع بكل واحد منهما ابن عقيل في موضعين من هذا الباب وعللهما بالملك وعدمه فهو كما لو قال لمدخول بها أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار فدخلت وقعت طلقة بعد أخرى بخلاف غير المدخول بها لأنه لم تبق له عليها رجعة فقد عرف أن القول عليهما واحدة وإن كان البناء مختلفا ولو قال وقيل يعتق في موضع يحكم له بالملك فقط حصل المقصود

Mas'alah: Does the option period affect the validity of emancipation in a conditional sale?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 280

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وقال الشيخ موفق الدين لا نعلم فيه خلافا وهذا هو الصواب قال الشيخ وعلله القاضي بأن الخيار ثابت في كل بيع فلا ينقطع تصرفه فيه فعلى هذا لو تخايرا ثم باعه لم يعتق ولا يصح هذا التعليل على مذهبنا لأننا قد ذكرنا أن البائع لو أعتق في مدة

الخيار لم ينفذ إعتاقه انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on offering a better commodity to a buyer during the option period?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 283

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

قوله مثل السلعة بدون الثمن أو به أو أجود من السلعة أو أكثر قطع به غير واحد وهو صحيح وعلى هذا لو بذل للمشتري أجنبي من المبيع سلعة بأكثر من ثمن التي اشتراها كمن اشترى سلعة بعشرة فبذل له في زمن الخيار سلعة بخمسة عشر جاز ذلك

KITAB 58

كتاب السلم

Kitab al–Salam (Forward Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط السلم

Conditions of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the wording of offer and acceptance in salam contracts?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 256

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Conditions of Salam > Wording of Offer and Acceptance

قابل فينبغي أن يقدم أحدهما على الآخر كالعكس لكن لو قال أحدهما ابتعت هذا العبد بهذا أو قال بعني كان تقدما على ظاهر كلام أصحابنا مع أن الرواية التي ذكرها عن أحمد ليس فيها إلا إذا تقدم بلفظ الطلب والاستدعاء ولا يلزم من المنع هنا المنع إذا كان بلفظ الخبر مثل قوله اشتريت وابتعت قال

BAB 3

باب المسلم فيه

Object of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items like eggs on salam in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 296

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Object of Salam > Specifications for Foodstuffs and Commodities

وكذا مسألة بعتك بعشرة نقدا وبعشرين نسيئة فإن باع من المعدود المنفصل المتقارب كالبيض مثل أن يبيع مائة بيضة من ألف بيضة فينبغي أن يخرج على السلم فيه عددا فإن صح وهو الراجح صح ذلك وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in salam (forward sale)?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 256

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وأما إذا كان دينا بعين وهو السلم فهنا المعروف أن يقول أسلمت إليك هذه المائة في وسق حنطة أو أسلمت إليك مائة في وسق حنطة فيقول قبلت فيقدمون لفظ المسلف ويجعلونه بمنزلة الموجب والمستسلف بمنزلة القابل لأن المسلف هو الذي يقدم العين فصار بمنزلة البائع وإن كان في المعنى المستسلف هو البائع فلو تقدم قول المستسلف بصيغة البيع مثل أن يقول بعتك وسق حنطة بعشرة دراهم فهذا جار على الترتيب لكنه بلفظ البيع

Mas'alah: What are the four scenarios when the Muslim uses the word 'ishtaraytu' in salam?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 256

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

ولو قال المسلم اشتريت منك وسق حنطة بعشرة دراهم فقال بعت فقد استويا من جهة أن السلف تقدم قبوله لكن هناك جاء بلفظ القبول وهو اشتريت وهنا جاء بلفظ إيجاب وهو أسلمت فهنا يجيء أربع مسائل لأن الترتيب بلفظ السلم غير الترتيب بلفظ البيع

Mas'alah: What is the condition regarding items permissible for salam in sales?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 293

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وكذلك إن كان مما يجوز السلم فيه ذكر بعضهم هذا القيد وبعضهم لم يذكره

Mas'alah: Is selling real estate by description permissible even though salam is not allowed in it?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 293

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

قال الشيخ تقي الدين وهذا يقتضي أن بيع العقار بالصفة جائز والعقار لا يجوز فيه السلم فعلم أن هذا أوسع من باب السلم

KITAB 60

كتاب الشروط في البيع

Kitab al–Shurut fi al–Bay' (Stipulations in Sales)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a perpetual option to rescind in binding contracts?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 276

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

وعلى هذا فلو اشترط في العقود اللازمة الجواز على وجه لا يمنع التصرف في المعقود عليه مثل أن يشترط في الرهن أني متى شئت فسخته أو في الكتابة إذا شئت فسختها أو في الإجارة فهذا اشتراط خيار مؤبد وهو أبعد عن الجواز وللجواز وجه كما لو اشترط في العقود الجائزة من المضاربة ونحوها اللزوم

KITAB 62

كتاب الرهن

Kitab al-Rahn (Pledge)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What does the judge do when a pledgor refuses to pay a debt that has become due?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 586

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وقد ذكر الشيخ موفق الدين وغيره أنه إذا حل الدين وامتنع الراهن من الوفاء أن الحاكم يفعل ما يرى من حبسه أو تعزيره ليبيعه أو بيعة الحاكم بنفسه أو نائبه

KITAB 63

كتاب التفليس

Kitab al–Taflis (Bankruptcy)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of creditors for a bankrupt person?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 407

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

قوله والغرماء للمفلس بالمال بشرط الحجر لتعلق حقوقهم به

KITAB 64

كتاب الحجر

Kitab al–Hajr (Legal Interdiction)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of debt after being interdicted by his guardian?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 498

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

فصل قال القاضي فإن حجر الولي عليه فأقر بدين بعد الحجر لم يصدق وقال في رواية حنبل إذا حجر الولي على العبد فبايعه رجل بعد ما علم أن مولاه حجر عليه لم يكن له شيء لأنه هو أتلف ماله واحتج القاضي بأن الحجر لا يتبعض فإذا صار محجورا عليه في البيع والشراء وجب أن يصير محجورا عليه في إيجاب الدين

قال الشيخ تقي الدين وكذلك ذكر أبو محمد فصلوا بين أن يأذن له مرة ثانية أو لا يأذن له وقال أبو حنيفة إن كان عليه دين يحيط بما في يده فإقراره باطل وإن لم يكن عليه دين وكان في يده مال لزمه في المال ولا يلزم في رقبته واحتج بأن يده ثابتة على المال بعد الحجر بدليل أنه لو حجر عليه وله ودائع عند أقوام كان هو الذي يتقاضاها ولا يبطل الحجر ما ثبت له من الحق ولم يمنع القاضي هذا الوصف قاله الشيخ تقي الدين واحتج أبو الخطاب وغيره بأنه محجور عليه بالرق فلم يصح إقراره كما لو كان عليه دين يحيط بما في يده وقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب صحة إقراره مطلقا كالحاكم والوكيل والوصي بعد العزل ولأن الحجر عندنا يتبعض ثبوتا فيتبعض زوالا انتهى كلامه واحتج الشريف وغيره بأن الحجر لا يتبعض فإذا كان محجورا عليه في البيع والابتياع لم يصح بالإقرار في الدين ولنا أن نقول حجر يمنع بعض التصرف في أعيان المال لحق الغير فمنع التصرف مطلقا لحقه أيضا تسوية بين تصرفاته ولأنه محجور عليه لحق الغير فلم يقبل إقراره كالمحجور عليه لفلس أو سفه يقر بدين وعليه دين قبل الحجر

KITAB 67

كتاب الضمان

Kitab al-Daman (Guarantee)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deferred guarantee in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 541

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وقد ذكر في المستوعب بعد مسألة الإقرار بدين مؤجل وإن أقر أنه كفل بألف إلى أجل كانت مؤجلة إلا أن تقوم ببينة بالحلول وهذا يؤيده ما تقدم وتخصيصه هذه المسألة يقتضي عدم القبول في غيرها فيكون تضمن القبول في الضمان وعدم القبول في غيره

KITAB 69

كتاب الشركة

Kitab al-Sharikah (Partnership)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling a fraction of a house without specifying his share?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 297

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

قال لا يجوز إنما له الربع من النصف حتى يقول نصيبي قال أحمد هو كما قال

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling a fraction of a house without specifying his share?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 297

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

إحداهما إذا قال الشريك بعتك ثلث الدار أو ربعها أو قيراطا منها لم يجز حتى يقول نصيبي لأن قوله الثلث أو النصف يعم النصف من نصيبه ونصيب شريكه وكذلك الهبة والوقف والرهن

KITAB 70

كتاب الوكالة

Kitab al-Wakalah (Agency)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد الوكالة

The Agency Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency in the presence of the principal?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 352

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Agency Contract

ن الدعوى صحيحة لأن الرجوع عن التدبير لا يبطله في الصحيح من المذهب ولو أبطله فما ثبت كون الإنكار رجوعا ولو ثبت ذلك فلا يتعين الإنكار جوابا للدعوى فإنه يجوز أن يقر وقد عرف من هذه المسألة إثبات الوكالة في وجه الموكل ويشبه هذا إثبات الوصية

BAB 2

باب ما تصح فيه الوكالة

Matters in Which Agency is Valid

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency through the testimony of one man and two women?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 433

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in Which Agency is Valid > Validity of Agency in Litigation and Claims

قال القاضي في بحث المسألة ولا يلزم القضاء لأنه قد يجوز أن يثبت بشهادة رجل وامرأتين وهو إذا كانت ولايته خاصة في المال فادعى أنه قاض فأنكره أهل ذلك البلد وأقام شاهدا وامرأتين قبل ذلك والخلاف فيما إذا كانت الوكالة بعوض وبغير عوض سواء ونسلم أن الأجل وخيار الشرط يثبت بشاهد وامرأتين جعله محل وفاق ولأنه يوكل في استيفاء حق فتثبت الوكالة له بما يثبت به ذلك الحق كالوكالة بعقد النكاح والحد والقصاص واحتج به القاضي وسلم لهم أن الوكالة بالنكاح والطلاق والقصاص والحدود لا تثبت إلا بذكرين قاله الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence through agency in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 349

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وبنى القاضي والأصحاب سماع البينة بالوكالة على القضاء على الغائب وهو جائز عند أبي حنيفة ورواية لنا

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency in the presence of the opponent in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 350

قال الشيخ تقي الدين بناء هذه المسألة على القضاء على الغائب فيه نظر من وجهين أحدهما أنه يخرج فيها روايتان الثاني أن الخصم الحاضر في البلد لا يجوز القضاء عليه إذا لم يمتنع وهنا يثبتون الوكالة وإن كان الخصم حاضرا في البلد فليس هذا من هذا بل الأجود أن يقال الوكالة لا تثبت حقا وإنما تثبت استيفاء حق وإبقاءه وذلك مما لا حق للمدعى عليه فيه فإنه سيان عليه دفع الحق إلى هذا الوكيل أو إلى غيره ولهذا لم يشترط فيها رضاه وأبو حنيفة يجعل للموكل عليه فيها حقا ولهذا لا يجوز الوكالة بالخصومة إلا برضى الخصم لكن طرد هذه العلة أن الحوالة بالحق أيضا تثبت من غير حضور المحال عليه لأنه لا يعتبر رضاه وكذلك الوفاة وعدد الورثة يثبت من غير حضور المدين والمودع وكذلك لو ادعى أنه ابتاع دار

زيد الغائب فله أن يثبت ذلك من غير حضور من الدار في يده وحاصله أن كل من عليه دين لو عنده عين إذا لم نعتبر رضاه في إقباضها أو إخراجها عن ملكه لا يعتبر حضوره في ثبوتها وعلى هذا فيجوز أن تثبت الوكالة بعلم القاضي كما تثبت الشهادة وتوكيل علي بن أبي طالب لعبد الله بن جعفر كالدليل على ذلك فإنه أعلم الخلفاء أنه وكله ولم يشهد على ذلك ولا أثبتها في وجه خصم وهذا كله في غيبة الموكل عليه فأما الموكل إذا كان حاضرا في البلد فلا ريب أن رضاه معتبر في الوكالة وقد يكون عليه ضرر في ثبوتها فإن اشترط حضوره تعذر إثباتها بالبينة لأن جحوده عزل في أحد الوجهين فهنا قد يقال ليس في هذا قضاء عليه بل هو له من وجه آخر فإن التوكيل مثل الولاية بالشهادة على المولى مع حضوره في البلد ومن هذا كتاب الحاكم إلى

الحاكم فيما حكم به انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be an agent for an absent principal?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 353

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال الخلال باب الرجل يزعم أنه وكل والموكل غائب قال مهنا سألت الإمام أحمد عن رجل أقام بينة أنه وكيل لرجل والذي يدعى وكالته في بلدة أخرى قال تثبت عند الحاكم فقلت له لا بد أن يثبت وكالته عند الحاكم قال نعم حتى يسأل الحاكم عن بينته إن كانوا عدولا

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency for an absent person before the judge?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 353

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وقال الجوزجاني سئل الإمام أحمد عن رجل ادعى وكالة رجل غائب قال إذا ثبت ذلك عند الحاكم فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency and hearing evidence without the presence of the defendant?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 353

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال الشيخ تقي الدين في هذه المسألة ثبوت الوكالة وسماع البينة بمجرد دعوى المدعى للوكالة من غير حضور مدعى عليه فكذلك الوصية لأن الحاضرين الذي تقبض الأموال منهم وتخاصمهم ليسوا خصوما لذلك في وصيته وإنما هم خصوم في الموكل به والموكل الذي يستوفي هذا على ماله غائب والوكالة ليست قضاء عليه بل قضاء له وعليه فهذه المسألة ليست قضاء على الغائب بل قضاء عليه وله انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on accepting witnesses in agency and bequest matters?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 431

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قوله والوكالة في المال والإيصاء إليه تبع فيه القاضي وغيره قال القاضي لأنها إن لم تكن مالا فإنها تتضمن التصرف في المال والدليل كما تقدم وقد نقل عنه البرزاطي في الرجل يوكل وكيلا ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين إن كانت الوكالة بمطالبة بدين فأما غير ذلك فلا وقال في رواية بكر بن محمد عنه لا يقبل قوله إن وصى حتى يشهد الموصى رجلان عدلان أو رجل عدل

Mas'alah: What is the distinction between agency and judicial authority regarding testimony requirements?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 433

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال القاضي واحتج بعضهم بأنها ولاية فلم تثبت إلا بشاهدين كولاية القضاء قال القاضي الوكالة ليست ولاية بل استنابة وأما القضاء فهو يتضمن ما يثبت بشاهد وامرأتين وهو المال وما يثبت بشاهدين وهو الحقوق وعقد النكاح والوكالة المختلف فيها هي المتضمنة للمال حسب

KITAB 71

كتاب الإقرار

Kitab al–Iqrar (Confession)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الإقرار

Conditions of Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession regarding legal capacity and free will?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 479

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Conditions for Valid Confession

قوله ولا يصح الإقرار من غير مكلف مختار لأن القلم مرفوع عنه بنص الحديث المشهور وكبيعه وغيره وقوله مختار لما تقدم ولأنه عفى عن المكره بنص الخبر المشهور وقال الخلال من تقدم إلى الحاكم فدهش فأقر ثم أنكر قال إسحاق بن إبراهيم سئل الإمام أحمد عن الرجل يقدم إلى السلطان بحق لرجل عليه فيمدده السلطان فيدهش فيقر له ثم يرجع بعد ما أقر به فيقول هددني ودهشت للسلطان أن يأخذه بما أقر به أو يستثبت وهو ربما علم أنه أقر بتهديده إياه قال أبو عبد الله يؤخذ بإقراره الأول قال الشيخ تقي الدين السلطان هو الحاكم كما ترجم الخلال والتهديد من الحاكم إنما يكون على أن يقول الحق لا على أن يقر مثل أن يقول اعترف بالحق أو أن كذبت عزرتك أو إن تبين لي كذبك أدبتك فيهدده على الكذب

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession to his wife regarding the dower?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 486

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Confession of Marriage and Family Matters

قوله ولو أقر لامرأته بالصداق فلها قدر مهر المثل بالزوجية لا بإقراره والذي قطع به الشيخ موفق الدين وغيره أنه يصح الإقرار لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of a prescribed penalty or retaliation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 495

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Confession of Hadd, Qisas, and Retaliation

قوله وإذا أقر العبد بحد أو قود أو طلاق ونحوه صح وأخذ به في الحال إلا قود النفس فإنه يتبع به بعد العتق نص عليه في رواية مهنا فقال إذا أقر أنه قتل عمدا وأنكر مولاه فلم يقم بينة لم يجز إقراره قيل له يذهب دم هذا قال يكون عليه إذا عتق وكذلك نقل ابن منصور عنه إذا اعترف بالسرقة أو بجرح فهو جائز ولا يجوز في القتل وهذا هو المذهب والمنصور في كتب الخلاف وبه قال زفر والمزنى وداود لأنه يسقط حق السيد به أشبه الإقرار بقتل الخطأ فإنه لا يلزمه في حال رقه ذكره القاضي وغيره محل وفاق ولأن من لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of accidental killing?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 496

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Confession of Hadd, Qisas, and Retaliation

إقراره بقتل الخطأ لا يصح إقراره بقتل العمد كالصبي والمجنون وقيل لا يصح إقراره بقود في النفس فما دونها فلا يصح إقراره بمال وقيل في إقرار العبد روايتان بالقتل والتجريح

Mas'alah: What is the ruling on a master confessing to selling his slave to himself?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 501

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Confession of a Slave's Acts

قوله ومن أقر أنه باع عبده نفسه بألف فصدقه لزمه الألف وإن كذبه حلف ولم يلزمه شيء ويعتق فيهما أما لزوم الألف في حالة التصديق فلاتفاقهما عليه قال الشيخ موفق الدين ويكون كالكتابة قال ابن عبد القوي وهو كالكتابة في ذمة العبد لكنها حالة ويعتق في الحال وهذا معنى كلام غيره وأما عتقه في حالة التكذيب فلإقراره بذلك وهو يدعى عليه شيئا الأصل عدمه فلهذا لم يلزمه شيء ويحلف على نفيه وقيل لا يحلف وهذا غريب

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding marriage, retaliation, or prescribed penalties?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 502

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Confession of a Slave's Acts

فرع وإن أقر لعبد بنكاح أو قصاص أو تعزيز أو حد قذف صح وإن كذبه السيد ذكره الشيخ موفق الدين وغيره لأن الحق له دون سيده وقال الشيخ تقي الدين وهذا في النكاح فيه نظر انتهى فجعل النظر في النكاح خاصة فإن العبد لا يصح نكاحه إلا بإذن سيده فإن في ثبوت نكاح العبد ضررا عليه فلا يقبل إلا بتصديق السيد كإقرار القاتل بجناية الخطأ انتهى كلامه وقال الشيخ شمس الدين بن عبد القوي إذا قلنا الواجب أحد شيئين القصاص أو الدية يحتمل أن للسيد المطالبة بالدية مالم يعف

العبد انتهى كلامه والقول بأن للسيد المطالبة بالدية فيه إسقاط حق العبد مما جعله الشارع مخيرا فيه فيكون منفيا

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of marriage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 508

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Confession of Women Regarding Marriage

قوله وعنه يقبل وهو الأصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه حق عليها فقبل كما لو أقرت بمال وقد قال الأصحاب رحمهم الله تعالى إذا ادعى اثنان عبدا فأقر أنه لأحدهما فهو للمقر له ومرادهم وليس هو في يد أحد كما لو صرحوا به

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession when two men claim her as wife?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 509

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Confession of Women Regarding Marriage

قطع في المغني أنه لا يقبل منها إذا ادعاها اثنان وذكر الشيخ تقي الدين أن القاضي نصر ذلك لأنها متهمة في إقرارها في أنها مالت لأحدهما لجماله وماله ولهذا منعناها أن تلي عقد النكاح فصار كإقرار العبد بقتل الخطأ لا يقبل ولو أقر بقتل العمد قبل لأنه غير متهم في ذلك بخلاف ما إذا كان المدعى واحدا لأنه لا تهمة تلحق لإمكانها عقد النكاح عليه ولأنها تعترف بأن بضعها ملك عليها فصار إقرارا بحق غيرها ولو

أرادت ابتداء تزويج أحدهما قبل انفصالها من دعوى الآخر لم يكن لهما

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a woman's confession of marriage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 514

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Confession of Women Regarding Marriage

هذا ينبنى على صحة إقرار المرأة بالنكاح قاله الشيخ تقي الدين وهو صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a confession after a claim in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 528

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Confession After a Claim and Precedence

قال الشيخ تقي الدين وهو الذي في التعليق ذكره وفاقا مع أبي حنيفة في ضمن مسألة الإقرار مرتين لكن قال إذا ادعى رجل أن له على أبيه ألف درهم فأقر له بذلك فقيدها بالإقرار بعد الدعوى فيمكن الفرق انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the first confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 528

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Confession After a Claim and Precedence

قوله وقيل يقدم الأول لما تقدم لأن الغير لا يملك إسقاط حق غيره كما نقول في إقرار الراهن بجناية الرهن أو الجاني ودعوى ثاني المجلس ممنوعة وإنما حصل الثاني في مواضع لمصلحة المكلفين لاحتمال حصول اتحاد غرض أو غيره أو دهشة ونحو ذلك فجعل الشارع المجلس فيه ظاهرا نظرا إلى مصلحة مخصوصة

Mas'alah: What is the linguistic and juristic status of the word 'yes' (مع) as a confession in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 530

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Linguistic Forms of Confession

قال الشيخ تقي الدين والنحويون يقولون نعم جواب الاستفهام ولكن قد صارت في العرف بمنزلة أجل كما قد استعمل أجل جواب الاستفهام انتهى كلامه

Mas'alah: What is the linguistic and customary function of 'na'am' in responses?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 530

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Linguistic Forms of Confession

وقد ذكر ابن الحاجب وغيره أن نعم مقررة لما سبقها من الكلام شيئا مثبتا

كان أو منفيا استفهاما كان أو خبرا تقول لمن قال قام زيد أو ما قام زيد أو لم يقم زيد نعم تصديقه لما قبله هذا بحسب اللغة دون العرف ألا ترى أنه لو قيل لك أليس

لي عندك كذا مالا فقلت نعم لألزمك القاضي به تغليبا للعرف على اللغة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I confess' or 'I do not deny' as an iqrar?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 532

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Linguistic Forms of Confession

قوله وإن قال أنا مقر أو أنا أقر أو لا أنكر إلى أن قال فوجهان أحدهما يكون مقرا لأن الظاهر انصرافه إلى المدعى لوروده عقب الدعوى وكذا الخلاف إن قال أقررت لأنه تعالى اجتزأ منهم في كونهم مقرين في الآية بقولهم {أقررنا} جوابا لقوله تعالى {قال أأقررتم} ثم قالوا {أقررنا} ولم يقولوا أقررنا بذلك والثاني لا يكون مقرا لاحتمال مقر ببطلان دعواك أو بالعقد أو الشهادة ونحوه لأن قوله أقر وعد بالإقرار في المستقبل فهو كقوله سأقر بدعواك ونحوه ولم أجد في هذا الأصل خلافا ولا يلزم من عدم إنكاره إقراره لوجود واسطة وهي السكوت عنهما مع احتمال لا أنكر بطلان دعواك وقيل يكون مقرا في أنا مقر فقط قواه بعضهم

BAB 2

باب الإقرار بالمجمل والمجهول

Admission of the Ambiguous and Unknown

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment to a woman who is not a wife at the time of acknowledgment?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 488

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Non-Wealth Items

قال الشيخ تقي الدين أخذ مذهب الإمام أحمد من عكس علته وقد يكون الحكم ثابتا في هذه الصورة لعلة أخرى عنده ثم قوله أقر لها وليست لها بأمرأة قد يراد به ليست امرأة في بعض زمان الإقرار ثم الأخذ بتعليله يقتضي أنه إذا صح ثم تزوجها يكون الإقرار أيضا باطلا وإن كان البرء ليس من فعله وقد فرق القاضي بالتهمة في الطلاق بأن يكونا قد تواطآ على ذلك وهذه العلة منتفية فيما إذا انفسخ النكاح بغير فعله وفيما إذا طلقها ثلاثا وفيما إذا كان الزوج المطلق سفيها فيخرج في المسألتين ثلاثة أوجه انتهى كلامه

Mas'alah: How does the principle of splitting a contract in sales apply to confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 489

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Contradictory Statements in Confession

قال القاضي وهذا بناء على أصلنا في تفريق الصفقة في البيع مع انتفاء الجهالة فيه فأولى أن يفرق في الإقرار مع دخول الجهالة فيه

Mas'alah: What is the effect of a single session on the validity of confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 528

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Death of Confessor and Heir's Role

المجلس حكم الحال الواحد فيما يعين قبضه ولحوق الزيادة وإمكان الفسخ وغير ذلك كذا في مسألتنا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take it' or 'weigh it' as an iqrar?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 533

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Interpretation of Ambiguous Terms

قوله أو أخذها أو اتزنها أو احرزها أو اقبضها أو هي صحاح فوجهان ووجهما ما تقدم ولاحتمال خذها وإن لم تكن واجبة علي

Mas'alah: What is the ruling on a layperson's confession to the content of a document while claiming ignorance of its wording?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 541

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confessor's Refusal to Specify

قال الشيخ تقي الدين إذا أقر العامي بمضمون محضر وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ

ومثله يجهله فهو كما لو قال في الطلاق إن دخلت أو قال أنت طالق واحدة في ثنتين انتهى كلامه وهو متوجه

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'upon me' and then explains it as a deposit?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 555

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Interpretation of Ambiguous Terms

قوله وإن قال علي لم يقبل تفسيره بوديعة وكذا قطع به جماعة وهو قول أبي حنيفة وظاهر مذهب الشافعي لأن علي للإيجاب وهو يقتضي كونها في ذمته والوديعة إنما هي عنده والإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ ومقتضاه بدليل أنه لو أقر بدراهم لزمته ثلاثة مع جواز التعبير بها عن اثنين ولو أقر بدرهم وقال أردت نصف درهم فأقمت المضاف إليه مقامه لم يقبل منه ولو قبل مطلق الاحتمال لقبل تفسير الدراهم بالناقصة والزائفة والمؤجلة وقيل يقبل لاحتمال صدقه كما لو وصله بكلامه فقال لك على مائة وديعة قبل لأنه فسر كلامه بما يحتمله متصلا كما لو قال دراهم ناقصة

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'upon me are ten dirhams by number'?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 556

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Numbers and Quantities

فصل وإن قال له على عشرة دراهم عددا لزمه عشرة معدودة وازنة لأن إطلاق

الدرهم يقتضي الوزن وذكر العدد لا ينافي فوجب الجمع بينهما ذكره الشيخ موفق الدين وغيره ودعوى أن ذكر العدد لا ينافي قد يمنع فإنه يقال درهم وازن ودرهم عدد وعشرة وازنه وعشرة عدد ولهذا قال الشيخ تقي الدين متى قال عددا وجاء بما يسمى درهما قبل منه لأن هذا هو مفهوم هذا القول فإن التقييد بالعدد ينفي اعتبار الوزن انتهى كلامه وقال في الرعاية الكبرى وإن أعطاه خمسين وزنها مائة صح في الأصح وقيل بل في الأضعف فعلى الأول إن كان في بلد يتعاملون بها عددا من غير وزن فحكمه حكم ما لو أقر في بلد أوزانهم ناقصة أو دراهمهم مغشوشة وإن فسر الدراهم بسكة البلد أو بسكة تزيد عليها قبل وإن فسرها بسكة تنقص عنها فقيل لا يقبل لأن الإطلاق يحمل على دراهم البلد كما في البيع وقيل يقبل لأنه فسرها بدراهم الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a statement of ownership as an initial transfer and its revocation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 557

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Usurpation and Ownership

قوله وإن قال له من مالي ألف أو نصف مالي وفسره بابتداء التمليك وأنه قد رجع عنه أو مات ولم يفسره لم يلزمه شيء لأن لفظه يحتمل تفسيره ويحتمل غيره فلا ننتقل عن الأصل بالاحتمال أو باحتمال ظاهر لفظه خلافه ولهذا قال لو مات ولم يفسره لم يلزمه شيء فعلى هذا لا يكون لفظه محتملا بحيث يؤاخذ بتفسيره وهو معنى كلام غيرهم وإن فسره بدين أو وديعة أو وصية قبل لأنه يجوز أن يضيف إليه

مالا بعضه لغيره ومال غيره أيضا لا اختصاص له بدليل أو ولاية وكلام بعضهم يقتضي قبول تفسيره بالهبة وغيرها فعلى مقتضاه يكون محتملا غير طاهر في شيء فيؤاخذ بتفسيره

Mas'alah: What is the ruling when partnership is attributed to a specific cause in an admission?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 566

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Shares and Partnerships

قوله وقال القاضي إن أضافا الشركة إلى سبب رجع في تفسيره إليه من إرث أو غنيمة أو شراء ونحوه ولم يكونا قبضاها بعد الملك لها فكذلك وإلا اختص المقر له بالمقر به لأنهما إذا لم يضيفا الشركة إلى سبب واحد يحتمل أن كل جزء من الدار مشترك بينهما ويحتمل أن تكون لهما نصفين وهي شركة بينهما بالسوية ومع الاحتمال لم يحصل اعترافهما بالاشتراك في كل جزء فيختص المقر له بالمقر به كما لو ادعى كل واحد منهما نصفها ولا يحتاج أن يقول معينا كما زاده بعضهم وإن أضاف الشركة إلى سبب واحد وقبضاها بعد الملك لها فقد حصلت يد كل واحد منهما على نصفها فيختص به وحكى في الرعاية قولا كقول القاضي ولم يذكر كقبضهما بعد الملك بالشراء فيترتب عليه حكم ولبعضهم في هذه المسألة كلام عجيب

Mas'alah: What is the ruling on an admission that implies a debt of seven dirhams?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 573

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Numbers and Quantities

قوله وقيل يلزمه سبعة عليهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an unspecified debt in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 583

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Unknown Items

قوله وإذا قال له علي شيء أو كذا قيل له فسره ليصير معلوما فتلزم به ويصح إقراره بغير خلاف قاله في المغنى ويفارق الدعوى حيث لا تصح بالمجهول لكون الدعوى له فاحتيط لها والإقرار عليه فيلزمه ما عليه مع الجهالة دون ماله ولأن المدعى إذا لم يصحح دعواه فله داع إلى تحرير دعواه لكون الحق له بخلاف الإقرار ولأن المقر لا يؤمن رجوعه عن إقراره إذا شدد عليه فيفوت حق المقر له رأسا فقبلناه مع الجهالة وألزمناه تفسيره فإن قال له عليه كذا وكذا رجع إلى المقر في تفسيره ذلك ذكره القاضي في الوصايا وجعله أصلا للوصية بكذا وكذا أنه يرجع إلى تفسير الورثة

Mas'alah: What are the rulings on compelling a confessor to specify the subject of confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 584

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confessor's Refusal to Specify

قطع به جماعة لأنه امتنع من حق توجه عليه كحق معين امتنع من أدائه وقال القاضي يجعل ناكلا ويؤمر المقر له بالبيان فإن بين شيئا فصدقه المقر ثبت وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له إن بينت وإلا جعلناك ناكلا وقضينا عليك وهذا قول الشافعية إلا أنهم قالوا إن بينت وإلا أحلفنا المقر له على ما يدعيه وأوجبناه على المقر قال في المغني ومع ذلك فمتى عينه المدعى وادعا فنكل المقر فهو على ما ذكروه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous confession as a right of pre-emption?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 589

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Interpretation of Ambiguous Terms

قوله فإن فسره بحق شفعة أو أقل مال قبل لأنه صحيح لإطلاق شيء عليه حقيقة وعرفا فقبل كتفسيره بمال كثير وقال الشيخ تقي الدين في الشفعة نظر فإنها ليست مالا بدليل أنها لا تورث ولا يصالح عليها بمال فهي كحد القذف انتهى كلامه وهو متوجه لو كان المقر قال له على مال بخلاف له على شئ أو كذا

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of many dirhams?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 593

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Numbers and Quantities

قوله وكذا قوله دراهم أو دراهم كثيرة يقبل تفسيرها بثلاثة وبهذا قال الشافعي في

المسألة قبلها واختلف المالكية فمنهم من قال يلزمه مائتان وهو قول أبي يوسف ومنهم من قال تسعة ومنهم من قال ما زاد على ثلاثة وهو احتمال في الرعاية فإنه مال ويحتمل أن الكثيرة أكثر فيفسر الزيادة وقال أبو حنيفة لا يصدق في أقل من عشرة وكذلك لو قال لفلان علي أكثر ما يقع عليه اسم الدرهم قال القاضي ونحن لا نسلم هذا بل نقول يقبل تفسيره فيما زاد على أقل

الجمع وإن قل فلو فسره بثلاثة دراهم ودانق قبل منه وهذا الخلاف كله في دراهم كثيرة فأما إن قال له علي دراهم لزمه ثلاثة لأنها أقل الجمع قال ابن عبد القوى وقوله وأفرة وعظيمة ونحوها ككثيرة في الحكم

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'such-and-such, such-and-such dirhams'?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 594

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession Using Disjunctive or Conjunctive Phrases

قوله أو كذا كذا درهما لزمه درهم كأنه قال شيء شيء ودرهما تمييز لبيان الشيء المبهم قال أبو الخطاب وغيره تكراره يقتضي التأكيد فإذا فسره بدرهم فقد فسره بما يحتمله فيقبل وكذا مذهب الشافعي هنا وفي التي قبلها وقال أبو حنيفة يلزمه أحد عشر لأن ذلك أقل مميز منصوب مفرد كمميز متكرر بغير عطف وهذا متوجه وذكر الشيخ تقي الدين أن أقرب إن شاء الله تعالى قال فإن أصحابنا بنوه على أن كذا كذا تأكيدا وهو خلاف الظاهر المعروف وأن الدراهم مثل الترجمة لهما وهذا يقتضي الرفع لا النصب ثم هو خلاف لغة العرب

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions involving dirhams?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 594

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Numbers and Quantities

قوله وإذا قال كذا وكذا درهما أو درهم بالرفع لزمه درهم عند ابن حامد ودرهمان عند التميمي

وجه الأول ما تقدم كأنه قال كذا درهم لأن كذا يحتمل بعض الدرهم فإذا عطف عليه مثله ثم فسرهما بدرهم واحد جاز وكان كلاما صحيحا ووجه الثاني أن التفسير يعود إلى كل واحد من المعطوفين بمفرده لدلالة العطف على التغاير

Mas'alah: What is the ruling when interpretation is applied to the second ambiguous term in an admission?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 595

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Interpretation of Ambiguous Terms

قوله وقيل درهم وبعض آخر أعاد التفسير إلى الثاني والأول مبهم فيرجع في تفسيره إليه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous numbers in confessions with nominative vs. accusative case?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 595

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Numbers and Quantities

قوله وقيل درهم مع الرفع ودرهمان مع النصب لما تقدم ولأنه إذا نصب فهو تمييز لكل واحد فيلزم التعدد والذي نصره القاضي وأبو الخطاب والشريف وغيرهم قول ابن حامد وقال أبو حنيفة في كذا وكذا درهما يلزمه أحد وعشرون لما تقدم وهو متوجه وكلام الشيخ تقي الدين يقتضي أنه اختياره وعن الشافعي كقول ابن حامد والتميمي مع النصب

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'kadha dirham' with genitive case in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 595

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Numbers and Quantities

قوله وإن قال ذلك كله بالخفض قبل تفسيره بدون الدرهم وكذا قطع به في الكافي وغيره تقديره بعض درهم لاحتمال لفظه ذلك وهو قول الشافعي وقال القاضي في المجرد يلزمه درهم نقله بعضهم في كذا كذا درهم ولا يحضرني له وجه وقيل يلزمه درهم وبعض آخر مع التكرار بالواو وقال أبو حنيفة يلزمه درهم لأنها أقل عدد المفسر بواحد مخفوض وإن شئت قلت لأنها أقل عدد يضاف إلى الواحد وهذا متوجه وهو مقتضى ما اختاره الشيخ تقي الدين في المسائل قبلها وذكر الشيخ شمس الدين ابن عبد القوي أن هذا القول وقول أبي حنيفة في المسائل قبلها ذكر ابن جنى

ذلك كله في بعض كتبه النحوية وابن معطى في فصوله وغيرهما وهو مذهب جماعة من الفقهاء منهم محمد بن الحسن قال وهو الأقيس ردا لما أشكل

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous numbers in iqrar for someone who knows Arabic versus someone who does not?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 596

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Numbers and Quantities

قوله وهذا كله عندي إذا كان يعرف العربية فإن لم يعرفها لزمه بذلك درهم في الجميع وجه قول الأصحاب رحمهم الله تعالى ما تقدم تسوية بين الجميع وصاحب المحرر يوافقهم في العالم بالعربية ويلزم الجاهل بها درهم في الجميع لأنه لا فرق عنده في ذلك ويقتضي عرفه ولغته درهم فلزمه وما زاد عليه مشكوك فيه أو يقال الأصل والظاهر عدمه فلم يلزمه وإذا كان لا بد لصاحب المحرر من مخالفة الأصحاب في ذلك فكان ينبغي أن يمشي على مقتضى العربية كما تقدم لا كما ذ كره الأصحاب ولعل هذا متوجه ولعل العامي يلزمه درهم في الجميع والعربي يلزمه مقتضى لسانه كما تقدم فصار هذا قولا آخر

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'kadha dirham' with a pause in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 596

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Numbers and Quantities

فرع وإن قال له عندي كذا درهم بالوقف قبل تفسيره ببعض درهم في اختيار الشيخ موفق الدين وغيره لجواز إسقاط حركة الخفض للوقف فلا يلزمه زيادة مع الشك وقال القاضي يلزمه درهم ويتوجه موافقة الأول في العالم بالعربية وموافقة الثاني في الجاهل بها

Mas'alah: How is 'alf' interpreted when conjoined with another item in iqrar?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 596

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession Using Disjunctive or Conjunctive Phrases

قوله وإذا قال له على ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو له دينار وألف أو ألف وخمسون درهما أو ألف وخمسمائة دينار فالألف من جنس ما ذكر معه نصره القاضي وأصحابه في كتب الخلاف

ونصره في المغني وقطع به ابن هبيرة عن أحمد في العطف لأن العرب تكتفي بتفسير أحد الشيئين عن الآخر قال الله تعالى ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادو تسعا وقال تعالى (1750) 18 25 {عن اليمين وعن الشمال قعيد} قال أبو الخطاب وغيره لأن حرف العطف يقتضي التساوي بين الشيئين كما تقتضي البينة ذلك في ظاهر الكلام فوجب حمله عليه ولأن المفسر يفسر جميع ما قبله كقوله تعالى {تسع وتسعون نعجة} وقال {أحد عشر كوكبا} مع مفسر لم يقم دليل على أنه من غير جنسه فكان المبهم جنس المفسر قال الأصحاب كما لو قال مائة وخمسون درهما ولعل مرادهم الحجة على قول التميمي لأن هذا الأصل متفق عليه ولهذا قال في

المغنى فإن قال له على تسعة وتسعون درهما فالجميع دراهم لا أعلم فيه خلافا وإن قال مائة وخمسون درهما فكذلك وخرج بعض أصحابنا وجها أنه لا يكون تفسيرا إلا لما يليه وهو قول بعض الشافعية وكذلك إن قال ألف وثلاثة دراهم أو خمسون وألف درهم أو ألف ومائة درهم أو مائة وألف درهم والصحيح ما ذكرنا انتهى كلامه وذكر في الكافي هذا الأصل مع حكايته احتمالا في ألف وخمسين درهما أو ألف وثلاثة دراهم ومراده والله أعلم ما تقدم وقال الشيخ تقي الدين بعد ذكر كلامه في الكافي كأنه فرق بين العدد الذي يلي المعطوف عليه وبين الذي لا يليه

Mas'alah: What is the alternative view on interpreting an ambiguous number when conjoined with a specified type?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 597

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession Using Disjunctive or Conjunctive Phrases

قوله وقيل يرجع في تفسيره إليه لأن العطف لا يقتضي التسوية بين المعطوفين في الجنس بدليل جواز قوله رأيت رجلا وحمارا ولأن الألف مبهم فرجع في تفسيره إليه كما لو لم يكن عطف صححه في المستوعب

Mas'alah: What is the difference between conjunction and specification in interpreting an ambiguous confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 598

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession Using Disjunctive or Conjunctive Phrases

قوله وقال التميمي يرجع إلى تفسيره مع العطف دون التمييز والإضافة لما تقدم والفرق ما ذكره أبو الخطاب وغير واحد أن الدرهم هنا ذكر تفسيرا ولهذا لا تجب به زيادة على الألف وقال أبو حنيفة إن عطف عليه ما يثبت في الذمة كان من جنسه وإلا فلا وقال مالك والشافعي كقول التميمي في المعطوف وأما في المميز والمضاف فالاصطخرى وابن خيران كالوجه الثاني وخالفهما غيرهما قال الشيخ تقي الدين بخلاف قوله ألف وكر حنطة فإن القاضي كأنه نفي الخلاف فيه عن جميعهم فالتميمي قد يقول هنا وقال أيضا قد يتوجه أن المقر إذا مات ولم يظهر شيئا جعل الجميع جنسا واحدا وإن ادعى أن الألف من غير جنس ما معه قبل منه مع يمينه لأنه إذا لم يدع خلاف ذلك فالظاهر أنه لم يفتقر إليهما إلا وهما جنس واحد بخلاف ما إذا فسره بعد ذلك انتهى كلامه وهو خلاف كلام الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on conjoined numbers of different types in an ambiguous admission?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 598

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession Using Disjunctive or Conjunctive Phrases

فصل قال في المغني وغيره فأما إن كان لم يفسره به مثل أن يعطف عدد المذكر على عدد المؤنث أو بالعكس ونحو ذلك ولا يكون أحدهما من جنس الآخر ويبقى المبهم على إبهامه كما لو قال على أربعة دراهم وعشر

Mas'alah: What is the difference between sale and iqrar regarding unknown amounts?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 600

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Contradictory Statements in Confession

لكلام المكلف على الصحة لأن معرفة قدر المبيع شرط بخلاف الإقرار فانه يصح بالمجهول وأما المضاربة ونحوها فالفرق أنه جعل المال لهما فيها على حد واحد ولا مزية لأحدهما على الآخر فتساويا فيه بخلاف الإقرار وبهذا يجاب عن الآية أو نقول استفيدت التسوية فيها من دليل آخر وأحسب أن هذا قولنا وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي

Mas'alah: When is an interpretation of 'more than' accepted in an iqrar?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 601

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Numbers and Quantities

واختار في المغني أنه إن فسره بدونه مع علمه بماله لا يقبل وإلا قبل ولو قال ما علمت لفلان أكثر من كذا وقامت البينة بأكثر منه لم يلزمه أكثر مما اعترف به لأن مبلغ المال حقيقة لا يعرف في الأكثر انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a debt statement using 'between' a range of numbers?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 601

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Numbers and Quantities

قوله وإذا قال له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية لأن ذلك هو ما بينهما وكذا إن عرفهما بالألف واللام

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes a container and its contents in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 609

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Items in Containers

قوله وإذا قال له عندي تمر في جراب أو سيف في قراب أو ثوب في منديل أو جراب فيه تمر أو قراب فيه سيف أو منديل فيها ثوب

أو عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج فهل هو مقر بالثاني على وجهين وكذا درهم في كيس أو صندوق أو كيس أو صندوق فيه دراهم وزيت في زق وفص في خاتم أحد الوجهين لا يكون مقرا بالثاني وهو مذهب مالك لأن إقراره لم يتناول الظرف ويحتمل أن يكون في ظرف المقر فلا يلزمه مع الشك الثاني يكون مقرا بالجميع لأنه ذكره في سياق الإقرار أشبه المظروف واختيار الشيخ موفق الدين لزوم العمامة والسرج لأن يد العبد على عمامته ويده ليد سيده والظاهر أن سرج الدابة لصاحبها ولهذا لو تنازع رجلان سرجا على دابة أحدهما كان لصاحبها فهو كعمامة العبد ومذهب الشافعي لا يكون مقرا بالثاني ويلزمه عمامة العبد لا سرج الدابة لأنه لا يد للدابة وحكاه بعض أصحابنا قولا لنا وقيل في الكل خلاف الظرف والمظروف وهذا غريب وقيل إن قدم المظروف فهو مقربه وحده وإن أخره فهو مقر بظرفه وحده واختار ابن حامد الوجه الأول ونصره القاضي وتبعه أصحابه ونصبوا الخلاف مع أبي

حنيفة واحتج القاضي بأنه أقر بشيء في محله فوجب أن يكون إقرارا بالشيء دون المحل كما لو قال غصبتك دابة في اصطبل أو نخلة في بستان واحتج أبو حنيفة بأن المنديل في الثوب في العادة فقال القاضي ليس يتبع الثوب ألا تراه لو باع الثوب لم تدخل المنديل تبعا له واحتج أبو حنيفة بما لو قال غصبته دابة بسرجها فإنه يلزمه السرج وكذلك إذا قال ثوب بلفافة فقال القاضي لا نسلم لك هذا بل يكون إقرارا بالدابة دون السرج

وقال الشيخ تقي الدين الواجب أن يفرق بين ما يتصل أحدهما بالآخر عادة كالقراب في السيف والخاتم في الفص فانه إقرار بهما وكذلك الزيت في الزق والتمر في الجراب فإن ذلك لا يتناول نفس الظرف إلا نوعا هذا كلامه

BAB 3

باب الإقرار بالدين والعين

Admission of Debt and Specific Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a debt to a woman who is then divorced and remarried?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 488

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Confession of Debt to a Woman Followed by Divorce

قوله ولو أقر بها بدين ثم أبانها ثم تزوجها لم يصح إقراره

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a woman as their wife and she confesses to one?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 509

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Dispute Over Nature of Confessed Item (Debt vs. Deposit)

قوله وعنه إن ادعى زوجيتها واحد قبل وإن ادعاها اثنان ل

Mas'alah: Does an admission of marriage benefit the claimant when two men claim a woman?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 509

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Dispute Over Nature of Confessed Item (Debt vs. Deposit)

وهذا بخلاف دعواهما عينا في يد ثالث فأقر لأحدهما فإنه يقبل لأنها لا تثبت بإقراره إنما يجعل المقر له كصاحب اليد فيحلف والنكاح لا يستحق باليمين فلم ينفع الإقرار به هنا

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deferred debt in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 539

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Confession of Deferred Debt

قوله وإن أقر بدين مؤجل فالقول قوله في التأجيل نص عليه في رواية ابن الحكم سئل الإمام أحمد عمن أقر فقال لفلان علي كذا وكذا إلى أجل فقال أبو عبد الله إذا قال لي في مرة واحدة قبل منه يعني إلى أجل وفي رواية أبي طالب في مسألته الطويلة في مناظرة أبي ثور وهي في الفلس وهذا هو المذهب لأن الأجل صفة في الدين فرجع فيه إلى المقر كالسواد والبياض والحلول ولأنه هكذا أقر كما لو قال ناقصة ولا بد من اتصاله وفي

Mas'alah: What is the ruling on the opponent's claim regarding the immediacy of a debt?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 540

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Confession of Deferred Debt

قوله ويحتمل أن يكون قول خصمه في حلوله ذكره أبو الخطاب وهو قول أبي حنيفة ومالك وعن الشافعي كالمذهبين لأن التأجيل يمنع استيفاء الحق في الحال كما لو قال قضيته إياها والفرق ظاهر

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a pledge and the owner claims a deposit?

[Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 554]

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Confession Involving Pledge vs. Deposit

قوله وإذا قال له عندي رهن فقال المالك وديعة فالقول قول المالك مع يمينه لأن العين تثبت له بالاقرار وادعى المقر دينا فكان القول قول من ينكره مع يمينه لأنه مدع على غيره حقا فلا يقبل قوله إلا ببينة وكذلك لو أقر بدار وقال قد استأجرتها أو بثوب وادعى أنه قصره أو خاطه بأجرة أو أقر بعبد وادعى استحقاق خدمته أو أقر بسكنى دار وادعى أنه سكنها بإذنه فالقول قول المالك مع يمينه قال الشيخ تقي الدين مضمون هذا أنه إذا أقر بعين له فيها حق لا يثبت إلا برضى المالك لم يقبل منه وكذلك إذا أقر بفعل فعله وادعى إذن المالك ثم قال الشيخ تقي الدين يتوجه على المذهب أن يكون القول قوله لأن الإقرار تضمن عدم وجوب تسليم العين أو المنفعة المذكورة فما أقر بما يوجب التسليم كما في قوله كان له على وقضيته ولأنا نجوز مثل هذا الاستثناء في الإنشاءات في البيع ونحوه فكذلك في الإقرارات والقرآن يدل على ذلك في آية الدين وقد تقدم نحو هذه المسألة في الرهن وفي العارية وهذا بخلاف مسألة العتق والخلع فإن هناك حقا لله وهو يعلم من نفسه أنه لا يحل له الاستعباد

والاستمتاع ولأن يده كانت على الجميع فلا يخرج من يده إلا ما أقر باستحقاق خروجه من وجه انتهى كلامه وقد تقدم كلام الشيخ تقي الدين قبل قوله وإذا قال له علي مائة درهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a deposit or loan was not received?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 556

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Dispute Over Nature of Confessed Item (Debt vs. Deposit)

فرع وإن قال أودعني مائة فلم أقبضها أو أقرضني مائة فلم آخذها قبل قوله متصلا فقط وكذلك إن قال نقدني مائة فلم أقبضها وهو قول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling when someone declares a slave free then claims he belongs to another?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 561

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Confession of Debt and Subsequent Manumission or Gift

فصل وكذلك لو قال أودعنيه زيد لا بل عمرو ولو قال هذا العبد الذي هو في يدي حر ثم قال هو لفلان عتق العبد وضمن قيمته للمقر له كما يغرم الشاهد

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to usurping a slave from Zaid but the slave belongs to Amr?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 562

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Confession of Usurpation and Ownership

قوله وإن قال غصبته من زيد وملكه لعمرو لم يضمن لعمرو شيئا والعبد لزيد وكذا

قطع به في المغنى وغيرهما في الرعاية أنه الأشهر لغيره لإقراره لزيد باليد وقوله وملكه لعمرو إقرار على غيره فلا يقبل ولا يغرم له شيئا لعدم تفريطه لجواز أن يكون ملكها لعمرو وهي في يد زيد إعارة أو وصية أو غيرهما وقدم في المستوعب أنه يغرم لعمرو كالمسألة بعدها وهو معنى كلام الشيخ شمس الدين في شرحه لكن الظاهر والله أعلم أنه إنما قصد ذكر ما في المغنى فينظر فيه

BAB 4

باب الإقرار بالنسب

Admission of Lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a claim of puberty after a father's Islam?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 483

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Definition and Conditions of Lineage Acknowledgment

فصل قال الشيخ تقي الدين سئلت عن مسألة وهي من أسلم أبوه فادعى أنه بالغ فأفتى بعضهم بأن القول قوله في ذلك وقلت إذا لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها وهكذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي مثل الإسلام وثبوت الذمة للولد تبعا لأبيه ولو ادعى البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيدا أو بعد تزويج ولي أبعد منه إلا أن يقال لا يحكم بإسلام الولد وذمته حتى يسأل هل بلغ أو لم يبلغ بخلاف تصرف الولي له أو لموليته فإن الولاية كانت ثابتة والأصل بقاؤها وهنا الأصل عدم إسلام الولد وذمته فيقال في الرجعة كذلك ينبغي أن لا تصح الرجعة حتى تسأل المرأة ومع أن في مسألة الرجعة وجهين على قول الخرقي ينبغي أن يكون القول قوله هنا مطلقا كما في الرجعة وما ذكرته على الوجه المقدم ولم أجد فرقا بين كون المرأة مؤتمنة على فرجها في انقضاء العدة أو في بلوغها وهكذا في كل موضع كان الإنسان مؤتمنا فيه إذا ادعى ذلك بعد تعلق الحق به ونظيره اختلاف الروايتين فيما إذا ادعى المجهول الرق بعد التصرف ففيه روايتان لكن هناك إذا قبلناه فلأن الرق حق آدمي فالمقر به حق آدمي بخلاف الحيض أو البلوغ فإنه سبب يثبت له وعليه به حقوق وقد يقال في الرجعة لم يقبل قوله لأن فيه إبطال حق آدمي بخلاف الإسلام والذمة فيقال بل إبطال الإسلام والعصمة أعظم ونظيره في المجهول المحكوم بإسلامه كاللقيط فاللقيط إذا ادعى الكفر بعد البلوغ انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a confession that benefits the confessor, such as lineage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 490

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Definition and Conditions of Lineage Acknowledgment

وبزق خل وبملكه وبملك غيره ذكره محل وفاق وقاس في المغنى عدم الصحة على شهادته لابنه وأجنبي وفرق بأن الإقرار أقوى ولذلك لا تعتبر فيه العدالة ولو أقر بشيء له فيه نفع كالإقرار بنسب موسر قبل وهذا الفرق على منصوص الإمام أحمد وهو عدم صحة الشهادة لهما ولنا قول تصح شهادته للأجنبي وكأن صاحب المحرر رأى أن الإقرار لقوته ودخوله الجهالة فيه لا يتخرج فيه عدم الصحة مطلقا قال ويتخرج أن لا يلزم إذا عزاه إلى سبب واحد أو أقر لأجنبي بذلك ولم أجد هذا التخريج لغيره وهذا قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a confession of marriage confirmed only after the other's death?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 514

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of a Child from a Spouse

قوله وإذا أقر الرجل أو المرأة بزوجية الآخر ولم يصدقه الآخر إلا بعد موته صح وورثه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on inheritance after a woman's confession of marriage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 514

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of a Child from a Spouse

وقال أبو حنيفة إن أقرت المرأة وماتت فصدقها لم يرثها وإن أقر هو ومات فصدقته ورثته

Mas'alah: Does confession of lineage after death affect inheritance?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 515

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of Lineage After Death

قال الشيخ شمال في شرحه وقد ذكرنا فيما إذا أقر بنسب كبير عاقل بعد موته هل يرثه على وجهين بناء على ثبوت نسبه فيخرج هنا مثله انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on confession of lineage for a deceased minor?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 515

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of a Minor or Insane Person

كذا قال ومأخذ الخلاف في الملك لا يجيء في هذه لكن فيما إذا أقر بنسب صغير ميت قول بعدم الإث معللا بالتهمة في ذلك كذلك يخرج هنا

Mas'alah: What is the ruling if the person denied the lineage during their lifetime?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 515

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Effect of Denial or Confirmation by the Acknowledged Person

قوله إلا أن يكون قد كذبه في حياته فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on the validity of inheritance when acknowledging lineage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 515

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of Lineage and Property Rights

والصحة والإرث قطع به أبو الخطاب والشريف في رءوس المسائل ونصبا الخلاف مع أبي حنيفة كما تقدم وذكر ابن عبد القوي أن عكس هذا أقوى الوجهين في نظيرهما في ثبوت النسب وهو غريب وقطع غير بثبوت النسب احتياطا له

Mas'alah: What is the condition for the validity of acknowledging lineage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 515

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Definition and Conditions of Lineage Acknowledgment

قوله إذا أمكن صدقه

لأنه لا يلتفت إلى قول من لا يمكن صدقه

Mas'alah: What is the ruling if an acknowledgment of lineage displaces another's established lineage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 516

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of Lineage and Its Impact on Prior Established Lineage

قوله ولم يدفع به نسبا لغيره لما فيه من قطع النسب الثابت من غيره وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

Mas'alah: What is the requirement of the acknowledged person's confirmation in lineage acknowledgment?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 516

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Effect of Denial or Confirmation by the Acknowledged Person

قوله وصدقه المقر به لأن له قولا صحيحا فاعتبر تصديقه في ذلك كما لو أقر له بمال فإن صدقه ثبت وإن كان بعد موت المقر لوجود الإقرار والتصديق وذكر ابن عبد القوي أنه لو خرج فيه قول كما سيأتي لم يكن بعيدا للتهمة فيه ولا بد من عدم اشتراط المنازع فيه لأنه لا ترجيح يسقط به حق الآخر

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage of a minor or insane child?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 516

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of a Minor or Insane Person

قوله إلا في الولد الصغير أو المجنون فلا يشترط تصديق كما سبق في باب ما يلحق من النسب لأنه لا قول له وإن بلغ أو عقل فأنكر لم يقبل منه للحكم بثبوت نسبه كما لو قامت به بينة وكما لو ادعى ملك عبد صغير في يده وثبت ملكه بذلك فلما كبر جحد قوله وسبق فيه رواية بأن إقرار المزوجة لا يقبل بالولد تقدم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging the lineage of a deceased adult in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 516

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of a Deceased Adult

فصل وظاهر كلامه أنه لو استلحق كبيرا عاقلا ميتا لم يثبت نسبه وهو أحد الوجهين لأنه مكلف لم يوجد منه تصديق والثاني يثبت قطع به في الكافي وهو قول القاضي وغيره وهو ظاهر مذهب الشافعي لأنه غير مكلف كالصغير وذكر الشيخ تقي الدين أو الأول أصح وأن في الإقرار بالميت الصغير نظرا وذكر غيره احتمالا في ثبوت نسبه دون ميراثه للتهمة وقال أبو حنيفة لا يثبتان لذلك قلنا

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage when the acknowledged person is wealthy and the acknowledger is poor?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 517

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of Lineage and Property Rights

يبطل بما إذا كان المقر به حيا موسرا والمقر فقيرا قال في المستوعب لا عبرة بمن قال لا يثبت نسبه

Mas'alah: Is lineage considered a right of Allah or a right of the individual in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 517

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Definition and Conditions of Lineage Acknowledgment

قال الشيخ تقي الدين إن جعل النسب فيه حق الله فهو كالحرية وإن جعل حق آدمي فهو كالمال والأشبه أنه حق لآدمي كالولاء

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage after a previous denial or acknowledgment of unknown parentage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 517

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of Lineage and Its Impact on Prior Established Lineage

فصل قال الشيخ تقي الدين فأما إن ادعى نسبا فلم يثبت لعدم تصديق المقر به أو قال لا أب لي أو أنا فلان بن فلان وانتسب إلى غير معروف أو قال لا أب لي أو لا نسب

لي ثم ادعي بعد هذا نسبا آخر أو ادعى أن له أبا فقد ذكروا فيما يلحق من النسب أن الأب إذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه فكذلك غيره لأن هذا النفي أو الإقرار لمجهول أو لمنكر لم يثبت به نسب

فيكون إقراره بعد ذلك مجهولا كما قلنا فيما إذا أقر بمال المكذب إذا لم نجعله لبيت المال فإنه إذا ادعى المقر بعد هذا أنه ملكه قبل منه ولو كان المقر به رق نفسه فهو كغيره بناء على أن الإقرار للمكذب وجوده كعدمه وهناك على الوجه الآخر نجعله بمنزله المال الضائع أو المجهول الحال فيحكم بالحرية وبالمال لبيت المال وهنا يكون بمنزلة المجهول النسب فيقبل منه الإقرار به ثانيا وسر المسألة أن الرجوع عن الدعوى مقبول والرجوع عن الإقرار غير مقبول والإقرار الذي لم يتعلق به حق لله ولا لآدمي هو من باب الدعاوي فيصح الرجوع عنه انتهى كلامه وقد تقدمت الاشارة إلى المسألة في غير موضع

Mas'alah: Is silence sufficient for a child to confirm a parent's acknowledgment of lineage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 518

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Effect of Denial or Confirmation by the Acknowledged Person

قوله ويكفي في تصديق الولد بالوالد وفي عكسه سكوته إذا أقر به نص عليه وللشاهد أن يشهد بنسبهما بناء على ذلك هذا هو المشهور لأن النسب يحتاط له فاكتفى بالسكوت كما لو بشر بولد فسكت بخلاف سائر الأشياء

Mas'alah: Is repetition required for silence to confirm lineage in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 518

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Effect of Denial or Confirmation by the Acknowledged Person

قوله وقيل لا يكفي حتى يتكرر ذلك لأن السكوت محتمل فاعتبر التكرار لزوال الاحتمال

Mas'alah: Does a woman's claim of marriage after a man's death establish lineage in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 518

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of a Child from a Spouse

قوله ومن أقر بطفل له أم فجاءت بعد موت المقر تدعى زوجيته لم تثبت بذلك

كذا ذكره الأصحاب وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة إن كانت حرة معروفة الأصل فهي زوجة استحسانا وقال القاضي فإن قيل أليس قد قال أبو بكر في النكاح من المقنع وأومأ إليه الامام أحمد في رجل باع أمة له من رجل فولدت عند المشترى ولدا فأدعاه البائع أنه ولده وصدقه المشترى أنها تصير أم ولد للبائع فحمل إقراره بالولد على أنه كان في ملكه ولم يحمله على وطء شبهة لذلك يجب أن يحمل إقراره بالولد على أنه كان في زوجية قيل له كلام أبي بكر محمول في تلك المسألة على أن البائع ادعى أنه ولده وأنها علقت به في ملكه فمثاله هنا أن يقر بنسبه في زوجية وسلم القاضي أن إقراره بالولد لا يكون إقرارا بنسب أخيه قاله الشيخ تقي

الدين ومراد القاضي والله أعلم غير التوأم وظاهر كلام أبي بكر خلاف ما قال الشيخ تقي الدين في مسألة أبي بكر قد تقدم في هذه المسألة وجهان في الاستيلاد مع أن الوجهين ذكرهما في الكافي على قولنا ان الاستيلاد لا يثبت إلا إذا علقت به في ملكه فأما إذا قلنا إنه إذا استولدها بنكاح أو وطء شبهة ثم ملكها صارت أم ولد فهذا الأشبه فيه وقال ونظير هذا اللقطة فلذلك يجب أن يكون في هذه المسألة مع أن الأشبه بكلام الامام أحمد ثبوت الاستيلاد هناك والزوجية هنا حملا على الصحة انتهى كلامه والوجه بصيرورتها أم ولد وهو منصوص الشافعي لأنه الظاهر بإقراره بولدها وهي في ملكه بخلاف مسألتنا ووجه الأول أن ذلك ليس حقيقة لفظه ولا مضمونه والنسب يحتاط له

Mas'alah: What is the ruling on lineage established through doubtful intercourse or invalid marriage in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 520

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of a Child from a Spouse

فيلحق بشبهة أو نكاح فاسد فلا يلزمه مالم يتضمنه لفظه وكما لو كانت غير معروفة بالحرية عند أبي حنيفة

Mas'alah: Can a person with unknown lineage acknowledge lineage to others in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 520

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of Lineage by

a Person of Unknown Lineage

قوله ولا يصح إقرار من لا نسب له معروف بغير هؤلاء الأربعة من جد وابن ابن وأخ وعم وغيرهم لأن إقرار الانسان على غيره مقبول وفيه عار وضرر وقال بعضهم من له نسب معروف لا يصح إقراره ولعل مراده من ليس له فسقطت لفظة ليس

Mas'alah: Can heirs establish lineage through their acknowledgment in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 520

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment by Some Heirs and Its Effect on Inheritance

قوله إلا ورثة أقروا بمن لو أقر به موروثهم ثبت نسبه وهذا قول الشافعي وأبي يوسف وحكاه عن أبي حنيفة قال في المغنى والمشهور عن أبي حنيفة لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين وقال مالك لا يثبت بإقرار اثنين وهذا الذي حكاه عن مالك حكاه الأصحاب عن أبي حنيفة كالشهادة ولنا قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة وهي مشهورة متفق عليها وقد أثبت فيها النبي صلى الله عليه وسلم بقول عبد بن زمعة وحده فلأن الوارث يقوم مقام الموروث في حقوقه ولو أنه واحد كذا النسب لأنه منها ولأنه حق يثبت بإقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين بخلاف الشهادة ولهذا لا نعتبر لفظها ولا العدالة ويعرف من قوله ورثة أقرار غير الوارث لا يقبل لعدم قبوله في المال فكذا النسب ومقتضى كلامه أنه لو أقر الوارث بمن نفاه الموروث ثبت نسبه والظاهر أنه لم يرده لأنه قد حكى في موضع آخر أن نص الامام أحمد لا يثبت خلافا للقاضي وقطع الشيخ موفق الدين وغيره بالمنصوص لما فيه من الضرر

على الموروث والعار عليه

Mas'alah: What is the ruling if only some of the heirs confess to a lineage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 521

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment by Some Heirs and Its Effect on Inheritance

قوله فإن كان المقر بعض الورثة لم يثبت النسب ذكره غير واحد بالإجماع إذالم يكن المقر اثنين لأن النسب لا يتبعض ولا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر قال في الرعاية فإن أقر بعضهم ولم يشهد منهم أو من غيرهم عدلان أنه ولده أو ولد على فراشه أو أنه أقر به لم يثبت نسبه على المذهب فهذا رواية في ثبوت النسب بقول البعض ولعل مراده إذا كان البعض ابنين لأنه هو المعروف في كلام القاضي وغيره قال ابنه أبو الحسين إذا أقر اثنان من الورثة على أبيهما بدين أو نسب فهل يثبت ذلك في حق الباقين بغير لفظ الشهادة على روايتين إحدهما يعتبر لفظ الشهادة لأنه إثبات حق على الغير أشبه ما إذا شهد اثنان على نسب الغير أو بدين على الغير والثانية لا يعتبر لأنه يشبه الشهادة لأنه إثبات حق على الغير ويشبه الإقرار من حيث تثبت المشاركة له فيما في يده من المال المقصود فأعطيناه حكم الأصلين فاشترطنا العدد اعتبارا بالشهادة ولم تشترط لفظ الشهادة اعتبارا بالإقرار قال القاضي في التعليق ويتخرج على هذا الاختلاف هل يشترط فيهما العدالة على روايتين وقال أبو حنيفة يثبت إذا كانا عدلين

Mas'alah: If lineage is not established from the deceased, is it established from the confessing heir?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 521

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment by Some Heirs and Its Effect on Inheritance

فرع وإذا لم يثبت النسب من الموروث لعدم إقرار كل الورثة فهل يثبت من المقر حتى لو مات المقر ولا وارث له غير المقر به يرثه الذي قطع بعضهم أنه لا يثبت وذكر غير واحد وجهين أحدهما يثبت لأن النسب يحتاط له والمعنى

الذي لأجله لم يثبت النسب من الموروث يختص به ولا يتعداه والثاني لا يثبت لأن النسب لا يتبعض

Mas'alah: What is given to the person for whom lineage is confessed if there is a surplus?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 522

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of Lineage and Property Rights

قوله لكن يعطى للمقر له ما فضل في يده عن حقه أو كله إن كان يسقطه كما ذكر في الفرائض تقدم ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the denying heir dies and the confessing heir inherits from him?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 522

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Disputes Among Heirs Over

Acknowledged Lineage

قوله ولو مات المنكر والمقر وارثه ثبت نسب المقر به منهما وقدمه أيضا في المغنى لأنه صار جميع الورثة كما أقر به ابتداء وقطع به في المستوعب وقال ذكره القاضي في المجرد

Mas'alah: What is the ruling on admitting lineage when the father denied it and the heir confesses?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 522

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment by Some Heirs and Its Effect on Inheritance

قوله وقيل لا يثبت لكن يعطيه الفاضل في يده عن إرثه كما لو لم يمت وكما لو أنكر الأب نسبه في حياته فأقر به الوارث وكذا الخلاف لو كان وارثه ابنا فأقر بالذي أنكره أبوه ذكره في المغني وغيره فأما إن كان المقر غير مكلف لم يثبت النسب فإن مات فوارثه يقوم مقامه وإن صار مكلفا ثبت نسبه وإن أقر له وإلا فلا وإن لم يخلف وارثا إلا أخاه المقر قام مقامه في الإقرار لأنه صار جميع الورثة

Mas'alah: How does the inheritance of the confessor's estate differ based on the two opinions regarding lineage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 522

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Disputes Among Heirs Over Acknowledged Lineage

قوله فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وكان المقر به أخا ورثه دونهم على الأول وعلى الثاني يرثونه دون المقر به

هذا تفريع واضح لا حاجة للمختصر إليه لأنه ثبتت أخوته على الأول بخلاف الثاني والأخ يسقط بني العم

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to a possible lineage but it is not established and he has no heirs?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 523

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of Lineage and Property Rights

قوله ولو مات المقر بنسب ممكن ولم يثبت ولم يخلف وارثا من ذي سهم ولا رحم ولا مولى سوى المقر به جعل الإقرار كالوصية فيعطى ثلث المال في أحد الوجهين وجميعه في الآخر لأن إقراره تضمن جعل المال له فأشبه جعل المال وصية وهل تصح وصية من لا وارث له بجميع ماله فيه روايتان وعليهما يخرج الوجهان في هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between two persons who confess to each other's lineage without proof?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 523

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Disputes Among Heirs Over Acknowledged Lineage

قوله وقيل لا يجعل كالوصية ويكون الإرث لبيت المال لأن ثبوت المال من ثبوت الأخوة فإذا انتفى انتفى تابعه وقطع في المغنى بعدم ثبوت النسب لعدم إقرار كل الورثه ثم قال وهل يتوارثان فيه وجهان أحدهما يتوارثان لأن كل واحد منهما يقر أنه لا وارث له سوى صاحبه ولا منازع لهما والثاني لا يتوارثان لأن النسب بينهما لم يثبت فإن كان لكل واحد منهما وارث غير صاحبه لم يرثه لأنه منازع في الميراث ولم يثبت نسبه انتهى كلامه فقد جعل الخلاف في توارثهما مع انتفاء النسب وهذا غريب وكيف يثبت التوارث مع انتفاء سببه وقد تقدم قريبا ذكر هذه المسألة في فرع وأن فيها خلافا في ثبوت النسب وأن فيها معنى الإرث ذكره في المستوعب وغيره وقال عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب الفرائض في زياداته على كتاب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man claims brotherhood and other brothers deny it?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 524

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Disputes Among Heirs Over Acknowledged Lineage

أبيه حدثنا عبد الله بن عوف وكان ثقة حدثنا شريك من جابر عن الشعبي عن علي في رجل ادعى أخاه وأنكره إخوته قال يتوارثان بينهما دونهم جابر هو الجعفي ضعيف وإن صح فقد يقال توارثهما يدل على تواضع النسب وثبوته بينهما لما بينهما من اللازم وقال الشيخ تقي الدين هذا يقتضي أن المقر به يرث المقر مطلقا كما عليه أن يدفع في حياته فضل ما في يده له كأنه أقر بأن المال الذي في يده يتسحقه هكذا قال

Mas'alah: What is the ruling on accepting the confession of lineage and inheritance from a person of unknown lineage who has a patron?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 524

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of Lineage by a Person of Unknown Lineage

قوله وإذا أقر المجهول النسب الذي عليه ولاء بنسب وإرث لم يقبل حتى يصدقه مولاه نص عليه في رواية أحمد بن القاسم وذكر له أن قوما يقولون في الحميل إنه إنما منعوه الميراث إلا ببينة من أجل الميراث فأما قوم يسبون جاءوا مسلمين أو أسلموا في مواضعهم فإنهم خلاف هذا قال أجل هذا غير ذاك قال القاضي فقد نص على أنه لا يقبل قبول السبي وبين أن العلة فيه إسقاط الميراث بالميراث وقال أيضا في رواية حرب من ميراث الحميل إذا قامت البينة أنه أخوه أو ابنه أو وارث له ورثتاه وإلا فلا قال القاضي فقد نص على اعتبار البينة في ذلك وأنه لا يقبل مجرد إقرارهم وهذا هو الذي عليه الأصحاب لأن الولاء لحمة كلحمة النسب والحق لمولاه فلا يقبل إقراره بما يسقطه كما لو دفع بإقراره نسبا لغيره

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of lineage that does not negate another lineage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 524

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of Lineage and Its Impact on Prior Established Lineage

قوله يتخرج أن يقبل بدونه

قال ابن عبد القوى لأنه لم يسقط به نسبا والإرث يسقط تبعا لا قصدا فلا نص لحد الأصل انتهى كلامه ولعل هذا التخريج من قبول إقراره بالنسب وهو أسقط به وارثا معروفا إذا لم يدفع به نسبا لغيره وهنا لم يسقط به نسبا والنسب يحتاط لإثباته وهذا قول أبي حنيفة وأنهم يصدقون في كل ما يصدق فيه أهل الذمة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of lineage from someone without a patron?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 525

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of Lineage by a Person of Unknown Lineage

قوله وإن لم يكن عليه ولاء قبل إقراره به وإن كان أخا أو عما بشرط التصديق والإمكان قال في الرعاية وتصديقه إن كان مكلفا لأنه لا ضرر على أحد بإقراره فيقبل

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation as one's own child?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 592

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Definition and Conditions of Lineage Acknowledgment

قوله وإن فسره بولده فوجهان أحدهما لا يقبل قطع به غير واحد والثاني يقبل

ووجهما ما تقدم

BAB 5

باب الاستثناء في الإقرار

Exception in Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a contract with the phrase 'if Allah wills' in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 535

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception with 'If Allah Wills' or Conditional Phrases

فصل ولو قال بعتك إن شاء الله أو زوجتك إن شاء الله فقال أبو إسحاق بن شاقلا لا أعلم خلافا عنه في أنه إذا قيل له قبلت هذا النكاح فقال نعم إن شاء الله أن النكاح واقع وبه قال أبو حنيفة ذكره في المغني وقال القاضي وظاهر هذا أن الاستثناء في العقد لا يبطله ويحتمل أن يفرق بين الاستثناء في الإقرار والاستثناء في العقود فلا يحكم بصحة العقود وإن صححنا الإقرار لأنه إذا وجب البيع والنكاح كان له الرجوع في ذلك قبل القبول بخلاف الإقرار فإنه لا يمكنه الرجوع فيه ويحتمل أن يلزم على ما قال أبو إسحاق بن شاقلا ويكون تقديره إن شاء الله أن أتلفظ بالبيع أو إن شاء الله أن أبيعك وقد علمنا مشيئتنا به بوجود الإيجاب من جهته وقال القاضي أيضا في الخلاف وعلى قياس الإقرار بالبيع والنكاح وذكر أبو الخطاب والشريف مسألة تعليق الإقرار بمشيئة الله ثم قال وكذلك إذا قال قبلت النكاح إن شاء الله ذكره أبو إسحاق ثم استدل للمسألة كما تقدم وقال ولأن هذا مما يصح في المجهول وليس فيه تمليك فتعليقه بالشرط لا يبطله كالعتاق والطلاق والضمان ولا يلزم البيع لأنه لا يصح في مجهول ولا يلزم النكاح لأنه يبطل إذا علقه بشرط وإن كان يصح في المجهول لأننا قلنا وليس فيه تمليك وفي ذلك تمليك ومقتضى هذا أن تعليق الإقرار بشرط مطلقا لا يبطله بخلاف البيع والنكاح

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession where the condition is mentioned after

the acknowledgment?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 538

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception with 'If Allah Wills' or Conditional Phrases

قوله ولو أخر الشرط كقوله له على ألف إن شفى زيد أو إن قدم أو إذا جاء المطر أو إن شهد بها فلان ونحوه فعلى وجهين أحدهما لا يكون مقر لما تقدم وكما لو قدم الشرط والثاني يكون مقرا فإن قدم الإقرار فلم يثبت حكمه والشرط لا يصلح أجلا فبطل ولأن الحق ثابت في الحال لا يقف على الشرط فسقط الاستثناء ولأن المقر لا يكون عليه علم الشرط إلا وهو عليه في الحال لأن الشرط لا يوجد

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt and then claims payment?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 544

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception in Confession of Debt with Interpretation

قوله وإذا قال كان له على كذا وقضيته فهو منكر والقول قوله مع يمينه نص عليه في رواية ابن منصور وغيره وأبي الخطاب وابن ماهان وهو الذي نصره القاضي وغيره وذكر القاضي أنه المذهب وأنه لم يجد عن أحمد رواية بغير هذا وقطع به ابن هبيرة عن أحمد واحتج في ذلك بمذهب ابن مسعود واختاره الخرقي وغيره لأنه قول يمكن صحته ولا تناقض فيه من جهة اللفظ فوجب قبول قوله ولا يلزمه شئ كاستثناء البعض بخلاف المنفصل فإنه قد استقر بسكوته عليه ولهذا لا يرفعه استثناء ولا غيره واحتج القاضي بأنه يصح أن يرفع جميع ما أقر به كما يصح أن يرفع البعض إذا لم

يتناقض اللفظ كما في قول صاحب الشريعة وقال لأنه رفع ما ثبت بقوله على وجه لا يفضي إلى التناقض فأشبه دعوى الاستبراء بعد الاعتراف بالوطء قال الشيخ تقي الدين هذا الضابط يعم صورا كثيرة لكن قد ينازع في قوله له على وقال لو قال إلى سنة أو ألف طرية فذكره القاضي محل وفاق محتجا به وكذلك لو قال ألف من ثمن مبيع شرط فيه الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to a right but claims to have paid it?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 545

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception in Confession of Debt with Interpretation

قوله وعنه أنه مقر بالحق مدع لقضائه فيحلف خصمه أو يأتي ببينة به اختارها أبو الخطاب وهو قول أبي حنيفة ومالك وهو أحد قولي الشافعي وهو الأظهر عند أصحابه لأنه أقر وادعى القضاء فلا يسمع إلا ببينة أو يحلف خصمه كما لو ادعى ذلك بكلام منفصل ولأنه وصل كلامه بما يرفعه فلم يقبل كاستثناء الكل

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on accepting a claim of partial payment after confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 548

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception in Confession of Debt with Interpretation

وقال ابن أبي موسى إن قال قضيت بعضه قبل منه في رواية كاستثناء البعض وإن قال

قضيت جميعه لم يقبل إلا ببينة كاستثناء الكل

Mas'alah: What is the ruling on a statement that a house is a loan rather than a gift in terms of ownership?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 560

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception in Confession of Debt with Interpretation

قوله وإن قال له هذه الدار عارية ثبت به حكم العارية لا ملك الرقبة وإن قال سكنى فكما لو قال عارية وإن قال له هذه الدار هبة اعتبرت شروطها قطع بها في هذه المسائل جماعة لأنه رفع بآخر كلامه بعض ما دخل في أوله فصح وذكر القاضي وجها أنه لا يصح ذلك لأنه استثناء من غير الجنس فعلى هذا تثبت له الدار ملكا والأولى وليس هنا من أدوات الاستثناء شيء وإنما هذا بدل اشتمال وهو أن يبدل من الشيء بعض ما يشتمل عليه ذلك الشيء وهو شائع في اللغة وهو في القرآن كثير كقوله تعالى {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه} فقتال بدل من الشهر وكقوله تعالى {وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره} أي نسياني ذكره وكقوله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله} وكقوله تعالى {قتل أصحاب الأخدود النار} وكقوله تعالى {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين} ولأنه لو قال هذه الدار ثلثها ربعها صح وكان مقر بالجزء الذي أبدله وقد أبدل الله سبحانه المستطيع للحج من الناس وهو أقل من نصفهم وأبدل القتال من الشهر وهو غيره فيفارق البدل الاستثناء في هذا ويوافقه في كونه يخرج من الكلام بعض ما يدخل فيه لولاه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of excluding a lesser part from a confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 568

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of Half or Less

قوله قد ذكرنا صحة استثناء الأقل دون الأكثر

Mas'alah: What did Taqi al-Din say about the exception of half in a confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 570

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of Half or Less

قال الشيخ تقي الدين هذا ليس من الاستثناء المختلف فيه فإن قوله قضيتك ستين مثل خمسين وما قاله صحيح وهو الذي ذكره ابن عصفور لأن الممنوع منه استثناء الأكثر وهذا ليس بأكثر

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of an exception of half in a confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 570

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of Half or Less

والثاني لا يصح واختاره أبو بكر وذكر الشيخ شمس الدين والشيخ زين الدين أنه أولى بناء على أنه لم يأت في لسانهم قال الزجاج في المعاني في العنكبوت في قصة لوط لم يأت الاستثناء في كلام العرب إلا القليل من الكثير

Mas'alah: What did al-Zajjaj say about the exception of half in Arabic speech?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 570

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of Half or Less

وقال أيضا فأما استثناء نصف الشيء فقبيح جدا لم تتكلم به العرب

Mas'alah: What did Abu Bakr ibn al-Anbari say about exception of half in admission?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 570

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of Half or Less

وقال أبو بكر بن الأنباري في الكافي وأعلم أنه ليس من كلام العرب أن يستثنى من الشيء نصفه فقبيح أن يقول لزيد علي عشرة إلا خمسة

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 570

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Definition and Validity of Exception in Confession

قال النحاة ومنهم ابن السراج في الأول إذا قال له عندي مائة درهم

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) versus description in confessions?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 571

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Definition and Validity of Exception in Confession

إلا درهمين فهو استثناء فيكون مقرا بثمانية وتسعين وإذا قال مائة إلا درهمان فهو صفة ويكون مقرا بمائة لأن التقدير مائة مغايرة لدرهمين وكذلك لو قال مائة غير الألف لأن الصفة تقضي على الموصوف ولو قال ألف مثل مائة أو ألف مثل درهمين كان مقرا بمائة ودرهمين لأن أجزاء المائة قد تماثل درهمين

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) with different grammatical cases in confessions?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 571

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Definition and Validity of Exception in Confession

وكذلك قاله غير واحد من النحاة إذا قال درهم إلا دانقا فهو مقر بدرهم إلا دانق وإذا قال درهم إلا دانق بالرفع فهو مقر بدرهم كامل

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions (istithna) in a single confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 571

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Consecutive and Double Exceptions

وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى في مسألة توبة القاذف مستشهدا به قال وعلى أن

النحاة قالوا إذا قال له علي عشرة دراهم إلا خمسة دراهم إلا ثلاثة دراهم أنه يلزمه سبعة ويرجع الأخير إلى العشرة والاستثناء الأول ليس في الحقيقة باستثناء وإنما هو وصف للعشرة لأن الاستثناء منها يجب أن يكون منصوبا فإذا كان مرفوعا كان وصفا فكأ

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in admission (iqrar)?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 571

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Definition and Validity of Exception in Confession

نه قال علي عشرة غير خمسة لا أذكرها فالخمسة مبهمة غير مفسرة فلا تلزمه وقوله إلا ثلاثة فإنها استثناء صحيح فيرجع إلى عشرة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an exception from an exception?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 571

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Consecutive and Double Exceptions

قال وهذا يدل على بطلان السؤال الذي ذكروه يعني الاستثناء من الاستثناء وهذا الاعتراض عليهم ليس بصحيح

Mas'alah: Does the ruling on exceptions in admissions differ between grammarians and

non-grammarians?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 571

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Definition and Validity of Exception in Confession

هذا كلام من كلام الشيخ تقي الدين ولم يفرقوا بين النحوي وغيره ويتوجه أن يقال في غير النحوي إذا قال إلا درهمان أنه يكون استثناء لأن الظاهر إرادته وإنما رفع جهلا كما قاله الشيخ موفق الدين وغيره في عشرة غير درهم برفع الراء إنه يلزمه تسعة كذلك

Mas'alah: What is the ruling on an exception from an exception in a confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 571

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Consecutive and Double Exceptions

قوله ويصح الاستثناء من الاستثناء كقوله علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهما فيلزمه خمسة

Mas'alah: What is the ruling when the excepted amount equals or exceeds the principal in a confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 572

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of More Than Half

قوله وإذا كان الكل أو الأكثر المستثنى مستثنى منه فهل يبطل وما بعده أو يرجع ما بعده إلى ما قبله أو ينظر إلى ما يؤول إليه جملة الاستثناءات فيه ثلاثة أوجه كذلك

Mas'alah: What is the first view on nested exceptions in confessions?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 572

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Consecutive and Double Exceptions

وجه الأول أن الاستثناء أصل والثاني فرعه والفرع يبطل ببطلان أصله

Mas'alah: What is the second view on nested exceptions in confessions?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 572

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Consecutive and Double Exceptions

ووجه الثاني أنه يحافظ على تصحيح كلام المكلف حسب الإمكان وهو ممكن بأن يجعل الاستثناء الأول كالعدم لبطلانه فيكون الاستثناء الثاني من الذي قبله لبطلان ما بينهما

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about the basis of the first two views on exception in admission?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 572

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Consecutive and Double Exceptions

وقال الشيخ تقي الدين عن الوجهين الأولين مأخذهما هل الاستثناء يمنع دخول

المستثنى في اللفظ أو يخرجه بعد ما دخل الأول أصح انتهى كلامه

Mas'alah: What is the disagreement among Hanbali scholars regarding the foundational principle of nested exceptions?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 572

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Consecutive and Double Exceptions

والخلاف في الأصل المذكور في كلام أبي الخطاب والشيخ موفق الدين وغيرهما ولم أجد أحدا ذكره أصلا لهذه المسألة بل ما ذكر من التعليل يخالفه وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه كهذه الوجوه

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in a confession of debt?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 572

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Consecutive and Double Exceptions

قوله فإذا قال له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما فهل يلزمه إذا صححنا استثناء النصف خمسة أو ستة على وجهين

Mas'alah: What is the ruling if the exception of half is not validated in a confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 573

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of Half or Less

قوله وإذا لم نصححه فهل يلزمه ثمانية أو عشرة على وجهين

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in admissions?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 573

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Definition and Validity of Exception in Confession

أحدهما يلزمه ثمانية لأن استثناء الخمسة باطل واستثناء ثلاثة من عشرة صحيح يبقى سبعة واستثناء الإثنين باطل واستثناء واحد من ثلاثة صحيح تزيده على سبعة

Mas'alah: What is the basis for the third view validating all exceptions in admission?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 573

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Consecutive and Double Exceptions

أي سواء قلنا يصح استثناء النصف أولا وهذا بناء على الوجه الثالث وهو تصحيح الاستثناءات كلها كما تقدم وحكاية المصنف هذا الوجه بهذه العبارة فيها شيء وأحسبه لو قال وعلى الوجه الثالث يلزمه سبعة كان أولى

Mas'alah: What are the two methods of calculating exceptions in admission according to Taqi al-Din?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 573

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Consecutive and Double Exceptions

وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول المالكية قال ولك طريقان إن شئت أن تنقص الآخر مما قبله ثم تنقص الثاني مما قبله إلى الآخر وإن شئت أن تنقص الآخر مما قبله ثم تنقص الثاني ثم تنقص الثالث ثم أن تنقص الأول من المستثنى منه ثم تزيد عليه الثاني ثم تنقص الثالث ثم تزيد عليه الربع إلى آخره وهذا الثاني في الكافي انتهى كلامه

والثاني هو الذي في كلام غير واحد

Mas'alah: What is the ruling on an exception following multiple statements in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 574

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception with Conjunctive Phrasing

قوله وإذا قال له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين أو له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ففي صحة استثنائه وجهان أحدهما يصح ذكره القاضي محل وفاق مع الحنفية وغيرهم استدل في الاستثناء المتعقب جملا إذا قال له على خمسة وخمسة وخمسة إلا سبعة فإن الاستثناء يعود إلى الجميع وكذلك أبو الخطاب وقال أجمعوا على أنه يلزمه ثمانية وأجاب ابن الحاجب بأنها منفردات وأيضا فللاستقامة وأجاب الآمدي بمنع صحة الاستثناء فيها وهو قول المالكية وذكره بعض متأخريهم وحكاه بعضهم أحد الوجهين للشافعية وقدمه في الرعاية وذكر ابن عبد القوي أنه أصح الوجهين لأن العطف جعل الجملتين كجملة واحدة فعاد الاستثناء إليهما

كقوله تعالى في آية القذف 24 5 {إلا الذين تابوا} وكقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه فعلى هذا يلزمه في المسألة الأولى ثلاثة وفي الثانية درهمان والثاني لا يصح ذكر الشيخ موفق الدين أنه أولى وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن الواو لم تخرج الكلام عن أن يكون جملتين والاستثناء يرفع الجملة الأخيرة أو أكثرها فيصير لغوا وكل استثناء أفضى تصحيحه إلى إلغائه وإلغاء المستثنى منه اختص البطلان به والاستثناء في الآية والخبر لم يرفع أحد الجملتين إنما أخرج منهما معا من اتصف بصفته فنظيره من استأذن فائذن له وأعطه درهما وإلا فلا ونظير مسألتنا الزم زيدا وعمرا إلا عمرا وقطع أبو الخطاب في الهداية بهذا القول في المسألة الثانية وتبعه في المستوعب والخلاصة وأطلق في الهداية والمستوعب الخلاف في الأولى وقدم في الخلاصة عدم الصحة فهذا قول ثالث وذكر في المغني خمسة وتسعون إلا خمسة من صور الخلاف وفيها نظر وقطع به في المغني في مائة وعشرين إلا خمسين بصحة الاستثناء جعله أصلا لنظيرها في الطلاق ورأيت بعضهم يميل إلى هذا فيصير قولا رابعا

Mas'alah: What is the ruling on an exception with a contextual indicator in admission?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 575

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception with Conjunctive Phrasing

فصل قال في الكافي فإن وجدت قرينة صارفة إلى أحد الاحتمالين انصرف إليه

Mas'alah: What is the ruling on an exception with multiple items connected by 'and' in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 575

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception with Conjunctive Phrasing

قوله وإذا قال له علي خمسة إلا درهمين ودرهما لزمه خمسة جمعا للمستثنى وقيل ثلاثة لما تقدم في التي قبلها لأن الواو وإن قيل تجعل الجمل كجملة واحدة فسواء كونها مستثناة أو مستثناة منها وهذا معنى كلام غير واحد وصاحب المحرر وقد قدم جعل الجمل المستثناة كجملة وأطلق الخلاف في التي

قبلها وقد حكى الشيخ موفق الدين في نظيرها في الطلاق وجهين للشافعية وأن جعل الجمل كجملة واحدة قول أبي حنيفة والشافعي وفيه شئ فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on an exception following a list of nouns in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 576

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception with Conjunctive Phrasing

فصل قال الشيخ تقي الدين إذا تعقب الاستثناء اسما مثل له هذا الذهب وهذه الدنانير وهذا البر إلا مثقالا فالمنقول عن مالك والشافعي وأصحابنا عودة إلى الجميع وقال أبو حنيفة يختص بالجملة الأخيرة وبعضهم يعبر عن هذه بأن الاستثناء تعقب جملا وهي المسألة الأصولية ويجعلون الأسماء المفردة داخلة في مسمى الجمل وهم لا يريدون بالجملة الكلام التام كما هو عند النحاة وإنما يعنون بها العدد المجتمع

سواء كان أسماء مجتمعة مفيدة أو أسماء دالة على معان وفيها لأصحابنا وجهان انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in admissions (iqrar) in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 576

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Definition and Validity of Exception in Confession

فصل الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات عندنا وعند الجمهور وقال الشيخ تقي الدين الاستثناء من الإثبات نفي أو في حكم النفي فإنه إذا قال له علي عشرة إلا درهمين فإما أن يكون منكرا للدرهمين أو ساكتا عن الإقرار بهما فلا يلزمه بالاتفاق فأما الاستثناء من النفي في العدد فقال أبو بكر بن السراج النحوي في الأصول إذا قلت ماله عندي مائة إلا درهمين فإن أردت الإقرار بما بعد إلا رفعته على البدل كأنك قلت ماله عندي إلا درهمان وإذا نصبت فقلت ما له عندي مائة إلا درهمين فما أقررت بشيء لأن عندي لم ترفع شيئا حتى يثبت عندك وكأنك قلت ماله عندي ثمانية وتسعون وكذلك إذا قلت ماله على عشرة إلا درهما لم يكن مقرا بشيء فاذا قلت إلا درهم فأنت مقر بدرهم

قال ابن الرومي في توجيه ذلك في شرح الأصول إن النفي دخل على الإيجاب فانه إذا قال له عندي مائة إلا درهمين اعترف بثمانية وتسعين فإذا أدخلت النفي على هذا فكأنك قلت ماله عندي ثمانية وتسعون فأتيت بالاستثناء تحكى صورة الإيجاب إلا أنه استثناء من نفي قال الشيخ تقي الدين وعلى هذا فمن نصب في الاستثناء من النفي

لا يكون مثبتا للمستثنى ومن لافع يكون مثبتا وكأن الناصب جاء بكلامه النافي ردا على من أثبت والرافع ابتداء وعلى هذا فيكون قوله تعالى (466) ما فعلوه إلا قليلا منهم على هذه القراءة في قوة ما فعله أكثرهم وقال بعضهم هذا الذي قاله ابن السراج إنما هو على لغة من يرفع المستثني من النفي فإذا نصب فيكون قد نطق بكلام غير عربي فيلغو وأما على لغة من يجوز النصب فيكون مقرا وهو حسن انتهى كلامه وهو واضح فلو قال نحوى ماله عندي عشرة إلا درهما ورفع إلى حاكم حكم عليه إن رآه إقرارا وإلا كسائر مسائل الخلاف فلو كان المقر له يعتقد أن هذا ليس إقرارا فهل ينفذ الحكم ويسوغ الأخذ ينبغي أن يخرج على ما إذا حكم حنفي بشفعة الجوار لمن يعتقد خلافه وفيها وجهان لنا وللشافعية مع أن هذا يدخل فيما حكاه صاحب المحرر من الروايتين كما تقدم فلو ادعى المقر أنه قصد أن يحكى صورة الإيجاب لا الإقرار فهل يقبل منه محل تردد لتردد النظر في مخالفته للظاهر أما الجاهل بالعربية فيتوجه فيه القول المتقدم وهو مؤاخذته بلغته وعرفه

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) of an unspecified amount in a confession in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 577

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Conditions for a Valid Exception

فصل إذا قال له علي ألف إلا شيء قبل تفسيره بأكثر من خمسمائة لكن لا يجوز استثناء الأكثر فيتعين حمله على ما دون النصف قاله في المغني

وينبغي أن يقال إلا أن نقول بصحة استثناء النصف فيقبل قال وكذلك إن قال إلا قليلا وينبغي أن يقال في هذه ما قاله في التي بعدها قال وإن قال له على معظم أو أجل ألف أو قريب من ألف لزمه أكثر من نصف الألف ويحلف على الزيادة إذا ادعيت عليه قال الشيخ تقي الدين وقال في الجواهر يعني المالكية إذا قال له عندي قريب المائة أو مائة إلا شيئا قال سحنون قال أكثر أصحابنا يلزمه ثلثا المائة بقدر ما يرى الحاكم وقيل ثلث مائة وقيل واحد وخمسون ليزيد على النصف وقال في الجواهر في موضع آخر إذا قال له علي مائة درهم إلا شيئا يلزمه واحد وتسعون وإن قال له على عشرة آلاف إلا شيئا يلزمه تسعة آلاف ومائة وله درهم إلا شيئا يلزمه أربعة أخماس درهم ولو قال له مائة وشيء يقتصر على المائة لأن الشيء لا يمكن رده إلى تقدير كرد الشيء المستثنى فيبطل لأنه شك لا مخرج له قال عبد الملك والمعتبر في جميع ذلك ما يحسن استعمال الاستثناء فيه وما شك فيه لا يثبت انتهى كلامه وقولنا أولى لما تقدم والتقدير يتوقف على توقيف ولا توقيف وتعارض الأقوال المذكورة يدل على فسادها ولأن الشيء إذا كان له موضوع فلا فرق بين أن يكون مقرا به أو مستثنى والأولى فيما إذا قال له مائة وشيء ما قلنا وهو أنه يلزمه مائة ويرجع في تفسير الشيء إليه كما لو انفرد قال الشيخ تقي الدين وقال ابن معتب في وثائقه إذا قال له علي عشرة إلا شيئا أو إلا كثيرا صدق في تفسيره مع يمينه يعني لأن الاستثناء يصح في التسعة إلى العشرة فكل ما صح استثناؤه صح أن يقر به الاستثناء المجهول وهذا قول الشافعي وعند أصحابنا لا يصح تفسيره بأكثر من

النصف وفي النصف وجهان ويصح تفسيره بما دون النصف ووافق أبو حنيفة هنا فقال إذا قال له علي مائة درهم إلا قليلا أو إلا بعضها لا بد أن يزيد الباقي على النصف

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in admission (iqrar) when the excepted slaves die?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 579

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of a Non-Existent or Dead Item

قوله فإن ماتوا إلا واحدا فقال هو المستثنى قبل وقيل لا يقبل وللشافعية أيضا وجهان أحدهما يقبل وهو الراجح في المذهب كحالة الحياة وكما لو مات بعد تعيينه ومن قال بهذا تعذر تسليم المقر به لتلفه لا لمعنى يرجع إلى تفسيره بخلاف استثناء الجميع والثاني لا يقبل لرفعه جميع ما أقر به كاستثنائه فإن قتلوا إلا واحدا أو غصبوا إلا واحدا أو قال غصبتك هؤلاء العبيد إلا واحدا فماتوا إلا واحدا قبل تعيينه في هذه الصور بالباقي وجها واحدا لعدم التهمة لوجوب القيمة بخلاف الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) of the majority or half in a confession in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 580

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of More Than Half

وقوله بخلاف قوله إلا ثلثيها وهو معنى كلام غيره يعني فإنه استثناء الأكثر وهو باطل في الأشهر وكذا ذكره في الرعاية ويعرف من ذلك أنه لو قال هذه الدار ولى نصفها أنه معنى استثناء النصف وفي صحته خلاف وذكر في الرعاية الكبرى هذه المسألة وقال صح في الأقيس وذكر في الصغرى أنها كقوله إلا ثلثيها

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a different genus in an admission?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 580

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of a Different Genus or Type

قوله لا يصح الاستثناء من غير الجنس قال الخلال باب الرجل يقر للرجل بدنانير ثم يستثنى منها غيرها ذكر هذا بعد باب له علي مائة دينار ولي عليه دينار أنه مقر مدع قال ابن منصور قلت لأحمد قال سفيان وإذا قال لك عندي مائة دينار إلا فرسا إلا ثوبا هذا محال يؤخذ بالمائة قال الإمام أحمد كما قال وذكر الشيخ تقي الدين أن مراد الخلال بالباب قلة تشبيه الاستثناء من غير الجنس يدعى تقديره لكن لي عليه فرس أو قيمة فرس وذكر أيضا أن رواية ابن منصور ليس فيها تصريح بخلاف مذهب أبي حنيفة بل موافقة لفتيا سفيان انتهى كلامه وقد ذكر في المغنى أنه يكون مقرا بشيء مدعيا لشيء سواه فيقبل إقراره وتبطل دعواه كما لو صرح بذلك بغير لفظ الاستثناء والمذهب أنه لا يصح استثناء غير أحد النقدين من الآخر لأن الاستثناء إما صرف للفظ عما يقتضيه لولاه أو إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه أو منع أن يدخل في اللفظ ما لولاه لدخل وهذه التعريفات في كلام أصحابنا وغيرهم وأما ما كان من غير الجنس فلا يكون استثناء إلا تجوزا وهو في الحقيقة استدراك وإلا فيه بمعنى لكن قاله أهل العربية منهم ابن السراج وابن

قتيبة وحكاه عن سيبويه ولذلك لم يأت الاستثناء من غير الجنس في القرآن وغيره إلا بعد الجحد لأن الاستدراك لا يأتي إلا بين متنافيين وقياسا على التخصيص فإنه لا بد من كونه من الجنس والاستثناء من جملة المخصصات عند المخالفين أو أكثرهم

ولأنه لو صح لاطرد في جميع المواضع وذكر الشيخ تقي الدين أنهم ساعدوا أنه لا يصح في البيع وبهذا قال زفر وبعض المالكية وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي يجوز الاستثناء من غير الجنس مطلقا لوروده ونحن نمنع ذلك ثم نحمله على المجاز دفعا للاشتراك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن استثنى ما يثبت في الذمة صح وإن كان من غير الجنس وإن استثنى مالا يثبت في الذمة كالثوب والعبد ونحوه لم يصح الاستثناء وفسر أصحابنا ما يثبت في الذمة بالمكيل والموزون وقال قالوه فيما يتقارب من المكيل والموزون كالجوز والبيض

Mas'alah: What is the ruling on an exception of one currency from another in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 581

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of a Different Genus or Type

قوله وعنه يصح استثناء أحد النقدين من الآخر خاصة هذه المسألة من الأصحاب من يحكى فيها وجهين وحكى ابن أبي موسى وغيره روايتين إحداهما يصح قطع به الخرقي وقدمه في الخلاصة لأنهما كالجنس الواحد لاجتماعها في أنهما قيم المتلفات وأرش الجنايات ويعبر بأحدهما عن الآخر ويعلم قيمته منه فأشبها النوع الواحد بخلاف غيرهما ومتى أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه واقتصر أكثر الأصحاب علي هذا حتى إن صاحب الخلاصة مع أنه لا يخل بفوائد الهداية على قوله اقتصر عليه وقال أبو الخطاب متى ثبت هذا مذهبا لأحمد كان استثناء الثوب من الدراهم جائزا إذ لا فرق بينهما قال في المغنى وهو في قوة كلام غيره وقد ذكرنا الفرق

قال في المغني ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر أو يعلم قدره منه ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك انتهى كلامه فصار هذا قولا آخر وقال أيضا إنه إذا ذكر نوعا من جنس وذكر نوعا آخر من غير ذلك الجنس مثل عشرة آصع تمرا برنيا إلا ثلاثة تمرا معقليا أنه يحتمل جوازه على قول الخرقي لتقارب المقاصد من النوعين كالعين والورق وأن الصحيح خلافه لأن العلة الصحيحة في العين والورق غير ذلك انتهى كلامه وظاهر كلامهم أنه لا يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين وينبغي أن يخرج فيها قولان آخران أحدهما الجواز والثالث جوازها مع نفاقها خاصة لما تقدم من التعليل والثاني لا يصح ذكر القاضي أنه ظاهر كلام الإمام أحمد وأنه الصحيح وهو قول أبي بكر وقدمه أبو الخطاب وغيره وهو ظاهر ما نصره جماعة وصححه ابن عقيل وغيره لما تقدم فظهر من مجموع المسألة أنه هل يصح الاستثناء من غير الجنس أم لا فيه خمسة أقوال غير مسألة استثناء الفلوس من أحد النقدين

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the value of a dinar in an exception from dirhams in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 582

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of a Different Genus or Type

قوله وإذا قال له علي مائة درهم إلا دينارا وصححناه رجع في تفسير قيمة الدينار إليه عند أبي الخطاب وقال غيره يرجع إلى سعر الدينار بالبلد إن كان وإلا فإلى التفسير

ووجه الأول وعليه اقتصر في المستوعب والخلاصة وقدمه في الرعاية أن الدينار مجهول فرجع إليه في قيمته لأن أعلم بمراده كغيره من المجهول فعلى هذا إن فسره بأكثر من النصف لم يقبل وإن فسره بدونه قبل وفي النصف وجهان هذا معنى ما ذكره أصحاب هذا الوجه

ووجه الثاني أن الدينار إذا كان له سعر فإنه معلوم والظاهر إرادته فيرجع إليه فإن لم يكن فإلى تفسيره قال الشيخ تقي الدين بالأول قالت المالكية والشافعية قالوا يقال له اذكر قيمة العبد والثوب المستثنى ويكون مقرا بما يقر فإن استغرقت قيمته الألف لزمه الألف كاستثناء الألف من الألف وإلا صح قالت الشافعية وينبغي أن تكون القيمة مناسبة للثوب لئلا يعد نادما قالوا وهذا إذا استثنى مجهولا من معلوم فإن قيمة الثوب مجهولة والألف معلومة وعكسه له الألف إلا درهمان فيفسر الألف ويعود الحكم إما إلى الاستغراق فلا يقبل أو إلى عدم الاستغراق فيقبل وإن استثنى مجهولا من مجهول نحو له مائة إلا عشرة أو إلا ثوبا فعلى ما تقدم قال بعض المالكية ولا ينبغي أن ينازعهم أصحابنا في هذا لأنه مقتضى القواعد انتهى كلامه ونحن نوافقهم في المسألة الأخيرة ونخالفهم في الألف إلا درهما على الراجح

Mas'alah: How is an ambiguous debt interpreted when an exception is made from it?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 599

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception in Confession of Debt with Interpretation

فصل وإن قال له على ألف إلا درهما أو ألف درهم سوى مائة فالجميع دراهم بناء

على تلازم المستثنى والمستثنى منه فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر ومتى علم أحد الطرفين علم أن الآخر من جنسه كما لو علم المستثنى منه قال في المغنى وقد سلموه وقال التميمي وأبو الخطاب يرجع في تفسير الألف إليه وهو قول مالك والشافعي لأن الألف مبهم والدرهم لم يذكر تفسيرا له ولأنه يحتمل أنه أراد الاستثناء من غير الجنس وكلام بعضهم يقتضي أن الخلاف عندنا أنه هل يرجع إليه في تفسير المطلق سواء كان مستثنى أو مستثنى منه والتعليل يقتضيه فعلى هذا القول إن فسره بغير الجنس بطل الاستثناء على الراجح عندنا وعلى قول مالك والشافعي لا يبطل وقد تقدم ذلك ولعل صاحبالمحرر اختصر ذكر هذه المسألة لأنها تعرف من مسألة الاستثناء

BAB 6

باب إقرار المريض

Admission of the Fatally Ill

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a confession made during terminal illness?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 484

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession by an Heir on Behalf of Deceased

قوله ومن أقر في مرضه بشيء فهو كإقراره في صحته لأن لاأصل التساوي ودعوى مخالفة حال المرض وحال الصحة في ذلك تفتقر إلى دليل والأصل عدمه وقد يعلل بعدم التهمة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt to an heir?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 484

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession to an Heir

قوله إلا في ثلاثة أشياء أحدها إقراره بالمال لوارث فإنه لا يقبل هذا المذهب قال القاضي نص عليه في رواية الجماعة فقال في رواية ابن منصور إقرار المريض في مرضه للوارث لا يجوز وقال في رواية أبي طالب في الرجل يقر عند موته أن لامرأته عليه صداق ألف درهم تقيم البينة على الألف فإن لم تكن بينة فصداق نسائها وقال في رواية مهنا في امرأة أقرت في مرضها أنه ليس لها على زوجها مهر لم يجز إقرارها إلا أن يقيم شهودا أنها أخذته ولا يصدق قولها وهذا قول أبي حنيفة كهبته ولأنه محجور عليه فأشبه إقرار الصبي فعلى هذا لو أجازه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to an heir versus a non-heir based on

suspicion?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 485

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Suspicion of Fraud in Confession

بقية الورثة صح ذكره جماعة منهم الشيخ موفق الدين واحتج له وقال مالك يقبل ذلك إذا كان لا يتهم له ولا يقبل إذا كان يتهم له كمن له بنت وابن عم فأقر لبنته لم يصح ولو أقر لإبن عمه صح ولو كانت له زوجة وابن عم صح إقراره لابن العم دون الزوجة ولو كانت له زوجة وولد صح إقراره للزوجة دون الولد لأن علة المنع التهمة واختص الحكم بها

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a sick person's confession to an heir compared to the Hanbali view?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 485

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Suspicion of Fraud in Confession

وللشافعي قولان أحدهما كقولنا والثاني يقبل وهو قول جماعة منهم إسحاق كالأجنبي والفرق واضح وسلم الشافعي على ما ذكره القاضي لو قال كنت وهبت لفلان الوارث كذا ثم أتلفه لا يجوز بخلاف ما لو قال كنت وهبت لفلان الأجنبي كذا ثم أتلفه عليه فإنه يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of having received payment of debts?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 485

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession of Debt

وذكر ابن البنا من أصحابنا أنه يصح إقرار المريض باستيفاء دين الصحة والمرض جميعا

Mas'alah: When is a sick person's confession of receiving debts valid according to Al-Mustaw'ib?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 485

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession of Debt

قال في المستوعب وهو محمول على ما إذا كان الغرماء غير الوارثين

Mas'alah: What are the views of Abu Hanifa, Malik, and Ahmad on a sick person's confession of receiving debts?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 485

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession of Debt

وقال ابن هبيرة إذا أقر المريض باستيفاء ديونه قال أبو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون المرض وقال مالك إن كان ممن لا يتهم قبل إقراره سواء كان إقراره في المرض أو في الصحة وقال الإمام أحمد يقبل في ديون المرض والصحة جميعا كذا ذكر وهو صحيح لأن مراده من أجنبي وكذا ذكره أصحابنا في كتب الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of receiving dower or khul' compensation without evidence?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 485

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession of Dower

قال في الرعاية ولا يصح إقرار رجل مريض بقبض صداق ولا عوض خلع بلا بينة ويصح بقبض حوالة ومبيع وقرض ونحو ذلك وإن أطلق احتمل وجهين

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a gift made during health?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 485

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession Treated as Bequest

وقال الأزجي في نهايته فإن أقر مريض بهبة أنها صدرت منه في صحته

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a gift to a non-heir versus an heir?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 486

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession Treated as Bequest

لأجنبي صح وإن كان لوارث فوجهان

Mas'alah: What are the possibilities regarding a sick person's confession in favor of an heir according to Ibn Taymiyya?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 486

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Suspicion of Fraud in Confession

وقال الشيخ تقي الدين في الإقرار للوارث هنا احتمالات أحدها أن يجعل إقراره للوارث كالشهادة فترد في حق من ترد شهادته له كالأب بخلاف من لا ترد ثم على هذا هل يحلف المقر له معه كالشاهد وهل تعتبر عدالة المقر ثلاث احتمالات

Mas'alah: What is the ruling on a fatally ill person paying a debt to an heir secretly?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 486

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession to an Heir

فصل وإن كان على المريض دين للوارث فقال القاضي هو مأمور بإيصال الحق إلى وارثه ويقدر أن يقضيه دينه باطنا ويوصله إليه فيتخلص بذلك من ظلمه وإن كان لو أقر لم يقبل إقراره كما أن الوصي إذا كان شاهدا على الميت بدين وليس معه شاهد غيره فهو مأمور بقضاء الدين سرا وإيصاله إلى مستحقه ليخلص الميت وإن أظهر ذلك أو أقر به لم يقبل قوله فيه ولم يثبت به الدين وإن كان مأمورا بالقضاء

Mas'alah: Is it permissible for a fatally ill person to make a confession to all heirs?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 486

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession to an Heir

فصل ويجوز عندنا للميت الإقرار لجميع الورثة ويخيرون بين أخذ المال والإقرار بالإرث هذا لفظ القاضي وأظنه موافقة للحنفية قاله الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's confession of dower to his wife?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 487

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession of Dower

قال القاضي وأما إذا أقر لزوجته بالصداق فنقل أبو طالب عنه إذا أقر عند موته أن لامرأته عليه صداق ألف درهم تقيم البينة أن لها صداق ألف درهم لا يجوز إقراره لها لعل صداقها أقل فإن لم يكن لها بينة فصداق نسائها إذا كان ذلك يعرف فإن لم يعرف ذلك يكون ذلك من ثلثه

Mas'alah: How is a dying man's confession of dower evaluated in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 487

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession of Dower

قال فقد نص على أنه لا يقبل إقراره بالصداق على الإطلاق وإنما يقبل ما صادف مهر المثل لأن ثبوته بالعقد لا بإقراره فإن تعذر مهر المثل اعتبر من ثلثه واختلفت الرواية في قدر الصداق فنقل أبو الحارث مهر المثل لأنها معاوضة في مرض الموت أشبه ثمن المبيع ولا يعتبر من الثلث لأنها وصية لوارث

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's confession of dower when the fair dower is unknown?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 487

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession of Dower

ونقل أبو طالب من الثلث لأن الزيادة على مهر المثل محاباة لا يقابلها عوض فهي كالمحاباة والمحاباة هناك من الثلث فكذلك هنا هكذا نقل الشيخ تقي الدين كلام القاضي ثم قال من عنده كلامه في رواية أبي طالب يقتضي أنه اذا لم يعرف مهر المثل اعتبر ما أقر به من الثلث لأنا قد تيقنا أن لها صداقا فلم نبطل الإقرار ولم نعلم أن هذا كله واجب فكأنه ملك أن يوصى به لأنه لا طريق إلى معرفته من غيره ووصيته من الثلث لأنه غير مصدق للوارث انتهى كلامه

Mas'alah: Does a husband's confession of divorcing his wife during health affect her inheritance?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 487

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession to a Woman Later Married

قوله ولو أقر أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها كذا ذكره غيره وذكر في المغني أنه قول أبي حنيفة ومالك لأنه غير

Mas'alah: What is the distinction between a donation during illness and an acknowledgment followed by recovery?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 488

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Effect of Recovery on Confession

قال الشيخ تقي الدين الفرق بين هذه وبين أن يتبرع في مرضه ظاهر بمنزلة أن يقر ثم يصح ثم يمرض ونظيرها أن يتبرع لأخيه ثم ينحجب بولد يولد له ثم يموت الولد انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment to an heir during terminal illness?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 488

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession to an Heir

ووجه المسألة أنه أقر لوارث في مرض الموت أشبه مالو لم يبنهما قال القاضي أومأ إليه أحمد في رواية ابن منصور فيمن أقر في مرضه لا مرأة بدين ثم تزوجها ثم مات وهي وارثة يجوز هذا أقر لها وليست له بامرأة إلا أن يكون تلجئة فقد أجاز الإقرار فاقتضى أنها لو كانت وارثة لم يصح وبهذا قال أبو حنيفة وقال محمد بن الحسن إقراره جائز فإن برأ من ذلك المرض ثم تزوجها ثم مات صح الإقرار وفاقا على ما ذكره القاضي

Mas'alah: How do the Qadi and the companions consider the suspicion of fraud in a confession during terminal illness?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 489

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Suspicion of Fraud in

Confession

والقاضي والأصحاب اعتبروا المظنة وعللوا بجواز أن يكون على وجه الحيلة فقد اكتسب تهمة فيخرج وجه في مسألة المحرر فيه بعد والتخريج فيما إذا برىء من ذلك المرض فيه بعد أيضا لأن كل مرض معتبر بنفسه بدليل ما لو تبرع في المرض الأول أو طلق فارا أو غير ذلك

Mas'alah: Is the validity of a confession to an heir considered at the time of confession or at the time of death?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 489

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession to an Heir

قوله ولو أقر لوارث ثم صار عند الموت أجنبيا أو بالعكس فهل يعتبر بحالة الإقرار أو الموت على روايتين

Mas'alah: What is the second opinion on whether a confession to an heir is considered at the time of death?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 489

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession to an Heir

والثانية بحالة الموت وهي مذهب الشافعي لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث فأشبه الوصية والفرق أن الوصية عطية بعد الموت فاعتبر فيها حالة الموت بخلاف مسألتنا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a confession split between an heir and a stranger?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 489

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession to a Non-Heir

وذكر أبو الخطاب والأصحاب قولا بعدم اللزوم والصحة أخذا من تفريق الصفقة وقاس القاضي الصحة على الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession of debt to a stranger and his own slave?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 489

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession to a Non-Heir

قال الشيخ تقي الدين فكان التفريق بينهما محل وفاق ولو أقر لأجنبي ولعبده بدين فإنه يصح في حصة الأجنبي ذكره محل وفاق ولو أقر برق خمر

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession of wealth to a non-heir?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 490

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession to a Future Heir

قوله الثاني إقراره بالمال لغير وارث ففيه روايتان أصحهما قبوله هذا هو المنصوص وذكر في الكافي أنه ظاهر المذهب لعدم التهمة في حقه بخلاف الوارث وذكر في المغني أن الأصحاب حكوا رواية لا يقبل مطلقا تسوية بين الوارث وغيره لأن حق الورثة تعلق بماله أشبه المفلس والفرق ظاهر

Mas'alah: Does a confession made during fatal illness compete with debts from health?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 490

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Priority of Debts from Health vs. Illness

قوله لكن هل يحاص به دين الصحة على وجهين وذكر في المستوعب روايتين وأن أصحهما عدم المحاصة وذكر القاضي في موضع أنه قياس المذهب أخذا من مسألة المفلس لأنه في الموضعين أقر بعد تعلق الحق بما له وصححه في الخلاصة وقدمه غير واحد وبه قال أبو حنيفة قال الشيخ تقي الدين ونصه أن إقرار لا يبطل التبرعات السابقة على الإقرار يقوي أنهم لا يزاحمون والقول بالمحاصة ظاهر كلام الخرقي واختاره ابن أبي موسى وأبو الحسن التميمي وقال القاضي في موضع وقطع به أبو الخطاب

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a dower?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 491

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession of Dower

والشريف في رءوس المسائل وبه قال مالك والشافعي لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال فتساويا كديني الصحة وكما لو ثبتا ببينة وكالمهر وكما لو أقر لهما جميعا في المرض ذكره القاضي وغيره محل وفاق واعترض المخالف بأن مهر المثل ثبت بالعقد لا بالإقرار فقال القاضي النكاح ثبت بإقراره لا بالبينة ولأنها قد تكون مطلقة منه فتستحق نصف المهر فإذا أقر بالدخول استحقت كمال الصداق بإقراره

فيكون نصف الصداق مستحقا بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of debt followed by another confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 491

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession of Debt

وقال الشيخ تقي الدين إذا أقر في مرضه بدين ثم أقر لآخر أو أقر في صحته بدين ثم أقر في مرضه بوديعة أو غصب أو عارية فتخرج على الوجهين وعلى هذا لو أقر بدين ثم بوديعة لم يبعدالخلاف انتهى كلامه

Mas'alah: Is a sick person's confession for more than one-third of his wealth accepted?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 491

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession Treated as Bequest

قوله والأخرى لا يقبل فيما زاد على الثلث فلا يحاص دين الصحة لأنه ممنوع من عطية الزائد على الثلث لأجنبي كالوارث فيما دونه وعدم

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession exceeding one-third of the estate?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 492

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession Treated as Bequest

المحاصة علي هذه الرواية واضح ذكره غير واحد

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession exceeding one-third of the estate?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 492

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession Treated as Bequest

قال في المستوعب وغيره والأخرى لا يصح إلا في مقدار الثلث إلا أن يجيز الورثة بعد وفاة المقر كما لو كان الإقرار لوارث

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession that a sum is a found item?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 492

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession of Found Property

قوله وإذا قال هذه الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره فهل يلزمهم التصدق بالكل أو بالثلث على روايتين سواء صدقوه أو كذبوه ظاهره أن على إحدى الروايتين يلزمهم التصدق بالثلث مطلقا والأخرى بالجميع مطلقا وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية فإنه قال لزم الورثة أن يتصدقوا بثلثها سواء صدقوه أو كذبوه وقال شيخنا يلزمهم أن يتصدقوا بجميعها وهو أيضا ظاهر كلام الشيخ موفق الدين وغيره وذكر في المستوعب ما قدمه أبو الخطاب ثم قال هذا على رواية الجماعة أن اللقطة تملك بعد الحول وعلي رواية حنبل والبغوي أنها لا تملك بعد الحول دراهم كانت أو

غيرها يلزمهم أن يتصدقوا بجميعها انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession that a sum is a found item?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 493

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession of Found Property

وفيه نظر فإن الكلام إنما هو على المذهب ولم يذكر أبو الخطاب وجماعة هذه الرواية الغريبة في عدم ملك اللقطة وحكوا الخلاف هنا ولهذا قطع أبو الخطاب والشريف في رءوس المسائل بوجوب التصدق بالجميع ونصبا الخلاف مع أبي حنيفة في الاكتفاء به بالثلث وعلل بأنه إقرار لغير وارث فمعلوم أنهما لم يريدا بهذا التفريع على الرواية الغريبة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of giving charity with all of the property in the case of a sick person's admission?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 493

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession Treated as Bequest

وكلام أبي الخطاب وغيره يخالفه وذكر ابن عبد القوى لزوم الصدقة بالجميع أشهر الروايتين وعلل بأنه إقرار لأجنبي قال وسواء صدقوه أو كذبوه وعنه يلزمهم الثلث إن كذبوه بناء على الرواية الأخرى في الإقرار للأجنبي انتهى كلامه وفيه نظر وهو

خلاف كلام الشيخ موفق الدين والشيخ مجد الدين وغيرهما لأن بعضهم هنا أطلق الخلاف وبعضهم قدم لزوم التصدق بالثلث مع اتفاقهم على أن الصحيح صحة الإقرار لأجنبي وعلل الشيخ موفق الدين وغيره لزوم التصدق بالثلث بأن الأمر بالصدقة به وصيغة بجميع المال فيلزمه الثلث وعلل القول الآخر بأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمه الصدقة بجميعه فيكون ذلك إقرارا منه لغير وارث فيجب امتثاله فقد ظهر من ذلك أن الأولى أن يقال نقلا ودليلا أن على المذهب وهو ملك اللقطة وصحة الوصية هل يلزمهم التصدق بالثلث أو بالجميع على قولين

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission or gift when he has no other property, followed by a confession of debt?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 493

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession Treated as Bequest

قوله وإذا أعتق عبدا أو وهبه ولا يملك غيره ثم أقر بدين نفذ العتق والهبة ولم يقبل الإقرار في نقضها نص عليه

وكذا حكاه الشيخ موفق الدين وغيره عن نص الإمام أحمد قاطعين به لأن الحق ثبت في التبرع في الظاهر فلم يقبل إقراره فيما يبطل به حق غيره

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a fatally ill person regarding a debt?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 494

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession of Debt

قوله وقيل يقبل لثبوته عليه باعترافه كما لو ثبت ببينة كما ساوى دين المريض الثابت باعترافه دين الصحة وتكلم بعضهم في هذه المسألة بكلام عجيب

Mas'alah: What is the ruling when a sick person confesses to a debt and then to a specific deposit, or vice versa?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 494

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession of Debt

قوله وإذا أقر المريض بدين ثم بوديعة بعينها أو بالعكس فرب الوديعة أحق بها لأن صاحب الدين لا يفوت حقه بفوات العين غالبا لثبوت حقه في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of an heir in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 494

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession to an Heir

قوله الثالث إقراره بوارث فعنه لا يقبل وعنه يقبل وهو الأصح وصححه أيضا القاضي والشيخ موفق الدين وغيرهما وقدمه جماعة لأنه عند الإقرار غير وارث ووجه الآخر أنه عند الموت وارث ولأنه إقرار لوارث أشبه ما لو أقر له بمال قلنا هذا إقرار بمال من طريق الحكم وهناك من طريق الصريح والأصول تفرق بين الإقرارين ألا ترى أنه

لو اشترى دارا من زيد فاستحقت وعاد على زيد بالثمن ثم ملكها المشترى لم يلزمه تسليمها إلى زيد وإن كان دخوله معه في عقد الشراء إقرارا منه بأن الدار ملك لزيد ولو أقر صريحا بأن الدار ملك لزيد ثم ملكها بوجه من الوجوه لزمه تسليمها إليه وكذلك لو اشترى إنسان دارا فاستحقت كان له الرجوع على البائع بالدرك ولو أقر بأن الدار للبائع

ثم اشتراها وقبضها منه ثم استحقت لم يرجع عليه بشيء ذكر هذا الكلام القاضي في التعليق وذكره أيضا في المستوعب وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of an heir when he has no other heir?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 495

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession to an Heir

وقال الشيخ تقي الدين كلام القاضي الذي أخذه من كلام الإمام أحمد إنما يقتضي المنع إذا كان له وارث فأما من لا وارث له إذا أقر بوارث فقد نص الإمام أحمد في الروايتين على قبول قوله ومن قال بأنه كالوصية فقد يخرج هذا على روايتين انتهى كلامه

BAB 7

باب الرجوع عن الإقرار

Retraction of Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a second acknowledgment after the first is rejected in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 508

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Retraction of Admission > Ruling on Retracting Confession in General

وقال بعض أصحابنا يتوجه أن لا يسمع إقراره الثاني لأن إقراره الأول يتضمن الاعتراف بنفي مالك له سوى المقر له فإذا بطل إقراره برد المقر له بقي الاعتراف بنفي مالك له غيره فلم يقبل إقراره بما نفاه كما لو أقر بالحرية ثم أقر بعد ذلك بالرق

Mas'alah: What is the ruling on retracting an acknowledgment of lineage in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 517

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Retraction of Admission > Retraction of Confession of Lineage

فصل ومتى ثبت نسب المقر به ورجع المقر عن الإقرار لم يقبل رجوعه وإن صدقه المقر له في الرجوع فكذلك في أصح الوجهين كالثابت بالفراش والثاني لا يثبت كالمال

Mas'alah: What happens to the rights of relatives when an acknowledgment of lineage is retracted?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 517

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Retraction of Admission > Retraction of Confession of Lineage

ثم إذا قبل التراجع عنه فحق الأقارب الثابت من المحرمية ونحوها هل يزول وكذلك إذا رجع عن التصادق على النكاح فالمصاهرة الثابتة هل تزول أو تكون كالإقرار بالرق بعد التصرف انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession that is not a hadd penalty?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 529

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Retraction of Admission > Ruling on Retracting Confession in General

فصل قد عرفت من هذه المسألة أن الرجوع عن الإقرار بغير حد خالص لله لا يقبل وهذا صحيح وقطع به أكثر الأصحاب وقال في المغني لا نعلم فيه خلافا لأنه حق ثبت لغيره وقدم هذا في المستوعب والرعاية وقدم أبو بكر في التنبيه أن من أقر بمال أو حد أنه يقبل رجوعه تسوية بين الحقين قال السامري لما حكى في قبول الرجوع عن الإقرار بالأموال وجها لا يجوز أن يكون هذا مذهبا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a garment acknowledged as belonging to another perishes before delivery?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 562

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Retraction of Admission > Retraction of Confession of Delivery

ولو قال هذا الثوب لفلان فهلك في يده قبل أن يسلمه لفلان لزمه الضمان ذكر ذلك

القاضي في ضمن الرجوع عن الشهادة وقال الإقرار يتعلق به الضمان كما يتعلق بالشادة في المواضع التي ذكرناها انتهى كلامه وقد قال أحمد في رجل قال لرجل استودعتك هذا الثوب قال صدقت ثم قال استودعنيه رجل آخر فالثوب للأول ويغرم قيمته للآخر

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a coerced or false confession in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 380

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر فصل الشهادة على الإقرار الذي يعلم أنه تلجئه أو كاذب أو فيه تأويل وقد أبطل الإمام أحمد إقرار التلجئة ونصه مكتوب عند مسألة الإقرار للزوجة إذا أبانها ثم تزوجها وقال في موضع آخر إن الأمر بإقرار باطل مثل أمر المريض أن يقر لوارث بما ليس بحق ليبطل به حق بقية الورثة فإن الأمر بذلك والشهادة عليه باطل

Mas'alah: What is the ruling on the confession of minors in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 399

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل قال الشيخ تقي الدين وذكر القاضي أنه لا يقبل إقراره وفاقا قال وهذا عندي عجيب واعتذروا عنه بأن إقراره لا يكون إلا بالمال إما عليه وإما

على غيره قال وذكر عنهم أن الخلاف في الشهادة على الجراح الموجب للقصاص فأما الشهادة بالمال فلا تقبل قال الشيخ تقي الدين وهذا أيضا عجيب فإن الصبيان لا قود بينهم وإنما الشهادة بما يوجب المال وما أظن إلا أنهم أسقطوا الإقرار لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف بخلاف المشهود به ولا تقبل في إتلاف بعضهم ثياب بعض وهل تقبل شهادة الصبيان على المعلم ذكرابن القصار فيه خلافا بين أصحابه انتهى كلامه وذكر في المغني أن إقرار الصبي لا يصح بغير خلاف نعلمه واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم الصبي حتى يبلغ ولأنه التزام حق بالقول فلم يصح منهم كالبلغ وما ذكره القاضي من أن الخلاف عنهم في الشهادة على الجراح الموجب للقصاص فأما الشهادة بالمال فلا تقبل تقدم أنا قبلنا شهادتهم وقال ابن حامد في غير الحدود والقصاص كالعبد وما ذكره من أنها لا تقبل في إتلاف بعضهم ثياب بعض هذا ينبغي أن يكون على رواية حنبل لا تقبل إلا في الجراح أما على غيرها من روايات القبول فتقبل وحكاية ابن القصار الخلاف في قبول شهادتهم على المعلم يدخل في الأقوال السابقة القبول وعدمه والمذهب عدم القبول مطقا كما تقدم

Mas'alah: How does confession differ from testimony in terms of scope and strength?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 452

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

الثاني أن الإقرار أوسع في لزومه من الشهادة بدليل صحته في المجهول وأنه لا يراعى فيه العدد بخلاف الشهادة ولأن الإقرار قول الإنسان على نفسه وهو غير متهم عليها فيكون أقوى منها ولهذا لا تسمع الشهادة في حق المقر ولا يحكم بها

Mas'alah: What is the definition of iqrar (confession) in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 473

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

=

Mas'alah: What are the definitions of iqrar (confession) according to Hanbali scholars?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 473

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

كتاب الإقرار قال بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى الإقرار الاعتراف وهو إظهار الحق لفظا وقيل تصديق المدعى حقيقه أو تقديرا وقيل هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل لاستحقاق ما أقر به مكذب للمقر وما أقر به تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به وقال ابن حمدان هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا أو كتابة في الأقيس أو إشارة أو على موكله أو موروثه أو موليه بما يمكن صدقه فيه

قوله أو كتابه في الأقيس وذكر في كناية الطلاق أن الكتابة للحق ليست إقرارا شرعيا في الأصح وقوله أو إشارة بعد مراده من الأخرس ونحوه أما من غيره فلا أجد فيه خلافا والأصل فيه الكتاب والسنة وأجمعوا على صحة الإقرار قال في المغنى لأنه إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإن أكذب المدعى ببينته ثم أكذب المقر ثم

صدقه سمع ويجب الإقرار بحق الآدمي وحق الله تعالى الذي لا يسقط بالشبهة كزكاة وكفارة ولا يصح إقرار واحد بما ليس بيده وتصرفه شرعا واختصاصه قال في الرعاية ولا بما هو ملكه حين الإقرار على الأشهر فيه واطلق غيره الروايتين ونص القاضي في الخلاف على صحة الإقرارمع أنه إضافة الملك إليه قال في الرعاية ولا بما يستحيل منه ولا لمن لا يصح أن يثبت ذلك له بحال وإقراره بما في يد غيره وتصرفه شرعا وحسا دعوى أو شهادة فإذا صار بيده وتصرفه شرعا لزمه حكم إقراره قال الشيخ تقي الدين إن الإقرار ينقسم إلى ما يعلم كذبه كإقراره لمن هو أكبر منه أنه ابنه ومن هذا الجنس كل إقرار بحق أسنده إلى سبب وذلك السبب باطل مثل أن يقر أن له في تركة أبيه ثلثها بجهة الإرث وليس بوارث أو أن لفلان علي كذا من ثمن كذا أقرض كذا أو نكاح كذا إذا كان السبب لا يثبت به ذلك الحق فحيثما أضاف الحق إلى سبب باطل فهو باطل وإن أضافه إلى سبب يصلح أن يكون حقا لكن قد علم ارتفاعه مثل أن يقول له علي ألف من ثمن هذه الدار ويكون المشتري قد أبرأه قبل ذلك أولها علي

صداقها وتكون قد أبرأته منه قبل ذلك أوله علي حقه من إرث أبي ويكونان قد اصطلحا قبل ذلك وتبارآ فهذا أيضا كذلك لأن الإقرار إخبار فإذا كان الخبر قد علم كذبه وبطلانه كان باطلا قال وإلى ما يعلم صدقه كإقراره بأن هذا المال الذي خلفه أبوه هو بينه وبين أخيه ابن الميت نصفين وإلى ما يحتمل الأمرين فالأصل فيه التصديق إلا أن يثبت ما يعارضه مما يقفه أو يرفعه فالأول مثل تكذيب المقر له فإنه أيضا خبر فليس تصديق أحدهما أولى من الآخر فيعود الأمر كما كان وأما الثاني فالبينات فإذا قامت البينة بأنه كان مكرها على إقراره فإقرار المكره لا يصح أيضا وإن أمكن أن يكون مطابقا كان إقرار تلجئة وهو أن يتفق المقر والمقر له على

الإقرار ظاهرا مثل بقاء المقر به للمقر فهو باطل فإذا شهدت بينة بأنهما اتفقا قبل الإقرار كان ذلك مبطلا لهذا الإقرار وإذا كان الإقرار إنشاء في الباطن مثل إقرار المريض لمن يقصد التبرع له إما بعطية وإما بإبراء فيجعل الإنشاء إقرارا لينفذ قال فإذا قامت البينة بأنهما اتفقا على الإقرار على ذلك مثل أن يشهد الشاهد أنه قيل للمريض أعط فلانا ألف درهم أو أوص له بها فقيل له بل أجعل ذلك إقرارا أو أنه قال المريض كيف أصنع حتى أعطي فلانا ألفا من أصل المال فقيل له أقر له بها أو أن اثنين تراضيا على ذلك ثم أمرا به

المريض فإنه يجب العمل بهذه البينة أو يقول ما له عندي شيء أو ما لأحد عندي شيء لكن أنا مقر أو أقر له يألف أو اشهدوا علي أن له عندي ألفا أو يقول بعد ذلك له عندي ألف فيكون قد تقدم الإقرار ما يبطله وما ينافيه وإن شهدت بينة بأن هذا المقر به لم يكن ملكا للمقر له بل كان ملكا للمقر إلى حين الإقرار إن كان عينا أو كانت ذمته بريئة منه إن كان دينا فهل تقبل هذه البينة فإنها تضمنت نفيا فينبغي أن يقال إن كان نفيا يحاط به قبل ذلك وإلا لم يقبل وهل يستفصل المقر له من أين لك هذا الملك نعم قال وكذلك يستفصل المدعي عنده التهمة والمدعى عليه

Mas'alah: Who has the capacity to make a valid confession in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 476

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل من ملك شيئا ملك الإقرار به ومن لا فلا وهذا المشهور في كلام الأصحاب وثم صور مستثناة وقال الشيخ تقي الدين ما يملك إنشاءه يملك الإقرار به وما لا

يملكه فإن كان مما لا يمكنه إنشاؤه بحال ملك الإقرار به أيضا كالنسب والولاء وما يوجب القود عليه إذا لا طريق إلى ثبوته إلا بالإقرار به فصار كالشهادة بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها لكن يستثنى النكاح والولد على ما فيه من الخلاف وإن كان مما يمكنه إنشاء سببه في الجملة كالأفعال الموجبة للعقوبة قبل إذا لم يكن متهما فيه وأحسن من هذا أن ما لا يصح أو مالا يحل إنشاؤه منه إن كان متهما في إقراره به لم يقبل وإلا قبل وهنا يتبين أن المقر شاهد على نفسه بمالا يمكنه إنشاؤه ومن هذا إقراره بالبينونة فإنه لا يملك إنشاءها لكنه لا يتهم على إسقاط حقه من الرجعة وسقوط حقها من النفقة ضمنا وتبعا

وقد ذكر القاضي في إخبار الحاكم بعد العزل لما قاسه على الإخبار قبل العزل فقيل له المعنى في الأصل أنه يملك الحكم فلهذا ملك الإقرار به وليس كذلك ههنا لأنه لا يملكه فلم يملك الإقرار به كمن باع عبدا ثم أقر أنه أعتقه أو باعه بعد أن باعه لم يقبل منه فقال هذا غير ممتنع كالوصي إذا ادعى دفع المال إلى الصبي بعد بلوغه أو ادعى الإنفاق عليه فإنه يقبل وإن كان في حال لا يملك التصرف عليه وكذلك العبد المأذون إذا حجر عليه فأقر بثمن مبيع في حال الإذن وكذلك المكاتب إذا أقر بعد العجز بثمن مبيع في حال الكتابة يقبل ذلك وإن لم يملك ذلك في حال الإقرار كذلك ههنا وكذلك الموصى وكذلك المودع إذا ادعى رد الوديعة أو تلفها بعد عزل المودع له وكذلك العبد إذا أقر بجناية عمدا فإنه يقبل إقراره وإن لم يكن مالكا لما أقر به قال ولا معنى لقولهم إن دعوى النفقة لا يمكن إقامة البينة عليها فإنه منقوض برد الوديعة يمكن إقامة البينة عليه يقبل قوله فيها ويقبل والإنفاق على الزوجة لا يمكن إقامة البينة عليه ومع هذا لا يقبل قوله فيها قال الشيخ تقي الدين تسمية هذه الأشياء إقرارا يجوز وقد ذكر الجد وغيره تسمية بعض هذا إقرار والتحقيق أن يقال

المخبر أن أخبر بما على نفسه فهو مقر وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدعى وإن أخبر بما على غيره لغيره فإن كان مؤتمنا عليه فهو مخبر وإلا فهو شاهد فالقاضي والوكيل والمأذون له والوصي كل هؤلاء مأذون لهم مؤتمنون فإخبارهم بعد العزل ليس إقرارا وإنما هو خبر محض انتهى كلامه

Mas'alah: Can a person confess to something they have the capacity to create?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 477

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل قال الشيخ تقي الدين فأما ما يملك الإنسان إنشاءه فهل يجوز إقراره به

ويجعل الإنشاء في ضمن الإقرار قاصدا بالإقرار الإنشاء مثل أن يقر أنه ملك ابنه الشيء الفلاني أو أنه قد وقف المكان الفلاني أو أنه وقف عليه من واقف جائز الأمر يعني نفسه انتهى كلامه والجواز متوجه

Mas'alah: Is a person free to choose whether to confess or not in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 478

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل قال القاضي في التعليق ضمن مسألة النكول الإنسان لا يكون مخيرا بين أن يقر وبين أن لا يقر لأنه لا يخلو إما أن يكون الحق عليه فلا يسعه أن لا يقر أولا يكون عليه فلا يسعه أن يقر لأنه كاذب قال الشيخ تقي الدين فأما إذا كان الإنسان ببلد

سلطان ظالم أو قطاع طريق ونحوهم من الظلمة فخاف أو يؤخذ ماله أو المال الذي يتركه لوارثه أو المال الذي بيده للناس إما بحجة أنه ميت لا وارث له أو بحجة أنه مال غائب أو بلا حجة أصلا فهل للإنسان أن يقر إقرارا يدفع به ذلك الظلم ويحتفظ المال لصاحبه مثل أن يقول لحاضر إنه ابنه أو يقر أن له عليه كذا وكذا أو يقرأ أن المال الذي بيده لفلان فإن ظاهر هذا الإقرار يتضمن مفسدتين إحداهما الكذب والثانية صرف المال إلى من لا يستحقه عمن يستحقه وهذا إقرار تلجئه أما الأول فينبغي أن يكون كالتعريض في اليمين فيجوز له أن يتأول في إقراره بأن يعني بقوله ابني كونه صغيرا وبقوله أخي أخوة الإسلام وأن المال الذي بيدي له أي له ولاية قبضه لكوني قد وكلته في إيصاله إلى مستحقه وإن له في ذمتي عشرة آلاف درهم أي له في عهدتي أي يستحق فيما عهدت إليه قبض ذلك ونحو ذلك فإن النبي كان مع أبي بكر وأقر أنه أخوه وحلف على ذلك وكذلك إبراهيم عليه السلام أقر على زوجته أنها أخته وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم أقر أنهم من ماء

وأما الثانية فلا يجوز ذلك إلا إذا أزال هذه المفسدة بأن يكون المقر أمينا حقا والاحتياط أن يشهد على المقر له أن هذا إقرار تلجئة تفسيره كذا وكذا وينبغي أن يكون التعريض في الشهادة إذا خاف الشاهد من إظهار الباطن ظلم المشهود عليه كذلك بأن يستنطق الشهادة ولا يمكن كتمانها وكذلك التعريض في الحكم إذا خاف الحاكم من إظهار الأمر وقوع الظلم وكذلك التعريض في الفتوى والرواية والإقرار والشهادة والحكم والفتوى والرواية ينبغي أن يكون كاليمين بل اليمين خبر وزيادة

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a permitted minor?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 480

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله إلا من الصبي المأذون له فيصح في قدر ما أذن له فيه إذا صححنا تصرفه بالإذن أما قوله إذا صححنا تصرفه بالإذن فقيد واضح لأنه إذا لم يصح تصرفه بالإذن فوجود الإذن كعدمه لعدم فائدته وكذا ما زاده في الرعاية مع اتفاق الدين واختلافه وأما صحة إقراره فيما أذن له فيه فهو المذهب كما قطع به هنا وقطع به غيره ولو كان في المحرر زاد نص عليه كان أولى وهو نص مشهور قال الإمام أحمد في رواية مهنا في إقرار اليتيم يجوز إقراره بقدر ما أذن له الوصي في التجارة وهو قول أبي حنيفة كالبالغ والفرق بالتكليف لا أثر له وقال أبو بكر وابن أبي موسى إنما يصح إقراره فيما أذن له في التجارة فيه في الشيء اليسير يتسامح به كما صح تصرفه فيه بدون إذنه أن نقول لا يصح إقراره مطلقا كقول مالك والشافعي وظاهر ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد في ابن أربع عشرة سنة كان أجيرا مع رجل فقد أستاذه شيئا فأقر الغلام أنه أخذه ثم انكره فقال لا يجب عليه إقراره حتى يأتي أحد الحدود الانبات أو الاحتلام أو خمسة عشر سنة وقال القاضي في التعليق وهذا محمول على أنه غير مأذون له في التجارة

وقال الشيخ تقي الدين ظاهر كلام الإمام أحمد أنه إذا أتى عليه الحدود صح إقراره بمثل هذا وإن لم يكن رشيدا وهو ظاهر كلام الجد لكن قد يقال يقبل في الحدود لا في الأموال فتقطع يده ولا يغرم كالعبد انتهى كلامه والمشهور صحة إقرار السفيه بمال ويتبع به بعد فك الحجر

Mas'alah: What is the ruling on a father confessing on behalf of his permitted son?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 481

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فرع لو أقر الأب على ابنه المأذون له لم ينفذ وذكره القاضي محل وفاق في حجة المخالف وسلمه واعتذر بأنه لا يملك بإذنه الإقرار وإنما يرتفع عنه الحجر بإذنه في التجارة فيجوز إقراره لنفسه قال الشيخ تقي الدين هذا يشبه مذهب أبي حنيفة وأما على أصلنا فإنما استفاد الإقرار بإذنه بدليل أنه يتقدر في قدر ما أذن فيه وعلى أصل أبي حنيفة لا يتقدر ولو أقر الأب بصدقة في مال ابنه فإنه يقبل لأن الأب يملك التصرف

Mas'alah: What is the ruling on the confession of someone whose puberty is doubted?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 481

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا أقر من يشك في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ فالقول قوله بلا يمين وكذا قطع به الشيخ موفق الدين وغيره أما كون القول قوله فلأن الأصل معه وهو الصغر وسيأتي كلام الشيخ تقي الدين في الفصل بعده وأما كونه بلا يمين فكحكمنا بعدم بلوغه وغير المكلف لا يجوز تكليفه بوجوب اليمين عليه قال الشيخ تقي الدين يتوجه أن يجب عليه اليمين لأنه إن كان لم يبلغ لم يضره وإن كان قد بلغ حجزته فأقر بالحق انتهى كلامه فأما إن كان اختلافهما بعد ثبوت بلوغه وادعى أنه حين الإقرار لم يبلغ

فهل يقبل قوله مع يمينه عملا بالأصل وهو الصغر قطع به في المغنى أولا يقبل لتعليق الحق بذمته ظاهرا فيه وجهان ذكرهما في الكافي وهذا بخلاف دعوى زوال العقل حين الإقرار لأن الأصل السلامة ذكره الشيخ موفق الدين وينبغي أن يقال إلا أن يكون يعتريه ذلك في بعض الأحيان فتكون كمسألة الصغير على الخلاف كما سوى بينهما في دعوى البائع الصغر أو زوال العقل حين البيع قال الشيخ موفق الدين فإن ادعى أن كان مكرها لم يقبل إلا ببينة فإن ثبت أنه كان مقيدا أو محبوسا أو موكلا به فالقول قوله مع يمينه لأن هذه دلالة الإكراه انتهى كلامه وعلى هذا تحرم الشهادة عليه وكتابة حجة عليه وما أشبه ذلك في هذه الحال

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession that differs from what was demanded?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 484

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله ومن أكره على أن يقر لزيد فأقر لعمرو أو أن يقر بدراهم فأقر بدنانير صح إقراره لأنه أقر بما لم يكره عليه فهو كما لو أقر به ابتداء

Mas'alah: What is the distinction between a just and sinful person in accepting a confession to an heir?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 486

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ويحتمل أن يفرق مطلقا بين العدل وغيره فإن العدل معه من الدين ما يمنعه من

الكذب ويخرجه إلى براءة ذمته بخلاف الفاجر وإنما حلف المقر له مع هذا للتأكيد فإن في قبول الإقرار مطلقا فسادا عظيما وكذا في رده مطلقا فساد وإن كان أقل فإن المبطلين في هذا الإقرار أكثر من المحقين وهذه الحجة لمن رده كالشهادة مع التهمة وكطلاق الفار انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a confession for a confirmed cause when innocence is unknown?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 487

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

إقرار بما تحقق سببه ولم يعلم البراءة منه أشبه ما لو اشترى عبدا من وارثه فأقر للبائع بثمن مثله وقيل لا يصح ذكره في الرعاية

Mas'alah: What is the basis for the invalidity of a confession to an heir?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 487

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ثم ذكر ما في المحرر قولا فيكون وجه عدم الصحة أنه أقر لوارث وهو قول الشعبي وصاحب المحرر تبع القاضي وهو معنى كلامه في المستوعب

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that nullifies the right of another?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 488

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

أمين أقر بما يسقط حق غيره فهو كإقراره بمال غيره وعند الشافعي يقبل

Mas'alah: What is the first opinion on whether a confession to an heir is considered at the time of confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 489

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

إحداهما يعتبر بحالة الإقرار قطع به القاضي وغيره وهو المشهور ونصره في المغني لوجود التهمة في هذه الحال بخلاف العكس كالشهادة

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt to both an heir and a stranger?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 489

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا أقر بدين لوارث وأجنبي لزمه في حصة الأجنبي هذا هو المنصور في المذهب كما لو كان الإقرار بلفظين

Mas'alah: Is the person to whom a specific asset is confessed entitled to it exclusively?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 491

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وينبغي أن يكون إن أقر له بعين أن يكون المقر له أولى بها على الثاني دون الأول

ولهذا قال في الرعاية ولو أقر بعين لزمه في حقه ولم ينفرد بها المقر له حتى يستوفى الغرماء وقيل بلى وقال في المستوعب بعد حكاية الروايتين في المحاصة قال أبو الحسن التميمي وكذلك إذا أقر بعين ماله لزمه الإقرار في حقه ولم ينفرد به المقر له حتى يستوفى الغرماء قال في المستوعب وهذا على الرواية الأولة يعني عدم المحاصة

Mas'alah: What is the ruling on a confession to a non-heir who later becomes an heir?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 495

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قال الشيخ موفق الدين ويمكن بناء هذه المسألة على ما إذا أقر لغير وارث ثم صار وارثا فمن صحح الإقرار ثم صححه ههنا ومن أبطله أبطله وما قاله صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a crime or debt that affects the master?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 496

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا أقر لعبد بجناية خطأ أو غصب أو سرقة أو للعبد غير المأذون له بمال عن معاملته أو مطلقا لم يقبل على السيد لأنه إيجاب حق في رقبة مملوكه لمولاه فلم يقبل إقراره على أحد سواه

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an authorized slave compared to a restricted slave?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 497

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقوله غير المأذون له يعني يقبل إقرار المأذون له في قدر ما أذن له فيه كالصبي المأذون له ذكره القاضي محل وفاق في مسألة الصبي المأذون له أن إقرار العبد المحجور عليه لا يلزمه في الحال ولو كان مأذونا له لزمه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession being enforced after emancipation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 497

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله بل يتبع به بعد العتق عملا بإقراره على نفسه وهذا إحدى الروايتين ذكرهما الشيخ موفق الدين وغيره والأخرى يتعلق برقبته كجنايته

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession being limited to his liability?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 500

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله ويتخرج أن لا يتعلق إلا بذمته كالمأذون بجامع الرق وقد تقدم الفرق

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession against his slave?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 500

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله ولو أقر السيد على العبد بشيء مما ذكرنا لم يقبل عليه لأنه لا يملك من العبد إلا المال

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for a slave's confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 500

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله ولم يلزم السيد منه إلا فداء ما يتعلق بالرقبة لو ثبت بالبينة لأنه إيجاب حق في ماله وكجناية الخطأ وقطع بهذا في الكافي وقال في المغنى ويحتمل أن يصح إقرار المولى عليه بما يوجب القصاص ويجب المال دون القصاص

Mas'alah: What is the ruling on a non-mukatab slave's confession or a master's confession to him?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 500

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا أقر عبد غير مكاتب أو أقر له سيده بمال لم يصح أما المسألة الأولى فلأن مال العبد لسيده ولو قلنا بأنه يملك فقد أقر له بماله فلم يفد إقراره شيئا وكان هذا على المشهور وهو عدم ثبوت مال لسيد عبد في ذمته وهو الذي قطع به غير واحد

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to his master?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 501

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقال بعض الأصحاب ويحتمل أن يصح إقرارهما بما يكذبهما إن قلنا العبد يملك وإلا فلا وقال الشيخ تقي الدين إقراره لسيده ينبنى على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواما وفيها ثلاثة أوجه في الصداق وأما المسألة الثانية فلما تقدم من أن مال العبد لسيده فلا يصح إقراره لنفسه وفيه الإحتمال في التي قبلها وقال الشيخ تقي الدين وإقرار سيده له ينبني على أن العبد إذا قيل يملك هل يثبت له دين على سيده انتهى كلامه والمشهور لا يثبت

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a debt for another's slave?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 501

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله من أقر لعبد غيره بمال صح وكان لسيده وبطل برده ومقتضى هذا أنه يلزمه بتصديقه وصرح به غيره لأن يد العبد كيد سيده والحق للسيد فيه وقال الشيخ تقي الدين إذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بلا إذن السيد

لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد وقد يقال بل وإن لم نقل بذلك نحو أن يكون قد تملك مباحا فأقر بعينه أو أتلفه وضمن قيمته انتهى كلامه وهو متوجه

Mas'alah: What is the ruling on confessing to an animal in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 502

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن أقر ببهيمة لم يصح هذا الذي قطع به في المستوعب والكافي وغيرهما لأنها لا تملك ولا لها أهلية الملك

Mas'alah: What is the alternative ruling on confessing to an animal in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 502

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وقيل يصح ويكون لمالكها فيعتبر تصديقه كالإقرار للعبد قال في الرعاية كما لو أقر بسببها أو بسبب دار

Mas'alah: What is the ruling on confessing a debt due to an animal or its fetus in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 503

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقال في المغنى وإن قال على بسبب هذه البهيمة لم يكن إقرارا لأنه لم يذكر لمن هي ومن شرط صحة الإقرار ذكر المقر له وإن قال لمالكها أو لزيد على بسببها ألف صح الإقرار وإن قال بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح إذا لم يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل وقال الشيخ تقي الدين عن هذا القول هذا هو الذي ذكره القاضي في

ضمن مسألة الحمل فإنه قال من صح الإقرار له بالوصية والإرث صح الإقرار المطلق له كالطفل والبالغ فقيل له هذا يبطل بالإقرار للبهيمة فإنه لا يصح وتصح الوصية لها لأنه لو أوصى بمائة درهم علق بها دابة فلان لم يستحقها صاحبها ووجب صرفها إلى علفها ومع هذا إن أبهم الإقرار لها لم يصح فقال هذا لا يبطل لأن الأقرار هناك صحيح لأنه لصاحب البهيمة وليس للبهيمة والذي يدل على ذلك أنه إذا رد الوصية لم تصح وإذا قبلها صحت ثم ذكر في نفس المسألة أنه يصح لما قاسه المخالف وقال لا خلاف أنه لو قال لهذه البهيمة على ألف درهم لم يصح إقراره كذلك الحمل فقال القاضي وعلى أن البهيمة لا يصح الإقرار لها إذا كان مضافا إلى الوصية والحمل يصح الإقرار له إذا كان مضافا إلى الوصية انتهى كلامه ولا يخفى أن فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on confessing a debt to a woman's fetus in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 503

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله ومن أقر لحمل امرأة بمال صح هذا هو المشهور ونصره القاضي وأبو الخطاب والشريف وغيرهم وذكر الشيخ زين بن المنجا أنه المذهب لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح وهو الوصية والإرث فيحمل عليه المطلق حملا لكلام المكلف على الصحة كالإقرار لطفل وهذا أصح قولى الشافعي

Mas'alah: What happens to an iqrar (confession) to a fetus if it is stillborn or no pregnancy is confirmed?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 503

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله إلا أن تلقيه ميتا أو يتبين أن لا حمل فيبطل

كذا قطع به غير واحد لفوات شرطه وذكر في المغنى والكافي أنه إذا خرج ميتا وقد كان عزى الاقرار إلى إرث أو وصية عادت إلى ورثة الموصى وموروث الطفل وإن أطلق الاقرار كلف ذكر السبب فيعمل بقوله فإن تعذر التفسير بموته أو غيره بطل إقراره كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره قال الشيخ تقي الدين ظاهر ما في الكتاب يبطل مطلقا وقال أيضا قد ثبت أن المال للحمل إما ارثا أو وصية وأنه بالقائه ميتا يكون لورثة ما فإذا لم يعرفوا ذلك يكون بمنزلة أن يقول هذا المال الذي في يدي وديعة أو غصب ولا يذكر المالك أو يقول لا أعرف عينه

Mas'alah: If a woman gives birth to a live child and a stillborn, who receives the confessed property?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 504

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن ولدت حيا وميتا فالمال للحي لأن الشرط فيه محقق

Mas'alah: If a woman gives birth to live twins, how is the confessed property divided?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 504

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن ولدت ذكرا وأنثى حيين فهو لهما بالسوية لعدم المزية لأحدهما على الآخر

Mas'alah: Can an iqrar (confession) to a fetus be distributed unequally if attributed to inheritance or bequest?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 504

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله إلا أن يعزوه إلى ما يوجب التفاضل من إرث أو وصية تقتضيه فيعمل به وهذا قول ابن حامد وكذا ذكر في المغنى وغيره وذكر في الرعاية هذا قولا وقدم التسوية وليس بجيد وذكر في الكافي وغيره أنه بينهما نصفين من غير تفضيل ومراده ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar (confession) to a fetus according to Abu al-Hasan al-Tamimi?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 505

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وقال أبو الحسن التميمي لا يصح الإقرار للحمل إلا أن يعزوه إلى إرث أو وصية فيصح ويكون بين الاثنين على حسب ذلك وهذا قول أبي حنيفة لأنه لا يملك بغير الارث والوصية والاستدلال بها على ذكر السبب فيه نظر وقد وقع الاتفاق على صحة الإقرار للطفل مع انحصار السبب فيه كذا في مسألتنا وقد ذكر بعض الأصحاب قولا بعدم صحته مطلقا ولا أحسبه قولا في المذهب ويقال عزوته إلى كذا أو عزيته وأعزوه وعزواه وعزياه لغتان والواو أفصح

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for a fetus linked to a loan in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 505

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل وإن قال لهذا الحمل على ألف درهم أقرضنيها فذكر الشيخ موفق الدين تفريعا على قول ابن حامد أنه يصح إقراره في قياس المذهب لأنه وصله بما يسقطه فهو كما لو قال ألف لا تلزمني فإن قال أقرضني ألفا لم يصح لأن القرض إذا سقط لم يبق شيء يصح به الإقرار قال الشيخ تقي الدين الصلة المناقضة لفظا ظاهرا فأما الصلة المناقضة شرعا كقوله من ثمن خمر أو خنزير فوجهان وهذه الصلة مناقضة عقلا فهو كما لو قال ألف من ثمن مبيع من ألف سنة ومن أجرة من مائة عام ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for a mosque, cemetery, or road in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 505

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل وإن أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق وعزاه إلى سبب صحيح مثل أن يقول

من غلة وقفه صح وإن أطلق خرج على الوجهين قبلها فإن صح نزل على ما يمكن من ذلك وغيره وإن أقر لدار أو دكان لم يصح

Mas'alah: What is the ruling if the person acknowledged denies the acknowledgment in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 506

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله ومن أقر بمال في يده لغيره فكذبه بطل إقراره لأنه لا يقبل قول الغير على غيره في ثبوت حق له ينكره قوله وأقر بيده وقدمه أيضا غيره جعلا لإقراره كالعدم في البطلان قوله وقيل ينتزع منه لبيت المال لأنه ضائع لخروجه من ملك المقر وعدم دخوله في ملك المقر له وذكر ابن عبد القوي على هذا يعطاه من قامت له بينة به أو وصفه كسائر الأموال الضائعة قوله فعلى هذا أيهما غير قوله لم يقبل منه لأنه تعلق الحق ببيت المال فصار كزائد قوله وعلى الأول وهو المذهب إن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث قبل منه وقطع به الشيخ موفق الدين في مسائل اللقيط لما تقدم من جعل إقراره كالعبد يقر سيده ومن ادعى عينا في يده أو أقر بها قبل منه وذكر في الرعاية أنه يقبل منه في الأشهر كما لو قال غلطت وعدم القبول مطلقا حتى مع الغلط عليه يدل كلام الشيخ موفق الدين في الأقضية والدعاوي لاعترافه أنها لغيره فلا يسمع منه الرجوع عن إقراره وصورة الغلط

تشبه صورة الجهل وهي أن من أنكر المال المقر به له فيصدقه المقر ثم بان أنه للمقر له فهل يسقط حق المقر له بإنكاره جهلا أم لا يسقط ويغرمه المقر كما في الرعاية أنه لا يسقط ويغرمه المقر وفيه احتمال قوله ولم يقبل بعدها عود المقر له أولا إلى دعواه لتعلق حق غيره بذلك ولا يملك إسقاطه قوله ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك فوجهان أحدهما يقبل لدعواه شيئا لا منازع له فيه والثاني لا يقبل لأنه لم يثبت استحقاقه بتكذيبه وليس هو بصاحب يد فيقبل منه قال الشيخ تقي الدين كذلك يجيء الوجهان في كل مالم يتعلق به حق غيره إذا أنكر استحقاقه والنسب فيه حق

الولد وستأتي الزوجية فيها قولان قوله ولو كان المقر له عبدا أو نفس المقر بأن يقر برقبته للغير فهو كغيره من الأموال على الأول يعني على قولنا يقر بيده لأنه مال فأشبه غيره من الأموال ولا حرية مع ثبوت اليد عليه قوله وعلى الثاني يحكم بحريتهما يعني على قولنا ينزع لبيت المال لأنه لا يد لأحد عليه والأصل في بني آدم الحرية فعمل بها ولا ناقل عنه وقد ذكر الشيخ موفق الدين في اللقيط إذا أقر إذا بالرق ابتداء لإنسان فصدقه فهو كما لو أقر به جوابا وإن كذبه بطل إقراره فإن به بعد ذلك لرجل آخر جاز

Mas'alah: What is the ruling on a second acknowledgment after the first is rejected, compared to a garment?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 508

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ولنا أنه إقرار لم يقبله المقرله فلم يمنع إقراره ثانيا كما لو أقر بثوب ثم أقر به لآخر بعد رد الأول وفارق الإقرار بالحرية فإن إقراره بها يبطل ولو لم يرد انتهى كلامه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a confession made while the property is jointly held?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 508

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقال أبو حنيفة لا يلتفت إلى إقراره وهو بينهما واحتجوا بأن من صح إقراره للمدعي إذا كان منفردا صح إذا كان لأحد المتداعيين كالذي في يده مال وأقر به لغيره وهذا

التعليل جار في مسألتنا ولا خفاء أن المراد غير المجبرة أما المجبرة فلا يقبل إقرارها

Mas'alah: Why is a coerced woman's confession of marriage weak in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 508

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقال أيضا وكلام القاضي والجد وإن تضمن أن إقرار المجبرة بالنكاح

كإقرار غيرها فهو في غاية الضعف فإن المجبرة في النكاح بمنزلة السفيه في المال إذا أقر بعقد بيع لا يصح وإن صدق في إقراره لأنه إقرار على الغير

Mas'alah: How does the case of two men claiming a sale contract differ from claiming a woman?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 509

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قال القاضي وهذا بخلاف من ادعى عليه اثنان عقد بيع فإن إقراره لأحدهما لا تهمة فيه فإن الغرض المال وهذا يحصل منها

Mas'alah: Is a man's confession of marriage accepted in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 513

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فرع فلو أقر الرجل بالنكاح فهل يقبل إقراره يخرج على الروايتين في قبول قول المرأة والأولى في العبارة أن يقال إذا ادعى النكاح وصدقته فهل تقبل دعواه لأن الحق له والحق فيه تبع بخلافها

Mas'alah: Is a confession of marriage accepted when the confessee confirms it?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 513

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقال في الرعاية قبل على الأظهر وقد قال في آخر باب في المستوعب ومن أقر بأب أو مولى عليه أعتقه أو بزوجية وصدقه المقر له ثبت إقراره بذلك سواء كان المقر رجلا أو امرأة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's confession of marriage when the woman acknowledges permission?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 514

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله أو مقرة له بالأذن وإلا فلا نص عليه وقيل لا يقبل إقراره إلا على المجبرة لما تقدم من أن من ملك شيئا ملك الإقرار به وقال ابن عبد القوى لأنها كالمقرة بأصل العقد

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's confession of marriage only being accepted for a woman under compulsion?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 514

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

معنى قوله وقيل لا يقبل إقراره إلا على المجبرة لعل هذا في الموجود في كلامهم قال ابن عبد القوي لأن الفروج يحتاط لاستباحتها فلا تباح مع لفظ محتمل ولهذا لا ينعقد بالكناية وهذا فيه نظر والأول أولى ولعل صورة الإذن من أهلها لم يتفطن لها فلا يكون مخالفا فيها وإن تناولها إطلاق كلامه فأما إن لم تكن مجبرة ولا مقرة بالإذن لم يقبل قوله عليها كإقرار أجنبي على غيره بمال

Mas'alah: What is the Qadi's opinion on the analogy of the spouses' confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 514

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قال القاضي هذا قياس قول أصحابنا وهو قول أبي يوسف ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt after denying it?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 515

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وهذه المسألة نظير من أقر له بمال فكذبه ثم صدقه وفيها وجهان وكذلك يجيء هنا

لو كذبه في الحياة ثم صدقه فيها وقد تقدم كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child, father, spouse, or freed slave?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 515

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله ومن أقر بولد أو أب أو زوج أو مولى أعتقه قبل إقراره وإن أسقط به وارثا معروفا كذا ذكر غيره نصا وظاهرا لأنه إقرار من مكلف ليس فيه منازع فثبت كما لو أقر بمال ولأن الظاهر احتياط الإنسان فلا يلحق به من ليس منه فيقبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on heirs confessing a debt owed by the deceased?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 525

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا أقر ورثه ميت بدين عليه لزمهم قضاؤه من التركة كإقرار الميت به في حياته لأن الوارث يقوم مقام الموروث والإقرار أبلغ من البينة ويلزم الوارث أقل الأمرين من قيمتها أو قدر الدين بمنزلة الجاني

Mas'alah: What is the ruling when only some heirs confess a debt?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 525

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن أقر بعضهم لزمهم منه بقدر إرثه فلو كان ابنين فأقر أحدهما وجب عليه في حصته نصف الدين وإن كانوا ثلاثة وجب عليه ثلث الدين قال القاضي في رواية الأثرم فيمن علم على أبيه دينا فإنما عليه بحصته وإن لم يرد الآخرون وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم عنه في الورثة يقر اثنان منهم بدين على أبيهم وينكر الباقون أعطى كل واحد منهما بحصته من الدين الذي على أبيهما وهذا قول الشافعي وأبي ثور لأنه لا يستحق أكثر من ذلك كما لو أقر الورثة كلهم ولأنه أقر بدين تعلق بمال

مشترك فلزمه بقدر حصته كالشريك ولأنه حق يتعلق بالتركة فلم يؤخذ منه إلا ما يخصه كالوصية وقال أبو حنيفة يلزمه جميع الدين أو جميع ميراثه لأن الدين يتعلق بالتركة فلا يستحق الوارث منها إلا ما فضل ولأنه يدعي أن ما يأخذه المنكر غصبا فأشبه ما لو غصبه أجنبي وقال ابن عبد القوي ويخرج لنا مثله على قولنا إنه إذا اختار السيد فداء العبد الجاني يلزمه جميع الأرش انتهى كلامه وفيه نظر وقد تقدم لنا في إقرار بعض الورثة بالنسب أنه إذا أقر اثنان من الورثة بدين هل يلزم الباقين على روايتين

Mas'alah: What is the priority between a debt proven by evidence or the deceased's confession versus the heirs' confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 526

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله ويقدم ما ثبت بالبينة أو إقرار الميت على ما ثبت بمجرد إقرار الورثة أما كون إقرار الميت يقدم على إقرار الوارث فتؤكده بالسبق واحتمال المواطأة في الثاني

ومن عليه الحق أعلم به فيقدم

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the heirs' confession over other evidence in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 526

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وقيل يقدم ما أقر به الورثة لثبوته بإقرارهم كشهادتهم ويحتمل التسوية بين الإقرارين ويقدم ما ثبت ببينة على مجرد الإقرارين لقوتهما ولما في التساوي من تسليط على إبطال حق غيره الثابت بالبينة بمجرد قوله

Mas'alah: What is the ruling when an heir confesses to two debts exhausting the estate in separate sessions?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 527

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا أقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة ثم أقر بمثله لآخر في مجلس ثان لم يشارك الثاني الأول قطع به الأصحاب رحمهم الله تعالى وقال الشيخ تقي الدين يشبه إذا أقر في مرضه مرتين أو أقر في صحته ثم في مرضه من وجه انتهى كلامه وقال الشافعي يقبل إقراره الثاني فيتشاركان لأن من قبل إقراره أولا قبل ثانيا إذا لم يتغير حاله كالموروث ووجه قولنا أن الأول تعلق حقه بالتركة فلا يقبل إقرار غيره بما يسقط حقه كإقرار الراهن بجناية الرهن أو الجاني فأما الموروث فإن أقر في صحته صح لعدم تعلق الدين بماله وإن أقر في مرضه لم يحاص المقر له غرماء

الصحة لذلك قال في المغنى وهذا يدل على استوائهما في الحكم لاستوائهما في المعنى وأنه إذا قيل بالمحاصة قيل بالمشاركة هنا لعدم الفارق فيكون لنا قولان كقول الشافعي قال في المغنى وأن أقر يعني الموروث في مرضه لغريم يستغرق تركته دينه ثم أقر لآخر في مجلس آخر والفرق بينهما أن إقراره الأول لم يمنعه من التصرف في ماله ولا أن يعلق به دينا آخر بأن يستدين دينا آخر بفعله فلا يملكه بقوله ولا يملك التصرف في التركة ما لم يلتزم قضاء الدين انتهى كلامه ولعل الفرق من هذه الجهة فيه نظر فتأمله

Mas'alah: What is the ruling when an heir confesses to two debts in the same session according to al-Khiraqi?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 527

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن كانا في مجلس واحد تشاركا عند الخرقي كما لو أقر لهما معا قطع به جماعة منهم الشيخ موفق الدين وصاحب المستوعب لأن حكم

Mas'alah: What is the ruling on two confessions with continuous speech according to Imam Ahmad?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 528

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وظاهر كلام الإمام أحمد يتشاركان إن تواصل الكلام بالإقرارين وإلا قدم الأول لأن مع تواصل الكلام هو كالإقرار الواحد بدليل أنه يملك تغييره وتقريره بشرط

استثناء ونحو ذلك فيكون كالكلام الواحد وإلا قدم الأول لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on confessing to the same estate for two different people?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 528

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله ولو أقر لرجل بعين التركة ثم أقر بها لآخر فهي للأول ويغرم قيمتها الثاني لأنه حصل للأول بالإقرار السابق ولم يقبل رجوعه بالإقرار الثاني لأنه حق آدمي ويغرم قيمتها للثاني لأنه بإقراره لغيره حال بينه وبين ملكه

فغرمه كما لو شهد على غيره بإعتاق عبده ثم رجع عن الشهادة وكما لو أتلفه ثم أقر به وقال الشافعي في أحد القولين لا يغرم للثاني شيئا ولنا فيما إذا قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو وجه لا شيء لعمرو فيلزم هنا مثله وأولى لأن أبا حنيفة وافق في صورة الغصب وقال هنا إن سلم الغير إلى الأول بحكم حاكم فهي له ولا شيء للثاني لأن الواجب الإقرار وقد أقر وإنما منعه الحكم من القول وهو غير موجب الضمان

Mas'alah: What words constitute a valid confession in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 529

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا ادعى رجل على رجل مائة فقال نعم أو أجل أو صدقت أو أنا مقر بها أو

بدعواك فقد أقر بالمدعي وهو واضح قال تعالى 7 44 {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} وقيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال أجل وكذا إن قال زاد بعضهم لعمري أو لا أنكر أنا بحق في دعواك

Mas'alah: What is the difference between a declaratory and a request-based confession in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 530

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقوله إذا ادعى قال الشيخ تقي الدين لا بد أن يكون بصيغة الخبر وهو إني أستحق عنده أو لي عنده وإما بصيغة الطلب وهو أن يقول أعطني انتهى كلامه وهو ظاهر فإنه إذا قال أعطني مائة قال نعم لا يلزم أن يكون مستحقا عليه وهو محتمل لذلك وللوديعة والقرض وغير ذلك فإذا قال أعطني عبدي هذا أو أعطني الألف الذي عليك قال نعم كان مقرا قطع به الشيخ موفق الدين وغيره لأنه تصديق لما ادعاه لأن نعم مقررة لما سبقها وهذا بخلاف ما لو قال خذها أو خذ فإنه ليس بصيغة التصديق وإنما هو بذل مجرد ولا يلزم من بذل المدعى به وجوبه ولا إشكال

Mas'alah: Does saying 'yes' in response to a request constitute a confession in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 530

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقال الشيخ تقي الدين في هذه المسألة عقيب كلام الشيخ موفق الدين فيه نظر فإن

نعم هنا جوابا لطلب وجواب الطلب الطاعة والبذل وفي كونه إقرارا وجهان فإن قوله هنا نعم لا يزيد على قوله خذها بل هو إلى الأخذ أقرب ومثاله الساعه أعطيك أو نعم أنا أعطيك أو وكرامة وعزازة وأما كون الطالب وصفها بأنها عنده فهذا له نظائر في الطلب استفهاما وأمرا مثل ألهذا العدل عندك ألف أو لهذه المرأة التي طلقتها عندك ألف وقد أبرأتك هذه المرأة التي طلقتها من جميع الدعاوى أو تقول هذه المطلقة قد أبرأتك أتصدقها فيقول نعم انتهى كلامه

Mas'alah: Does customary usage override linguistic reality in confessions in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 530

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وهو يقتضي أن العرف يعمل دون الحقيقة اللغوية ولعل مراده في العامي دون اللغوي كما هو الراجح في المذهب في نظائره

Mas'alah: What is the ruling on saying 'bala' versus 'na'am' in response to a negative question in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 531

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وظاهر هذا تقديم العرف مطلقا كما هو ظاهر قول الشيخ تقي الدين وقال في المغنى وإن قال أليس لي عندك ألف قال بلى كان إقرارا صحيحا لأن بلى جواب للسؤال بحرف النفي قال الله تعالى 7 182 {ألست بربكم قالوا بلى} وستأتي هذه المسألة

في كلام المصنف وظاهر هذا أنه لو قال نعم لم يكن إقرارا صحيحا لخروجه عن اللغة وقد ذكروا في قوله أن دخلت الدار فأنت طالق بفتح أن هل يكون شرطا أم لا أم يفرق بين المعاصي وغيره كما هو الراجح وكذا الخلاف في غير هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on words like 'perhaps' or 'I think' in confessions in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 531

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن قال يجوز أن يكون محقا أو عسى أو لعل أو أحسب أو أظن أو أقدر لأن هذه الأشياء تستعمل للاستهزاء ولعل وعسى للترجي وللمستقبل وأظن وأحسب وأقدر وضعت للشك والأصل بقاء براءة الذمة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'as far as I know' or 'as far as I think' in a confession in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 531

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقال القاضي في ضمن مسألة فيما أعلم فيما أعلم لا يمتنع أن نقول إذا قال له على ألف فيما أحسب وفيما أظن أنه يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take' or 'weigh' or 'count' as an iqrar?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 532

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله أو قال خذ أو اتزن أو احرز أو فتح كمك لم يكن مقرا قطع به الأصحاب لأن هذه الأشياء تستعمل على سبيل البسط والمزح مع احتمالها خذ الجواب واتزن أو احرز أو افتح كمك لشيء آخر والذمة لا تشتغل بالاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on the deleted object in the phrase 'I am confessing' in iqrar?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 532

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقال الشيخ تقي الدين الصواب أن المفصول المحذوف هنا هو الدرهم على قياس أصح الوجهين إذا قال أنا مقر فتكون كالتي بعدها أعني خذها يبقى أن مجرد البذل هل هو إقرار كما لو قال أعطني الألف التي لك التي لي عندك فقال نعم ففيهما إذا ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I confess' or 'I do not deny that you are right' in iqrar?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 533

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قال الشيخ تقي الدين قياس المذهب فيما إذا قال أنا مقر أن يكون مقرا بها لأن المفعول ما في الدعوى كما قلنا في قوله قبلت أن القبول ينصرف إلى الإيجاب لا إلى قبول شيء آخر فالإقرار أولى وقال المتوجه إن مجرد نفي الإنكار إن لم ينضم

إليه قرينة بأن يكون المدعى مما يعلمه المطلوب أو قد ادعى عليه علمه وإلا لم يكن إقرار وإن قال لا أنكر أن تكون محقا فوجهان لاحتمال محقا في اعتقاده ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a statement of partial payment in confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 533

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل وإن قال لي عليك ألف فقال قضيتك منها مائة فقال القاضي ليس هذا إقرارا بشيء لأن المائة قد رفعها بقوله والباقي لم يقر به وقوله منها يحتمل مما يدعيه وكذا قطع به في الكافي وغيره وذكر في المغنى أنه يجيء على الرواية الأخرى يعني قوله إذا قال كان له على كذا وقضيت منه كذا أنه يلزمه ما ادعى قضاءه لأن في ضمن دعوى القضاء إقرارا بأنها كانت عليه فلا يقبل دعوى القضاء بغير بينة

Mas'alah: What is the ruling on a confession implying remaining debt?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 533

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقال ابن حمدان في الرعاية الكبرى ويحتمل أن يلزمه الباقي يعني تقبل دعوى القضاء وهي تتضمن الإقرار بالباقي فيلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a confession with ambiguous pronouns?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 533

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقال الشيخ تقي الدين يخرج على أحد الوجهين في اتزنها وخذها واقبضها أنه مقر ياقي الألف لأن الهاء ترجع إلى المذكور ويتخرج أن يكون مقرا بالمائة على رواية في قوله كان له على وقضيته ثم هل هو مقر بها وحدها أو بالجميع على ما تقدم انتهى كلامه

Mas'alah: What are the different contexts of confession statements?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 534

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل قال الشيخ تقي الدين هذه الألفاظ يعني الإقرار تارة تكون مبتدأة وهو ظاهر وتارة تكون جواب طلب وتارة جواب خبر وتارة جواب استفهام من المقر له أو من الشهود أو من غيرهما ثم تارة يكون بحضرة الحاكم وتارة بحضرة من يعلم أنهم يشهدون عليه وتارة مطلقا وقد تقدم هذا القسم في الشهادات ثم هذه الألفاظ قد تظهر على وجه التهكم والاستهزاء فهذه أقسام لا بد من اعتبارها

Mas'alah: What is the ruling on a confession with the phrase 'if Allah wills'?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 534

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن قال له على مائة إن شاء الله قال أبو طالب سمعت الإمام أحمد قال إذا قال الرجل على ألف درهم إن شاء الله فقد أقر ليس استثناؤه بشئ وعلى هذا الأصحاب لأنه وصل بإقراره ما يرفعه واللفظ لا يحتمله فصح الإقرار وبطل ما يرفعه كاستثناء الكل قال أبو الخطاب وغيره ولا يلزم إذا قال له على ألف قبضها لأن ذلك يحتمله اللفظ وكذا ذكره القاضي والأولى المنع كما قطع به غير واحد ولأنه عقب الإقرار بما لا يفيد حكما آخر ولا يقتضي رفع الحكم أشبه ما لو قال له علي ألف في مشيئة الله وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي لا يصح الإقرار وهو احتمال في الرعاية لأنه علق إقراره بشرط فلم يصح كتعليقه على مشيئة زيد ولنا في هذا الأصل وجهان أحدهما الصحة كتعليقه بمشئة الله تعالى والثاني لا يصح لإن الإقرار إخبار بحق سابق فلا يعلق على شرط مستقبل فعلى هذا الفرق أن مشيئة الله تعالى تذكر في الكلام تفويضا إليه وتبركا

بخلاف مشيئة الآدمي ولأن مشيئة الله لا تعلم إلا بوقوع الأمر فلا يمكن وقوف الأمر على وجودها ومشيئة الآدمي يمكن العلم بها فيمكن جعلها شرطا فيوقف الأمر على وجودها والماضي لا يمكن وقفه في تعيين الأمر هنا على المستقبل فيكون وعدا

Mas'alah: What is the ruling on a confession qualified by 'as far as I know' in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 536

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله أو فيما أعلم أو في علمي وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي لأنه لما أضافه إلى علمه كان يقينا لأن ما في علمه لايحتمل إلا الوجوب قال أبو الخطاب والشريف

دليله إذا قال له علي ألف أعلمها وقال أبو حنيفة الإقرار باطل قال الشيخ تقي الدين وسلم ما إذا قال لفلان على ألف درهم وقد علمت وسلم له القاضي وغيره أن الشاهد لو قال أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم فيما أعلم لم تقبل شهادته وفرق بأن الإقرار يصح بالمجهول والمبهم ولا تصح الشهادة بذلك قال الشيخ تقي الدين وفيه نظر انتهى كلامه وما قاله صحيح والأولى قبول الشهادة وهذا الفرق لا أثر له هنا وقد عرف من هذه المسألة أنه لو قال فيما أظن لم يلزمه شيء وهو كذلك ونقله ابن هبيرة عن اتفاق الأئمة الأربعة

Mas'alah: What is the ruling on a confession with the exception 'unless Zaid wills' or 'unless Allah wills' in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 536

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله أو إلا أن يشاء زيد أو إلا أن يشاء الله كان الحكم كذلك وفيه الأحتمال السابق في قوله إن شاء الله وفيه نظر هنا

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by saying 'yes' or 'indeed' in response to a claim in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 536

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله أو قال المدعى اعطني فرسي هذه أو ثوبي هذا أو المائة التي لي عليك فقال نعم

أو قال المدعى أليس لي عليك مائة فقال بلى فقد أقر بذلك ولزمه تقدم ذلك في قوله إدا ادعى على رجل مائة والأولى بأن يكون مقرا وقد تقدم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a confession that is conditional upon a future event in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 537

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا علق على الإقرار بشرط تقدمه كقوله إن قدم فلان أو إن شاء أو إن دخل الدار فله علي مائة أو إن شهد فلان علي بكذا صدقته ونحو ذلك لم يصح أما المسألة الأولى فلأنه ليس بمقر في الحال لأن المشروط عدم عند عدم شرطه والشرط لا يقتضى إيجاب ذلك بل إشكال فيقال يجب عند وجود الشرط وأما في الثانية فلا يصدق الكاذب وقال الشيخ تقي الدين والتحقيق أنه إن كان الشرط بما يجب به الحق صح تعليق الإقرار به كقول المرأة إن كان قد طلقني فله علي ألف أو إن طلقني أو إن كان عمل لي ونحو ذلك انتهى كلامه وليس هذا إقرارا وإنما هو التزام فهو كقولها اخلعني أو طلقني ولك ألف أو على ألف أو بألف ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a confession that is conditional upon a specific time or testimony in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 537

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله إلا في قوله إذا جاء وقت كذا فعلى لزيد كذا أو قال إن شهد علي فلان بكذا

فهو صادق فإنه على وجهين أما عدم صحة إقراره في المسألة الأولى فذكر في المغنى أنه قول الأصحاب وقطع به في الكافي وهو منصوص الشافعي لأنه بدأ بالشرط وقوله فعلي كذا يصلح إقرارا ووعدا فلا يثبت الإقرار مع الاحتمال

ووجه الصحة أنه ظاهر في الإقرار لأن لفظه على ظاهرة في الثابت واللازم ومجيء الوقت يصلح أجلا لحلول الحق بخلاف غيره وحمل كلام المكلف على الصحة أولى وأما المسألة الثانية فوجه عدم الصحة فيها أنه علقه على شرط ووجه الصحة أنه لا يتصور صدقه إلا أن يكون ثابتا في الحال وقد أقر بصدقه

Mas'alah: What is the ruling on a confession that is conditional upon the arrival of a specific time in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 538

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله إلا في قوله له علي كذا إذا جاء وقت كذا فإنه يصح وجها واحدا وكذا قطع به في الكافي وغيره ونقله في المغنى عن الأصحاب وهو منصوص الشافعي لأنه بدأ بالإقرار وقوله إذا جاء وقت كذا يحتمل أنه أراد المحل فلا يبطل بالاحتمال قال في المغني ويحتمل أن لا فرق بينهما يعني هذه المسألة وعكسها المتقدمة قال لأن تقديم الشرط وتأخيره سواء فيكون فيهما جميعا وجهان انتهى كلامه

وقال الشيخ تقي الدين مضمون هذه المسائل أن الإقرار لا يتعلق بشرط بل إذا تأخر الشرط هل يبطل وحده أو الإقرار كله على وجهين قال والصواب أن نفس الإقرار لا

يتعلق وإنما يتعلق المقر به لأن المقر به قد يكون معلقا بسبب يوجبه أو يوجب أداءه أو دليل يظهره فالأول كما لو قال إن قدم فلان فعلي لزيد ألف درهم فإذا قال مقرا إذا قدم زيد فلفلان علي ألف درهم صح وكذا لو قال إن رد عبدي الآبق فله ألف درهم ثم أقر بها فقال إن رد عبدي فله عندي صح وكذا الإقرار بعوض الخلع لو قالت إن طلقني أو إن عفا عني قال وأما التعليق بالشهادة فقد يشبه التحكيم ولو قال إن حكمت علي بكذا التزمته لزمه عندنا فكذلك قد يرضي بشهادته وهو في الحقيقة التزام وتزكية للشاهد ورضى بشهادة واحد فهو بمنزلة أن يقول للحاكم إن شهد على فلان فاقض بحكمه وما هو ببعيد لأن تعديل الشخص للشاهد قد يكفي وإذا حكم بشاهد فابرأ المطلوب من اليمين فهو بمنزلة إن شهد فلان فهو صادق انتهى كلامه

Mas'alah: What does the author say about the meaning of silence in the context of confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 540

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

معناه سكوت لا يمكنه الكلام فيه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the confessor's claim of deferment when the cause can accept both immediacy and deferment?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 540

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله فعلى الأول لو عزاه إلى سبب يقبل الأمرين فالقول قول في الضمان وفي غيره

وجهان أما كون القول قول المقر في الضمان فلأنه فسر كلامه بما يحتمله من غير مخالفة لأصل ولا ظاهر فقبل لأن الضمان مقتضاه ثبوت الحق في الذمة فقط ومن أصلنا صحة ضمان الحال مؤجلا وأما إذا كان السبب غير ضمان كبيع وغيره فوجه قبول قول المقر في التأجيل أنه سبب يقبل الحلول والتأجيل فقبل قوله فيه كالضمان ولأن الأصل براءة الذمة وإنما ثبت شغلها بالحق وصفة الحلول أمر زائد محتمل فلا ينتقل عن الأصل بالاحتمال ووجه عدم قبول قوله أن سبب متقضاه الحلول فوجب العمل بمقتضاه وأصله كما لو صرح به أو فلم يقبل تفسيره بخلافه كما لو صرح به وبهذا فارق الضمان هذا ما ظهر لي من حل كلامه

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Abd al-Qawi regarding acceptance of the confessor's claim in cases of guarantee?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 540

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقال ابن عبد القوي بعد نظمه كلام المحرر الذي يقوي عندي أن مراده يقبل في الضمان أي يضمن ما أقر به لأن إقرار عليه فإن ادعى أنه ثمن مبيع أو أجرة ليكون بصدد أن لا يلزمه هو أو بعضه إن تعذر قبض ما ادعاه أو بعضه أحد الوجهين يقبل لأنه إنما أقر به كذلك فأشبه ما إذا أقر بمائة

Mas'alah: What is the ruling on the confessor's claim that he is a guarantor for the confessed debt?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 541

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

صكة معيبة أو ناقصة قال وقيل بل مراده نفس الضمان أن يقبل قوله إنه ضامن ما أقر به عن شخص حتى إن برىء منه برىء المقر ويريد بغيره سائر الحقوق انتهى كلامه ولا يخفى حكمه

Mas'alah: What is the ruling if an Arab confesses in a non-Arabic language or vice versa?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 541

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا أقر العربي بالعجمية أو بالعكس وقال لم أدر ما قلت حلف وخلى سبيله لأنه منكر والظاهر صدقه والأصل براءة ذمته وكذا إن أقر بغير لسانه ولو قال وإن أقر بغير لسانه لعربي بعجمية كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession where one person is owed a sum or else another is owed a different sum?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 541

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا قال لفلان مائة درهم وإلا فلفلان علي مائة دينار أو قال لفلان علي مائة درهم وإلا فلفلان لزمته المائة الأولى ولا شيء للثاني قطع به جماعة في كتب الخلاف منهم أبو الخطاب والشريف لأن

مقاصد الناس ومرادهم ترجع إلى أن للأول فإن لم يكن فالثاني كما يقول بع هذا

الثوب من فلان وإلا فمن فلان وإلا كما يقول الحاكم للقاذف أئت بأربعة يشهدون لك وإلا جلدتك واقض دينك وإلا حبستك ويراد بذلك عند تعذر الأول كذا في مسألتنا وقد ثبت للأول بإقراره فلا يملك رفعه

Mas'alah: What is the ruling on a confession that obligates two amounts to two different people?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 542

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وقال القاضي في الجامع قياس المذهب أن يلزمه المقداران لهما لأنه أقر للأول فثبت له وأضرب عنه بالإقرار الثاني فيلزمه أيضا كما لو قال لزيد لا بل لعمرو واقتصر في المستوعب على حكاية قول القاضي هذا وقاسه على هذا الأصل والأول أولى وقال أبو حنيفة لايلزمه هذا الإقرار في حقهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt to one of two unspecified persons?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 542

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله ولو قال لأحدهما على مائة لزمته وطولب بالتعيين كالإقرار بالعين وكذا ذكره غيره الحكم والدليل

Mas'alah: What is the ruling on a confession followed by a denial or full exception?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 542

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا قال له على مائة لا تلزمني أو مائة إلا مائة لزمته المائة أما في المسألة الثانية فلأنه استثنى الكل فلا يصح بغير خلاف وأما في المسألة الأولى فلأن هذا يناقض ما أقر به أو نقول رفع جميع ما أقر به فلم يقبل كاستثناء الكل وفي هذه المسألة احتمال بعيد ذكره في الرعاية الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on a confession for the price of wine?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 542

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن قال له على من ثمن خمر مائة لم تلزمه لأنه لما قدم الصفة على المقر به لم يلتزم شيئا فهو كما لو قال على خمر

قبلها ألف بخلاف مالو أخرها لأن إقراره به مطلقا اقتضي لزومه فلا يقبل رفعه لأنه رجوع عن إقراره بحق آدمي كاستثناء الكل

Mas'alah: What is the ruling on a confession for the price of wine or a sale with an option?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 543

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن قال له على مائة من ثمن خمر أو سلفا بشرط الخيار أو ثمن مبيع لم أقبضه أو هلك قبل قبضه فوجهان وكذلك لو قال بشرط أجل مجهول ذكره القاضي وغيره أحدهما يلزمه ما أقر به ولا يقبل قوله لم يذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد غيره واحتج في ذلك بمذهب ابن مسعود رضي الله عنه وأنه قول أبي حنيفة ومالك وأظهر قولي الشافعي عند أصحابه لما تقدم والثاني يقبل قوله وهو الذي ذكره القاضي قياس المذهب وقياس قول الإمام أحمد في مسألة كان له على وقضيته لأنه عزا إقراره إلى سببه فقبل كما لو عزا إلى سبب صحيح وقيل يقبل قوله في ثمن مبيع لم أقبضه وفي معناه هلك قبل قبضه ذكره القاضي وغيره وصرحوا ومن شرط ضمانه القبض وهو واضح وهو ظاهر اختيار الشيخ موفق الدين وغيره لأنه إقرار بحق في مقابلة حق لا يميل أحدهما عن الآخر فإذا لم يسلم ما له ما عليه كما لو قال بعتك هذا بألف قال بل ملكتنيه بغير شئ ولأنه فسر الإقرار بما يحتمله فقبل كاستثناء البعض وحكى القاضي وأصحابه عن أبي حنيفة إن عين المبيع قبل قوله وإن كان أضعاف الثمن وإن لم يعين لم يقبل قوله قال القاضي إذا لم يكن معينا فإنما يكون موصوفا فإذا أحضر له ماتتناوله الصفة لزمه قبوله ولم يجز له الامتناع فلا فرق بين المعين وغيره

Mas'alah: What is the ruling on an insufficient description in a confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 544

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قال الشيخ تقي الدين وهذا يقتضي أنه إذا لم تكف الصفة لم يلتفت إليه وكذلك لو ادعى أن المحضر غير الموصوف

Mas'alah: What is the ruling on a confession for the price of a sale followed by a claim of non-receipt?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 544

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله ألف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم أقبضه قبل كالمتصل ذكره في المعنى ويؤخذ من كلام غيره لأن الإقرار تعلق بالبيع والأصل عدم القبض ولو قال على ألف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم أقبضه لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a person who says he paid or was released from a debt?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 545

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل وكذا الخلاف فيمن قال وقضيت منه كذا وكذا الخلاف أيضا إن قال وبرئت منه أو من بعضه وقيل تقبل دعوى الوفاء لا الإبراء لأنه فعل الغير فلم يقبل قوله فيه بخلاف الوفاء وإن قال جوابا للدعوى أبرأني منها أو برئت إليه منها فهو كقوله كان له على ألف وقضيته قدمه في الرعاية وذكر ابن أبي موسى أنه إقرار فإن عجز عن إثبات البراءة فله اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a claim of partial receipt of a debt?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 545

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل ولو قال كان لي عنده ألف درهم قبضت منها خمسمائة وأطالبه بخمسمائة أخرى فهذا لا يكون إقرارا بالخمسمائة المقبوضة على الرواية الأولى وهو ظاهر

وأما على الرواية الثانية فقد يقال كذلك أيضا لأنه بدأ بالدعوى قبل القبض ولم يقر إلا بأنه قبض ما هو حقه وهذا اللفظ ليس بإقرار بحال بخلاف قوله كان لي علي فإن هذا اللفظ لو تجرد كان إقرارا ومثال ذلك أن يقول ابتعت منه بعيرا وقبضته وكذلك كل قبض مسبوق بدعوى الاستحقاق بخلاف ما لو قال قبضت منه ألفا كانت لي عليه أو كانت لي عنده فإن هذا بمنزلة قوله كان له علي ألف وقضيته إياه أو كان له عندي غصب وأعطيته إياه لكن ذاك إقرار بقبض وهذا إقرار بحق ونظير هذا أن يقول اقترضت منه ووفيته أو ابتعت منه ووفيته فإن الإقرار بأسباب الحقوق من العقود والفرض وسائر الأفعال كالإقرار بالحقوق فقوله كان له على أو عندي كذا أو غصب أو ثمن مبيع أو قرض أو أعطيته ذلك منزله قوله اقترضت منه ووفيته أو استعرت منه وأعدت إليه وبمنزلة قوله قبضت منه دين حق كان لي عنده فإن الدين يسقط بالقضاء والإبراء وجماع هذا كل إقرار بقبض غير موجب للضمان أو غير موجب للرد هل يجعل إقرارا بقبض مجرد وتسمع دعوى المقبض باستحقاق الرد أو الضمان لكن فرق بين أن يقر بقبض حقه وبين أن يقر بقبض مال المعطى ويدعى قبضا غير مضمون فالأول قبضته الدين الذي كان لي عليه أو الوديعة التي كانت لي عنده أو العارية أو الغصب والثاني أودعني أو رهنني ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a statement 'I owe him such and such and paid it'?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 547

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن قال له على كذا وقضيته إياه ففيه الروايتان الأوليان إحداهما يلزمه فيحلف المدعى أنه باق عليه ويأخذه نصره في المنغني واختاره أبو الخطاب وقدمه بعضهم لما تقدم ولأنه قول متناقض وبه قال أبو حنيفة ومالك والثانية لا يلزمه مع يمينه وهي التي ذكرها القاضي وأبو الخطاب في رءوس المسائل واختارها الخرقي وعن الشافعي كالمذهبين لأنه فسر كلامه بما يحتمله فقبل كاستثناء البعض لأنه يحتمل أنه كان له وقضاه

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory confession and claim of payment?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 547

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وعنه ثالثة أنه قد أقر بالحق وكذب نفسه في الوفاء فلا يسمع منه ولو أتى ببينة لأن قوله له على إقرار يلزم منه عدم القضاء فدعوى الوفاء بعد ذلك يكذبها الإقرار السابق فلا تقبل ولا بينة لأنه مكذب لها وقيل ما أجابه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a claim of payment or discharge from part of a debt?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 547

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل وكذا إن قال وقضيته منه كذا أبو برئت منه أو من بعضه لأن عدم

Mas'alah: Why is a confession with a contradictory claim of payment invalid?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 548

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

الصحة لتناقض كلامه كذا في البعض لاستحالة بقاء المقر به عليه مع بقاء بعضه

Mas'alah: What is the ruling on a confession using past tense without mentioning discharge?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 548

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا قال كان له علي كذا وسكت فهو إقرار قطع به في الكافي وغيره وذكره في المغنى ظاهر كلام أصحابنا لأنه أقر بالوجوب ولم يذكر ما يرفعه فيجب استدامته حتى يعلم زواله قال ولهذا لو تنازعا دارا فأقر أحدهما للآخر أنها كانت ملكه حكم له بها ذكر هذا في الإقرار وذكر في الدعاوي أن المدعى عليه إذا أقر أنها كانت للمدعى أمس أو فيما مضى سمع إقراره في الصحيح وحكم به لأنه حينئذ يحتاج إلى سبب انتقالها إليه فيصير هو المدعى فيحتاج إلى بينه انتهى كلامه فالمستشهد به هو نظير له المستشهد له لا فرق بينهما وفيهما جميعا الخلاف فعلى هذا إن عاد فادعى القضاء أو الإبراء سمعت دعواه لأنه لا تنافى بين الإقرار وبين ما يدعيه ذكره في المغنى والشرح وزاد هذا على إحدى الروايتين وإنما زاد هذا لظنه أن معنى سماع دعوى له هو قبول قوله منفصلا كما لو أتى به متصلا على إحدى الروايتين فيها وليس كذلك فسماع الدعوى لعدم التنافي بين الدعوى والإقرار فتسمع بينته لأنه غير مكذب لها ولا يقبل قوله بمجرده كمسألة الاتصال قطع به الشيخ فيها وفي

الشرح تبعا له ولم أجد فيه خلافا وهو واضح وجاء بن عبد القوي فتتبع الشرح على ما ذكره وزاد فقال كما لو وصله بإقراره مع أنه ذكر مسألة الانفصال في مسألة الاتصال وقطع بما قطع به غيره

Mas'alah: What is the derived ruling that a past-tense confession is not a valid confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 549

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله ويتخرج أنه ليس بإقرار هذا التخريج من نظيرها في مسألة الشهادة فإن فيها روايتين على ما ذكره الشيخ تقي الدين وذكر غير واحد وجهين وقال القاضي في شرح الخرقي لا يكون إقرارا وهو أحد قولي الشافعي لأنه أخبر به في زمن ماض فلا يثبت في الحال وكذلك لو شهدت البينة به لم يثبت وأجيب بأن الإقرار أقوى لأنه شهادة الإنسان على نفسه ويزول به النزاع ولأن الدعوى يجب أن تكون معلقة بالحال والإقرار يسمع ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made to avoid suspicion or harm?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 550

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل ذكر الشيخ تقي الدين هنا مسائل المعروف في أكثرها خلاف ما ذكره قال وإذا أقر بأنه ووصله بأني أقررت قبل القبض أو أقررت أن مالي عنده شيء لئلا يتهم أو أني قبضت مالي عليه لئلا يؤذي ونحو ذلك لم يبعد إلا أن يكون هذا الإقرار

بالإقرار إقرارا ولو قال له عندي هذا المال رهن لم يبعد إلحاقه بهذا وأما لو قال أودعني مالا وأذن لي في الصدقة به فهذا ظاهر ولو قال أباح لي أكله إذا شئت وقد أكلته فكذلك ولو قال الوارث لمورثي عندك ألف وديعة فقال أودعني ألف درهم وأمرني أن أتصدق بها أو أدفعها إلى فلان فينبغي أن يكون كذلك ولو كان الورثة صغارا فقال أمرني أن أدفعها إلى فلان جعله وصيا فكذلك وحاصله أن من أقر بأمانة ووصل كلامه بما يصح فهو بمنزلة من أقر بدين ووصل كلامه بما يصح بخلاف لو ثبتت الأمانة بإقرار أو غيره فادعى فيها آخر فإن هذا يقبل في بعض الأشياء دون بعض انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling when someone acknowledges a debt and then describes it as defective or deferred after a pause?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 550

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا قال له علي مائة درهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوف أو صغار أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة لأن الإطلاق يقتضي ذلك كما لو أطلقه في عقد بيع أو غيره ولأنه إذا سكت

سكوتا يمكنه الكلام فيه استقر حكم ما أقر به فلم يرتفع كالاستثناء المنفصل ذكره الأصحاب رضي الله عنهم وعللوا الاستثناء المنفصل باستقرار حكمه ولم يذكروا له أصلا وقاس في المغني الاستثناء في اليمين بإلا فدل على أن هذا عنده محل وفاق ولهذا لم يحك فيه خلافا كما حكاه في الاستثناء في اليمين وذكر في المستوعب أن

الاستثناء هنا لا يصح إلا متصلا قال على ما ذكرنا في الاستثناء في اليمين ويوافق هذا ما قال ابن الزاغوني في الواضح فإن كان منفصلا وهو أن يسكت سكوتا يمكنه الكلام ثم استثنى فهل يصح فيه روايتان أصحهما لا والثانية يصح كما لو تقارب ما بينهما أو منعه مانع من تمام الكلام انتهى كلامه وهو يقتضي أنه إذا تقارب ما بينهما يصح قولا واحدا وفيه نظر ظاهر ويوافق هذا أيضا ما قال الشيخ تقي الدين يتوجه أن يعتبر في اتصال الصفات والاستثناء في الإقرار ما اعتبر في ذلك الإنشاءات وقد فرق الأصحاب بينهما فإن هناك لو سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ووصل به بعض الصلات نفعه إذا عد اتصالا معتادا فينظر انتهى كلامه ووجه هذا أنه كلام متصل بعضه ببعض فأشبه الاستثناء في اليمين ووجه القول الآخر أن الأصل اعتبار الأتصال في الجميع خولف في الاستثناء في رواية للخبر فيه فيقتصر عليه ولأن الكفارة حق الله تعالى ومبناه على المسامحة بخلاف مسألتنا وفيه نظر والزيوف الرديئة والصغار دراهم طبرية كل درهم ثلثا درهم أربع دوانق

Mas'alah: Is there a difference in acknowledgment rulings between usurpation, deposit, loan, and other causes?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 551

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فرع ولا فرق بين الإقرار بها من غصب أو وديعة أو قرض أو غيره ذكره غير واحد

Mas'alah: How does local custom affect the interpretation of a confession of dirhams?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 552

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وقيل إن كان ببلد أوزانهم ناقصة أو دراهمهم مغشوشة لزمه منها كثمن البيع بها هذا الوجه ذكر في المغنى أنه أولى وقدمه في الكافي لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم كما في البيع والصداق وكما لو كانت معاملتهم بها ظاهرة في الأصح ذكر هذا الأصل في الرعاية لأن إطلاق الدرهم ينصرف إلى درهم الاسلام وهو ما كان منها كل عشرة وزن سبعة مثاقيل وتكون فضة خالصة بدليل تقدير الشرع بها نصب الزكوات والديات والجزية والقطع في السرقة ويخالف الاقرار البيع من حيث إنه إقرار بحق سابق فانصرف إلى دراهم الاسلام والبيع إيجاب في الحال فاختص بدراهم البلد

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'zuyuf' dirhams in a confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 553

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا قال له على مائدة درهم زيوف قبل تفسيره بمغشوشة ولم يقبل بما لا فضة فيه لأنه صادق لأنها دراهم ولأن الإطلاق ينصرف إلى ما فيه فضة وكذا سبق إلى الفهم وإن كان كذلك كان تفسيره به رجوعا عما أقر به فلا يقبل

كاستثناء الكل وقال في الكافي إن فسر الزيوف بما لا قيمة له لم يقبل لأنه أثبت في ذمته شيئا وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة وظاهر هذا أنه لو فسره بما لا فضة فيه وله قيمة قبل لأنه فسر كلامه بما يحتمله وقيل إن قال له على قرض أو ثمن مبيع

ألف درهم زيوف أو بهرجة لزمه ألف جياد وهذا هو الذي صححه ابن أبي موسى وابن حمدان في الرعاية الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of 'one thousand' as a debt or deposit?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 555

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا قال له عندي ألف ثم فسره بدين أو وديعة قبل قال في المغنى لا نعلم فيه خلافا وسواء فسره متصلا أو منفصلا وكلامه في المحرر يعطى هذا أيضا لأنه فسر لفظه بما يعطيه فقبل كما لو قال له على وفسره بدين فعند ذلك تثبت أحكام الوديعة بحيث لو ادعى تلفها أو ردها قبل وإن قال هي زيوف أو ناقصة فقد تقدم ولأنه إذا فسره بدين فقد أقر على نفسه بما هو أغلظ منه فيقبل

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you have one thousand in this property' or 'half of this house'?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 556

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا قال له في هذا المال ألف أو في هذه الدار نصفها فهو إقرار ولا يقبل تفسيره بإنشاء الهبة لأن مقتضى ذلك وحقيقته الإقرار له بالملك فلا يقبل تفسيره بما يرفعه

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'in my father's inheritance you have one thousand'?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 557

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وكذا إن قال في ميراث أبي ألف فهو دين على التركة لأن مقتضاه ما خلفه أبوه لإضافته الميراث إليه فاقتضى وجوب ما أقر به

Mas'alah: What are the two narrations regarding whether a statement of ownership constitutes a valid confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 557

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن قال له داري هذه أو نصف داري أو في مالي ألف أو في ميراثي من أبي ألف فعلى روايتين إحداهما يكون إقرارا قال القاضي في التعليق فإن قال له في مالي ألف درهم أو في عبدي هذا نصفه أو قال له عبدي هذا أو داري هذه كان إقرارا صحيحا

قال في رواية ابن منصور إذا قال الرجل فرسي هذا لفلان فإذا أقر له وهو صحيح فنعم فأما إن أقر وهو مريض فلا فقد حكم بصحة هذا الإقرار مع إضافته إليه وقال أيضا في رواية مهنا إذا قال نصف عبدي هذا لفلان لا يجوز إلا أن يكون وهبة أو أقر له به فقد حكم بصحة الإقرار مع الإضافة إذا أتى بلفظ الإقرار كذا قال وحكى مثل هذا عن أصحاب أبي حنيفة وقال أصحاب الشافعي لا يكون إقرارا ويرجع إليه فإن

قال هبة لم أقبضه إياها كان القول قوله وإن كان دينا كان القول قوله ولزمه قال الشيخ تقي الدين كلام الإمام أحمد نص في أن الإضافة لا تمنع أن يكون إقرارا لكن ليس صريحا في أن هذا اللفظ بمجرده إقرار وهذا محل الخلاف كذا قال ووجه هذه الرواية أنه أقر له بجزء من ماله فأشبه مالو قال له علي ألف أو لفظ يفهم منه الإقرار فأشبه ما ذكرناه فعلى هذا إذا فسر هذا اللفظ بما لا يقتضي الملك لم يقبل قاله القاضي ويؤخذ من كلام غيره كما لو قال له في مال أبي أو في تركة أبي ألف وأبوه ميت فإنه يكون له مقرا بألف تستوفى من تركة أبيه بلا خلاف عنده وقاسه القاضي على ما لو قال له على درهم ثم قال أردت درهم زعفران فإنه لا يقبل وإن كان الزعفران يوزن وكما لو قال العبد الذي في يدي والثانية لا يكون إقرارا لأنه أضاف المقر به إليه والإقرار إخبار بحق عليه فالظاهر أنه جعله له وهو الهبة والظاهر على هذه الرواية يكون الحكم كالمسألة قبلها فقد فرق في المحرر بين مالي وفي مالي وبين نصف مالي ونصف

داري وكلام غيره يدل على التسوية بين الصور كلها وأنها على روايتين قال في المستوعب فإن قال له في مالي أو من مالي أو قال له عبدي هذا أو داري هذه أو فرسي هذه أوله في عبدي هذا نصفه وفسره بالهبة قبل منه وإلا فلا يلزمه شيء ولا فرق في جميع ذلك بين من وفي وأنه متى أضاف الملك إلى نفسه ثم أخبر بشيء منه لغيره لم يكن إقرارا وقد نقل ابن منصور عن الامام أحمد إذا قال الرجل فرسي هذا لفلان فإقراره جائز إذا كان صحيحا وهذا يقتضي صحة الإقرار مع إضافة الملك إليه وهو الذي نصره القاضي في الخلاف انتهى كلامه وهو معنى كلام الشيخ تقي الدين وغيره وأنه قد نقل عن أحمد ما يدل على روايتين قال في رواية مهنا فيمن قال نصف عبدي هذا لفلان لم يجز حتى يقول وهبته وإن قال نصف مالي لفلان لا أعرف هذا

ونقل ابن منصور إذا قال فرسي هذا لفلان بإقراره جائز وظاهر هذه صحة الإقرار وأما حكايته في المحرر الروايتين في ميراثي من أبي ألف فهو معنى كلام غيره لأنها في معنى الصور البواقي ولغير واحد من الأصحاب كلام هنا فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on a confession of ownership when the confessor mentions a right or obligation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 559

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فرع فإن قال له في داري نصفها بحق لزمني أو بحق له قبلي فهو إقرار على كلا الروايتين قال القاضي لأنه إذا قال بحق فقد اعترف أن المقر له يستحق ذلك بحق واجب عرفه له ولزمه الإقرار به وقال في الرعاية صح على الأصح فحكى فيها الروايتين

Mas'alah: What is the ruling on contradictory confessions regarding ownership of a slave?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 560

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا قال هذا العبد لزيد لا بل لعمرو أو غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو لزمه دفعه إلى زيد ودفع قيمته إلى عمرو

قطع بهذا أكثر الأصحاب وسواء كان متصلا أو منفصلا لأنه ثبت ملك زيد فيه

باقراره له أولا وإقراره ثانيا رجوع عن حق آدمي ثابت فلا يقبل على ما تقدم لكن يقبل في حق نفسه فيغرم قيمته له لاعترافه بإحالته بالإقرار الأول بينه وبين ماله فغرمه كما لو أتلفه وللشافعي قول لا يغرم للثاني شيئا وهو وجه لنا لأنه لا يمكن جمعه لكل واحد منهما وإنما جاء التناقض من الإقرار الثاني فيختص البطلان به ولأن الإقرار الثاني إقرار بملك غيره فلا يقبل كما لو قال العبد الذي في يد زيد لعمرو وقال الشيخ تقي الدين يتوجه إذا كان الاستثناء متصلا أن لا يثبت حكم الإقرار الأول كما لو قال كان على وقضيته لأنه كلام منتظم ولهذا لا يثبت به كفر ولا نحوه ولو قال في الطلاق إنه سبق لسانه لكان كذلك انتهى كلامه وقوله على وقضيته أقرب إلى هذه المسألة من كان له على وقضتيه وعدم ثبوت الكفر لكونه حقا لله فرجوعه عنه مقبول وأما لو قال هذه المطلقة لا بل هذه فإنهما يطلقان فإن ادعى سبق لسانه بالأولى فهل يقبل منه ولا تطلق لم أجد هذا الفرع ولا ببعيد أن يخرج فيها الخلاف فيما إذا أتى بلفظ الطلاق وادعى سبق لسانه إليه وإنما أراد بلفظه غيره وعلى قياسه مسألتنا هذا في الإقرارر ونظيرهما في العتق وفي هذا القياس نظر لأفضائه في الإفرار إلى سقوطه وسد بابه لتمكن المقر من رفعه بعد لزومه ظاهرا والطلاق مبغوض إلى الله تعالى والعتق محبوب إليه فافترقا

Mas'alah: What is the ruling when someone says the slave belongs to Amr and he usurped it from Zaid?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 562

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن قال ملكه لعمرو وغصبته من زيد فقال القاضي وابن عقيل العبد لزيد ولا يضمن المقر لعمرو شيئا كالمسألة قبلها

Mas'alah: What is the ruling when it is said the slave belongs to Amr and the confessor guarantees its value to Zaid?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 562

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وقيل العبد لعمرو ويضمن المقر قيمته لزيد وهو الأصح

وقال في المغني هذا وجه حسن لأنه ثبت لعمرو بإقراره السابق فلا يقبل بعد إقراره باليد لزيد وللشافعية وجهان كهذين وقطع أبو الخطاب في الهداية في هذه المسألة بأن العين للمغصوب منه ويضمن المقر لمن اعترف له بالملك القيمة وتبعه في المقنع والخلاصة وذكر في الرعاية الكبرى أنه الأشهر وقدمه في المستوعب ولم أدر ما يوجه به هذا الوجه ومن العجب أن ابن عبد القوي لم يذكره في كتابه مع أنه ينظم المقنع ويزيد عليه وإنما نظم ما في المحرر

Mas'alah: Does the ruling on conflicting confessions differ between connected and disconnected statements?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 563

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فرع ولا فرق في ذلك بين المتصل والمنفصل ولو قال هذا الألف دفعه إلى زيد وهو لعمرو أو قال لعمرو ودفعه إلى زيد فعلى ما تقدم ذكره في المغني وهو واضح

Mas'alah: Is a claim that property was not owned but is now owned by inheritance or contract accepted without evidence?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 564

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن قال لم يكن ملكي وقد ملكته الآن بإرث أو عقد لم يقبل إلا ببينة لأنه الأصل والظاهر أن ما يتصرف فيه الإنسان له التصرف فيه ولما فيه من التهمة وتقبل البينة لأنه لا معارض لها ولا مانع فعمل بها

Mas'alah: When is a claimant's evidence not heard after confessing ownership?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 564

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي ونحوه فلا تسمع بينته لأنه مكذب لها لشهادتها بخلاف ما أقر به

Mas'alah: What is the ruling on a party who confesses to a gift or pledge but denies delivery?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 564

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن أقر أنه وهب وأقبض أو رهن ثمن مبيع ثم أنكر القبض غير جاحد لإقراره به وأراد تحليف خصمه ملك تحليفه

قطع به في المحرر وصححه أيضا في الرعاية وهو قول أبي يوسف لأن العادة جارية بالقبض فبله فيحتمل صحة ما قاله فيحلف لنفي الاحتمال وهذا خلاف الشهادة على القبض قبله لأنها تكون شهادة زور لأن إنكاره مع الشهادة تكذيب لها وطعن فيها بخلاف الإقرار ولأنه يمكن إقراره بناء على وكيله وظنه والشهادة لا تجوز إلا على يقين

Mas'alah: What is the ruling on the ability to demand an oath after a confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 565

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وعنه لا يملكه ذكر أبو الخطاب وجماعة في هذه المسألة روايتين وذكر غير واحد وجهين والشيخ موفق الدين ذكر الطريقين في كلامه وهذه الرواية نصرها جماعة منهم أبو الخطاب والشريف في رءوس المسائل وهو قول أبي حنيفة ومحمد والمحكى عن الشافعي كالقول الأول فمن أصحابه من حمله على ظاهره ومنهم من تأوله ولم يوجب اليمين قال بعضهم وهو الأشبه لأن الإقرار يمنع الاستحلاف في حق المقر له بدليل أنه لو قال لفلان علي ألف درهم ثم قال استحلفوه لي أنه له على هذه الألف لم يكن له ذلك كذا هنا قال جماعة ولا يشبه هذا إذا أقر بالبيع وادعى أنه تلجئة إن قلنا إن ذلك يقبل لأنه لم ينفعه ما أقر به ولأن دعواه تكذيب لإقراره فلا تسمع كما لوأقر المضارب أنه ربح ألفا ثم قال غلطت ولأنه لو قال أحلفوه مع يمينه لم يستحلف له كذا هنا

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a loan and receipt followed by a denial of receipt?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 565

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فرع وكذلك الحكم لو أقر أنه اقترض منه ألفا وقبضها وقال له علي ألف أو قال له ألف ثم قال ما كنت قبضتها وإنما أقررت لأقبضها ذكره في المغنى

Mas'alah: What is the ruling when two claimants claim a house as a partnership and one confesses to one of them?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 566

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا ادعى اثنان دارا في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها فالمقر به بينهما عند أبي الخطاب لم أجد في كلام الشيخ موفق الدين خلاف هذا وقطع به في المستوعب وغيره وذلك لاعترافهما بإشاعة الدار والمقر به بينهما كالباقي

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to a debt of one thousand at two different times?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 566

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله ومن أقر لرجل بألف في وقتين لزمه ألف واحد وبه قال مالك والشافعي لأنه

يحتمل التأكيد وغيره والأصل براءة الذمة اقتصر كثير من الأصحاب على هذا الدليل وفيه نظر لأن الكلام يحمل على حقيقتة واصله وما تشتغل به الذمة وحقيقته وأصله التأسيس فيتعدد

كما لو قال ألف وألف عملا بأصله وهو التغاير مع احتماله التأكيد واستدل بعضهم بأن العرف يشهد بذلك ولذلك لو قال شخص رأيت زيدا ثم قال رأيت زيدا كان زيد الثاني زيدا الأول والرؤية الثانية هي الأولة وهذه دعوى حقيقة عرفية تفتقر إلى دليل والأصل عدمها وبقاء الحقيقة اللغوية واستدل بعضهم بأن الله تعالى كرر الخبر عن جماعة من الرسل عليهم الصلاة والسلام ولم يكن المذكور في قصة غير المذكور في أخرى كذا ههنا وفيه نظر لأنا لا نمنع من استعمال المجاز والظاهر يزول بالقاطع وعن أبي حنيفة رواية كهذا القول مع اتحاد المجلس فقط والمشهور عنه أنه يلزمه ألفان وهو الأصح عند أصحابه وسواء كان الإقرار بما في الذمة أو بما في اليد وإن عرفه فقد وافق أبو حنيفة أنه الأول وهو واضح لأن اللام للعهد كقوله تعالى 73 16 {فعصى فرعون الرسول} وكذلك لو شهد له بألف ثم ادعى عليه بألف عند القاضي فأقر بألف فقال الطالب لي عليه ألف أخرى وأنا أقيم البينة فالقول قول المطلوب في أن المشهود به هو المقر به بخلاف الإقرارين وكذلك لو سلم أنه لو قال له علي درهم درهم أنه لا يلزمه إلا درهم واحد بخلاف الاقرارين في دفعتين ولو قال له على ألف من ثمن هذا المتاع بعينه ثم أقر به في مجلس آخر فهو إقرار بشيء واحد وفاقا كما أنه لو عزا الأولى إلى بيع والثاني إلى آخر لزم الألفان وفاقا

Mas'alah: What conditions indicate that a repeated confession entails multiple debts?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 567

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله إلا أن يذكر ما يقتضي التعدد كأجلين أو شيئين أو سكتين ونحوه فيلزمه ألفان وقد تقدم لأن تغاير الصفات دليل على تغاير الموصوفات كمن قال قبضت ألفا يوم السبت وألفا يوم الأحد بخلاف تعدد الإشهاد وإن قيد أحد الإقرارين بسبب وأطلق الآخر حمل المطلق على المقيد فيكون ألفا واحدا مع اليمين

Mas'alah: How is testimony on multiple confessions treated when each confession has a separate witness?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 568

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ولو شهد بكل إقرار شاهد جمع قولهما لاتحاد المخبر عنه ولا جمع في الأفعال

Mas'alah: What is the section heading for the discussion on exception in confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 570

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل

Mas'alah: How is an exception from an exception calculated in a confession of debt?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 572

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

لأنه أخرج منها بالاستثناء ثلاثة وعاد بالاستثناء من الاستثناء درهم فإذا ضممته إلى الأربعة صار خمسة وإذا صح الاستثناء فصحة الاستثناء من الاستثناء أولى لأن الاستثناء إبطال والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار ويكون استثناؤه من الإثبات نفيا ومن النفي إثبات وقد قال تعالى 15 58 60 {قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين}

Mas'alah: What is the third view on nested exceptions in confessions?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 572

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ووجه الثالث أن الكلام بآخره والمستثنى والمستثنى منه كجملة واحدة وهذا القول هو الذي وجدته في كلام النحاة

Mas'alah: What is the first view on the liability when multiple exceptions are made in a confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 573

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

أحدهما يلزمه خمسة لأن التقدير أن استثناء النصف صحيح وثلاثة من خمسة باطل فيبطل ما بعده

Mas'alah: What is the second view on the liability when multiple exceptions are made in a confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 573

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

والثاني يلزمه ستة لأن استثناء النصف صحيح واستثناء ثلاثة من خمسة باطل ووجوده كعدمه واستثناء اثنين من خمسة صحيح فصار المقر به سبعة ثم استثنى من الاثنين واحد يبقي ستة وعلى الوجه الثالث أن الكلام بآخره وتصح الاستثناءات كلها ويلزمه سبعة وهو واضح وألزمه بعضهم على هذا الوجه ستة بناء على أن الدرهم مسكوت عليه فلا يصح استثناؤه وفيه نظر

Mas'alah: What is the second view on the amount owed when multiple exceptions are invalid?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 573

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقال بعضهم على هذا الوجه أن استثناء خمسة وثلاثة باطل واستثناء اثنين من ثمانية صحيح واستثناء واحد من اثنين باطل وفيه نظر والثاني يلزمه عشرة لإبطال الأول وما بعده

Mas'alah: What is the ruling on a second exception connected by a conjunction in a confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 574

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل وإن كان الاستثناء الثاني بحرف عطف كان مضافا إلى الاستثناء الأول فإذا قال له على عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمين كان مستثنيا لخمسة مقرا بخمسة وذكر ابن عبد القوي إن هذا الأقوى قال لأن الواو تجعل الاستثناء كشيء واحد كما يأتي في ترفيع المسائل وذكر الشيخ تقي الدين أن الأول قول أبي حنيفة والشافعي فإن استغرقت إلا سقط الاستثناء وقال أبو يوسف ومحمد يسقط الأخير المقتضى للاستغراق ويصح ما عداه وكلام هؤلاء إنما هو إذا كانت مستغرقة فأما إذا كانت مذهبة للأكثر فيجوز عندهم والوجهان لأصحابنا انتهى كلامه ولم أجد الوجهين صريحا إلا مع حذف إلا

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) of one slave from ten in a confession in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 579

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا قال له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسليم تسعة لأنها مقر بها والواحد مستثنى وهو قليل فلم يلزمه ويرجع إليه في التعيين لأنه أعلم بمراده

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) of a specific room from a house in a confession in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 579

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا قال له علي هذه الدار إلا هذا البيت أوله هذه الدار ولى هذا البيت منها صح استثناؤه منها وإن كان معظمها بخلاف قوله إلا ثلثيها أو ثلاثة أرباعها ونحوه

لأن الأول استثناء والثاني في معناه وقوله وإن كان معظمها وكذلك ذكر غير ووجهه لأن ليس العدد صريحا ولم يذكره بعضهم وقد تقدم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person who refuses to specify a confessed debt in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 583

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله فإن أبى حبس حتى يفسر

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to explain a confession due to forgetfulness?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 587

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فإن قيل قد يجوز أن يكون هو نسي ذلك الحق أو نسي قدره ابتداء قيل وكذلك إذا أقر بمجهول قد يكون نسيه أو جهل قدره ابتداء ولو امتنع فهل يحكم للمدعي مع يمينه لكون امتناعه لوثا هذا مذكور في غير هذا الموضع وهي متعلقة بمسألة النكول والرد

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as something non-valuable like carrion or wine?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 589

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن فسره بميته أو خمر أو مالا يتمول كقشرة جوزة لم يقبل لأن إقراره اعتراف بحق عليه وهذا لا يثبت في الذمة مراده والله أعلم قشر جوزة غير الهند لأن قشرة تلك يعد مالا بمفرده قال ابن عبد القوي لو قيل إنه يقبل في إقرار الذمي تفسيره بخمر ونحوه مما يعدونه عندهم مالا لم يكن بعيدا كما يقبل تفسيره من مسلم بجلد ميته لم يدبغ يعنى في أحد الوجهين لأنه مما يؤول إلى التمول فهنا عندهم أولى لأنها عندهم مال في الحال يجب ردها من غاصبها عليهم انتهى كلامه وهو متوجه

وقد عرف مما تقدم أنه لو فسره بحبة حنطة ونحوها لم يقبل لعدم تمول ذلك على انفراده عادة قطع به غير واحد وذكر في الرعاية وجهين

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a permissible dog or the hadd penalty for slander?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 590

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن فسره بكلب يباح نفعه أو حد قذف فوجهان وجه القبول في تفسيره بكلب لأنه شيء يجب رده فيتناوله الإيجاب ووجه عدم القبول أو الإقرار إخبار عما يجب ضمانه والكلب لا يجب ضمانه ولم يفرق في المستوعب وغيره بين ما يجوز اقتناؤه ومالا يجوز ومرادهم ما يجوز كما صرح به جماعة وجاء في الرعاية الكبرى فجعله طريقة وقدمها وليس كذلك وأما حد القذف فينبغي أن يكون الخلاف فيه مبنيا على

الخلاف في كونه حقا لله تعالى أو لآدمي فإن قلنا هو حق لآدمي قبل وإلا فلا وقطع بعضهم بالقبول ووجهه بأنه حق عليه في ذمته فالايجاب يتناوله ووجه بعضهم عدم القبول بأنه ليس بمال ووجهه في المغني مع أنه صحح الأول بأنه لا يؤول إلى مال والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the confessor dies before interpreting the confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 590

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن مات قبل أن يفسر أخذ وارثه بمثل ذلك إن ترك تركه وقلنا لا يقبل تفسيره بحد القذف وإلا فلا وجه ذلك لأنه حق على مورثهم تعلق بتركته فلزم القيام مقامه كما لو كان الحق معينا ولا فرق ولأن القريب لا يلزمه وفاء دين قريبه الحي فكذلك الميت إذا لم يخلف تركة وأما قوله وقلنا لا يقبل تفسيره بحد قذف كان ينبغي أن يزيد ونحوه لأن الحكم عام فيما ليس بمال لعدم تحقق حق علي الموروث يتعلق بعين التركة فلا يلزم الوارث شئ

Mas'alah: What is the ruling if the heir confirms the deceased's confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 590

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وعنه إن صدق الوارث مورثه في إقراره أخذ به وإلا فلا

قال الشيخ تقي الدين قد يصدقه في أصل الإقرار وينكر العلم وقد تقدم في الفصل الطويل تعليل الشيخ تقي الدين لهذه الرواية لإن الوارث قد لا يعلم ما وجب على الميت وعللها ابن عبد القوي بأن المقر له لم يدع عليهم ولا يخفى ضعف ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the heir refuses to interpret the confession and claims ignorance?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 591

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وعندي إن أبي الوارث أن يفسر وقال لا علم لي بذلك حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم كما في الوصية لفلان بشيء لأن ما قاله محتمل فقيل قوله مع اليمين وهذا ينبغي أن يكون على المذهب لا قولا ثالثا لأنه يبعد جدا على المذهب إذا ادعى عدم العلم وحلف أن لا يقبل قوله ولو كان صاحب المحرر قال فعلى المذهب أو فعلى الأول وذكر ما ذكره إلى آخره كان أولى ولو ادعى الموروث عدم العلم وحلف فلم أجدها في كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى إلا ما ذكره الشيخ شمس الدين في شرحه بعد أن ذكر قول صاحب المحرر ويحتمل أن يكون المقر كذلك إذا حلف أنه لا يعلم كالوارث وهذا الذي قاله متعين ليس في كلام الأصحاب ما يخالفه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation as referring to oneself or to wine, a dog, or carrion skin?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 591

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا قال غصبت منه شيئا ثم فسره بنفسه لم يقبل وإن فسره بخمر أو كلب أو جلد ميتة قبل أما المسألة الأولى فلاقتضاء لفظه المغايرة لاقتضائه مغصوبا ومغصوبا منه وأحدهما غير داخل في الآخر ولأن الغصب لا يثبت عليه وأما الثانية فلأن ما قاله محتمل لأنه قد يرى بالغصب قهر صاحب اليد على ما بيده فيأخذه وإن لم يكن مالا فيقبل تفسيره بذلك وذكر في الكافي أنه يلزمه حق يؤخذ بتفسيره كما تقدم في قوله له علي شيء

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of a great or serious amount of wealth?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 592

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا قال له علي مال عظيم أو خطير أو جليل فهو كقوله مال يقبل تفسيره بأقل متمول وبهذا قال الشافعي وبعض المالكية لأنه لا حد لذلك في شرع ولا لغة ولا عرف والناس يختلفون في ذلك لأنه ما من مال إلا وهو عظيم بالنسبة إلى ما دونه ويحتمل أنه إن أراد عظمه عنده لقله ماله أو خسة نفسه قبل تفسيره بالقليل وإلا فلا وهذا والله أعلم معنى قول ابن عبد القوي ولو قيل يعتبر بالنسبة إليه في نفسه لم يبعد قال في الرعاية ويحتمل أن يلزمه ذكر وجه العظم أو يزيد على أقل ما يتمول شيئا لتظهر فائدته وقال الشيخ تقي الدين يتوجه أن يرجع في هذا إلى العرف في حق القائل فإنه هذا يختلف باختلاف القائلين وكذلك في الأيمان والنذور وليس لهذا اللفظ حد في اللغة ولا في الشرع فيرجع فيه إلى العرف فإذا ما يجوز أن يسمى

عظيما في عرفه قبل منه وإلا فلا ومعلوم أن المالك ونحوه لو قال له عندي مال

عظيم لعله سقط من لفظه أو كثير وأحضر مائتي درهم كان خلاف عرفه انتهى كلامه ولم يوجز عن أبي حنيفة في هذه المسألة نص وقال صاحباه يلزمه مائتا درهم ومن أصحابه من قال إن قوله كقولنا ومنهم من قال عليه عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر فيه حال المقر وما يستعظمه مثله في العادة وقال بعض المالكية يلزمه مقدار الدية ومنهم من قال ما يستباح به البضع أو القطع ووافق الحنفية الأصحاب في المال المطلق وأن قوله له علي مال كقوله له علي شيء حكاه القاضي وغيره عنهم وحكى بعضهم عنهم التسوية كما هو قول المالكية وكذا حكى القاضي عن المالكية التسليم فيما إذا قال معلوم أو صالح أو نافع أو موزون قال الشيخ تقي الدين وسلم أصحابنا أنه لو قال مال جيد أنه يعد معنى زائدا على مسمى المال قال القاضي لأن الجودة تدل على مقدار ولهذا تستعمل في عقد السلم ليصير المسلم فيه معلوما انتهى كلامه وفي هذا التسليم نظر والأولى التسوية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'such and such dirhams'?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 594

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن قال له على كذا درهما لزمه درهم لأن الدرهم يقع مميزا لما قبله والمميز يقبل وكما لو قال كذا وفسره بدرهم وقال أبو حنيفة يلزمه عشرون لأنه أقل كلمة مفردة مميزة تمييز مفرد منصوب وهذا متوجه وهذا أقرب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'in them a dirham' with nominative case?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 594

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله أو فيهما درهم بالرفع لزمه درهم لأن تقديره مع عدم التكرير شيء هو درهم في له خبر مبتدأ محذوف أي ذلك له ذلك درهم وفي التكرير كأنه قال له على شيء شيء درهم خبر أي هو درهم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the type of 'alf' in a confession in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 596

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا قال له علي ألف رجع في تفسير جنسه إليه فإن فسره بجنس أو أجناس قبل منه لأن ذلك محتمل من غير مخالفة لظاهر فقبل

Mas'alah: How is a share interpreted when someone says 'you have a share in this slave'?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 599

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا قال له في هذا العبد شرك أو هو شريكي فيه أو هو شركة بيننا رجع في تفسير سهم الشريك إليه وقد يكون بينهما سواء نقله ابن عبد القوي وعزاه إلى الرعاية وهو قول أبي يوسف لأن الشركة تقتضي التسوية البيع وبدليل الوصية والوقف والمضاربة وبدليل قوله تعالى 4 12 {فهم شركاء في الثلث} ولنا أن أي

جزء كان له منه فله فيه شركة فقبل تفسيره بما شاء كالمساوى وليس إطلاق لفظ الشركة على ما دون النصف مجازا ولا مخالفة للظاهر وأما مسألة البيع فلنا وجه بعدم الصحة للجهالة والمذهب الصحة حملا

Mas'alah: What does 'share' mean in an iqrar according to Hanbali scholars?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 600

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن قال له فيه سهم فكذلك وقال القاضي يحمل على السدس كالوصية وجه الأول ما تقدم ولأنه العرف المعتاد فحمل الإطلاق عليه ووجه الثاني أن السهم عرف شرعي بدليل الوصية به فحمل الإطلاق عليه كما نقول في نذر رقبة مطلقة تحمل على الرقبة الشرعية وغير ذلك وينبغي أن يؤخذ من هذا أنه إذا تعارض في الإقرار حقيقة عرفية وحقيقة شرعية فأيهما يقدم فيه وجهان

Mas'alah: Can a person interpret 'more than so-and-so's wealth' in a non-monetary sense?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 600

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن قال له علي أكثر من مال فلان وفسره بأكثر منه قدرا أو بدونه وقال أردت كثرة نفعه ونحوه قبل مع يمينه لأن ذلك محتمل ويمنع أن الظاهر بخلاف ذلك هذا قول أصحابنا والشافعي وقال في الكافي والأولى أنه يلزمه أكثر منه قدرا لأنه ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم فلزمه كما لو أقر بدراهم لزمته ثلاثة ولم يقبل تفسيره بدونها

مع احتماله

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a statement of debt as mockery in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 601

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن قال لمن ادعى عليه مبلغا لفلان على أكثر مما لك علي وقال أردت الاستهزاء فقيل يقبل وقيل لا يقبل ويلزم بتفسير حقهما وجه الأول احتمال إرادة حقك علي أكثر من حقه والحق لا يختص المال ووجه الثاني أن ظاهر اللفظ يدل على إقراره لهما بشيء من المال وأحدهما أكثر فيلزم بتفسيره لجهالته وهذا الراجح عند جماعة وهو أولي فلو ادعى عليه مبلغا فقال لك على أكثر من ذلك لم يلزمه أكثر منه ورجع إلى تفسيره عند القاضي لما تقدم ولاحتمال أنه أراد أكثر منه فلوسا أو حب حنطة وأفعل التفضيل إذا استعمل بمن فإنه يتصل بجنسه وغير جنسه كزيد أشجع من إخوته وزيد أشجع من الأسد بخلاف استعماله مضافا فإن حقه أن لا يضاف إلا إلى ما هو بعض وعند الشيخ موفق الدين لا يقبل منه إلا الأكثر منه قدرا لأن لفظه أكثر إنما تستعمل حقيقة في العدد أو في القدر وينصرف إلى جنس ما أضيف إليه أكثر

Mas'alah: What is the ruling on a debt statement using 'from' a range of numbers?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 601

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن قال له علي ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة وقيل عشرة وقيل ثمانية

Mas'alah: What is the ruling on a debt statement involving boundaries between two walls?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 603

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل لو قال له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فكلامهم يقتضي أنها على الخلاف في التي قبلها وذكر القاضي أن الحائطين لا يدخلان في الاقرار وجعله محل وفاق في حجة زفر وفرق بأن العدد لا بد له من ابتداء يبنى عليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام القاضي ولم يزد

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with numbers like 'between ten and twenty' in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 603

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله فإن قال ما بين عشرة إلى عشرين أو من عشرة إلى عشرين لزمه تسعة عشر على الأول وعشرون على الثاني وقياس الثالث تسعة هذا تقرير واضح على الأوجه الثلاثة وذكر الشيخ تقي الدين أن قياس الثاني ثلاثون وهذا منه بناء على أنه يلزمه في التي قبلها أحد عشر

Mas'alah: What is the ruling on iqrar involving different types of grain in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 603

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل فإن قال له على ما بين كر شعير إلى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة إلا قفيز حنطة على قياس المسألة قبلها ذكره القاضي وأصحابه وكذا صاحب المستوعب قال فان قلنا يلزمه تسعة فهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with different types of grain and the difference in value in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 604

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ومحمد يلزمه كر شعير وكر حنطة وقدمه في الرعاية الكبرى قال الشيخ تقي الدين هو قياس الثاني في الأول وكذلك هو عند القاضي ثم قال هذا اللفظ ليس بمعهود فإن قال له علي ما بين كر حنطة وكر شعير فالواجب تفاوت ما بين قيمتهما وهو قياس الوجه الثالث اختيار أبي محمد انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with phrases like 'a dirham above a dirham' in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 604

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإذا قال له على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو فوقه أو تحته

درهم أو مع درهم قطع به غير واحد لأن اللفظ في هذه الصورة يجري مجرى العطف لاقتضائه ضم درهم آخر إلى المقر به فلزماه كالعطف والسياق واحد وهو في الإقرار فلا يقبل احتمال يخالفه لأنه خلاف الظاهر وقيل يلزمه درهم وهو قول القاضي لاحتمال إرادته فوق درهم في الجودة وكذا في باقي الصور فلا يجب الزائد مع الشك في دخوله في إقراره وللشافعي كالوجهين وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قال فوق درهم لزمه درهمان وإن قال تحت درهم لزمه درهم لأن فوق تقتضي الزيادة بخلاف تحت قال الشيخ تقي الدين بناء على أصله في الظروف أو لأن الفوق الزيادة بخلاف تحت ثم قال هذا في الظاهر قياس مسألة الظروف لكن فرق القاضي أن المقر به معين وهنا ادعاه أنه مطلق وقطع في الكافي وغيره أنه يلزمه في مع درهمان وحكى الوجهين في فوق وتحت وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with retraction words like 'bal' and 'lakin' in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 604

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله أوله درهم بل درهم أو درهم لكن درهم أو درهم فدرهم لزمه درهمان

وهذا هو الراجح في المذهب وهو قول أبي حنيفة وقول الشافعي حملا لكلام المكلف على فائدة ولأن العطف يقتضي المغايرة وإضرابه عن الأول لا يسقطه فلزماه كدرهم ودرهم

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'la bal' to retract and restate an amount?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 605

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وقيل درهم قال أحمد إذا قال أنت طالق لا بل أنت طالق لا تطلق إلا واحدة وهذا في معناه لأنه لم يقر بأكثر من درهم والأصل عدم وجوب الزيادة فلا يلزمه وذكر القاضي أنه يلزمه درهمان ثم ذكر وجها في بل أنه يلزمه درهم قال لأنه للاستدراك وهذا يقتضي التسوية بين بل ولكن بخلاف درهم فدرهم وهو معنى ما في الكافي وغيره لأنه ذكر في ألف فألف أنه يلزمه ألفان وقدم في درهم بل درهم أنه يلزمه درهم وسلم الشافعي في طالق فطالق أو طلقة فطلقة أنه يقع طلقتان وخرجها ابن حربان على قولين كالإقرار ولو قال درهم ودرهم أو ثم درهم فدرهمان ودرهم أو درهم لزمه واحد وذلك محل وفاق ذكره القاضي وغيره فإن كرر الدرهم ثلاث مرات مع عطف متفق أو بدون عطف لزمه ثلاثة وقيل درهمان وقيل مع إرادة التأكيد وقيل الخلاف دون حرف عطف ومعه إن أراد تأكيدا صدق وإلا فلا ومع مغايرة العطف يلزمه ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'before' or 'after' to specify temporal order?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 605

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن قال درهم قبله درهم أو بعده درهم لزمه درهمان لأن قبل وبعد تستعمل للتقديم والتأخير في الوجوب فحمل عليه ولأن هذا مقتضى العرف والعادة ولا

معارض له فلزمه وقد عرف من هذا أنه لو قال درهم قبله درهم أو بعده درهم أنه يلزمه ثلاثة دراهم لأنه فرق بين قبله

درهم وبعده درهم وبين قبل درهم وبعد درهم وذكر في الرعاية الكبرى في درهم قبل درهم أو بعد درهم احتمالين كذا ذكروا قال ابن عبد القوي إنه لا يدري ما الفرق بين درهم قبله درهم بعده درهم في لزومه درهمين وجها واحدا وبين درهم فوق درهم ونحوه في لزومه درهما في أحد الوجهين لأن نسبة الزمان والمكان إلى مظروفيهما نسبة واحدة انتهى كلامه والمغايرة بين الأجناس كاتحادها ذكره في المغني وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'bal' to increase or decrease the amount?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 606

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله أو درهم بل درهمان أو درهمان بل درهم لزمه درهمان أما المسألة الأولى فقطع به أكثرهم لأنه إنما نفى الاقتصار على واحد وأثبت الزيادة عليه فأشبه درهم بل أكثر فإنه لا يلزمه أكثر من اثنين وهذا قول الشافعي وغيره وذكر في الرعاية قولا أنه يجب ثلاثة وقال ابن عبد القوي وهو مقتضى درهم بل درهم وهو قول زفر وداود وفي كلام الأصحاب إشارة إلى الفرق بين هذه المسألة ودرهم بل درهم أن هذا عطف على وجه الخبر والاستدراك وذاك بخلافه فليتأمل وأما المسألة الثانية فلم أجد فيها خلافا ووجهه أنه أقر بشيء وإضرابه عن بعضه رجوع عن حق الغير فلا يقبل وفرق في المغني بين هذه المسألة والاستثناء أن الاستثناء لا ينفي شيئا أقر به وإنما

هو عبارة عن الباقي بعد الاستثناء فإذا قال عشرة إلا درهما كان معناه تسعة بخلاف الإضراب وهذا الفرق إنما يتجه على قول تكرر في عبارته وهو أن الاستثناء ليس بإخراج وأن المستثنى مع المستثنى منه كمفرد كقول بعضهم فما على قول في كلامه وكلام

غيره وقد تقدم أنه إخراج فلا يتجه ولم أجد فرقا فيخرج على هذا أنه لا فرق بين الإخراج بإلا أو بل وقال الشيخ تقي الدين يحتمل أن يقبل منه الاضراب لأنه دعوى عطف يقع كثيرا فقبل منه كدعوى العطف في الإقرار برأس المال في المرابحة وبالربح في المضاربة يعني على رواية ومقتضى كلامه قبول دعوى العطف مطلقا كالأصلين والفرق بين الأصلين في رواية وبين الإقرار أن المقر ليس بأمين للمقر له ولا دخل معه في شيء يقتضي أنه أمين ليقبل قوله عليه بخلاف الأصلين

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'bal' to change the type of item owed?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 607

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن قال له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة وإن قال قفيز حنطة بل قفيز شعير أو درهم بل دينار لزماه معا قطع به أكثر الأصحاب وتقدم وجهه في المسألة قبلها والفرق بين هذه وبين درهم بل درهم أو درهمان أن الأول يحتمل أن يكون هو الثاني أو بعضه بخلاف مسألتنا وتقدم كلام الشيخ تقي الدين قال بعد كلامه الأول أسقط ما أقر به وأثبت أكثر منه بكلام منتظم فكان أولى بالقبول من قوله على ألف قضيتها انتهى كلامه ومقتضاه قبول دعواه مع الاتصال فقط كمسألة

الأصل فقد ظهر من هذا أو مما قبله أنه هل يقال لا يقبل الإضراب مطلقا وهو المذهب أو يقبل مطلقا أو يقبل مع الاتصال فقط أو يقبل مع الاتصال إضرابه عن البعض فيه أقوال وقول خامس وهو ما حكاه في المستوعب أنه يقبل مع تغاير الجنس لا مع اتحاده لأن انتقاله إلى جنس آخر قرينة في صدقه وأنه هو الذي عليه

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'bal' to change the type of item, according to different Hanbali authorities?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 608

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فعلى هذا يلزمه الدراهم الثلاثة في المسألة الأولى ويلزم في الثانية قفيز شعير أو دينار ولم يذكر صاحب المستوعب هذا القول إلا في مثل القفيز وقطع به في درهم بل دينار ويلزمهما ولا فرق بينهما في القطع والإلحاق وإنما صاحب المستوعب اقتصر

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'or' between dirham and dinar?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 608

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن قال له على درهم أو دينار لزمه أحدهما وألزم بتعيينه لأن أو في الخبر للشك في نسبة الحكم إلى أحد المذكورين فيلزمه حدهما ويعينه لإيهامه كما لو قال له علي شيء ولو قال درهم أو درهمان فقد تقدم أنه يلزمه درهم وينبغي أن يقال والباقي مشكوك فيه فيسأل عنه ويؤخذ به وإما بكسر الهمزة مثل أو وقد قال ابن

عبد القوي في إما وقد قيل بل ألزمه حتما بما ابتدأ وأراد ما ذكره الشيخ موفق الدين في له على إما درهم وإما درهمان كان مقرا بدرهم والثاني مشكوك فيه فلا يلزمه بالشك وأخذه من هذا القول الذي ذكره فيه نظر ظاهر وكلام الشيخ موفق الدين لا ينافي ما ذكره غيره والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'dirham in dinar'?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 608

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن قال درهم في دينار لزمه درهم لأنه أقر بدرهم دون دينار ولا يحتمل الحساب فإن قال أردت العطف أومعنى مع لزمه الدرهم والدينار ذكره في المغني وغيره وهو واضح في إرادته معنى مع لاستعمال في بمعناها وفيه نظر في الزيادة والعطف وجعل ابن حامد الزيادة بمعنى مع كإرادة معناها في درهم في عشرة على ما يأتي قالوا وإن قال أسلمته درهما في دينار فصدقه المقر له بطل الإقرار فإن سلم

أحد النقدين في الآخر لا يصح وإن كذبه فالقول قول المقر له لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه فلزمه درهم وبطل قوله في دينار وكذلك إن قال درهم في ثوب وفسره بالسلم أو قال في ثوب اشتريته منه إلى سنة فصدقه بطل إقراره لأنه إن كان بعد التفرق بطل السلم وسقط الثمن وإن كان قبل التفرق فالمقر بالخيار بين الفسخ والإمضاء وإن كذبه المقر له فالقول قوله مع يمينه وله الدرهم

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'dirham in ten'?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 609

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن قال درهم في عشرة لزمه درهم لاحتمال الزيادة في عشرة لي كما لو قال في عشرة لي وظاهره أنه يلزمه درهم ولو خالف مقتضى عرفه وهو أحد الوجهين والثاني يلزمه مقتضى العرف

Mas'alah: What is the ruling when the confessor intends calculation or conjunction?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 609

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله إلا أن يريد الحساب أو الجمع فيلزمه ذلك إما إذا أراد الحساب فإن كان من أهله لزمه عشرة وإن لم يكن من أهله فظاهر كلامه أنه كذلك وينبغي أن يقال هذا على أحد الوجهين والثاني يلزمه مقتضى عرف العوام واصطلاحهم وأما إذا أراد مع عشرة فإن كان عاميا لزمه أحد عشر وإن كان حاسبا فمن الأصحاب من ذكر احتمالين ومنهم من ذكر وجهين أحدهما يلزمه أحد عشر لأنه لا يمتنع استعماله لاصطلاح العامة ولأنه نوى ما يحتمله في حق عليه فيقبل والثاني عشرة عملا بالظاهر وهو استعمال اللفظ بمعناه في اصطلاحهم

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes an accessory or attachment in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 611

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل وإن قال له عندي عبد بعمامة أو بعمامته أو دابة بسرج أو سرجها أو سيف بقراب أو قرابة أو دار بفرشها أو سفرة بطعامها أو سرج مفضض أو ثوب مطرز لزمه ما ذكره قطع به غير واحد وقال في المغني في بعض ذلك بغير خلاف لأن الباء تعلق الثاني بالأول لأنهما في موضع الحال من المعرفة والصفة من النكرة وهما مفيدان لمتبوعهما في الحكم ولهذا لو قال إن خرج زيد بعشيرته فأعطه درهما فخرج وحده لم يستحق شيئا ولأن اسم السرج والثوب يجمعهما وهذا بخلاف له عندي دار

مفروشة أو دابة مسرجة فإن فيه الوجهين ذكره بعضهم وأظنه الشيخ موفق الدين وذكر في الرعاية الكبرى أنه إذا قال له في يدي دار مفروشة أنه لا يكون مقرا بالفرش وقد تقدم كلام القاضي في دابة بسرجها ونحو ذلك مع أن في المغني قال فيه بغير خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a ring with its gemstone in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 612

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قوله وإن قال له عندي خاتم فيه فص فهو مقر بهما لأن الفص جزء من الخاتم لا ينفك عنه غالبا فهو كقوله له على ثوب فيه علم وذكر في الكافي فيه الوجهين وفي غيره ويحتمل أن يخرج على الوجهين قال بعضهم وهو بعيد وإن قال له خاتم وأطلق لزمه الخاتم بفصه لأن اسم الخاتم يجمعهما ذكره الشيخ موفق الدين وغيره وقال في

الرعاية الكبرى إن جاءه بخاتم بفص وقال ما أردت الفص احتمل وجهين مكتوب في الأصل المنقول منه بخط الشيخ الإمام العلامة تقي الدين الجراعي أيده الله تعالى وأبقى حياته هذا آخر ما وجد من هذه النسخة لكن فيها غلط كثير وزيادة ونقص ولقد اجتهدت في تحريرها حسب الإمكان والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم تاسع عشرين من شعبان المكرم من سنة ثلاث وستين وثمانمائة على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى مغفرته أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن الشهير بابن زريق المقدسي الحنبلي غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن دعا له بالتوبة والمغفرة والعتق من النار آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الرسل وعلى آله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ما وجد في هذه النسخة مخالفا للمنقول منها التي هي بخط الشيخ تقي الدين المذكور أعلاه أبقاه الله تعالى فإن كان في كلام الشيخ تقي الدين فهو إما من شرح المحرر له وإما من نكت ابن شيخ السلامية على المحرر وإن كان في التعليل فهو من المغنى أو من مجمع البحرين لابن عبد القوي أو من الرعاية فليعم ذلك والحمد لله وحده وكان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة المحمدية في غرة شهر ذي الحجة من شهور سنة تسع وستين وثلاثمائة وألف من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بذلنا في تصحيحه أقصى المستطاع مع الإستعانة بكتب المغني وكشاف القناع ومنتهى الإرادات وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ولا حول ولا قوة إلا بالله والحمد له وحده وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله محمد وعلى إخوانه المرسلين وآلهم أجمعين

KITAB 73

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف الغصب وضمانه

Definition and Liability of Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on contracts like sale and marriage conducted in a usurped place?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 46

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Liability of Usurpation > Contracts and Acts on Usurped Property

وقال ابن الزاغوني لو عقد البيع والنكاح في موضع غصب فقال المخالف يصح ملزما فقال ابن الزاغوني لا نسلم هذا ونقول البيع والنكاح وسائر العقود الشرعية باطلة لأنه قد نقل يعقوب بن بختان عن الإمام أحمد وسئل إذا اكترى دكانا غصبا وهو لا يعلم فما الذي يصنع بما اشترى منه قال يرده في الموضع الذي أخذه منه قال وإن سلمنا ذلك فالمكان ليس بشرط فيها بخلاف الصلاة وهذا معنى ما ذكر أبو الخطاب وصرح بالزكاة والصوم في المكان الغصب وكذا صرح غيره بالأذان

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer in a usurped mosque?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 48

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل فرع لو غصب مسجدا فهل يضمنه بذلك المشهور أنه لا يضمنه وسيأتي في باب الغصب إن شاء الله تعالى وهل تصح صلاته كلامه في المحرر يصدق على هذه الصورة تكن هي نادرة وقال ابن عقيل وتبعه على ذلك جماعة إن أزال الآلة الدالة على كونه مسجدا كان كسائر الغصوب في صحة الصلاة فيه روايتان وإن لم يغير هيأته لكن منع الناس الصلاة فيه فاحتمالان أحدهما تصح قدمه الشيخ وجيه الدين وصاحب الرعاية لأن حركته فيه وصلاته ليس بغاصب ولا آثم وإنما هو آثم بمنع

الناس والثاني لا تصح كما لو تغلب على أملاك الناس وكما لو غصب ستارة الكعبة وصلى فيها أو حصر المسجد وصلى عليها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for one who displaces another from his spot in the mosque?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 48

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

قال ابن الزاغوني لو زحم رجلا عن موضعه في المسجد فهل تصح صلاته على وجهين أشهرهما في المذهب أنها تصح لأن الموضع مشترك الحق بينهما فإن أزاله عما استحقه بسبقه إليه جلس فيه وصلى بحقه الذي شاركه فيه فخرج بهذا عن أن يكون غصبا

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation as referring to something with permissible benefit?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 592

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وذكر في المغنى أنه إن فسره بما ينتفع به نفعا مباحا قبل لاشتمال الغصب عليه وإلا فلا فهذه ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation as false imprisonment?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 592

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

قوله وإن قال غصبتك ثم فسره أني حبستك وسجنتك قبل لصدقه عليه وإلا فلا ويجب تفسيره وذكر في الكافي أنه لا يلزمه شيء قد يغصبه نفسه فلا يتوجه عليه مطالبة بالاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation that includes a container and its contents in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 611

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل ومن صور الخلاف إذا قال غصبته ثوبا في منديل أو زيتا في زق ونحو ذلك ومن العجب حكاية بعض المتأخرين أنهما يلزمانه وأنه محل وفاق ودليل ذلك ما تقدم واختار التفرقة بين المسألتين الشيخ تقي الدين فإنه قال فرق بين أن يقول غصبته أو أخذت مه ثوبا في منديل أو يقول له عندي ثوب في منديل فإن الأول يقتضي أن يكون موصوفا بكونه في المنديل وقت الأخذ وهذا لا يكون إلا وكلاهما مغصوب بخلاف قوله له عندي فإنه يقتضي أن يكون فيه وقت الإقرار وهذا لا يوجب كونه له انتهى كلامه وهذا المعنى ذكره الشيخ موفق الدين أنه قول أبي حنيفة

KITAB 74

كتاب الشفعة

Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one pre-emptor regarding the other's waiver of pre-emption?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 408

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

قوله وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته لأنه متهم لتوفرها عليه وتقبل بعد إسقاطه شعفته لعدم التهمة

KITAB 78

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب شروط الإجارة

Conditions of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to a lease contract?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 273

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of Stipulations in Ijarah

قوله إلا خيار الشرط على إجارة تلي مدتها العقد ففيه وجهان أحدهما لا يثبت لأنه يفضي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو أستيفائها في مدة الخيار وكلاهما لا يجوز وهو قول الشافعي وله في الإجارة في الذمة قولان والثاني يثبت وهو قول أبي حنيفة ومالك لأنه عقد معاونة يصح فسخه بالإقالة لم يشترط فيه القبض في المجلس فهو كالبيع قاله القاضي واحترز بالأول عن النكاح وبالثاني عن الصرف والسلم قال الشيخ تقي الدين أما النكاح فقد جعل بعض أصحابنا الخلع فيه كالإقالة وأما القبض في المجلس فظاهر مذهب الشافعي أن الإجارة في الذمة كالسلم في القبض فيمنعون هذا الوصف والقاضي قد سلمه انتهى كلامه ولنا وجهان فيما إذا شرطا تأجيل الأجرة إذا كان العقد على منفعة في الذمة

أحدهما يجوز لأنه عوض في الإجارة فجاز تأجيله كما لو كان على عين والثاني لا يجوز أنه عقد على ما في الذمة فلم يجز تأجيل عوضه كالسلم وقطع في الكافي بأنه إذا آجره مدة تلي العقد لم يجز شرط الخيار وفي خيار المجلس وجهان أحدهما لا يثبت لما تقدم والثاني يثبت لأنه يسير قال ابن منصور قلت للإمام أحمد الرجل يستأجر البيت إذا شاء أخرجه وإذا شاء خرج قال قد وجب بينهما إلى أجله إلى أن ينهدم البيت أو يموت البعير فلا ينتفع المستأجر بما استأجر فيكون عليه بحساب ما سكن قال القاضي ظاهر هذا أن الشرط الفاسد لا يبطل الإجازة قال الشيخ تقي الدين

هذا اشتراط للخيار لكنه اشتراط له في جميع المدة مع الإذن في الانتفاع وقال القاضي في التعليق ضمن مسألة الإجارة احتج المخالف بأن بعضه تلف إلى مضي ثلاثة أيام فلا يمكن رده سليما فقال القاضي ينتقض بخيار العيب فقال المخالف إذا رد المنفعة بالعيب ضمن منفعة ما مضى من المدة وليس كذلك خيار الشرط فإنه لا يضمن شيئا قال القاضي فكان يجب أن يجعل له والضمان لقيمة المنفعة لما مضى قال الشيخ تقي الدين حيث جاز للمستأجر الانتفاع فينبغي أن يكون ضمان النفقة عليه وحيث لم يجز لم يضمنها مع الرد لكن إذا مضى العقد تكون عليه جميع الأجرة أو تقسط على ما بعد مدة الخيار وهنا يتوجه أن يكون للمستأجر الانتفاع وإن كان الخيار لهما أو للبائع إذا لا ضرر عليه فيه بخلاف البيع ولئلا تتعطل المنفعة ولو قيل أيضا في المبيع إن المشتري يستوفي منفعته ولا يتصرف في عينه لتوجه أيضا وأظنه مكتوبا في موضع آخر انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on leasing a dog and other transactions involving it?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 286

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قوله وكذا إجارته

تخصيص البيع والإجارة يدل على إباحة غيرهما وهو صحيح إلا في رهن المصحف فإنه كبيعه وقد ذكره في موضعه قال غير واحد كالقاضي أبو الحسين تصح هبته ووقفه رواية واحدة لأنه ليس من هذه الأشياء ما يعود بنقصه وكذا ذكر القاضي أبو يعلى

Mas'alah: What is the ruling on exchanging religious benefits and hiring for religious services?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 288

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قال الشيخ تقي الدين بعد أن ذكر الكلام في المصحف وكذلك في المعاوضة على المنافع الدينية من العلم ونحوه وكذلك الاستئجار هناك مثل الابتياع هنا وإبدال منفعة دينية بمنفعة دينية كما هنا إذ لا فرق بين الأعيان الدينية والمنافع ويتوجه في هذا وأمثاله أنه يجوز للحاجة كالرواية المذكورة في التعليم فينبغي أن يفرق في الأعيان بين المحتاج وغيره كما فرق في المنافع وما لم يجز بيعه فينبغي أن لا يجوز أن يوهب هبة يتبغي بها الثواب لحديث المكارمة بالخمر وكذلك ينبغي أن لا يجوز استنقاذ آدمي أو مصحف ونحو ذلك بها مثل أن نعطى لكافر خمرا أو ميتة أو دهنا نجسا ليعطينا مسلما بدله أو مصحفا انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 290

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قوله ويجوز بيع العين المؤجرة نص عليه في غير موضع قال القاضي نص عليه في رواية ابن منصور وأحمد بن سعيد وجعفر بن محمد وهو قول مالك وقال أبو حنيفة ليس له أن يبيعها قبل انقضاء المدة إلا برضى المستأجر أو يكون عليه دين فيحبس به فيبيعه في دينه وللشافعي قولان أحدهما مثل قولنا والثاني قول أبي حنيفة وذكر في الرعاية أن بعض الأصحاب خرج منه البيع وقد نقل الميموني عن الإمام أحمد مسألة

رجل اكتريت دارا أربعة أشهر فخرج بعد شهر فسمعته يقول مذهبنا أنه يلزمه الكراء ثم قال أبو عبد الله ليس له أن يخرجه من منزله قلت ولا له أن يبيعه قال ولا له أن يبيعه إلا أن يبين شرطه هذا الذي له فيه

قال الشيخ تقي الدين رواية الميموني ظاهرها أنه من باع العين المؤجرة ولم يبين للمشتري أنها مستأجرة لم يصح ووجهه أنه باع ملكه وملك الغير فهو يشبه مسألة تفريق الصفقة ووجه الأول أنه عقد على المنفعة فلم يمنع نقل الملك كالنكاح ولأن للحاكم البيع فكذلك المالك ذكره أبو الخطاب وغيره فعلى هذا إن علم مشتريه الأجنبي ولم يرض به فله الخيار بين الرد والإمساك ذكره جماعة كابن الجوزي والشيخ وقال لأن ذلك عيب ونقص وهذا يدل على أن له مع الإمساك الأرش وقطع به في الرعاية وقد نقل جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل آجر من رجل دارا سنة ثم باعها ولم يعلم المشتري قال إن شاء ردها بعيبها وإن شاء أمسكها وله كراؤها حتى تتم سنة وليس له أن يخرج الساكن ظاهر هذا أن الأجرة للمشتري كما نقول في الشفيع ومن انتقل إليه الوقف

Mas'alah: What is the ruling on other transfers of ownership of a leased property?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 291

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قال الشيخ تقي الدين سائر نقل الملك في العين المؤجرة كالبيع فلو وهبها أو أعتق العبد المؤجر أو وقفها فينبغي أن يكون كالبيع لا يسقط حق المستأجر وكذلك لو زوج الحرة أو الأمة المؤجرة فينبغي أن يقدم حق المستأجر على حق الزوج فإن

الزوج لا يكون أقوى من المشتري لا سيما عند من يقول إن السيد لا يجب عليه تسليم الأمة نهارا لأن السيد يستحق الاستخدام فإذا قدم حق السيد فحق المستأجر أولى لأن العقود الواردة إذا أوردها المستحق قطعت

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's recourse against his emancipator for remaining lease rights?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 292

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقد قال بعضهم فيما إذا عتق العبد المؤجر إنه لا يرجع على معتقه بحق ما بقي في الأصح

Mas'alah: Is an ambiguous contract valid in ijarah when benefits are similar?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 296

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسألة أنه يصح مثل ذلك في الإجارة فيما يتقارب نفعه وهذا مثل مذهب مالك في البيع

Mas'alah: What is the difficulty in distinguishing between sale and ijarah?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 296

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قال الشافعي تقي الدين والفرق بين البيع والإجارة عسر انتهى كلامه

Mas'alah: What is the preferred view on the equivalence between sale and ijarah in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 296

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وما قاله صحيح وظاهر كلام الأصحاب التسوية بين البيع والإجارة وهو أولى وسيأتي في المسألة بعدها ما يتعلق بهذه المسألة

KITAB 80

كتاب الإكراه

Kitab al-Ikrah (Duress)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the distinction between coercion to tell the truth and coercion to confess?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 480

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

والكتمان ويأمره بالصدق والبيان فإن هذا حسن فأما أن كان التهديد على نفس الإقرار فهذا أمر بما يجوز أن يكون حقا وباطلا ومحرما فالأمر به حرام والتهديد عليه أحرم وهو مسألة الإكراه على الإقرار ففرق بين أن يكرهه على قول الحق مطلقا أو على الإقرار انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a coerced woman?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 508

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

قال الشيخ تقي الدين المجبرة لا معنى لقبول قولها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of marriage under compulsion?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 512

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

وبكل حال قد تبين أن ليس في كلام الإمام أحمد ما يقتضى أنه أبطل الإقرار لادعاء نفسين لها ولا تأثير للمدعيين بل عنده أن إقرار المرأة لم يصح إما مطلقا وإما إذا كانت مجبرة وهذا هو الحق فإنه لا أثر لهذا من جهة الفقه انتهى كلامه

KITAB 81

كتاب اللقطة

Kitab al-Luqatah (Found Property)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's statement about found property being charity if the heirs confirm it?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 493

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وقال في الخلاصة ما قدمه أبو الخطاب ثم قال وقيل تكون الألف صدقه إذا صدقوه انتهى كلامه

KITAB 84

كتاب الوديعة

Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

Canonical Hanbali reference section

BAB 6

باب الاختلاف في الوديعة

Disputes over Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory statement regarding a deposit?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 549

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Disputes over Deposit

قوله ويتخرج أن تلزمه لظهور مناقضته الظاهر أن هذا التخريج من مسألة له على وقضيته وهذا اختيار الشيخ موفق الدين وقول الشافعي وقال ابن حمدان إن قاله منفصلا وإلا فلا وهذا خلاف ما ذكره في المغنى وفيه نظر لأنه لا مناقضة مع الانفصال

Mas'alah: What is the ruling on praying while being demanded to return a deposit?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 46

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

فرع يؤخذ من كلام صاحب المحرر وغيره أنه لو طولب بوديعة وشبهها فصلى قبل الأداء مع القدرة أن صلاته تصح

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory and supererogatory prayers when demanded to return a deposit or usurped property?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 46

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

ونقل الشيخ تقي الدين من كلام ابن الزاغوني في أصول الفقه قال حكى عن

المخالف أظنه شافعيا أنه لو طولب بالوديعة أو الغصب فصلى قبل الأداء صح فرضه دون نفله قال ابن الزاغوني اتفق أصحابنا في هذه الحال على التسوية بين الفرض والنفل واختلفوا بعد ذلك في الحكم فقالت طائفة لا يصح منه الفرض ولا

النفل وقال الأكثرون يصح منه الفرض والنفل لأن النهي لا يتعلق بشرط ولا ركن وعلى هذا فالصلاة قربة ويثاب عليها وكذلك ذكر في النافلة عند تضيق وقت الفرض وجهين انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim that the deposit was returned or destroyed?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 549

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

قوله وإذا قال له عندي مائة وديعة قبضها أو هلكت قبل ذلك فالقول قوله نص عليه في رواية ابن منصور إذا قال لك عندي وديعة دفعتها إليك صدق وهذا قول القاضي وغيره كما لو ادعى ذلك بكلام منفصل قاله في المغنى وغيره

Mas'alah: What is the ruling when a depositor says he thought the deposit was still there but later learned it was lost?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 549

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

فرع وإن قال كانت عندي وظننت أنها باقية ثم عرفت أنها قد تلفت

قال في المغنى فالحكم فيها كالتي قبلها وذكر غيره وجهين فعلى هذه الطريقة يقبل هنا وإن قلنا لا يقبل في التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's claim that deposited dirhams are defective?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 552

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وقال الشيخ تقي الدين أما إذا كان مودعا فقال له عندي دراهم أو أودعني دراهم ثم قال بعد هي زيوف أو ناقصة ونحو ذلك فيجب أن يقبل قوله مع يمينه لأنه لو ادعى ردها أو تلفها بعد ذلك قبل قوله مع يمينه فلا يكون دعوى تغيرها بأكثر من دعوى ردها أكثر ما فيه أن يقال دعوى الرد والتلف لا تنافي موجب الاقرار الأول بخلاف دعوى الصفة الناقصة لكن هو مؤتمن في الموضعين أكثر ما فيه أنه ادعى ما يخالف الأصل وذلك مقبول منه انتهى كلامه

KITAB 85

كتاب الهبة

Kitab al-Hibah (Gifts)

Canonical Hanbali reference section

BAB 4

باب الرجوع في الهبة

Revocation of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to revoke a gift to his child?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 277

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Parental Revocation of Gifts to Children

وقال القاضي في الخلاف وهذه الطريقة أجود الطرق والاعتماد عليها انتهى كلامه وفيها نظر لأن ذلك لمعنى في الأب يختص به ولهذا لا يجوز لواهب حي سواه الرجوع فلهذا لم يورث الرجوع فيها

Mas'alah: Can a son inherit the right to revoke a gift made by his father to his grandson?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 277

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Parental Revocation of Gifts to Children

وقول الأصحاب إن هذا ينتقض بما لو وهب الجد ابن ابنه شيئا ثم مات لا يجوز لابنه الرجوع فيه نظر لأن الجد لا رجوع له ليرثه عنه ابنه وأنه ليس بواهب فلا وجه لرجوعه

Mas'alah: What is the ruling on giving a reward for a dog given as a gift?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 286

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

فإن أهدى رجل لرجل كلبا فأثابه منه فلا بأس به ذكره الخلال قال حنبل قال عمي ثمن الكلب حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤره نجس يغسل منه الإناء قيل

له في رجل أهدى إلى رجل كلبا يصطاد ترى له أن يثيبه عليه قال هذا خلاف الثمن وهذا عوض من شيء فأما الثمن فلا أراه لا يباع الكلب ولا يشترى ولا يؤكل ثمنه وإنما أحل صيده ويصح على قول أكثر العلماء

KITAB 88

كتاب الوقف

Kitab al-Waqf (Endowment)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims after sale that the item was a waqf?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 564

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

فرع قال الشيخ تقي الدين وإن ادعى بعد البيع أنه كان وقفا عليه فهو بمنزلة أن يدعي أنه قد ملكه الآن انتهى كلامه وفي معنى دعوى عدم الملك كل دعوى تقتضي تقتض منع نقل الملك فيه كدعواه أنه رهن وغير ذلك وما تقدم من التعليل يدل عليه

KITAB 89

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Is the option in a bequest inherited in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 278

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وقد قال الخرقي يورث خيار الوصية وهو ما إذا مات الموصى له قبل الرد والقبول بعد موت الموصي قال القاضي ولم يتحصل لي الفرق بينهما وبين خيار الشرط

Mas'alah: What is the difference between the option in a bequest and the option in a sale condition in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 278

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال ابن عقيل ويجوز أن يكون الفرق على ما وقع لي أن الوصية فيها معنى المال فهي كخيار العيب والصفة وخيار الشرط ليس فيه معنى المال وأن الوصية لما كان لزومها يقف على الموت لم تبطل بالموت وخيار الشرط بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to a fetus when the woman is a bed for a husband or master?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 332

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

والمشهور من قول الأصحاب أنه لا فرق في الوصية للحمل بين أن تكون المرأة فراشا لزوج أو سيد يطؤها أو لا يطؤها لأنهم لم يفرقوا في لحوق النسب بالزوج

والسيد في حكم من يطؤها فقد جعلوا الحالين سواء في الوصية لاستوائهما في لحوق النسب

Mas'alah: What is the ruling on accepting a will from a non-Muslim in travel?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 386

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قوله إلا بالوصية في السفر ممن حضره الموت من مسلم أو كافر إذا لم يوجد غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession exceeding one-third of the estate?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 492

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ من معنى كلام غيره فعلى هذه الرواية يكون الإقرار بما زاد على الثلث وصية قال وكذلك الإقرار بالثلث كذا قال فلو وصى لآخر بالثلث فعلى هذه الرواية ينبغي أن يتزاحما في الثلث لأن رده فيما زاد على الثلث إجراء له مجرى الوصية ولو جعلناه خبرا محضا لقبلناه ولا فرق اللهم إلا أن يقال للمقر أن يبطل حق الموصى له بالإقرار ولا يملك ذلك في حق الورثة فاذا أقر كان كأنه أبطل كل وصية زاحمت هذا الإقرار لكن على هذا تبطل الوصايا المزاحمة له وكلاهما محتمل انتهى كلامه

KITAB 91

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Does a deferred debt become due immediately upon the death of the debtor in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 277

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

والتخريج بالإرث ذكره أبو الخطاب وجماعة وصرحوا بأنه من مسألة من مات وعليه دين مؤجل هل يحل بموته وفيه خلاف مشهور عن الإمام أحمد والمنصور في كتب الخلاف أنه لا يحل ومذهب الأئمة الثلاثة أنه يحل وذكر غير واحد كابن الجوزي هذا التخريج وجها في مذهب مالك والشافعي أن الخيار يورث ووافقنا أبو حنيفة

Mas'alah: Why is suspicion considered based on inheritance rather than the suspicion itself?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 485

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وجوابه أن التهمة لا يمكن اعتبارها بنفسها فاعتبرت مظنتها وهو الإرث

Mas'alah: What is the Hanbali argument for inheritance based on spousal confession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 514

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ولنا أنه أحد الزوجين فورث كالآخر وكما لو وجد التصديق في الحياة

KITAB 98

كتاب اللباس والزينة

Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب لباس الرجال

Men's Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silver jewelry and clothing?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 140

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Men's Clothing > Rulings on Men's Adornment and Jewelry

ه وسلم – باب اللباس والتحلي قوله ويباح للرجل حلي من الفضة الخاتم ظاهره تحريم لباس الفضة والتحلي بها إلا ما استثناه وعلى هذا كلام غيره صريحا وظاهرا ولم أجد أحدا احتج لتحريم لباس الفضة على الرجال في الجملة ودليل ذلك فيه إشكال وحكى عن الشيخ تقي الدين أنه كان يستشكل هذه المسألة وربما توقف فيها وكلامه في موضع يدل على إباحة لبس الفضة للرجال إلا ما دل دليل شرعي على تحريمه وقال في موضع آخر لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق إلى أن قال فلما كانت ألفاظه صلوات الله وسلامه عليه تامة عامة في آنية الذهب والفضة وفي لباس الذهب والحرير استثنى من ذلك ما خصصته الأدلة الشرعية كيسير الحرير ويسير الفضة في الآنية للحاجة ونحو ذلك فأما لبس الفضة إذا لم يكن

فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا مقام الدليل الشرعي على تحريمه فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان هذا دليلا على إباحة ذلك وما هو في معناه وما هو أولى منه بالإباحة وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه انتهى كلامه وذلك لأن النص ورد في المذهب والحرير وآنية الذهب والفضة فليقتصر على مورد النص وقد قال تعالى {خلق لكم ما في الأرض جميعا} ووجه تحريم ذلك أن الفضة أحد النقدين اللذين تقوم بهما الجنايات والمتلفات وغير ذلك وفيها السرف والمباهاة والخيلاء ولا تختص معرفتها بخواص الناس فكانت محرمة

على الرجال كالذهب ولأنها جنس يحرم فيها استعمال الإناء فحرم منها غيره كالذهب وهذا صحيح فإن التسوية بينهما في غيره ولأن كل جنس حرم استعمال إناء منه حرم استعماله مطلقا وإلا فلا وهذا استقراء صحيح وهو أحد الأدلة ولأنه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء في الفضة وحضهن عليها ورغبهن فيها ولو كانت إباحتها عامة للرجال والنساء لما خصهن بالذكر ولأثبت عليه الصلاة والسلام الإباحة عامة لعموم الفائدة بل يصرح بذكر الرجال لما فيه من كشف اللبس وإيضاح الحق وذلك فيها قال الأمام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن امرأته عن أخت حذيفة قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء ما منكن امرأة تتحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به رواه أبو داود عن مسدد عن

أبي عوانة عن منصور حديث حسن وربعي هو ابن حراش الإمام وقال أحمد أيضا حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها لعبا وقوله فالعبوا بها لعبا يعني النساء لأن السياق فيهم فقوله حلوا معاشر الرجال نساءكم بالفضة مطلقا من غير حاجة ولا يحوج من كره وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت امرأة يا رسول الله طوق من ذهب قال طوق من نار إلى أن قال ما يمنع أحداكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تصغرهما بالزعفران رواه أحمد لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الخاتم من أي شيء أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا رواه جماعة منهم النسائي والترمذي وقال حديث غريب

BAB 4

باب الحرير والذهب

Silk and Gold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of using small amounts of silver?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 142

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Gilding and Silvering

وهذا يدل على أنهم كانوا ممنوعين من استعمال الورق وإلا لما توجهت الإباحة إليه وأباح اليسير لأنه نهى عن تتمته مثقالا ولأن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا عنه عليه الصلاة والسلام استعمال يسير الفضة ليكون ذلك حجة في اختصاصه بالإباحة ولو كانت الفضة مباحة مطلقا لم يكن في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدة فقال أنس رضي الله عنه كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال

حسن غريب وقال مزيدة العصري دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وقال غريب وهذا كقول أنس إن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة لتكون حجة إباحة اليسير في الآنية وقد ثبت في الصحاح والسنن من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من الفضة وفي هذا الباب مسائل حسنة وفوائد مهمة وما تيسر منها مذكور فيما علقته في الآداب الشرعية فليطلب هناك والله سبحانه وتعالى أعلم – صلى الله عليه وسلم –

KITAB 100

كتاب القضاء

Kitab al-Qada'

(Judiciary)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب آداب القاضي

Etiquette of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a judge rule against someone he dislikes?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 414

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Dealing with Litigants and Witnesses

وإن أبغضه ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه

BAB 4

باب ما يحكم فيه القاضي

Matters over Which the Judge Rules

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the judge enforce the ruling of an invalid contract?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 379

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Contracts and Conditional Rulings

فإن قيل فلله حكم في الفاسد كما له حكم في الصحيح فهو ينقل الفساد فينفذه الحاكم قيل فيجب أن يحضر المؤاجر المشاهد بيع الخمر فيشهد بذلك وكذلك دور الفسق لشاهد الزنا فيشهد بذلك لأن لله فيه حكما وهو سقوط ثمن الخمر ومهر الزانية

Mas'alah: Does a text that admits of interpretation remain a definitive text in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 388

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Judgment Based on Ijtihad and Taqlid

وهذا يوافق ما قاله في الروضة أن النص إذا تطرق إليه الاحتمال ولا دليل عليه لا يخرجه عن كونه نصا

BAB 6

باب حكم القاضي بعلمه

Judge Ruling by His Own Knowledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 384

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judge Ruling by His Own Knowledge > Ruling by Personal Knowledge in General

قال الشيخ تقي الدين وكذلك قال القاضي في مسألة الحكم بالعلم في حكمه بعلمه سبب يوجب التهمة وهو أنه يثبت حكمه بقوله فهو كقاسمي الحاكم إذا شهدا بالقسمة لم يحكم بشهادتهما لأنهما أثبتا فعلهما بشهادتهما

BAB 9

باب نقض الحكم

Annulment of Judgments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for overturning a judge's ruling?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 388

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Grounds for Overturning Judgments

احتج به في المغنى بالآية الكريمة ثم قال وهذا نص الكتاب وقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه انتهى كلامه

Mas'alah: When is a judge's ruling overturned in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 388

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Grounds for Overturning Judgments

وقد عرف من مذهبنا أن حكم الحاكم ينقض إذا خالف نص كتاب أو سنة

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling that contradicts a Quranic verse?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 388

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Overturning Judgments Contradicting Definitive Texts

قال الشيخ تقي الدين يتوجه أن ينقض حكم الحاكم إذا حكم بخلاف هذه الآية فإنه خالف نص الكتاب بتأويلات غير متجهة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling that contradicts the madhhab?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 389

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Overturning Judgments Contradicting Definitive Texts

وهذه المسألة قد يعايى بها يقال أين لنا مفردة لا يتحقق فيها خلاف عندنا لو حكم حاكم بخلاف قولنا فيها نقض حكمه

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment when a disqualifying factor arises after the judgment?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 425

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Effect of Disqualifying Factors After Judgment

فصل فإن حدث ما يمنع الحكم بها بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض الحكم وإن كان ذلك قبل الاستيفاء لم يستوف إن كان حدا الله تعالى لأنه يدرأ بالشبهة وإن كان مالا استوفي وإن كان قودا أو حد قذف فوجهان

BAB 10

باب عزل القاضي

Removal of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning to a position after being removed for sin and then repenting in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 424

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Removal of the Judge > Reappointment After Removal

فرع لو عزل من وظيفة للفسق مثلا ثم تاب وأظهر العدالة فهل يعود يتوجه أن يقال فيها ما قيل في مسألة الشهادة أو أولى لأن تهمة الإنسان في حق نفسه ومصلحته أبلغ من حق الغير أما لو رأى الحاكم رده إليها بتأويل أو تقليد كان له ذلك كسائر مسائل الخلاف وكما لو رأي قبول الشهادة في مسألتنا

Mas'alah: Can a judge hear testimony on agency without the presence of an opponent?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 347

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وإذا قال من له بينة بألف أريد أن تشهد لي بخمسمائة ثم هل يعتبر أن يكون ثم عليه وقد ذكر الأصحاب أن الحاكم يسمع البينة على الوكالة من غير حضور خصم وكذا عند مالك والشافعي وظاهره أنه لو ادعى على شخص أنه وكله سمع الحاكم دعواه وبينته وأثبت ذلك من غير نصب خصم لأن المقصود هنا الفصل

Mas'alah: What is the ruling on the fabricated opponent and fabricated claim in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 349

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

أو الإقرار فهذا نوع واسع لما احتاج إليه الناس أحدثوا الخصم المسخر والدعوى المسخرة وهو باطل وتلاعب بالشريعة وهو موقوف على سماع الدعوى المقتضية للثبوت فقط لا الحكم فائدته بقاء الحجة إن حدث منازع وكأنه دعوى على خصم مظنون الوجود أو خصم مقدر وهذا قد يدخل في كتاب القاضي وفائدته كفائدة الشهادة على الشهادة وهو مثل كتاب القاضي إلى القاضي إذا كان فيه ثبوت محض فإنه هناك يكون مدع فقط من غير مدعى عليه حاضر لكن هنا لا مدعي عليه حاضر ولا غائب لكن المدعي عليه مخوف فإنما المدعى يطلب من القاضي سماع البينة أو الإقرار كما يسمع ذلك شهود الفرع فيقول القاضي ثبت ذلك عندي بلا مدعى عليه وهذا ليس ببعيد وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة من القضاة انتهى كلامه

Mas'alah: Is a judge's ruling that contradicts the Hanbali school overturned?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 388

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

فصل لو حكم حاكم بخلاف قولنا في هذه المسألة فهل ينقض حكمه

Mas'alah: What is the difference between agency and judicial authority in terms of establishing rights?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 433

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

قال الشيخ تقي الدين القضاء وإن كان في المال فقط فهو متضمن الإلزام والعقوبة بالحبس ونحوه والوكالة لا تتضمن إلا مجرد القبض ومعلوم أن المدعى لو ادعي

الملك ليثبت هو ولوازمه فوكالة المالك أخف من دعوى الملك لأن أحق الوكيل دون حق المالك فإذا ثبت الكل فجزؤه أولى بخلاف القاضي فإنه يثبت له مالا يثبت للمالك

Mas'alah: What is the ruling on guiding to rights and the punishment for concealing them?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 588

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وأيضا فإن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن خروج الحقوق عن أصحابها منكر وإزالة المنكر واجبة بحسب الطاقة فكيف إذا كان يزول بمجرد البيان والدلالة واجبا عوقب على تركه بالحبس والضرب وكذلك لو كان يعلم موضع من عليه حق لله أو لآدمي وهو يريد استيفاءه من غير ظلم فإن الدلالة على النفوس الظالمة للمظلوم كالدلالة على ال

KITAB 101

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Testimony)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الشاهد

Conditions of a Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a claim of one thousand dirhams when a witness testifies for one thousand five hundred?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 343

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Wording and Form of Testimony

وقد قال مهنا سألت أبا عبد الله عن رجل ادعى على رجل ألف درهم فأقام شاهدا بألف ثم جاء آخر فشهد له بألف وخمسمائة فقال تجوز شهادتهم على الألف وذكره عن شريح وظاهره أنه لا تسمع شهادته في الزائد لعدم دعواه

Mas'alah: What is the definition of muru'ah (manliness) in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 380

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Condition of Muru'ah (Dignity)

قوله وأما المروءة فاستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب في يدنسه ويشينه إلى آخره المروءة الإنسانية وقال ابن فارس الرجولية وقيل صاحب المروءة من يصون نفسه عن الأدناس ولا يشينها عند الناس وقيل هو الذي يسير بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه قال أبو زيد يقال مرؤ الرجل أي صار ذا مروءة فهو مرى على وزن فعل وتمرأ إذا تكلف المروءة والرقاص الذي يعتاد الرقص ويقال رقص يرقص

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from the People of the Book?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 387

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Testimony of the People of the Book

إحداهما يعتبر قطع به في المستوعب والكافي وغيرهما لأن الأصل عدم قبول خولف في أهل الكتاب لأن الأخبار المروية في ذلك إنما هي في أهل الكتاب فيقتصر عليها

Mas'alah: What is the second narration regarding the condition of being from the People of the Book for testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 387

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Testimony of the People of the Book

والثانية لا يعتبر قدمه في الرعاية وهو ظاهر كلام جماعة في ظاهر قوله تعالى 5 106 {أو آخران من غيركم}

Mas'alah: What is the ruling on a sighted person testifying based on a description when the person is absent?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 404

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Testimony Based on Knowledge and Certainty

فصل قال الشيخ تقي الدين بعد مسألة شهادة الأعمى كذلك إذا تعذر وجود المشهود عليه بموت أو غيبة أو حبس فشهد البصير على حليته إذ في الموضعين

تعذرت الرؤية من الشاهد فأما الشاهد نفسه هل له أن يعين من رآه وكتب صفته أو ضبطها ثم رأى شخصا بتلك الصفة هذا أبعد فإن ذاك تعريف من الحاكم وهذا تعريف من الشاهد وهو شبيه بخطه إذا رآه ولم يذكر الشهادة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a just slave in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 420

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Testimony of a Slave

وقال أيضا عن المروذي حدثنا أبو إسحق بن يوسف حدثنا عوف بن محمد ابن سيرين قال لا أعلم شهادة الحر تفضل على شهادة العبد إذا كان مرضيا وقدم هذا في الرعاية تبعا للمحرر واختاره أبو الخطاب في الانتصار فقال والأولى المنع فإنه لا فرق حتى العدل بين شهادة وشهادة وقال الإمام أحمد في رواية ابن منصور العبد إذا كان عدلا جازت شهادته والمكاتب أحرى أن تجوز شهادته قال وهذا يدل على أنها تقبل في جميع الأشياء وكذا قال في رواية مهنا إذا تزوج بشهادة عبدين جاز إذا كانا عدلين والنكاح عنده جار مجرى القصاص ولهذا لا يجيز فيه شهادة النساء انتهى كلامه ووجه هذه الرواية تقدم ولأنه ذكر مكلف يقبل إخباره فقبلت شهادته كالحر أو نقول ذكر مكلف تقبل شهادته في رؤية هلال رمضان وهي شهادة يعتبر لها مجلس الحكم وتحتاج إلى العدد ويخص أمانه وولايته في الصلاة وعلى أقاربه وتصح توليته أسباب السرايا وولايته فيما يوصى إليه ويوكل فيه فقبلت شهادته كالحر هذا معنى كلام أبي الخطاب والقاضي إلا أنه قال الشهادة برؤية الهلال شهادة عند أبي حنيفة يعتبر لها العدد وقد قيل يعتبر فيها مجلس الحاكم

BAB 2

باب عدد الشهود

Number of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for requiring Muslim witnesses in lineage claims?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 389

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Number of Witnesses > Required Number for Marriage, Divorce, and Family Matters

وجه الأولى اختارها الخرقي ما روى الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح أن لا تورث حميلا حتى تقوم بينة من المسلمين والحميل المجهول من النسب على غيره وقد جاء عن العرب حميل بمعنى محمول

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for a right belonging to a child or an insane person?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 432

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Number of Witnesses > Single Witness in Specific Matters (e.g., Marriage, Revocation)

والثاني أنه لو كان الحق لصبي أو مجنون لم يحتج إلى يمين وفي هذا نظر إلا إذا كان على ميت أو صبي أو مجنون ولعل حديث خزيمة بن ثابت يخرج على هذا ونص أحمد في الوصية أو رجل عدل ظاهر هذا أنه يقبل في الوصية شهادة رجل واحد

Mas'alah: What is the ruling on establishing freedom through two witnesses and its analogy to establishing Islam?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 436

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Number of Witnesses > Testimony for Emancipation and Divorce Between Spouses

الجديد وكان قبل هذا قد قال وإن قلنا لا تثبت الحرية إلا بشاهدين فإنها هنا تثبت من طريق الحكم كما تثبت الولادة بشهادة النساء وتتضمن ثبوت النسب وإن لم يثبت النسب بشهادة النساء ثم قال وإذا قلنا لا تثبت إلا بشاهدين لم يثبت الإسلام هنا إلا بشاهدين انتهى كلامه

Mas'alah: What is the Shafi'i position on requiring two witnesses in this case?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 436

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Number of Witnesses > Testimony for Emancipation and Divorce Between Spouses

ورواية الشاهدين في المسألة قول الشافعية

Mas'alah: What is the ruling on establishing freedom through a single witness and an oath?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 436

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Number of Witnesses > Single Witness in Specific Matters (e.g., Marriage, Revocation)

وقطع الشيخ موفق الدين في هذه المسألة وجماعة في رءوس المسائل بشاهد ويمين منهم الشريف وأبو الخطاب وقال هذه المسألة مبنية على أن الحرية تثبت بشاهد

ويمين قال غير واحد عقب المرأة وحدها فنص على قبول شهادة المرأة الواحدة في الإسلام وقال ابن عقيل فهذه الرواية إن لم يقع لنا فيها حديث يكون الإمام أحمد ذهب إليه وإلا فلا وجه لها

BAB 3

باب شهادة الرجال والنساء

Testimony of Men and Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling of Malik and al-Shafi'i on the testimony of two dividers?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 384

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Men and Women > General Rule on Mixed Testimony

وقال القاضي قال مالك والشافعي لا تجوز شهادتهما

Mas'alah: What is the distinction between agency involving property and other agency regarding testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 432

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Men and Women > Testimony in Agency and Contracts

وقال الشيخ تقي الدين نصه في الوكالة فرق فيه بين الوكالة بمال وبين الوكالة بغيره وأما الوصية فقد أطلق فيها رجل عدل وتقدم نصه أيضا أنه يقبل فيها شهادة النساء منفردات فقد يقال لا يفتقر في هذا إلى يمين لأنه لا خصم جاحد فيه لا في الحال ولا في الاستقبال وهو يشبه القتل لاستحقاق السلب وتحليف الوصي فيه نظر لأنه لا يجر بهذا إلى نفسه منفعة بخلاف الموصى له وقد قبل الناس شهادة رجاء بن حيوة بالعهد إلى عمر بن عبد العزيز وهو وحده وما زال الولاة يرسلون الواحد في الولاية والعزل

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony alone in a will when no men are present?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 432

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Men and Women > Testimony in Wills and Bequests

وقال عقيب رواية ابن صدقة في شهادة النساء في الوصية ظاهر هذا أنه أثبت الوصية بشهادة النساء على الانفراد إن لم يحضره الرجال قال القاضي المذهب في هذا كله أنه لا يثبت إلا بشاهدين انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in matters not concerning property, such as marriage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 437

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Men and Women > Testimony in Marriage and Divorce

قوله وما عدا ذلك إلى قوله خاصة توجيه ذلك يعرف مما تقدم وتقدم الكلام في الإيصاء والتوكيل في غير مال وقد قال الشيخ تقي الدين قال القاضي في تعليقه في ضمن مسألة تعديل المرأة هذا مبني على أن شهادة النساء هل تقبل فيما لا يقصد به المال ويطلع

عليه الرجال كالنكاح وفيه روايتان فجعل الروايتين عامتين في هذا الصنف حتى أدرج فيه التزكية إذا قلنا هي شهادة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on establishing contracts like wills and agency through one man and

two women or a witness and an oath?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 438

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Men and Women > Testimony in Wills and Bequests

وقال القاضي في المجرد عن نص الإمام أحمد على قبول شهادة المرأة الواحدة في الإسلام يخرج من هذا أن كل تعقد ليس من شرط صحته الشهادة كالوصية سواء كانت في المال أو بالنظر والوكالة والكتابة فإنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين وبشاهد ويمين لأنه لا يفتقر إلى الشهادة فجاز أن يثبت بذلك كالبيع وذكر أبو الخطاب في المسألة شهادة القابلة أنه إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فادعى أنه غير محصن فشهد رجل وامرأتان بإحصانه فانه يرجم وإن لم يكن للنساء مدخل في الشهادة بالحد

Mas'alah: What is the ruling on establishing qisas or blood money with the testimony of a man and two women or a witness and an oath?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 439

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Men and Women > Testimony in Hudud and Qisas

قوله ومن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال قطع به القاضي في التعليق وجماعة من الأصحاب وعللوا ذلك بأن القتل يوجب القصاص والمال بدل منه فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله وإن قلنا موجبة أحد شيئين لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار فلو أوجبنا الدية وحدها أوجبنا معينا وقد تقدم كلام ابن عبد القوي في قوله فإن قلنا بالقبول في الجناية المذكورة وقد علل الشيخ تقي الدين هذه المسألة بأن المشهود عليه غير معين قال وهذا التعليل أنما يجئ في

بعض الصور إذا كان على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single woman in matters not seen by men?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 441

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Men and Women > Testimony of a Single Woman

قوله ومالا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والولادة والحيض والرضاع ونحوه تقبل فيه امرأة

لا بد من عادة أو غالبا قاله الشيخ تقي الدين وغيره وهو صحيح وهذا هو المنصوص في المذهب وذكر القاضي أنه أصح الروايتين وأن الإمام أحمد نص عليه في رواية الجماعة قال في رواية ابن منصور تجوز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال والحيض والعدة وفيما لا يطلع عليه إلا النساء وكذلك نقل أبو طالب عنه تقبل شهادة القابلة بالاستهلال هذا ضرورة ويقبل في الرضاع امرأة واحدة وقال في رواية الميموني هو موضع ضرورة لا يحضره الرجال ونص في رواية إسماعيل بن سعيد على قبول شهادة امرأة في الاستهلال وقال في رواية أحمد بن سعيد وغيره الشهادة شهادة امرأة واحدة في الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in matters not seen by men?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 442

قوله وعنه يفتقر إلى امرأتين قال حنبل قال عمي يجوز في الاستهلال شهادة امرأتين صالحتين وقال الفضل بن عبد الصمد سمعت أبا عبد الله وسئل عن شهادة امرأة واحدة في الرضاع وهل تريد الإضرار قال لا تقبل شهادتها وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في شهادة السوداء كيف وقد قيل وقال مهنا سألت الإمام أحمد عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي فقال لا تجوز شهادتها وحدها وقال لي أحمد بن حنبل قال أبو حنيفة تجوز شهادة القابلة وحدها وإن كانت يهودية أو نصرانية وسألت أحمد هو كما قال أبو حنيفة فقال أنا لا أقول لا تجوز شهادة واحدة عليه فكيف أقول بيهودية وهذه الرواية قول مالك لأن كل جنس يثبت به الحق يكفي فيه اثنان كالرجال قال الشيخ تقي الدين وعن أحمد ما يقتضي أن قبول الواحدة إنما هو إذا

لم يكن غيرها وقوله في رواية أبي طالب تقبل شهادة القابلة بالإستهلال هذه ضرورة يدل عليه وذكر القاضي عند مسألة تعديل الواحد أنه تجوز شهادة الطبيب في الجراحة وكل موضع يضطر إليه فيه مثل القابلة إذا لم يكن إلا طبيب واحد أو بيطار واحد ومقتضى هذا أنه في العيوب التي تحت الثياب إن وجد امرأتان وإلا اكتفى بواحدة كما في البيطار انتهى كلامه وذكر أيضا أن القاضي جعل الشرط في ذلك دون القابلة وقد تقدم وجه هذا وقال ابن عقيل في الفنون وهو قول في الرعاية لا تقبل في الولادة شهادة امرأة حاضرة بدلا من القابلة بل يختص ذلك بالقابلة لأنها تتولى ذلك بنفسها وتعمله بيدها وأن الطفل خرج من هذه المرأة وعن الإمام أحمد

رحمه الله التوقف في هذه المسألة قال صالح قلت لأبي تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال قال فيها اختلاف كثير قلت إلى أي شئ تذهب قال دعها وقال أبو حنيفة لا يقبل في ذلك إلا رجلين أو رجل وامرأتين ووافق على الولادة وروى ذلك عن عمر رواه سعيد بن منصور بإسناد فيه ضعف وانقطاع وقال تعالى 2 282 {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} الآية وقال الشافعي لا يقبل من النساء أقل من أربع لأن كل امرأتين كرجل ولنا ما تقدم من قبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة أمة في الرضاع وعن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يجوز من الشهود في الرضاع قال رجل أو امرأة قال البيهقي إسناد ضعيف وقد اختلف في متنه وروى المدايني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وعن على أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال رواه أحمد وسعيد

Mas'alah: What is the ruling on whether two women are more precautionary than one in testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 445

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Men and Women > Testimony of Women Alone

فصل قال الشيخ تقي الدين قال أصحابنا والاثنتان أحوط وليس الرجل أحوط من المرأة جعله القاضي محل وفاق انتهى كلامه وقال أبو الخطاب فإن قيل فلم قلتم إن الاثنين أحوط فأجاب للخروج من الخلاف قال فأما الحجة فالواحدة والجماعة فيه سواء

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in cases of injuries in women-only baths?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 446

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Men and Women > Testimony in Childbirth and Physical Conditions

وقالت المالكية وإحدى الروايات عن أحمد إن الجراحة تدعو إلى قبول شهادتهم في هذا الموضع كما دعت الحاجة إلى قبول شهادة النساء منفردات في الولادة لأنهن يخلون بها قالوا ولهذا قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه في المرأة تشهد على مالا يحضره الرجال من إثبات إهلال الصبي وفي الحمام يدخله النساء فيكون بينهن الجراحات قال القاضي في التعليق ضمن مسألة شهادة الصبيان الجواب أنه ليس العادة أن الصبيان يخلون في الأهداف أن يكون معهم رجل بل لا بد أن يكون معهم من يعلمهم أو ينظر إليهم فلا حاجة تدعو إلى قبول شهادتهم على الانفراد ثم نقول إذا كان الشخص على صفة لا تقبل شهادته لم يجز قبولها وإن لم يكن هناك غيره ألا ترى أن النساء يخلو بعضهن ببعض في المواسم والحمامات وربما يجني بعضهن على بعض ولا تقبل شهادة بعضهن على بعض على الإنفراد وكذلك قطاع الطريق والمحبسون بها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض وإن لم يكن معهم غيرهم قال الشيخ تقي الدين الصورة التي استشهد بها قد نص الإمام أحمد على خلاف ما قاله لكنه ملحق وعلى المنصوص هنا أن كل مجمع للنساء لا يحضره الرجال لا تقبل شهادتهن فيه كالشهادة على الولادة وليس بين هذا وبين ماسلمه القاضي وغيره فرق إلا أن المشهود به في الحمام ونحوها لا يقع غالبا بخلاف الاستهلال ونحوه فإنه يقع غالبا ولا يشهده إلا النساء ولهذا فرق المالكية بين الصبيان والنساء بأن الصبيان اجتماعهم مظنة القتال بخلاف النساء وأيضا فان الاستهلال ونحوه هو جنس لا يطلع

عليه الرجال وجراح الحمام ونحوها جنس يطلع عليه الرجال وإنما كونه في الحمام هو الذي منع الاطلاع وهذا نظير نص أحمد على قبول شهادة البيطار والطبيب ونحوه للضرورة فصارت الضرورة

Mas'alah: What is the ruling when a man and two women testify?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 456

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Men and Women > Testimony of One Man and Two Women

قوله فإذا شهد رجل وامرأتان إلى آخره

تفريع واضح على الروايات

BAB 4

باب موانع الشهادة

Impediments to Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who commits minor sins?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 355

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Sinner

فصل أطلق في المحرر وغيره أنه لا تقبل شهادة من فعل شيئا من ذلك وقيد جماعة ذلك بعضهم صريحا وبعضهم ظاهرا بتكرر ذلك والإكثار منه وإدمانه لأن صغير المعاصي لا يمنع الشهادة إذا قل فهذا أولى ولأن المروءة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who engages in singing or listening to music?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 356

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Sinner

لا تختل بقليل هذا ما لم يكن عادة وزاد في المغنى فقال ومن فعل شيئا من هذا مختفيا به لم يمنع من قبول شهادته لأن مروءته لا تسقط به وفي كلام غيره إذا تساتر بهذا وظاهر كلام جماعة خلافه أو صريحة قال بعضهم ومن غشيه المغنون أو غشي بيوت الغناء للسماع متظاهرا به وكثر ذلك منه ردت شهادته وإن استتر به وأكثر منه ردها من حرمه أو كرهه وقيل أو أباحه لأنه سفه ودناءة تسقط المروءة وقال في المغنى من اتخذ الغناء صنعة يؤتى إليه ويأتي له أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس فلا شهادة له لأن هذا عند من لم يحرمه سفه ودناءة وسقوط مروءة ومن حرمه فهو مع سفهه عاص مصر متظاهر بفسقه وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء وإنما يترنم لنفسه ولا يغني للناس أو كان

غلامه وجاريته إنما يغنيان له انبني هذا على الخلاف فيه فمن أباحه أو

كرهه لم ترد شهادته ومن حرمه قال إن دوام عليه ردت شهادته كسائر الصغائر وإن لم يداوم عليه لم ترد شهادته وإن فعله من يعتقد حله فقياس المذهب أن لا ترد شهادته بما لا يشتهر به منه كسائر المختلف فيه من الفروع ومن كان يغشى بيوت الغناء أو يغشاه المغنون للسماع متظاهرا بذلك وكثر منه ردت شهادته في قولهم جميعا لأنه سفه ودناءة قال ابن عقيل فإن قلنا إنه يحرم على الرواية الأخرى ردت شهادته ولو بدفعة واحدة قال في المغنى وإن كان مستترا به فهو كالمغنى لنفسه على ما ذكر من التفصيل انتهى كلامه فظهر أن المستتر بأحد هذه الأشياء هل ترد شهادته فيه خلاف في المذهب في المستتر بالغناء إن قلنا بتحريمه لم ترد شهادته مرة واحدة في المشهور

وإن قلنا بعدم تحريمه فهل ترد أم لا أم إن قلنا بكراهته ردت وإن قلنا بإباحته لم ترد فيه ثلاثة أقوال والقول المفتى به

Mas'alah: What is the ruling on playing with pigeons and its effect on testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 358

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Player of Games

فصل إذا قصد تعليم الحمام حمل الكتب مما تدعو الحاجة إليه أو استفراخها أو الأنس بأصواتها من غير أذى جاز وقد روى عن عبادة أن رجلا أتى النبي صلى الله

عليه وسلم فشكى اليه الوحشة فقال اتخذ زوجا من حمام وإن قصد المراهنة أو أخذ حمام غيره ونحوه حرم وإن كان عبثا ولعبا فهو دناءة وسفه

قال الإمام أحمد من لعب بالحمام الطيارة يراهن عليها أو يسرحها من المواضع لعبا وفي لفظ أو يسيرها في المزارع فلا يكون هذا عدلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسرح حماما ثم أتبعه بصره فقال شيطان يتبع شيطانة وهذا الحديث في السنن

Mas'alah: Does play that does not involve harm or neglect of obligations affect the acceptance of testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 359

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Player of Games

فصل قد تقدم أن اللعب إذا لم يتضمن ضررا ولا شغلا عن فرض وليس فيه دناءة لا ترد به الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer before he is proven unable to produce evidence?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 364

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Slanderer

قال الشيخ تقي الدين هذا يدل على أنه يتوقف عن القبول بعد القذف وقبل العجز ثم قال واحتج بأنه يجوز أن يأتى بالبينة قبل وقوع الحد عليه فلا يتبين عجزه عن إقامة البينة قبل وقوع الحد عليه فيجب أن تقبل شهادته والجواب أن هذا التجويز لم يمنع من إقامة الحد عليه كذلك لا يمنع من رد الشهادة لأن الحد لا يجوز استيفاؤه إلا بعد ثبوت سببه كسائر الحدود فلما جاز استيفاؤه في هذا الحال وجب الحكم بفسقه ورد شهادته قال الشيخ تقي الدين فقد تحرر أن القاذف له ثلاثة أحوال أحدها أن لا تطلب منه البينة الثاني أن تطلب منه فيعجز الثالث أن تطلب منه فيذهب ليأتي بها وهنا يتوجه أن ينظر ثلاثة أيام فمن عجز فهو فاسق ومتى ذهب ليأتي بها فهو بمنزلة المطعون فيه وإن لم يطالب بالحد ولا بالبينة فهنا على مقتضى كلام القاضي لم تزل عدالته وهو ظاهر القرآن ويحتمل كلامه الثاني أن يكون مطعونا فيه وعلى عموم كلامهم في أن القذف يوجب الفسق لا تقبل شهادته انتهى كلامه وكلام أبي الخطاب المذكور يقتضى أن الحكم بالفسق ورد الشهادة والحد يتعلق بالعجز عن إقامة البينة وأن ما كان ثابتا من قبول الشهادة وغيره يستصحب إلى حين العجز ولم أجده ذكر في بحث المسألة ما ينافيه بخلاف القاضي فصار فيما إذا طلبت منه البينة فذهب ليأتي بها أو لم تطلب منه ثلاثة أقوال الثالث تقبل إذا لم يطالب بها وفي المسألة أيضا قول غريب قال القاضي في العدة فأما أبو بكرة ومن جلد معه فلا يرد خبرهم لأنهم جاءوا مجيء الشهادة وليس بصريح في القذف وقد اختلفوا في وجوب الحد فيما

يسوغ في الاجتهاد ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد ولأن نقصان العدد من معنى وجهة غيره فلا يكون سببا في رد شهادته انتهى كلامه ويوجه بأنه أحد نوعي القذف فاستوت فيه الشهادة والرواية في القبول كالنوع الآخر فإن القاذف في الشتم لا تقبل شهادته ولا روايته حتى يتوب وحكي هذا عن الشافعي قال الشيخ تقي الدين

عقيب كلام القاضي المذكور مضمون هذا الكلام أنه يقبل خبره وشهادته وهو خلاف المشهور والمحفوظ عن عمر في قوله لأبي بكرة بن أقبل شهادتك ولكن الناس قبلوا رواية أبي بكرة فيجوز أن ترد شهادته كما لو جلد ويقبل خبره كالمتأول في شرب النبيذ ونحو ذلك ولأن الخبر لا يرد بالتهمة التي ترد بها الشهادة من قرابة أو صداقة أو عداوة أو نحو ذلك أو لاشتراك المخبر والمخبر فيه بخلاف الشهادة انتهى

Mas'alah: Is the testimony of a slanderer accepted after he repents in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 365

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Repentant Sinner

فصل وقوله حتى يتوب يعني إذا تاب قبلت شهادته جلد أو لم يجلد وقال أيضا في رواية عبد الله حدثنا عبد الصمد حدثنا سليمان يعني ابن كثير حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر حين ضرب أبا بكرة ونافعا وشبلا استتابهم وقال من تاب منكم قبلت شهادته

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 366

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Repentant Sinner

وقال في رواية ابن منصور في المحدودين إذا تابوا جازت شهادتهم وقال حرب قال الإمام أحمد في القاذف إذا تاب قبلت شهادته وكذا نقل عنه جماعة منهم صالح وزاد أذهب إلى قول عمر بن الخطاب وقال له بكر بن محمد تعتمد على حديث عمر في قوله لأبي بكرة إن تبت قبلت شهادتك قال نعم وقول الله تعالى 24 5 إلا {الذين تابوا} وقال في رواية حنبل إذا تاب ورجع جازت شهادته على فعل عمر وإلا لم تقبل كذا قال الله تعالى 24 4 {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} ثم قال {إلا الذين تابوا} فإذا تاب قبلت شهادته وقال في رواية حرب شهادة القاذف إذا تاب قبلت شهادته حد أو لم يحد وكذلك كل محدود تقبل شهادته إذا كان عدلا قيل للإمام أحمد جلد أو لم يجلد قال نعم فذهب إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا تقبل وتقبل في رؤية الهلال على ما ذكره القاضي عنه

Mas'alah: Is the testimony of a repentant sinner accepted immediately upon repentance in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 371

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Repentant Sinner

قوله وإذا تاب الفاسق قبلت شهادته بمجرد توبته هذا هو الراجح في المذهب لما تقدم وقوله عليه الصلاة والسلام التوبة تجب ما قبلها رواه مسلم وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه عن النبي صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له إسناده ثقات رواه ابن ماجة وغيره

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a contract that is unanimously invalid?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 377

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Witness to a Corrupt Contract

وقال الشيخ تقي الدين قال القاضي هل يجوز أن يشهد العقد الفاسد

ويشهد به فإن كان ذلك في عقد متفق على فساده كعقد الربا والعقد المشروط فيه الخيار المجهول أو شرط باطل بإجماع لم يجز شهوده ولم تجز الشهادة به فأما إن كان فساده مما يسوغ الاجتهاد فيه فلا يمنع لأنه لا يقطع على فساده نص عليه في رواية أحمد بن صدقة وقد سأله فإن كانوا يشهدون على ربا قال لا يشهدون على ربا إذا علموا وقال في رواية حرب في الرجل يدعى إلى الشهادة ويظن أنه ربا أو بيع فاسد قال إذا علم ذلك فلا يشهد وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يفضل بعض ولده يشهد قال لا يشهد قيل له فقد شهد فقال لا تشهد للذي أشهدك ولا لولده وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد لا تشهد على عطية من لم يعدل فيها وكذلك نقل أبو الحارث إذا علمت أنه يريد أن يزوى ميراثه عن ورثته يصيره لبعض دون بعض لا تشهد له بشيء قال وظاهر هذا يقتضي أنه لا يشهد وإن كان مختلفا فيه لأن تفضيل بعضهم على بعض مختلف فيه واحتج بقوله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ولحديث النعمان بن بشير ولحديث لعن شاهدا الربا قال ولأن فعل الفاسد منكر وحضور المنكر منكر فإن قيل ما رويتموه من الأخبار في أحكام يسوغ فيها الاجتهاد وهو الشهادة في نكاح المحرم وإذا خص بعض أولاده قيل في هذا تنبيه على تحريم ذلك فيما اتفق على فساده وإذا قام الدليل على المختلف فيه خصصناه

وبقي تنبيهه على ظاهره فان قيل فالشاهد لا يلزم بشهادته وإنما ذلك إلى اجتهاد الحاكم قيل وإن لم يلزم فلا يجوز له أن يحضر المنكر لأن حضوره منكر

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a corrupt contract (al-'inah) in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 379

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Witness to a Corrupt Contract

وظاهر قول الشيخ تقي الدين كما تقدم في أول الفصل وعليه ما ذكره القاضي في نص الإمام أحمد وكذا ما رواه أبو النصر العجلي أنه سمع أبا عبد الله يكره العينة ويكره أن يشهد الرجل على شيء منها هذا إن حملت الكراهة على التحريم وإطلاق القاضي عدم المنع يقتضى جواز الشهادة مطلقا وهو خلاف كلام الإمام أحمد وقد يقال ما ضعف دليله وكان خلاف خبر واحد لم يشهد فيه وإلا شهد كعطية الأولاد وما في معناها

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a corrupt contract or gift in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 379

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Witness to a Corrupt Contract

وقال القاضي سعد الدين الحارثي في شرحه العلم بالتفضيل أو التخصيص يمنع تحمل الشهادة به وأداؤها مطلقا حكاه الأصحاب ونص عليه ثم ذكر النصوص السابقة وأن

الإمام أحمد قال في رواية أحمد بن سعيد وإن سأله بما استمع عند قاض يرى ذلك جائزا لم يشهد له به وعلله الحارثي بأنه جور فامتنعت الإعانة عليه وذكر أنه قول إسحاق ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل نحل نحلة لابنه ولم يعلم الشهود أن له ابنا غيره ثم علموا بعد أن له غيره فدعاهم إلى الشهادة قال إن لم يشهدوا له أرجو ليس عليهم شيء انتهى كلامه

Mas'alah: Does playing chess without a wager affect the acceptance of testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 381

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Player of Games

وقال ابن عقيل وقد قال أبو بكر قياس قول الإمام أحمد ومعناه قول الشافعي بالشطرنج وأنه إذا لم يأخذ العوض لم ترد شهادته انتهى كلامه وظاهره أنه لا ترد شهادة لاعب الشطرنج بها إذا لم يأخذ العوض

Mas'alah: What is the ruling on chess being like backgammon in rejecting testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 381

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Player of Games

وعلى التحريم قال القاضي في موضع هو كالنرد في رد الشهادة وهو قول أبي حنيفة ومالك

Mas'alah: What actions are considered lowly and affect testimony according to Ibn Aqil?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 382

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Sinner

وقال ابن عقيل في الفنون مثل الأكل على الطريق ومد الرجلين بين الجلساء وكشف الرأس بين الملأ والقهقهة

Mas'alah: Is the testimony of a former judge accepted after his dismissal in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 383

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Dismissed Judge

فإنما جازت شهادته لأن الإمام أحمد قد نص على أن القاضي إذا شهد بعد عزله على قضية أن شهادته تقبل فأولى أن تقبل شهادة القاسم وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف والاصطخري

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a paid divider?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 383

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Mufti

قال الشيخ تقي الدين والتعليل الأول يقتضي أن قول القاسم خبر لا شهادة كالحاكم والتعليل الثاني ضعيف لأنه يوجب أن لا تقبل شهادتهما بالقيمة والقدر لأنهما

يستحقان عليه الأجرة ولأن الأمناء تقبل أقوالهم فيما يستحقون عليه أجرة كالوصي في العمل والإنفاق وذلك لأنهما تراضيا بأن يكون حكما بينهما يجعل كالحاكم لو أعطيناه جعلا على ما ذكره بعض أصحابنا وشبيه بهذا ما لو رضي الخصم بشهادة عدوه أو أبى خصمه ومن يتهم عليه أو رضي بقضائه وكذلك شهادة الظئر المستأجرة بالرضاع وشهادة القابلة بالولادة انتهى كلام الشيخ تقي الدين

Mas'alah: Is a person's testimony about their own action accepted?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 383

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Mufti

وقال أيضا بناها القاضي على أن شهادة الإنسان على فعل نفسه تقبل

Mas'alah: Which professions and behaviors disqualify a person from giving testimony according to Ibn Hamdan?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 385

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Sinner

قال ابن حمدان وكذا الجصاص والطفيلي والقيم والمصارع والمصور والمكاري والحمال والجزار ومن لبس من الرجال زي النساء أو زي أهل الذمة أو غير زي بلده الذي يسكنه أو غير الزي المعتاد بلا عذر أو أكثر الضحك والاستهزاء بالناس وكلامهم وإطراحهم ومناكدتهم

Mas'alah: How does al-Azaji al-Hanbali classify professions regarding their effect on testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 385

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Sinner

وقال الأزجي الحنبلي في نهاية المطلب له والصناعات تنقسم إلى مباح وهي مالا دين فيه ككتابة وبناء وخياطة وإلى حرام كتصوير ونحوه وإلى مكروه وهو ما يباشر فيه النجاسة كحجام وجزار

Mas'alah: Does the profession of phlebotomy and circumcision fall under disliked professions affecting testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 385

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Sinner

قال وهل يدخل الفاصد في هذه الكراهة الظاهر أنه يلتحق بذلك وكذلك الختان بل أولى لكونه يباشر العورات وعلى هذا يكره كل كسب

Mas'alah: Is the testimony of a tailor and a fishmonger accepted in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 386

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Sinner

وذكره السماك في هؤلاء فيه نظر وصرح ابن عقيل في الفنون أنه لا تقبل شهادة الخياط وفي ذكره الخياط نظر

Mas'alah: What did the Qadi say about considering uprightness in the testimony of non-Muslims?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 386

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Sinner

وصرح القاضي بأن العدالة غير معتبرة في هذه الحال والقرائن تدل عليه وكذلك الآثار المرفوعة والموقوفة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims against Muslims according to the majority of scholars?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 387

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Sinner

وسيأتي في ذكر مسألة ومالا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء من كلامه ما يخالفه وقال أكثر العلماء منهم الأئمة الثلاثة لا تقبل شهادتهم على المسلمين بحال ولم أجد بهذا قولا في مذهبنا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of captives against each other?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 389

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

قال ابن عقيل ولا أعرفه التعليل يجب أن يكون تصحيحا لشهادة بعضهم على بعض في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of freed captives regarding their lineage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 389

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

وقال القاضي أبو الحسين في التمام لا تختلف الرواية إذا سبى قوم ثم عتقوا فادعوا أنسابهم لم يقبل إقرارهم حتى يقيموا البينة واختلفت الرواية هل من شرط البينة أن يكونوا من المسلمين على روايتين

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of dhimmis against each other?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 396

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

قال الشيخ تقي الدين وهي إن شاء الله أصح انتهى كلامه وقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة بعضهم على بعض رواه ابن ماجة وغيره من رواية مجالد وهو ضعيف عند الأكثر ويحتمل أنه أراد اليمين فإنها تسمى شهادة قال الله تعالى 24 6 {فشهادة أحدهم} وقال الشيخ تقي الدين وهذا الخلاف على أصلنا إنما هو حيث لا نجيز شهادتهم على المسلمين فأما إذا أجزنا شهادتهم على المسلمين فعلى أنفسهم أولى كما ذكره الجد في الوصية في السفر وقد ذكر في قبول شهادتهم في كل ضرورة غير الوصية روايتين كالشهادة على الأنساب التي بينهم في دار الحرب فعلى هذه الرواية تقبل شهادة بعضهم على بعض في كل موضع

ضرورة كما تقبل على المسلمين وأولى بنفي التحليف وضرورة شهادة بعضهم على بعض أكثر من ضرورة المسلمين فيقرب الأمر انتهى كلامه وقد تقدمت هذه الرواية التي ذكرها وأما على الرواية التي تقبل شهادة بعضهم على بعض فتقبل مطلقا بعضهم تصريحا وبعضهم ظاهرا لما في تكليفهم إشهاد المسلمين من الحرج والمشقة وعلى هذه الرواية لا يختلف وتقدم كلام الشيخ تقي الدين فتارة مال إليه مطلقا وتارة فصل وعلى هذه الرواية تعتبر عدالته في دينه صرح به القاضي وأبو الخطاب وغيرهما ولم أجد ما يخالفه صريحا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a mute person through gestures?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 401

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Dismissed Judge

قوله وقيل تقبل بالإشارة الخ هذا قول مالك لأنها أقيمت مقام نطقه في أحكامه فكذا في شهادته وحكاه في المغنى عن الشافعي وهذا أحد الوجهين في مذهبه والأصح فيه عدم القبول

Mas'alah: What is the ruling on testimony that defends oneself or one's associate?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 410

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Partner

قوله كشهادة من لا تقبل شهادته ليس مثالا ومراده والله أعلم شهادة من يدفع عن

نفسه بها ضررا لا تقبل ولو كان قال ولا شهادة من لا تقبل شهادته كان حسنا قال الشيخ تقي الدين عن كلامه في المحرر هذا ما دفع الضرر عن نفسه وإنما دفعه عمن لا يشهد له فهو بمنزلة من جر بشهادته إلى من لا يشهد لا يشهد له فلو قيل لا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه أو إلى من يتهم له أو يدفع عن نفسه أو من يتهم له لعم نعم لو جرح الشاهد على نفسه انتهى كلامه وقد ذكر في الرعاية الكبرى في شهادة الوالد لولده والعكس أن مكاتب والديه وولده كهما في ذلك وذكر ابن عقيل أنه لا تقبل شهادة العبد لمكاتب سيده قال ويحتمل على قياس ما ذكرناه أن لا تصح شهادته لزوج مولاته بالحقوق لأن في ذلك جر نفع لسيدته وبعضها يعود بنفعه انتهى كلامه وكلام أكثرهم يدل على القبول ويدخل في كلامه في المحرر شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ لدفعهم الدية عنهم وظاهره قبول شهادته إذا كان لا يحمل من الدية شيئا لفقره أو لبعده وهو ظاهر كلام غيره وذكر غير واحد احتمالين أحدهما هذا والثاني لا تقبل لجواز أن يؤسر أو يموت قبل الحلول فيحمل فظهر أن احتمال تجدد الحق له لا يمنع قبول الشهادة إلا أن يجب له ابتداء

كشهادة الوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال وإلا لمن يعتقد سبب استحقاقه كشهادة الوارث لمورثه في المرض فإن في هذه المسألة وجهين كما تقدم واحتمال تجدد الحق عليه لا يمنع إلا بعد وجود السبب كمسألة العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 411

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

قوله ولا تقبل شهادة العدو على عدوه كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه أطلق العداوة وليس كذلك ولعل المثال يؤخذ منه تقييد المطلق وهو مراده قال القاضي شهادة العدو على عدوه غير مقبوله ذكره الخرقي فقال لا تقبل شهادة خصم وإنما يكون هذا في عداوة لا تخرجه عن العدالة مثل الزوج يقذف زوجته ولا تقبل شهادته عليها وكذلك من قطع عليه الطريق لا تقبل شهادته على القاطع وقد أومأ إليه أحمد في رواية ابن منصور في رجل خاصم مرة ثم ترك ثم شهد لم تقبل وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تقبل وهذا في عداوة لا تخرج إلى الفسق فإذا أخرجت فلا خلاف فيها واحتج القاضي وغيره بالأحاديث السابقة قال القاضي ولأنه متهم في شهادته بسبب منهى عنه فوجب أن لا تقبل شهادته كالفاسق قال الشيخ تقي الدين وهذا جيد والمقطوع والمقذوف ليس في حقه سبب منهى عنه فهذا يخالف ما ذكره أولا اللهم إلا أن يراد به عادي قاذفه وقاطعه فإن هجره المنهي عنها فهذا أقرب لكن يخالف ما ذكر أولا في الظاهر وكذلك قال القاضي في الفرق بين عداوة المسلم للذمي وعداوته للمسلم مع أن عداوة المسلم للذمي مأمور بها وعداوة المسلم للمسلم منهي عنها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباعضوا ولا تدابروا وكونوا عبادا لله إخوانا

Mas'alah: When may a former litigant testify after property transfer or guardianship ends?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 412

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Partner

منها أن يخاصم في حقوق عين هي ملكه ثم تنتقل العين إلى غيره فيشهد ومنها أن يكون وليا ليتيم أو وقف ونحوهما ويخاصم في شئ من أموره ثم يخرج عن الولاية

ويشهد به

Mas'alah: When can a former agent testify after agency ends?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 412

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Partner

ومنها أن يكون وكيلا فيخاصم ثم تزول وكالته فيشهد فيما خاصم فيه

Mas'alah: When does suspicion disqualify testimony in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 414

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

وقال ابن عقيل التهم إنما تقدح إذا كانت تهمة قادحة لفرط الإشفاق في الأبوة والعداوة بين المتعادين والفسق الذي يزيل العدالة وتزول معه الثقة فأما ما بعد التهمة التي إذا علق الرد عليها انسد باب الشهادة فلا بدليل أن الأختان والأصهار يتضاغنون وأهل الصناعة الواحدة يتحاسدون والمختلفون في المذاهب يتخارصون ولكن لما بعد ذلك ولم يخل منه أحد سقط اعتباره ولم يمنع قبولها لئلا ينسد باب الشهادة وكذلك القرابة كلها تعطى إشفاقا وعصبية حتى القبيلة انتهى كلامه

Mas'alah: Does enmity prevent acceptance of testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 414

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

واحتج الخصم أن هذه العداوة فلا تمنع قبول الشهادة كالصداقة كشهادته له

Mas'alah: Is the testimony of an enemy against his enemy accepted?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 414

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

وأما شهادة العدو لعدوه فتقبل ذكره القاضي محل وفاق غير مرة لأنه متهم عليه غير متهم له فهو على ما قلنا في شهادة الأب تقبل على ولده ولا تقبل له

Mas'alah: What is the alternate view on accepting testimony from an enemy for his enemy?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 414

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

وقال أيضا وقال شيخنا أبو عبد الله فيه وجه آخر لا تقبل شهادته له لأنه متهم أيضا في ذلك بأن يقصد الصلح والصداقة فيشهد له بذلك

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a person known for partisanship or enmity?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 415

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

فصل ومن سره إساءة أحد وغمه فرحه فعدو وقال ابن حمدان أو حاسد قال ابن عقيل ولا تقبل شهادة من عرف بالعصبية كعصبية أهل البادية على أهل القرى فإن البدوي يميل إلى البادية ولا يميل إلى أهل القرى وكذلك قبيلة على قبيلة تعرف بينهم مساوات ومباينة فتكون في حيز العداوة وكذلك شهادة أهل المحال المتباين أهلها بالعصبيات وهذا يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام ولا ظنين وهو المتهم والعصبية توجب التهمة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a villager?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 416

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية إسناده جيد رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني وغيرهم

Mas'alah: What is the reasoning of the Qadi regarding the acceptance of a Bedouin's testimony when he resides in the village?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 416

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an

Enemy

قال الشيخ تقي الدين وبناه القاضي على أن العادة أن القروي إنما يشهد أهل القرية دون أهل البدو فإذا كان البدوي قاطنا مع المدعين في القرية قبلت شهادته لزوال هذا المعنى انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on suspicion in testimony regarding witnesses from another town?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 416

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

وقيل للقاضي التهمة هنا ممن اشهد لا من الشاهد فقال التهمة هنا واقعة بهما لأن صاحب الحق لا يعدل عن أهل بلده إلا لعلة في الملك والشاهد أيضا في العادة إنما يشهد على أهل بلده ولا يخرج إلى بلد آخر فيشهد فيه على غيره

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Bedouin regarding a will during travel?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 416

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

وقال الشيخ تقي الدين البدوي على الوصية في السفر ينبغي أن يقبل لأنه ضرورة وهو أولى من الذميين انتهى كلامه وهو حسن لكنه قول

Mas'alah: What is the ruling on re-accepting testimony after removal of a disqualifying factor?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 422

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Repentant Sinner

قوله ومن شهد عند الحاكم فردت شهادته لكفره أو رقه أو صغره أو جنونه أو خرسه ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت في الأصح عنه نقل عنه حنبل في الصبي إذا بلغ جازت شهادته وكذلك إذا شهد وهو عبد لم تجز فإذا أعتق جازت إذا كان عدلا واحتج القاضي أيضا مع أنه ذكر أن أحمد نص عليه بقول الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الصبي إذا حفظ الشهادة ثم كبر فشهد جازت شهادته وكذلك العبد إذا عتق وكذلك اليهودي والنصراني إذا كان عدلا جازت شهادته إذا أسلم قال الشيخ تقي الدين في رواية أبي طالب الظاهر أنها فيما إذا لم ترد في زمان المنع انتهى كلامه وهو الذي نصره القاضي وأصحابه وغيرهم وذكر في المستوعب أنه أصح الوجهين وبه قال أبو حنيفة والشافعي لأن هذا المانع زال قطعا ولا تهمة فيه فهو كما لو ابتدأ بها في هذه الحال بخلاف الفسق

Mas'alah: What is the ruling on re-accepting testimony after removal of an impediment according to another narration?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 423

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Repentant Sinner

قوله وعنه لا تقبل أبدا قال في رواية يعقوب بن بختان في الصبي إذا ردت شهادته ثم

أدرك لم تجز شهادته لأن الحكم قد مضى ونقل ابن بختان أيضا في موضع آخر إذا ردت شهادة العبد أو الذمي أو الصبي ثم أسلم الذمي وعتق العبد وأدرك الصبي لم تجز شهادتهم لأن الحكم قد مضى وهذه اختيار أبي بكر وابن أبي موسى وهي قول مالك لأنها ردت بمانع أشبه الفسق

Mas'alah: What is the ruling on re-accepting testimony after removal of an impediment based on suspicion?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 423

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Repentant Sinner

قوله وإن ردت بتهمة رحم أو زوجية أو عداوة أو جلب نفع أو دفع ضرر ثم زال المانع فأعادها لم تقبل على الأصح وذكر في الكافي أنه الأولى وقدمه في الرعاية لأن ردها باجتهاده فلا ينقض ذلك باجتهاده ولأنها ردت للتهمة كالمردودة بالفسق والثاني تقبل صححه في المغنى لأن الأصل قبول شهادة العدل وقياسه على الفسق لا يصح لأن هذه ردت بسبب لا عار فيه فلا يتهم في قصد نفي العار بإعادتها بخلاف الفسق وقبول الشهادة هنا من نقض الاجتهاد في المستقبل وهو جائز وهذا معنى قوله تقبل

Mas'alah: What is the ruling on re-accepting the testimony of a repentant sinner after it was rejected?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 423

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a

Repentant Sinner

قوله كما لو ردت لفسق نص عليه قال في رواية أحمد بن سعيد في شهادة الفاسق إذا ردت مرة ثم تاب وأصلح فأقامها بعد ذلك لم تجز لأنه حكم قد مضى ولم أجد فيه خلافا إلا قوله في الرعاية الكبرى لم تقبل على الأصح وهو مذهب الأئمة

الثلاثة ورواية القبول قال بها أبو ثور والمزني وداود قال ابن المنذر والنظر يدل على هذا لغير هذه الشهادة كالمسائل المتقدمة وقد تقدم دليل المنع والفرق قال الشيخ تقي الدين وتعليلهم الفرق بين الكفر والفسق بأن الكفر يتدين به يقتضى أن يلحق به الفسق بالاعتقاد أو بعمل يستند إلى اعتقاد كشرب النبيذ إن قيل به انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on re-accepting testimony when the impediment is removed by the witness's own choice?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 424

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Repentant Sinner

وقوله وقيل لا تقبل في كل مانع زال باختيار الشاهد كإعتاق القن وتطليق الزوجة وتقبل فيما سواه يحتمل أن يكون هذا القول في هذه المسألة خاصة ويحتمل أن يكون فيها وفي التي قبلها وهذا الأمر قريب ووجهه أن زوال المانع باختيار الشاهد يورث تهمة تشبه الفسق

Mas'alah: What is the ruling on testimony when a disqualifying factor like fisq or suspicion arises?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 425

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Sinner

قوله وإن حدث مانع من فسق أو تهمة منع الحكم بها لم أجد فيه خلافا كما تقدم وذكره القاضي محل وفاق أن الشهود إذا ارتدوا أو فسقوا أو رجعوا قبل الحكم أنه لا يحكم بها قال لأنه يورث تهمة في حال الأداء قال الشيخ تقي الدين إدخال الردة في هذا مشكل قال وقد علل بأن الفسق والردة مما يستسر به فيدل على نظائره مما قبله انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of dhimmis regarding a will during travel?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 433

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

الذمة على الوصية في السفر انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in injuries where retaliation applies to some parts?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 436

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

قوله فإن قلنا بالقبول في الجناية المذكورة ففيما إذا كان القود في بعضها كالمأمومة

والهاشمة روايتان

Mas'alah: What are the principles for accepting testimony from non-Muslims, women, and children in cases of necessity?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 447

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

مؤثر في الجنس وفي العدد فيتوجه على هذا أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الحبس وحوادث البر وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل وله أصول أحدها شهادة أهل الذمة في الوصية إذا لم يكن مسلم وشهادتهم على بعضهم في قول الثاني شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال الثالث شهادة الصبيان فيما لا يشهده الرجال ويظهر ذلك بمحتضر في السفر إذا حضر إثنان كافران واثنان مسلمان مصدقان ليسا بملازمين للحدود واثنان مبتدعان فهذان خير من الكافرين والشروط التي في القرآن إنما هي شروط التحمل لا الأداء وقد ذكر القاضي هذا المعنى في مسألة شهادة أهل الكتاب على الوصية فقال لما قاس على شهادة النساء منفردات فقال الضرورة قد تؤثر في الشهادات بدليل شهادة النساء على الإنفراد فيما لا يطلع عليه الرجال فإن قيل الأنوثة لا تؤثر في الدين وفي العدالة وهذا يؤثر في العدالة فيما قد اعتبرت فيه قيل لا يمنع أن يسقط اعتبارها لأجل الضرورة كما قالوا العدالة معتبرة في ولاية النكاح فسقط اعتبارها بالضرورة وهو إذا كان الأب كافرا والبنت مسلمة جاز أن يزوجها لأنها حال ضرورة وفقد العدالة ليس بأكثر من فقد الصفة في الشهادة وهذا يجوز مع الضرورة كالذكورية

هي شرط في الشهادة وتسقط عند الضرورة وهي في الحال التي لا يطلع عليها الرجال قوله والرجل فيه كالمرأة وفي عبارة جماعة كأبي الخطاب والشيخ موفق الدين أنه أولى لكماله ولأن ما قبل فيه قول الرجال كالرواية

BAB 5

باب شهادة الفروع على الأصول

Secondary Testimony from Primary Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if subsidiary witnesses testify before the original witnesses are present?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 450

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Procedure for Delivering Secondary Testimony

قوله فعلى الأولى إن شهد الفروع فلم يحكم حتى حضر الأصول أو صحوا وقف حكم الحاكم على سماعه منهم لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل فأشبه المتيمم يقدر على الماء

Mas'alah: Does denial by original witnesses prevent acceptance of subsidiary testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 450

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Conflict Between Primary and Secondary Witnesses

فصل وإنكار شهود الأصل يمنع قبول شهادة شهود الفرع ذكره القاضي وغيره محل وفاق وكذلك احتج المخالف في الرواية لأنه لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين فقال شاهدا الأصل لا نذكر ذلك ولا نحفظه لم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما كذلك الخبر وكذلك الحاكم إذا ادعى رجل أنه قضى له بحق على فلان ولم يذكر القاضي فأحضر المدعي بينة على حكمه لم يرجع إليها كذلك ههنا

قال القاضي والجواب أنا لا نسلم هذا في القاضي بل نقول يرجع وأما شهود الفرع فإننا لم نسمع شهادتهم لأن الشهادة أغلظ حكما وأشق طريقا من الخبر قال الشيخ تقي الدين القول في الشهود كالقول في الحكام والمحدثين متوجه

Mas'alah: How should a branch witness perform testimony according to the manner in which it was received?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 453

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Procedure for Delivering Secondary Testimony

فصل قال في الكافي ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها فيقول أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وإن سمعه يشهد عند الحاكم أو يعزو الحق إلى سببه ذكره قال في المستوعب في الصورتين الأخيرتين فيقول أشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا أو يقول أشهد على شهادته بكذا وأنه عزاه إلى واجب فيؤدى على حسب ما تحمل فإن لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم وقال في المسألة الأولى ويشترط أن يؤدي شاهد الفرع إلى الحاكم ما تحمله على صفته وكيفيته وقال الشيخ تقي الدين الفرع يقول أشهد على فلان أنه يشهد له أو أشهد على شهادة فلان بكذا فإن ذكر لفظ المسترعي فقال أشهد على فلان أنه قال أشهد أني أشهد فهو أوضح فالحاصل أن الشاهد بما يسمع تارة يؤدي اللفظ وتارة يؤدي المعنى وقال أيضا والفرع يقول أشهد أن فلانا يشهد أو بأن فلانا يشهد فهو أول رتبة والثانية أشهد عليه أنه يشهد أو بأنه يشهد والثالثة أشهد على شهادته وقال في الرعاية ويحكي الفرع صورة تحمله ويكفي العارف أشهد على شهادة فلان بكذا والأولى أن يحكي ما سمعه أو يقول شهد فلان عند الحاكم بكذا أو أشهد أن فلانا أشهد على شهادته بكذا

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of two secondary witnesses testifying about each of the

two original witnesses in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 455

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Number of Witnesses Required

قوله ويتخرج أن تكفى شهادة فرعين بشرط أن يشهدا على كل واحد من الأصلين وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد وهو ظاهر ما ذكره في المغني والكافي عن ابن بطة وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القول الآخر لأنه إثبات حق آدمي بقول عدلين فهو كالشهادة على إقرار نفسين وقد قال في رواية حرب لا تجوز شهادة رجل على شهادة امرأة قال القاضي فقد منع أن يكون شهود الأصل نساء فأولى أن يمنع أن يكون شهود الفرع نساء وحملها أبو الخطاب على أنها لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم إليه غيره قال فيخرج من هذه الرواية أنه لا يكفي شاهد واحد وذكر القاضي رواية أخرى أنه تقبل شهادة شاهد من شهود الفرع على شاهدي الأصل قال في رواية حرب تقبل شهادة رجل على شهادة رجلين وذكر أبو الحسين أن القول الأول الصحيح من المذهب واحتج له بالقياس على أخبار الديانات ثم قال فإن قيل لو كان جاريا مجرى الخبر لجاز أن تقبل شهادة شاهد واحد من شهود الفرع على شهادة شاهدي الأصل كما يقبل خبر الواحد على اثنين قيل في ذلك روايتان

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in original and secondary cases?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 456

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Women as Primary and Secondary Witnesses

قوله وعنه يدخلن في الأصول دون الفروع وهو الأصح هذه طريقته في الكافي وغيره لأنهم قدموا الدخول في الأصول وأطلقوا روايتين في الفروع وبه قال الشافعي لأنها شهادة بمال بخلاف شهادتهن في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on establishing the integrity of original and branch witnesses?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 457

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Conditions for Validity of Secondary Testimony

قوله ولا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة أصولهم لأن الحاكم يبنى على شهادتهما ومقتضى كلامه الاكتفاء بتعديل شهود الفرع كغيرهم وهو صحيح وذكر في المغني أنه لا يعلم فيه خلافا وقال في الرعاية وفيه نظر ووجهه أن فيه تهمة كما لا يزكى ففيه في الشهادة

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses deny appointing branch witnesses?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 458

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Conflict Between Primary and Secondary Witnesses

قوله ولو قالوا ما أشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئا أما الأصول فلعدم ثبوت ذلك عليهم وأما الفروع فإنه لا تفريط منهم والأصل صدقهم فلا ضمان

BAB 7

باب الشهادة على الشهادة

Testimony upon Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on testimony and retraction of testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 448

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Definition and Legitimacy of Testimony upon Testimony

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony upon testimony in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 448

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Definition and Legitimacy of Testimony upon Testimony

قوله لا تجوز الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي أما جواز الشهادة على الشهادة فذكره في المغني بالإجماع وقال الإمام أحمد في رواية أبي طالب إنها لا تجوز في الحدود وتجوز في الحقوق قال ليس تختلف الناس في هذا وذلك لأن الحاجة داعية إليها فانها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقوف وما يتأخر ثبوته عند الحاكم ثم يموت أو يموت شهوده وفي ذلك ضرر ومشقة فوجب القبول كشهود الأصل ونصب القاضي وأصحابه الخلاف في هذه المسألة مع داود فإنه قال لا تجوز الشهادة على الشهادة وتقبل في المال وما يقصد منه المال عند الأئمة الأربعة وهل يختص القول في ذلك كقول أبي بكر وابن حامد وهو قول أبي حنيفة والشافعي في قول لأنه لا يثبت إلا بشاهدين أو لا يختص فيقبل في الجميع كقول مالك والشافعي في قول وهو الصحيح عند أصحابه لعموم الدليل في ذلك أولا يقبل في حد الله ويقبل فيما سواه قدمه غير واحد وهو ظاهر كلام الخرقي لأن

حد الله مبني على الستر والدرء بالشبهات بخلاف غيره أولا يقبل في النسب والحد ويقبل فيما عدا ذلك فيه روايتان وذكر في المغني أن الدم كالحد ونصر أبو الخطاب والشريف وغيرهما أن الدم كالأموال وذكر القاضي وغيره أن الحد رواية واحدة في عدم القبول ورواية القبول ذكرها في الافصاح والرعاية وغيرها وقد قال جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يسأل عن الشهادة على الشهادة فقال جائزة

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony upon testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 449

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Conditions for Accepting Secondary Testimony

قوله ولا يحكم بها إلا إن تعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة زاد في المغنى وغيره أو خوف من السلطان أو غيره وهذا قول الأئمة الثلاثة لأن الأدنى لا يقبل مع القدرة على الأقوى وكسائر الإبدال وقال ابن عبد القوي مع ذلك أحبس وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر انتهى كلامه وقال أبو يوسف ومحمد تقبل شهادة حاضر في المصر وقال الشيخ تقي الدين متوجه على قولنا إن شهادة الفرع خبر ولو كان الأصل في المجلس لم تقبل الفروع ذكره يعني القاضي محل وفاق وقد علل يعني القاضي بالمشقة على شهود الأصل في الحضور وهذا تتعدد أسبابه قال يعني القاضي ويحتمل أن نعتبر سفرا تقصر فيه الصلاة ويحتمل أن لا يعتبر ذلك وتجوز مع الغيبة القصيرة لأن مشقة السفر القصير أكثر من مشقة المريض المقيم في البلد انتهى كلامه

Mas'alah: What is the distance requirement for accepting testimony upon testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 449

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Conditions for Accepting Secondary Testimony

قوله إلى مسافة القصر قطع به في المستوعب وغيره ورجحه غير واحد وهو قول الثلاثة لأن مادونه في الحاضر

Mas'alah: What is the alternative opinion on the distance requirement for testimony upon testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 449

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Conditions for Accepting Secondary Testimony

قوله وقيل إلى مسافة لا تتسع للذهاب والعود في اليوم الواحد ذكره القاضي في موضع وبه قال أبو يوسف وأبو حامد والشافعي للمشقة في ذلك بخلاف مادون اليوم وفي المسألة قول آخر تقدم

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony when the original witnesses are still alive?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 450

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Cases Where Secondary Testimony is Not Accepted

قوله وعنه لا يحكم بها حتى يموت الأصول نص عليه في رواية جعفر بن محمد

وغيره إذا كان حيا وهو غائب لم يشهد على شهادته إلا أن يكون موتا لأنه لا يؤمن أن يتغير عن حاله لما يحدث من الحوادث انتهى كلامه وروى عن الشعبي

Mas'alah: What is the condition for a subsidiary witness to testify?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 451

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Conditions for Accepting Secondary Testimony

قوله ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل نقله محمد بن الحكم وغيره وقال في رواية الميموني لا تجوز شهادة على شهادة إلا أن يشهدك فأما إذا سمعه يتحدث فإنما هو حديث ونقل ابن منصور قلت للآمام أحمد قال ابن أبي ليلى السمع سمعان إذا قال سمعت فلانا أجزته وإذا قال سمعت فلانا يقول سمعت فلانا لم يجزه كان هذا شهادة على شهادته لم يشهد عليه قال ما أحسنه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة والنيابة بغير إذن لا تجوز ولأنه يحتمل أن يكون له في تحمله عذر فلم يشهد مع الاحتمال بخلاف الاسترعاء فانه لا يكون إلا على واجب وخرج ابن عقيل هذه المسألة على شهادة المستخفي قياسا فقال في الفصول وهذا يخرج على ما قدمنا في شهادة المستخفي ووجهه أن هذا ينقل شهادته ولا ينوب عنه لأنه لا يشهد مثل شهادته وإنما ينقل شهادته وقال ابن حمدان وإن شهد عدل عند حاكم فعزل فهل الحاكم المعزول يصير فرعا على الشاهد يحتمل وجهين قال المغني فإن قيل فلو سمع رجلا يقول لفلان على ألف درهم جاز أن يشهد بذلك فكذا هذا قلنا الفرق بينهما من وجهين أحدهما أن الشهادة تحتمل العلم ولا يحتمل الإقرار ذلك

Mas'alah: Is it permissible for a branch witness to testify based on hearing the original witness testify before a judge or attributing the right to a cause?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 454

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Phrasing of Secondary Testimony

قوله أو يسمعه يشهد بها عند الحاكم أو يعزوها إلى سبب وجوبه من قرض أو بيع ونحوه فيجوز وعنه لا يجوز بدون الاستبرعاء بحال منهم من يحكي وجهين ومنهم من يحكي روايتين ورواية الجواز ذكر في الرعاية أنها أشهر وهو مذهب الشافعي لأنه يزول الاحتمال بذلك فهو كما لو استرعاه ورواية المنع قطع به القاضي في التعليق وبه قال أبو حنيفة لما تقدم

Mas'alah: How many branch witnesses are needed to testify on the testimony of two original witnesses?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 454

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Number of Witnesses Required for Secondary Testimony

قوله سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهدا على كل شاهد شاهد نص عليه في رواية المروزي وجعفر بن محمد وحرب وحكاه أيضا إجماعا قال إلا أن أبا حنيفة أنكره لأن شهادة شاهدي الأصل تجري مجرى الإقرار الواحد لأنهما لو كانا مجرى الإقرارين من رجلين لجاز شهادة أحد شاهدي الأصل مع أجنبي على شهادة الآخر وإذا ثبت هذا فالإقرار الواحد اذا شهد عليه نفسان صح وجاز الحكم به وكما لو شهدا بنفس الحق ولأنهم بدل فاكتفى بمثل عدد الأصل

Mas'alah: What is Ibn Battah's view on the number of witnesses required for testimony upon testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 454

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Number of Witnesses Required for Secondary Testimony

قوله وقال ابن بطة لا تثبت إلا بإربعة على كل أصل فرعان ذكره أبو حفص في تعليقه وكذا حكاه غير واحد وهو أحد قولي الشافعي وذكره في الخلاصة رواية عن الإمام أحمد كما لا يثبت إقرار مقرين بشهادة اثنين

يشهد كل واحد منهما على شاهد واحد ولا من ثبت به أحد طرفي الشهادة لا يثبت به الطرف الآخر كما لا يجوز أن يكون شاهد أصل فرعا مع آخر على شاهد أصل والفرق ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on women serving as witnesses in testimony upon testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 455

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Women's Testimony upon Testimony

قوله ولا مدخل للنساء في شهود الفرع ولا في أصولهم

نصره القاضي في التعليق ونصره أصحابه أيضا لأنه ليس بمال ولا يقصد منه ويطلع عليه الرجال أشبه القود والنكاح ولأن في الشهادة على الشهادة ضعفا فاعتبر تقويتها

باعتبار الذكورية فيها

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony upon testimony in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 456

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Women's Testimony upon Testimony

قوله وعنه يدخلن فيهما نصره في المغنى وقدمه في الرعاية وقيد جماعة هذه الرواية فيما تقبل فيه شهادتهن مع النساء أو منفردات وحكاه في الرعاية قولا وليس كذلك قال القاضي في التعليق إن حربا نقل عن الإمام أحمد ما يقتضي هذه الرواية فقال شهادة امرأتين على شهادة امرأتين تجوز قال ورأيت في جامع الخلال أن هذا قول إسحاق قال شهادة رجل على شهادة امرأتين جائز يحكم به فلا يضاف هذا إلى أحمد وبهذا قال أبو حنيفة لأن القصد من شهادتهن إثبات الحق فكان لهن مدخل كالبيع قال الشيخ تقي الدين هذا قياس المذهب في التي قبلها بناء على أن الشهادة على الشهادة تجري مجرى الخبر وإن ألحقناها بثبوت حكم الحاكم قوى المذهب وهذا متوجه جدا فإن شاهد الفرع مسترعى كالحاكم انتهى كلامه

Mas'alah: Is an admission of testimony equivalent to testifying upon testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 472

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Testimony on Acknowledgment (Iqrar)

فصل قال الشيخ تقي الدين الإقرار بالشهادة هل يكون بمنزلة الشهادة على الشهادة فيه حديث الأمة السوداء في الرضاع فإن عقبة بن الحارث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة أخبرته أنها أرضعتهما فنهاه عنها من غير سماع من المرأة وقد احتج به الأصحاب من قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فلولا أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما صحت الحجة وهو ظاهر يؤيده أن الإقرار كحكم الحاكم بالعقد الفاسد مسوغ للحاكم الثاني أن ينفذه مع مخالفته لمذهبه والشهادة على الشهادة بمنزلة كتاب القاضي إلى القاضي فإذا كان الإقرار بالحكم يجوز العمل به كالشهادة فكذلك الإقرار بالشهادة إلا أنه إنما لم يجب العمل بالإقرار بالكتاب إذا خالف رأي القاضي الثاني لأن إقرارهم لا يقبل عليه فلو كان الإقرار بكتاب لا يرى مخالفته وجب عليه العمل به وعلى هذا فمتى أقر أهل الوقف بكتاب يتضمن شرط الواقف أو غيره وجب العمل به في حقهم وضابطه أن الإقرار ثلاثة أنواع إقرار بنفس الحكم كإقراره بأن له علي ألفا أو بأن هذا العين ملكه أو بأني عبده أو أنه أخوه أو أني زوجه ونحو ذلك وإقرار بسببه كالإقرار بالبيع والهبة والإرث ونحو ذلك وإقرار بحجة الحكم كالإقرار بالإقرار والإقرار بالشهادة والإقرار بالحكم وكل هذه شهادات على نفسه فأما الإقرار بالسبب فمعروف وأما الإقرار بالحكم فمقبول إلا أن يكون فيه حق لله تعالى وهو مما يجهل المقر ثبوته مثل إقراره بأنه يجب رجمه أو يجب قطع يده أو يجب حد قذفه

أو يجب قتله قودا أو أن هؤلاء يستحقون دمه فالأشبه في مثل هذا أن يستفسر عن صفة الإقرار كما استفسر النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا أو يفرق بين الحق المحض لله تعالى وبين القود وحد القذف وأما الأقرار بالحجة فمقبول أيضا لكن لو قال أقررت بهذا المال وكنت غالطا فهنا يتوجه أن لا يحكم بهذا الإقرار كما لو قال كان

له علي وقضيته لأن الإقرار الأول لم يثبت والثاني إنما أثبته على صفة لا يحكم بها فهو كما لو قال شهد على شاهد وهو كاذب والشاهد لم تعلم عدالته وفيه نظر يوضح هذا أن أصحابنا شبهوا الشهادة على الشهادة بالشهادة على الإقرار وقبلوا على كل شاهد شاهدا والرجل هنا أعني عقبة بن الحارث مقر شاهد على الشهادة والاحتجاج بحديث الأمة السوداء على أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة على الشهادة فيه نظر لأنه فتيا من النبي صلى الله عليه وسلم لعدم شروط الحكم من الدعوى وغيرها واقتصار الأصحاب في الشهادة على الشهادة على مجرد المعنى يدل على أنه لا أثر في المسألة عندهم

Mas'alah: Does testimony regarding God's rights require a prior claim?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 338

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وذكر الشيخ موفق الدين في موضع آخر أن ما كان حقا لله كالحدود والزكاة والكفارة لا تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى قال وكذلك مالا يتعلق به حق أحد كتحريم الزوجة أو إعتاق الرقيق يجوز الحسبة به ولا يعتبر به دعوى قال فإن تضمنت دعواه حقا مثل أن يدعى سرقة ماله لتضمين السارق أو ليأخذ منه ما سرقه أو يدعي عليه الزنا بجاريته ليأخذ مهرها منه سمعت دعواه ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمي دون حق الله وكذا ذكره ابن عقيل فإن حلف برىء وإن نكل قضى عليه بالمال دون القطع

Mas'alah: When is testimony not heard without a prior claim in a right of a specific human?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 342

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل فإن كان الحق لآدمي معين لم تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى ذكره في المغنى وغيره لأن الشهادة فيه حق لآدمي فلا تستوفى إلا بمطالبته وإذنه ولأنه حجة على الدعوى ودليل لها فلا يجوز تقديمها عليها انتهى كلامه

Mas'alah: Is it permissible to give testimony before a claim is made in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 343

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقد ذكر الأصحاب أن من كانت عنده شهادة لآدمي لا يعلمها له إقامتها قبل إعلامه بها لقوله عليه الصلاة والسلام ألا أنبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها رواه مسلم ولا يستلزم هذا جواز الشهادة قبل الدعوى وذكر القاضي في التعليق أن الشهود لو شهدوا بحق قبل دعوى المدعى قبلت شهادتهم إن شهدوا بما لا يعلمه صاحب الحق وإن شهدوا بما يعلمه قبل أن يدعيه لم تقبل وفرق بينه وبين اليمين أنه لو لم تسمع الشهادة أدى إلى ضياع حقه لأنه غير عالم به فيطالب به بخلاف اليمين فإن الامتناع من سماعها بعد حضوره لا يؤدى إلى إسقاطها لأنه حق له وهو عالم به ولأن الشهود إذا علموا بالحق لزمهم إقامة الشهادة لأن في الامتناع كتمانها ولا يجوز أن يلزمهم إقامتها ولا تسميعها للحاكم

Mas'alah: What is the opinion of Shaykh Taqi al-Din on the validity of testimony before a claim?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 344

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قال الشيخ تقي الدين بعد ذكر كلام القاضي هذا وهذا الذي قاله القاضي من صحة الشهادة قبل الدعوى غريب انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single woman and the requirement of a prior claim?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 344

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وذكر القاضي في مسألة شهادة المرأة الواحدة أن الشهادة يعتبر فيها لفظ الشهادة وتقدم الدعوى بخلاف الرواية مما يدل على أنه محل وفاق

Mas'alah: What is the ruling on testimony before a claim in homicide cases?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 345

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقال في المغنى في الشهادات في فصل إذا شهد رجلان على رجلين أنهما قتلا رجلا ثم شهد المشهود عليهما على الأولين أنهما اللذان قتلا قال فإن قيل فكيف يتصور فرض تصديقهم وتكذيبهم قلنا يتصور أن يشهدا قبل الدعوى إذا لم يعلم الولي من قتله ولهذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير الشهداء الذي يأتي

بشهادته قبل أن يسألها وهذا معنى ذلك انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single woman in matters unseen by men?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 346

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وذكر أبو الخطاب في الانتصار مثل هذ في قبول شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount claimed?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 346

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقال في الكافي في أول باب اختلاف الشهود إذا ادعى ألفين على رجل فشهد شاهد بها وشهد له آخر بألف ثبت الألف بشهادتهما لاتفاقهما ويحلف مع شاهده على الألف الأخرى لأن له به شاهدا وسواء شهدت البينة بإقرار الخصم أو بثبوت الحق عليه وسواء ادعى ألفا أو أقل منه لأنه يجوز أن يكون له الحق فيدعى بعضه ويجوز أن لا يعلم أن له من يشهد بجميعه انتهى كلامه

Mas'alah: What are the three opinions on the permissibility of testimony before a claim?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 347

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فهذه ثلاثة أقوال أحدها المنع إلا بعد الدعوى والثاني الجواز إذا لم يعلم صاحبه وينبغي على هذا أن يصدق صاحبه في عدم العلم إذا لم تخالفه قرينة والثالث يجوز ضمنا وتبعا لا استقلالا كما في الدعوى للغير وعليه تبعا وستأتي هذه المسألة بعد مسألة

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony without an opponent to preserve a perpetual right?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 347

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقال الشيخ تقي الدين وإذا كان الحق مؤبدا كالوقف وغيره ويخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسى شرطه أو يجحد ولا بينة ونحو ذلك فهنا في سماع الدعوى والشهادة من غير خصم حفظ الحق الموجود عن خصم مقدر وهذا أحد مقصودي القضاء فلذلك يسمع طوائف من الحنفية والشافعية والحنابلة

Mas'alah: Is the testimony of a slanderer accepted before he repents in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 362

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب سواء حد أو لم يحد أطلق جماعة من الأصحاب أن شهادة القاذف لا تقبل منهم الشيخ في الكافي وقاسه على الزنا وقال

في المغنى وعندنا تسقط شهادته بالقذف إذا لم يحققه وعند أبي حنيفة ومالك لا تسقط إلا بالجلد ثم احتج بالآية وقال رتب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء إيجاب الجلد ورد الشهادة والفسق فيجب أن يثبت رد الشهادة بوجود الرمي الذي لا يمكنه تحقيقه بالجلد ولأن الرمي هو المعصية والذنب الذي يستحق به العقوبة وتثبت به المعصية الموجبة لرد شهادته والحد كفارة وتطهير فلا يجوز تعليق رد الشهادة به وإنما الجلد ورد الشهادة حكمان للقذف فيثبتان جميعا به وتخلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر وقولهم إنما يتحقق بالجلد لا يصح لأن الجلد حكم القذف الذي تعذر تحقيقه فلا يستوفى قبل تحقق القذف وكيف يجوز أن يستوفى قبل تحقق القذف وكيف يجوز أن يستوفى حتى قبل تحقق سببه ويصير مستحقا بعده هذا باطل انتهى كلامه وقالت الحنفية الزاني ونحوه يفسق بنفس الفعل الموجب للحد والقاذف لا يفسق بنفس القذف لجواز أن يكون صادقا

وقال القاضي إذا عجز عن تصديق نفسه بإقامة البينة صار فاسقا وسقطت شهادته وقولهم يجوز أن يكون صادقا في قذفه غير صحيح لأنه إذا عجز عن إقامة البينة حكمنا بكذبه ألا ترى أنه يوجب الحد عليه ولا يجوز أن نوجب الحد عليه ولم نحكم بكذبه قال الشيخ تقي الدين عن كلام القاضي هذا وهذا الكلام يقتضي أنه يفسق حين يجب عليه الحد وذلك يستدعي مطالبة المقذوف وقالت الحنفية الحاكم لو شاهد رجلا يزني أو يسرق يحكم بفسقه ولم يقبل شهادته ولو رآه يقذف لم يحكم بفسقه لجواز كونه صادقا قال القاضي إذا عجز عن إقامة البينة حكم بفسقه وقال أبو الخطاب في الانتصار ولا فرق بينهما ولأنه لم يذكر شهادته بصورة الزنا والسرقة لجواز الشبهة فإن انكشف له الحال بأنه زنى بانتفاء الشبهة رد حينئذ كالقذف سواء إذا عجز عن إقامة البينة على صدقه وشهادته وحكم بفسقه وحده ولا

فرق بينهما وقال القاضي بعد ذلك لا يحكم بكذبه بنفس القذف وإنما يحكم بالقذف والعجز عن تصديقه بالبينة وذلك متأخر عن حال القذف بدليل قوله تعالى 24 13 {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} فحكم بكذبهم بالعجز عن الإيتاء بالشهادة ثم قال فإن قيل فيجب أن تقبل شهادته قبل عجزه عن إقامة البينة لأنه لم يحكم بكذبه قيل إنما لم تقبل شهادته قبل ذلك لأن القذف سبب في القدح في العدالة فأكسب ذلك شبهة في قبولها كطعن الخصم في الشهود

Mas'alah: Is the testimony of a dhimmi accepted after he is flogged for slander and then converts to Islam?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 366

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وتقبل شهادة الذمي إذا حد بالقذف ثم أسلم واعتذر عن رؤية الهلال بأنه خبر وليس بشهادة فقال القاضي لو لم تكن شهادة لم يعتبر فيها العدد وقد قال أبو حنيفة إذا لم تكن في السماء علة اعتبر فيه عدد كثير وكذلك يعتبر فيها مجلس الحكم قال الشيخ تقي الدين وهذا من القاضي يقتضي أن شهادة الواحد عند غير الحاكم لا تؤثر وقد ذكرت اعتبار اللفظ في موضعه انتهى كلامه واعتذر الحنفي عن الذمي بأنه اجتلب باسلامه عدالة لم يبطلها حد القذف بخلاف المسلم فإنه أبطل عدالته بحده في القذف فلم يستفد بتوبته عدالة لم تكن فلهذا لم تقبل شهادته فقال أبو الخطاب لا فرق بينهما فإن الذمي كان عدلا

في دينه لا سيما عندهم وعلى رواية لنا بأن شهادة بعضهم على بعض مقبولة وولايته

على بنيه ثابته فأبطل عدالته بالقذف والحد ثم استحدث عدالة بالإسلام ومثله المسلم أبطل عدالته ثم بالتوبة استحدث عدالة أخرى ثم تبطل في المسلم إذا زنى وسرق وشرب وحد فإنه قد أبطل عدالته وإذا تاب قبلت شهادته وإن لم تتجدد عدالة بإسلامه على زعمهم ثم يجب أن يعلل بهذا في رد شهادته في رؤية الهلال وأخبار الديانات وولايته على أولاده في أموالهم وقد قال يصح منه جميع ذلك انتهى كلامه

Mas'alah: Is the testimony of a slanderer accepted immediately upon repentance in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 369

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فرع وتقبل شهادة القاذف بمجرد التوبة في ظاهر كلام الإمام أحمد وقطع به في المستوعب وغيره وقدمه في الكافي وهو المشهور وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد ويحتمل أن يعتبر مضي مدة يعلم توبته فيها وذكر في الرعاية أنه إن كان شهادة قبل بمجرد التوبة وإن كان شتما وقذفا فيعد إصلاح العمل سنة وذكر ابن هبيرة عن مالك أنه يعتبر ظهور أفعال الخير من غير حد وعن الشافعي أنه قدره بسنة وقال القاضي في بحث المسألة على أن في الآية ما يمنع رجوعه إلى مايليه وهو زوال تتمة الفسق من وجوه أحدها أنه لو عاد إلى زوال تتمة الفسق لم يشترط فيه صلاح العمل ولكان يقتصر على قوله تعالى {إلا الذين تابوا} لأن الفسق يرتفع بمجرد التوبة وإنما قبول الشهادة يشترط فيه صلاح العمل فثبت أن الاستثناء عاد إليه واحتجوا للمسألة بما رواه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى 24 4 5 {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا} فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال إذا قال بعد ضربه أستغفر الله

وأتوب إليه من قذف المحصنات حين يفرغ من ضربه ولم يعلم منه بعد إلا خيرا قبلت شهادته

ثم إن القاضي ذكر بعد ذلك المسألة بخلاف ذلك وقال إن شهادته تقبل بمجرد التوبة لأنا قد حكمنا بصحة التوبة في الباطن فلم نعتبر في قبول الشهادة إصلاح العمل كالتوبة عن الردة وقال الشيخ تقي الدين عند قوله إن القاذف تقبل شهادته إذا تاب معناه التوبة الصحيحة التي يعلم صحتها وذلك لا يكون إلا بعد سنة وصلاح العمل المذكور في القرآن إنما هو لتصحيح التوبة وسقوط العقوبة لا يستلزم قبول الشهادة فإن العقوبة تسقط بالشهادات وبالدخول في أوائل الخير وعلى هذا فلا فرق بين التوبة من الردة وغيرها وقوله يعني القاضي قد حكمت بصحة التوبة في الباطن فيه نظر ونصوص أحمد تخالف ذلك فإنه إن أراد أنه هو الذي حكم بذلك فقد يصدق وأما نحن فلم نحكم بصحتها في الباطن قال القاضي ولأن القذف على ضربين قذف بلفظ الشتم كقوله زينب وأنت زان وقذف بلفظ الشهادة المردودة ثم إذا كان بلفظ الشهادة المردودة قبلت شهادته بمجرد التوبة كما دل عليه حديث عمر فكذلك إذا كان بلفظ الشتم قال ولأنه يقبل خبره بمجرد التوبة ولا يعتبر فيه صلاح العمل كذلك في باب الشهادة واستشهد بآية الفرقان والبقرة وفي كلاهما نظر قاله الشيخ تقي الدين قال القاضي ولأن التوبة الباطنة بحكم بصحتها في الحال وهو إذا وجد التركي والندم والعزم على الخروج من المظلمة أو يكون فيما بينه وبين الله تائبا ولا يشترط فيها صلاح العمل كذلك التوبة الحكمية بعلة أنها إحدى التوبتين فقد ظهر من ذلك أن لنا في قبول شهادة القاذف بمجرد التوبة خمسة أقوال والمعروف في المذهب أن التوبة من الردة ليست كغيرها كما أن المعروف الحكم بصحة التوبة في الباطن

وظاهر كلام بعضهم التسوية بين قبول الخبر والشهادة بمجرد التوبة وعدمه خلاف ما صرح به القاضي فتكون المسألة على وجهين

Mas'alah: Is reform of conduct required along with repentance for the acceptance of testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 371

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله وعنه يعتبر معها في غير القاذف إصلاح العمل سنة لما تقدم لأن فيها يتبين صلاحه لاختلاف الأهوية وتغير الطباع وعن الشافعي كالروايتين وقيل إن فسخ بفعل وإلا فلا يعتبر فيه إصلاح ذلك وقيل يعتبر مضى مدة يعلم فيها حالة بذلك وذكر القاضي في موضع أن التائب من البدعة يعتبر له مضى سنة لحديث صبيغ أن عمر رضي الله عنه لما ضربه أمر بهجرانه حتى بلغته توبته فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة رواه الإمام أحمد رضي الله عنه وروى المروزي عن أحمد أنه قال لا يكلم التائب عن البدعة إلا بعد أن

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant innovator?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 373

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ثم ذكر الشيخ تقي الدين كلامه المكتوب في القاذف وذكر ابن عقيل أن المبتدع إذا تاب هل تقبل شهادته أو يعتبر به صلاح العمل قال والقياس قبول شهادته لصحة توبته

كما قدمناه في الردة والقذف لكن طرحنا القياس ههنا لأجل الإثم والأثر ثم ذكر رواية المروزي المذكورة لقول عمر لأبي بكرة إن تبت قبلت شهادتك وقال مالك لا أعرف هذا قال الشافعي وكيف لا يعرفه وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة وقاله عمر لأبي بكرة

Mas'alah: Is the testimony of someone who commits a disputed fiqh matter rejected?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 373

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله ومن أتى شيئا من الفروع المختلف فيها كمن تزوج بلا ولى أو شرب من النبيذ مالا يسكره أو أخر زكاة أو حجا مع إمكانهما ونحوه متأولا لم ترد شهادته نص عليه الإمام أحمد في رواية صالح وغيره وأنه يحد شارب النبيذ ويصلى خلفه وتقبل شهادته وهذا هو المشهور من المذهب وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في الفروع فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه ولا يفسقه ونقل عنه علي بن الموفق في الصلاة خلف من يشرب النبيذ لا يصلى خلف من يشرب هذا ولا خلف من يجلس إلى من يشرب هذا قال القاضي وهذا محمول على ما يسكر ويجوز أن يحمل على ظاهره

فيخرج روايتان ويشهد لذلك ما قاله في رواية أبي الحارث في إمام يبيع كرمه ممن يتخذه خمرا لا يصلون خلفه وقال في رواية عبد الله وإبراهيم من استطاع الحج ولم يحج لا تجوز شهادته انتهى كلام القاضي وكذا نقل أبو الحارث قال القاضي في موضع آخر وهذا مبالغة في الفور لأنه قد أسقط عدالته في الموضع الذي يسوغ فيه

الاجتهاد وقال أيضا وظاهر هذا أنه لم يسوغ الاجتهاد في تأخيره أي تأخير الحج وذكره في المغنى قولا واحتج له في المغنى يقول عمر ما هم بمسلمين وقال بن أبي موسى الأظهر من قول الإمام أحمد أنه لا تقبل شهادة من شرب النبيذ متأولا ولم يسكر قال في الرعاية لفسقه إذا وهذا قول مالك واختاره الشيخ تقي الدين وقال ترد شهادته لاستحقاقه الهجر والعقوبة كالمبتدع والعلة أنه موجب للحد وهذا لا يتعداه وقال الإمام أحمد في رواية العباس بن محمد في شارب النبيذ أنا أجيز شهادته ولا أصلي خلفه إن وجدته في الجامع ولعل لا زائدة ونقل غير واحد عن الإمام أحمد فيمن ترك الوتر متعمدا ساقط العدالة وقال في رواية سندى قيل له فترى أن يكتب عمن يبيع هذه العينة قال لا يعجبني أن يكتب عن معين وفي اللاعب بالشطرنج خلاف سيأتي وقال الشيخ تقي الدين في المصرين على ترك الجماعة ترد شهادتهم بل يقاتلون في أحد القولين وهذا عند من لا يقول بوجوبها فأما من قال بوجوبها فإنه يقاتل تاركها ويفسق المصرين على تركها إذا قامت عليهم الحجة التي تبيح القتال والتفسيق كما يقاتل أهل البغي بعد إزالة الشبهة ورفع المظلمة قوله في المحرر متأولا

وكذا من قلد متأولا ويدخل في كلامه وكلام غيره من قال يقول عليه الصلاة والسلام الماء من الماء أو أجاز بيع درهم بدرهمين نقدا وظاهر كلامه في الرعاية أنه يفسق في هاتين الصورتين اتفاقا وذكر في المستوعب المسألة كما ذكر غيره وقال وذكر ابن أبي موسى أنه لا تقبل شهادة من يقول الماء من الماء ولا من يجوز بيع درهم بدرهمين نقدا وتعليل هذا أنه لضعف الخلاف فيهما وفي هذا نظر وأما لاعتقاد أن فيهما إجماعا بعد اختلاف وأن هذا إجماع صحيح ففيه نظر يضا

Mas'alah: What is the ruling on testimony if the witness believes the act is prohibited?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 376

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله وإن اعتقد تحريمه ردت نص عليه وقد تقدم

Mas'alah: Does believing in the permissibility of a prohibited act invalidate testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 377

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فأما اعتقاد استباحة هذا المحرم فلا يسقط الشهادة ذكره القاضي وغيره من الأصحاب محل وفاق وقد قال عبد الله سئل أبي عن عبد الصمد بن النعمان قال نحن لا نكتب عن عبد الصمد قيل لعبد الله فلم كرهه قال كان يرى العينة

Mas'alah: Is it permissible to witness a disputed invalid contract?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 377

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل هل يجوز أن يشهد العقد الفاسد المختلف فيه ويشهد به ينبغي أن يقال يدخل في كلام الأصحاب فإن كان متأولا أو مقلدا لمتأول جاز وفي بعض المواضع خلاف سبق وإلا لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a corrupt contract in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 379

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قال الشيخ تقي الدين الشهادة عليه إعانة على حصوله والإعانة على المحرم محرمة فأما إذاغلب على ظنه أنه يشهد عليه ليبطله فذلك شيء آخر انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a corrupt contract in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 380

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فأما إن احتمل عند الشاهد أن العقد فاسد فإنه يشهد وكذلك ينبغي إن ظن فساده على مقتضى كلام الإمام أحمد السابق لكن هنا ينبغي أن يقال يكره وقد يقال بتحريمه كما في ظن جعل العصير خمرا وظن جعل الدار المستأجرة مكانا يباع فيه الخمر

Mas'alah: Is the testimony of someone who plays chess frequently accepted?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 381

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقال في الرعاية وقيل يكره فتقبل شهادة من لم يكثر

Mas'alah: What are the two views on accepting testimony from one who frequently plays chess?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 381

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فظهر من ذلك أنه لا يحرم في وجه وأن عليه هل تقبل شهادة من أكثر منه فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one who plays chess or listens to singing based on interpretation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 381

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقال أيضا في موضع اللعب بالشطرنج وسماع الغناء بغير آلة نقول فيه ما نقول في شرب النبيذ وأنه إذا فعل ذلك متأولا لم ترد شهادته وقد أومأ إليه أبو بكر في كتاب الخلاف من الشهادات لأنه حكى قول الشافعي في سماع المغنى واللعب بالشطرنج وقال قياس قول أبي عبد الله على مذهب الشافعي لأن التأويل يحتملها وكذا حكى في المغنى قول أبي بكر إن فعله من يعتقد تحريمه فهو كالنرد وإن فعله من يعتقد إباحته لم ترد شهادته إلا أن يشغله عن الصلاة عند أوقاتها أو يخرجه إلى الحلف الكاذب أو نحوه من المحرمات أو

يعلب بها على الطريق أو يفعل في لعبة ما يستخف به من أجله ونحو هذا مما يخرجه عن المروءة وهذا مذهب الشافعي كسائر المختلف فيه انتهى كلامه وكذا مثل غير

واحد من الأصحاب بحكاية ما يضحك منه الناس ونارنجيات وتعزيم وأكله في طريق الناس يرونه وبوله في شارع ومشرعة وكشف رأسه أو بطنه أو صدره أو ظهره في موضع لم تجر عادته بكشفه فيه وخطاب زوجته أو أمته حيث يسمع الناس بلا عذر واستماع الغناء وكشف عورته في حمام أو غيره وتحريش البهائم والجوارح للصيد ودوام اللعب والمعالجة بشيل الأحجار الثقال والمقيرات والأخشاب وما عده الناس سفها وإسقاط مروءة وما فيه المخاطرة بالنفوس والثقاف

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a wet nurse about her own action?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 384

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

كالمرضعة ضعف مأخذهما من وافقه أنهما ليسا شهادة على فعل نفسه انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people of lowly professions?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 384

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقوله وأما أصحاب الصناعة الدنيئة عرفا إلى آخره

Mas'alah: What is the condition for accepting the testimony of people of lowly professions?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 384

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله فتقبل شهادتهم إذا عرف حسن طريقتهم في دينهم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a weaver, tanner, and farmer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 384

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

لأن للناس حاجة إلى ذلك فرد شهادة فاعله تمنع من تعاطيه ومن الأصحاب من ذكر المسألة على الوجهين ومنهم من ذكر فيها روايتين ووجه عدم القبول أن تعاطي ذلك يتجنبه أهل المروءات وقطع في الكافي أن الحائك والدباغ والحارث تقبل شهادتهم لغيرهم وقطع في المغنى بأن الكساح والكناس لا تقبل شهادتهم لغيرهم وهو معنى ما روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قال في الرعاية بعد حكاية الخلاف وكذا الخلاف في النخاس والدباب والوقاد والصائغ

Mas'alah: What is the ruling on testimony of those in permissible but degrading professions or those who delay prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 385

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقال في المغني فأما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا لا ترد الشهادة إلا من كان منهم يحلف كاذبا أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه فلا شك أن شهادته ترد وكذلك من كان يؤخر الصلاة عن أوقاتها أولا يتنزه عن النجاسات فلا شهادة له ومن كانت صناعته محرمة كصانع الزمامير والطنابير فلا شهادة له ومن كانت صناعته

يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتق ذلك ردت شهادته

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a gatecrasher (tufayli)?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 385

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قال ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوى وبه قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافا قال لأنه يأكل محرما ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة فإن لم يتكرر هذا منه لم ترد شهادته فإنه من الصغائر

Mas'alah: What is the evidence for rejecting the testimony of non-Muslims in a will?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 386

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

كذا ذكره الأصحاب تصريحا وظاهرا قال القاضي نص عليه في رواية عبد الله فقال قال الله تعالى 2 282 {ممن ترضون من الشهداء} وليس ممن يرضى وقال تعالى 5 95 ذوا عدل وليسوا بعدول

Mas'alah: Does the Quranic verse prohibit the testimony of non-Muslims in a will during travel?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 386

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فظاهر الآية يدل على أن لا شهادة لهم في المواضع التي أجازها أبو موسى الأشعري في السفر في الوصية

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of non-Muslims when they are the only witnesses in a journey?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 386

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وكذلك نقل المروزي فقال الآية تدل على ذلك فيقسمان بالله ثم أقبل شهادتهم إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم وهذه ضرورة

Mas'alah: Is the uprightness of non-Muslims considered in accepting their testimony in a will?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 386

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قال الشيخ تقي الدين وهل تعتبر عدالة الكافرين في الوصية في دينهما عموم كلام الأصحاب يقتضي أنه لا يعتبر وإن كنا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of sinful Muslims in this context?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 386

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وأما المسلمون فصرح القاضي أنه لا تقبل شهادة فساق المسلمين في هذه الحال جعله محل وفاق واعتذر عنه انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of People of the Book according to Imam Ahmad?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 387

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقد قال الإمام أحمد في رواية حرب وغيره لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ولا على غيرهم لأن الله تعالى يقول 3 282 {ممن ترضون من الشهداء} وليسوا ممن نرضى وظاهره كقول الأئمة الثلاثة إلا أنه صرح بخلافه في غير موضع

Mas'alah: Are there two narrations regarding the condition that witnesses be from the People of the Book?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 387

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله وفي اعتبار كونهم من أهل الكتاب روايتان

Mas'alah: Is it a condition that the witnesses be from the People of the Dhimmah according to the first narration?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 387

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فعلى الأولى هل يعتبر كونهم من أهل الذمة ظاهر كلامه في المستوعب والمغني وابن هبيرة وغيرهم كلام أنه يعتبر وظاهر كلامه في الكافي وغيره أنه لا يعتبر وقدمه في الرعاية فهذا وجهان على هذه الرواية وقطع بعضهم بأنه يعتبر أن يكونوا رجالا ولم أجد ما يخالفه صريحا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a non-Muslim?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 389

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل المذهب أنه لا تقبل شهادة الكافر في غير الوصية في السفر وسيأتي الكلام في شهادة بعضهم على بعض وقال أبو حفص البرمكي تقبل شهادة السبي بعضهم على بعض في النسب إذا ادعى الآخر أنه أخوه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from non-Muslims in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 389

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

أصحهما لا تسمع إلا من مسلم وبه قال الشافعي والثانية تسمع من الكافر

Mas'alah: What is the analogy for accepting non-Muslim testimony when Muslim witnesses are unavailable?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 389

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ووجه الثانية أنه يتعذر إقامة المسلمين فأشبه الوصية في السفر تقبل فيها شهادة أهل الذمة لتعذر المسلمين هناك انتهى كلامه

Mas'alah: What are the narrations from Imam Ahmad on accepting non-Muslim testimony for lineage claims of captives?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 389

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقد ذكر القاضي أبو يعلى هذه المسألة فقال وقد قال الإمام أحمد في السبي إذا ادعوا نسبا وأقاموا بينة من الكفار قبلت شهادتهم نص عليه في رواية حنبل وصالح وإسحاق بن إبراهيم لأنه قد تتعذر البينة العادلة ولم يجز ذلك في رواية عبد الله وأبي طالب لأنه لا نص في ذلك

قال الشيخ تقي الدين فعلى هذا كل موضع ضرورة غير المنصوص فيه روايتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن أن يقال لأنه إنما يحلف حيث تكون شهادتهم بدلا في التحميل بخلاف ما إذا كانوا أصولا قد علموا من غير تحميل وقال أيضا نقل ابن صدقة عن الإمام أحمد سئل الإمام أحمد عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق ولا يحضر إلا النساء هل تجوز شهادتهن قال نعم تجوز شهادتهن في الحقوق ذكرها القاضي مستشهدا بقبول الشهادة حال الضرورة وظاهر هذه أنه تقبل شهادة النساء منفردات في الوصية مطلقا كما تقبل شهادة الكفار وهذا يؤيد ما ذكرته يعني ما تقدم

من أنها تقبل في السفر والحضر إذا لم يكن ثم مسلم وفي موضع آخر قال يعني القاضي نقلت من خط أبي حفص عن سندى القزاز قال وسئل عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق ولا يحضره إلا النساء هل يجوز شهادتهن في الحقوق يحتمل أنها تقبل مع يمين الموصى له كأحد الزوجين ويتوجه أن يكون ذلك فيما ليس له منكر فإن الشهادة على الميت ليست كالشهادة على الحي فإنه إما أن يقر أو يجحد فإن جحد كل جحده معارضا لأحدهما وسلم الآخر بخلاف مالا معارض له ولهذا قلنا إن الإمام لا يرجع حتى يسبح به اثنان في الصلاة وهذا فرق معنوي وقال أيضا قول الإمام أحمد أقبل شهادتهم إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة فيقتضي عمومه أنها لا تقبل في السفر على كل شيء عند عدم

المسلمين فتقبل على الإقرار وعلى نفس الموت لأجل انتقال الإرث وزوال النكاح وعلى القتال وعلى غير ذلك وهذا هو القياس الجلي فإنها إذا قبلت على الوصية فلأن تقبل على الموت أولى وأحرى وليس في الوصية معنى إلا وقد يوجد في غيرها مثله أو أقوى أو قريب ولذلك قلنا شهادتهم في إحدى الروايتين بالنسب والولادة في مسألة الحميل إذ ليس هناك من يعلم النسب من المسلمين قال وقوله هذه ضرورة يقتضى هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا وعلى هذا فشهادة بعضهم على بعض ضرورة فلو قيل إنهم يحلفون في شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين وأصحابهم في وصية السفر لكان متوجها ولو قيل بقبول شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه وتكون شهادتهم بدلا مطلقا يؤيد ما ذكرته ما ذكره القاضي وغيره محتجا به وهو في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد أن رجلا من المسلمين خرج فمر بقرية فمرض ومعه رجلان من المسلمين فدفع إليهما ماله ثم قال ادعوا لي من أشهده على ما قبضتماه فلم يجدوا

أحدا من المسلمين في تلك القرية فدعوا أناسا من اليهود والنصارى فأشهدهم على ما دفع إليهما وذكر القصة فانطلقوا إلى ابن مسعود فأمر اليهود أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا أن شهادة اليهود والنصارى حق فحلفوا فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى وكان ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه قال أبو العباس فهذه شهادة الميت على وصيته قد قضى بها ابن مسعود مع يمين الورثة لأنهم المدعون والشهادة على الميت لا تفتقر إلى يمين الورثة

ولعل ابن مسعود أخذ هذا من جهة أن الورثة يستحقون بأيمانهم على الشاهدين إذا استحقا إثما فلذلك يستحقون على الوصيين بشهادة الذميين بطريق الأولى وهذا يؤيد ما ذكرته باطنها انتهى كلامه يعني باطن الورقة وسيأتي ذلك فظهر من مجموع ذلك أنه هل تقبل شهادة الكفار في غير الوصية في السفر في كل شيء عند عدم المسلمين حضرا وسفرا أو لا تقبل في غير الوصية في السفر أو تقبل ضرورة في السفر خاصة أو تقبل في مسألة الحميل خاصة أربع روايات وإذا قبلت شهادتهم فهل يحلفون فيه تفصيل سبق وقد قال ابن حزم اتفقوا على أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر

Mas'alah: In which two cases does a witness take an oath in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 395

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل قال القاضي لا يحلف الشاهد على أصلنا إلا في موضعين هنا وفي شهادة

المرأة بالرضاع قال الشيخ تقي الدين هذان الموضعان قبل فيهما الكافر والمرأة وحدها للضرورة فقياسه أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of dhimmis against each other in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 395

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله وعنه تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض نقل الجماعة المروذي وأبو داود وحرب والميموني لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ولا على غيرهم لأن الله تعالى قال 2 282 {ممن ترضون من الشهداء} وليس الذمي ممن نرضى وبه قال مالك والشافعي قال القاضي ونقل حنبل عنه تجوز شهادة بعضهم على بعض واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو بكر الخلال وصاحبه غلط حنبل فيما نقل والمذهب أنه لا تقبل وكان شيخنا يحمل المسألة على روايتين إحداهما تجوز شهادة بعضهم على بعض على ظاهر ما رواه حنبل والثانية لا تجوز وهو الصحيح انتهى كلامه قال أبو الخطاب وقال ابن حامد وشيخنا المسألة على روايتين قال وهو الصحيح فإن حنبلا ثقة ضابط وروايته أقوى في باب القياس ويعضد هذا أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أجاز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر فلولا كونهم أهلا للشهادة لما جازت ونصر أبو الخطاب هذه الرواية وهي قول أبي حنيفة وجماعة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of dhimmis and harbis against each other?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 396

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل ترجم القاضي وغيره المسألة بقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وترجم أبو الخطاب وغيره المسألة بقبول شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض وقال في أثناء بحث المسألة فأما الحربي فلا تقبل شهادته على أهل ذمتنا

لعلوه على ذمة الإسلام ولانقطاع الولاية بينه وبين أهل الذمة فأما شهادته على حربي مثله فتقبل فظهر من ذلك أنه هل تقبل شهادة المستأمن والحربي أولا أو تقبل على مثله خاصة فيه ثلاثة أقوال وأنه هل تقبل شهادة الذمي على المستأمن والحربي فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on considering the unity of religion for accepting testimony of non-Muslims?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 397

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان ذكر أبو الخطاب وغيره ما معناه أنه إنما لم تقبل شهادتهم على المسلمين لأنهم يعادونهم بالباطل وشهادة العدو لا تقبل ولا يلزمنا شهادة اليهود على النصارى فإنا لا نقبلها إذا قلنا الكفر ملل وهو رواية لنا وبه قال قتادة والزهري وابن أبي ليلى وأبو عبيدة وإسحاق وإذا قلنا الكفر ملة واحدة وهي رواية لنا قبلناها وهو قول أبي حنيفة وبينهم عداوة ظاهرة وهي عداوة بباطل ويجوز أن يقال بل وعدواتهم بحق لأن اليهود تنكر على النصارى قولهم المسيح ابن الله وهو إنكار بحق والنصارى تنكر على اليهود جحد نبوة عيسى وقولهم عزيز ابن الله

وهو إنكار بحق فقبلت شهادتهم كشهادة المسلمين عليهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of children in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 397

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله ولا تقبل شهادة الصبيان بحال هذا هو المذهب وذكر جماعة أنه أصح الروايات منهم القاضي وقال نقل ذلك الميموني وحرب وابن منصور فقال لا تجوز شهادة الصبي حتى يحتلم أو يتم له خمسة عشر سنة وهو اختيار الخرقي وأبي بكر انتهى كلامه واختاره غيرهما من الأصحاب وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of discerning children in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 398

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله وعنه تقبل من المميزين إذا وجدت فيهم بقية الشروط قال القاضي وفي رواية أخرى تجوز شهادته في الجملة إذا كان مميزا وهو ظاهر ما رواه ابن ابراهيم وسئل هل تجوز شهادة الغلام قال إذا كان ابن عشر سنين أو اثنى عشرة سنة وأقام شهادته جازت شهادته انتهى كلامه وهذا النص إنما يدل لما ذكره بعض الأصحاب من أنه تقبل شهادة ابن عشر لأنه يضرب على الصلاة أشبه البالغ ولم أجد ما ذكره المصنف نصا عن الإمام أحمد ووجهه أنه مأمور بالصلاة أشبه البالغ وقد يقال إذا وجدت فيه بقية الشروط يدخول في قوله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} قال ابن حامد تقبل

على هذه الرواية في غير الحدود والقصاص كالعبد

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of children in cases of wounds and injuries?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 398

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله وعنه لا تقبل إلا في الجراح إذا أدوها قبل تفريقهم عن الحال التي تجارحوا عليها لأن الظاهر صدقهم وضبطهم وإذا تفرقوا احتمل أن تلغو قال القاضي وفيه رواية أخرى تجوز شهادتهم في الجراح والقتل إذا جاءوا مجتمعين على الحال التي تجارحوا عليها أو يشهد على شهادتهم قبل أن يتفرقوا ولا يلتفت بعد ذلك إلى رجوعهم فأما إن تفرقوا ثم شهدوا بها لم تقبل وهذا ظاهر ما نقله حنبل عنه تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح فإذا كانوا في المال سا بأنهم عقلوا

قال القاضي فقد أطلق القول بجوازها في الجراح لكنه محمول على التفصيل الذي ذكرناه لأنه صار في ذلك إلى قول على وهو على ذلك الوجه وذكر القاضي أن هذا قول مالك ومن الأصحاب من جمع ذلك وذكر روايتين قال القاضي بعد كلامه المذكور وقد ذكر أبو بكر هذه الرواية على التفصيل الذي ذكرنا في تعاليق أبي إسحاق فقال روى عن علي رضي الله عنه قال شهادة الصبيان بعضهم على بعض تجوز ما كانوا في الموضع فإذا تفرقوا لم تقبل قال أحمد ابن حنبل كذلك وزاد فإذا تفرقوا لم تقبل لأنه يمكن أن يجيبوا انتهى كلامه وليس ما ذكره موافق لما ذكره القاضي وإنما هو رواية أخرى بقبول شهادتهم بعضهم على بعض في كل شيء ما

كانوا في الموضع فإذا تفرقوا لم تقبل قال الإمام أحمد في رواية المروزي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس أن عليا قال شهادة الصبيان على الصبيان جائزة وذكره في المغنى عن علي وعن جماعة وهو قول في الرعاية فقال وقيل تقبل على مثله وعن أحمد ما يدل عليه قال عبد الله سألت أبي عن شهادة الصبيان فقال علي أجاز شهادة الصبيان الذين عرفوا بعضهم على بعض وروى سعيد حدثنا هاشم عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يجيزون شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما كان بينهم فهذه ثمانية أقوال في المذهب إن لم يكن رواية عن الإمام أحمد وسيأتي في الفصل بعد هذا حكاية القاضي أن شهادتهم بالمال لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a mute person through gestures?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 400

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله ولا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة نص عليه فقال في رواية حرب من كان أخرس فهو أصم لا تجوز شهادته وهذا هو المذهب المنصور وبهذا قال أبو حنيفة وحكاه القاضي وغيره عن الشافعي لأنها محتملة والشهادة يعتبر فيها اليقين فلم تقبل كإشارة الناطق وإنما قبلت في أحكامه المختصة به كالطلاق والعتق والنكاح والبيع واللعان واليمين للضرورة

وهي هنا معدومة وهي أن تلك الأشياء لا تستفاد إلا من جهته بخلاف الشهادة وقال القاضي وقد قيل إن تلك الأشياء ينبنى أمرها على غالب الظن دون الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony given in writing?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 401

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله وتوقف فيما إذا أداها بخطه واختار أبو بكر أن لا تقبل وعندي أنها تقبل قيل للإمام أحمد في رواية حرب فإن كتبها فقال لم يبلغني فيه شيء قال أبو بكر عبد العزيز لا يعمل على الكتاب والشهادة لا تجوز على من لا يعرف وكأن وجه قول أبي بكر وصاحب المحرر الاختلاف في الكتابة هل هي صريحة حتى لو كتب طلاق امرأته ولم ينو فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a deaf person in visible matters?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 401

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله وتجوز شهادة الأصم في المرئيات وفيما سمعه قبل صححه لأنه في ذلك كمن لا صمم به ولأنه فيما رآه كغيره من الناس وقال الشيخ تقي الدين قال القاضي في مسألة الأعمى العمى فقد حاسة لا تمنع النظر

والسمع فلم تمنع من تحمل الشهادة كفقد الشم والذوق ولا يلزم عليه الخرس لأنه يمنع النطق ولا يلزم عليه الصمم لأنه يمنع السمع ولذلك قال بعد ذلك لا ينتقض بالأخرس وبالأطرش ثم قال الأصم لا يجوز قضاؤه ويصح أداء الشهادة منه ذكره محل وفاق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person regarding audible matters in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 402

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات يجوز للأعمى تحمل الشهادة فيما طريقه الصوت كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق والولاء وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار نص عليه في رواية مهنا فقال تجوز شهادة الأعمى في نسب الرجل إذا عرف أنه فلان وتجوز في النكاح شهادة مكفوفين ولا تجوز شهادة أعمى في الزنا ولذلك نقل الأثرم عنه قال إذا كان شيئا يضبطه مثله في النسب وما أشبهه ودار قد عرف حدودها قبل عماه فإن كان أعمى لم يزل فعلى ما يشبه أن يقوم به مثله ذكره القاضي وهو معنى كلام غيره وهو قول مالك وابن المنذر وروى عن علي وابن عباس قال أحمد في رواية مهنا قد أجاز على شهادة أعمى يروى من حديث أبي عوانة عن الأسود بن قيس أن عليا أجاز شهادة أعمى واحتج في الرواية محمد بن الحكم بالذين سمعوا من عوانه مثل الأسود وغيره وهذا أعظم لأنه يؤخذ به ويعمل به ويحكم لأنه يحصل له العلم بذلك وتجوز روايته بالسماع واستماعه لزوجته فجازت شهادته كالبصير وهذا بخلاف ما طريقه الرؤية لأنه لا رؤية له وقال أبو حنيفة لا تقبل في شئ أصلا مع تسليمه أن النكاح ينعقد بشهادة أعميين قال الإمام أحمد في رواية مهنا شهد قتادة عند إياس بن معاوية وهو أعمى فرد شهادته وقال الشافعي تقبل في ثلاث مواضع أحدها ما طريقه الاستفاضة كالنسب

والموت والنكاح ونحوه والثاني الضبط وهو أن يتعلق بإنسان فيسمع إقراره فيجوز أن يشهد عليه الثالث في الترجمة

Mas'alah: What is the ruling on a blind person testifying about what he saw before becoming blind in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 403

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله وبما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وبه قال الشافعي لما تقدم ولحدوث الصمم وروى الخلال عن إسماعيل بن سعيد سألت الإمام أحمد عن شهادة الأعمى فيما قد عرفه قبل أن يعمى فقال جائز في كل ما ظنه مثل النسب ولا تجوز في الحدود وقال أبو حنيفة لا تجوز أصلا وذكر أحمد عن أصحاب أبي حنيفة الجواز في هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling if a blind person only knows a person by sight and describes him in testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 403

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله فإن لم يعرفه إلا بعينه فوصفه فوجهان من الأصحاب من يعيد هذا إلى المسألة الأخيرة قال القاضي فإن تحمل الشهادة على الآفعال ثم آداها وهو أعمى جاز سواء كان على الاسم والنسب أو على الأعيان دون الاسم والنسب على ظاهر ما رواه

الأثرم عنه وقوله إذا كان شيئا يضبطه وقد عرفه قبل عماه قال وقال أصحاب الشافعي إن كان قد تحملها على الاسم والنسب جاز وجها واحدا وإن كان على الأعيان فعلى وجهين وقال بعض أصحابنا بعد أن ذكر هذين الوجهين وكذا قيل إن عرفه بصوته فوصفه للحاكم بما يميزه فيه الوجهان ووجه الجواز عموم ما تقدم ووجه عدمه أن هذا مما لا ينضبط غالبا

Mas'alah: What is the ruling on a blind person testifying about actions in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 403

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل فأما الشهادة على الأفعال فلا تجوز ذكره القاضي محل وفاق واعتذر

بأن الأفعال طريقها المشاهدة وذلك لا يمكن حصوله من الآعمى وكذلك ذكره غير القاضي قال الشيخ تقي الدين ما علمه بالاستفاضة كالولادة شهد به على قول الخرقي انتهى كلامه وهو معنى كلام القاضي والشيخ موفق الدين وغيرهما لأنه فيما علم بالاستفاضة كالبصير

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's testimony without naming the accused?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 404

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل فإن قال الأعمى أشهد أن لفلان علي هذا شيئا ولم يذكر اسمه ونسبه أو شهد

البصير على رجل من وراء حائل ولم يذكر اسمه ونسبه لم يصح ذكره القاضي محل وفاق أصلا للمخالف وفرق بأن المشهود عليه مجهول قال الشيخ تقي الدين قياس المذهب أنه إذا سمع صوته صحت الشهادة عليه أداء كما تصح الشهادة عليه تحملا فإنا لا نشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل ولو كان الشاهد بصيرا فكذلك لا نشترطها عند الأداء وهذا نظير إشارة البصير إلى الحاضر إذا سماه ونسبه وهو لا يشترط في أصح الوجهين فكذلك

إذا أشار إليه لا تشترط رؤيته قال وعلى هذا فتجوز شهادة الأعمى على من عرف صوته وإن لم يعرف اسمه ونسبه ويؤديها عليه إذا سمع صوته

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's testimony after becoming blind following bearing witness?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 405

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل قال القاضي ضمن المسألة وأيضا فإن حدوث العمى بعد تحمل الشهادة لم يتعذر معه إلا معاينة المشهود عليه والإشارة إليه وهذا لا يمنع من سماع شهادته وقبولها لأن المقصود بمعاينته والإشارة إليه هو تعيينه وتمييزه عن غيره ليصير معلوما عند الحاكم فيتمكن بذلك من إنفاذ الحكم عليه وهذا يحصل مع حدوث العمى بما يصفه بلسانه من اسمه ونسبه وصفاته التي تميزه وتعينه فإن قيل لو كان التعيين باللسان يقوم مقام الإشارة لوجب أن يصح في البصر إذا شهد قيل يصح ذلك من البصير من غير حضور الخصم ويكون التعيين باللسان بناء على قولنا في القضاء على

الغائب وسماع البينة عليه فإن حضر الخصم احتمل أن تقبل الشهادة عليه من غير إشارة إليه إذا ذكر اسمه ونسبه وهو الصحيح واحتمل أن تجب الإشارة إليه مع الحضور لأنه أقرب إلى علم الحاكم به وفصل الحكم بينه وبين خصمه بخلاف الأعمى فإن فصل الحكم يحصل بسماع كلامه لتعذر الإشارة من جهته بدليل جواز الشهادة على الغائب عند المخالف بلا إشارة وإذا حضر وجبت الإشارة قال الشيخ تقي الدين الأعمى تمكن منه الإشارة إذا عرف الصوت قال القاضي وأيضا فإنه ليس من شرط صحة الشهادة معاينة المشهود عليه بدليل اتفاقهم على جواز الشهادة على الميت والموكل الغائب وقال أيضا تعيين الشهود عليه للحاكم يحصل بالتسمية والنسبة والصفة

قال الشيخ تقي الدين فقد سووا بين شهادة الأعمى وبين شهادة البصير على الغائب والميت وفي شهادة الأعمى بالصفة دون الاسم والنسب وجهان فكذلك الشهادة على الغائب والميت والضابط أن كل شهادة على غير معاين فإنه يشهد فيه بالاسم والنسب إن عرفه وإن لم يعرفه ففي الشهادة بالجلية وجهان

Mas'alah: What does the author say about the two types of hearing testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 406

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل وقد تقدم بعض ذلك عند قوله في المحرر والسماع على ضربين

Mas'alah: What is the ruling on accepting a blind person's testimony by analogy?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 406

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل ولا يمتنع أن تقبل شهادة الأعمى قياسا على شهادة غيره على ظاهر كلامه وإطلاقه

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the witness?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 406

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه بها نفعا للتهمة وقد تقدم الحديث في ذلك قال صالح قال أبي كل من شهد بشهادة يجر بها إلى نفسه شيئا شهادته وكذا نقل عنه أبو الحارث ونص أحمد في رواية أبي الصقر أن كل من جر إلى نفسه منفعة لا تجوز شهادته ويدخل في كلامه وكلام غيره ما صرح به ابن عقيل وغيره من أنه لو لم يحكم بشهادتهما حتى مات المشهود له فورثاه لم يحكم بشهادتهما لأنه لو حكم حكم بشهادة الشاهدين لأنفسهما ومراده في المحرر من يجر إلى نفسه بها نفعا حال الشهادة بدليل ما يأتي وهو معنى كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى فلو شهد غير وارث فصار عند الموت وارثا سمعت دون العكس كذا ذكر بعضهم هذه المسألة

وتحريرها على ما ذكره بعضهم أن طرآن الإرث بعد الحكم بالشهادة لا يضر كطرآن الفسق وإن كان طرأ قبل الحكم بالشهادة لم يحكم بها لأنهما صارا مستحقين كما

لو طرأ الفسق قبل الحكم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a master for his mukatab and vice versa?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 407

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله كشهادة السيد لمكاتبه والمكاتب لسيده وذكر القاضي شهادة المرء لنفسه أو لعبده لا تجوز جعله محل وفاق في مسألة مجهول النسب

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor for the deceased?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 407

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله والوصي للميت لأنه يأكل منه عند الحاجة ولأنه يثبت له فيه حق التصرف قال ابن منصور قلت للإمام أحمد سئل سفيان عن شهادة الوصي قال إذا شهد على الورثة جاز وإذا شهد لهم لم يجز وقال حرب سمعت الإمام أحمد يقول شهادة الوصي إذا كان لا يجر إلى نفسه شيئا جائزة وهذا مذهب الأئمة الثلاثة قال في المغنى والحكم في أمين الحاكم يشهد للأيتام الذين هم تحت ولايته كالحكم في الوصي قياسا عليه فأما شهادته عليه فمقبولة كما نص عليه الإمام أحمد وهو ظاهر كلام الأصحاب قال في المغني لا نعلم فيه خلافا وقال القاضي ويخرج على ذلك ما قاله في الأب من الروايتين يعني في شهادته على ولده وذكر الشيخ تقي الدين أنها تجوز قال إلا أن يقال قد يستفيد بهذه الشهادة نوع ولاية في تسليم ومثله شهادة المودع وفي مثله

أودعنيها فلان وملكها فلان

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a creditor for an insolvent debtor?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 408

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقيل الحجر إنما يتعلق حقوقهم بذمته وثبوت المطالبة لهم لم تثبت بشهادتهم بل بيساره وإقراره لدعواه الحق الذي شهدوا به وذكر القاضي أنه إذا شهد لغريمه المعسر بمال قبلت شهادته وإن كان يستفيد القضاء جعله محل وفاق لأن دينه ثابت في ذمة غريمه سواء كان غنيا أو فقيرا وحق المطالبة ثابت أيضا وليس يثبت بشهادته له حقا لنفسه لم يكن ثابتا قبل ذلك وإختار ابن حمدان أنه لا تقبل شهادته قبل الحجر مع إعساره وذكر القاضي أيضا وغيره أنه إذا شهد الأخ المعسر لأخيه المعسر بمال قبلت شهادته وله النفقة جعله محل وفاق كما تقبل الشهادة على رجل أنه أخذ من بيت المال وإن جاز أن يثبت له حق في بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent for his principal and a partner for his partner?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 408

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله والوكيل لموكله والشريك لشريكه بما هو وكيل أو شريك فيه نص عليه الإمام أحمد في الشريك لشريكه في رواية ابنيه وغيرهما وعلل بجر المنفعة وقال في المغنى بعد أن ذكر أنه قول جماعة منهم الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه

مخالفا فإن شهد الوكيل لموكله بعد العزل فوجهان وإن كان

قد خاصم فيه ردت وكذلك شهادة الوصي ليتيم في حجره فإن شهد على موكله قبلت وذكر الشيخ تقي الدين فيه كلامه المكتوب في شهادة الوصي على الميت

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir regarding a wound inflicted on the testator before it heals?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 409

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله والوارث يجرح موروثه قبل اندماله ونحوهم لأنه قد يسرى إلى النفس فتجب الدية للشاهد ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir for the testator regarding a debt during the testator's terminal illness?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 409

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله وفي شهادة الوارث لموروثه في مرضه بدين وجهان أحدهما لا تقبل لأنه قد انعقد سبب استحقاقه بدليل أن عطيته للوارث وفي الزائد على الثلث يقف على الإجازة وكالمسألة قبلها والثاني تقبل ذكر في المغني أنه الأظهر كما لو شهدا له وهو صحيح والحق المشهود به في هذه المسألة إنما يحب للمشهود له ثم احتمال

انتقاله إلى الشاهد لا يمنع الشهادة له كالشهادة لغريمه

Mas'alah: Does a subsequent death affect a judgment based on an heir's testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 409

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله فإن قلنا تقبل فحكم بها لم يتغير الحكم بالموت بعده وكذا ذكر الشيخ موفق الدين وغيره لما تقدم من أن طرآن المانع بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها كالفسق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who uses it to repel harm from himself?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 409

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله ولا تقبل شهادة من يدفع بها عن نفسه ضررا كشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان يجرح الشاهد عليه قال حرب سمعت الإمام أحمد يقول لا تجوز شهادة دافع الغرم لأنه يدفع عن نفسه وقد تقدم الحديث في ذلك وقد قال الزهري مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم وروى سعيد

حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليمين على المدعى عليه ولا شهادة لخصم ولا ظنين مرسل جيد

Mas'alah: How does enmity between Muslims differ from enmity between a Muslim and a non-Muslim regarding testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 412

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فلم يكن اعتبار إحداهما بالأخرى لأن المسلم يعادي الذمي من طريق الدين وهو لا يدعوه إلى ما يخاف من ذنبه ومن الكذب عليه وعداوة المسلم للمسلم عداوة تحاسد وتنافس وتباغض وهذا يحمل من طريق العادة والجبلة على مخالفة الدين والإضرار به بالكذب والمين

Mas'alah: Does enmity based on religious interpretation prevent acceptance of testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 412

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قال الشيخ تقي الدين وهذا يقتضي أن عدواة المتدين بذلك متأولا لا تمنع قبول الشهادة فصار على الظاهر فيها ثلاثة أوجه انتهى كلامه

Mas'alah: What is the distinction between an enemy and a litigant in the context of testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 412

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقال أيضا ليس في كلام أحمد ولا الخرقي تعرض للعدو وإنما هو الخصم والتفريق

بين الخصم في الحديث موافق لما قلت وقد يخاصم من ليس بعدو وقد يعادي من ليس بخصم وإنما الخصم هو المدعي أو المدعى عليه فشهادته شهادة مدع أو مدعى عليه ولا يجوز أن يراد به أن كل من خاصم شخصا في شئ مرة لم تقبل شهادته عليه في غير ذلك إذا لم يكن بينهما إلا مجرد المحاكمة فإن محاكمته في ذلك الشئ بمنزلة مناظرته في علم وقد يكون المتاحكمان عارفين للحق لا يدعي أحدهما ظلم الآخر بمنزلة المحاكمة في المواريث وموجبات العقود وهو أحد نوعي القضاء الذي هو إنشاء من غير إنكار ولا بينة ولا يمين ولا يحمل كلام أحمد على هذا وإنما أراد والله أعلم أن من خاصم في شئ مرة ثم شهد به لم تقبل شهادته لأنه بمنزلة من ردت شهادته لتهمة ثم أعادها بعد زوال التهمة وهنا المخاصم طالب فإذا شهد بعد ذلك فهو متضمن تصديق نفسه فيما خاصم فيه أولا وهذا يدحخل فيه صور

Mas'alah: Does a victim's testimony against a highway robber count as enemy testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 413

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فإذا قيل شهادة العدو غير مقبولة فإنما هو من عادى أما المقطوع عليه الطريق إذا شهد على قاطعه فهذا لا معنى له إذ يوجب أن لا يشهد مظلوم على ظالمه مع أنه لم يصدر منه ما يوجب التهمة في حقه

Mas'alah: Does forbidden enmity prevent accepting testimony even if not fisq?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 413

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

والتحقيق أن العداوة المحرمة تمنع قبول الشهادة وإن لم تكن فسقا لكونها صغيرة أو صاحبها متأولا مخطئا وفيه نظر كعداوة الباغي للعادل وكما كان بين بعض السلف وكذلك مداعاة القاضي كذلك وقد كتبته قبل فأما المباحة ففيه نظر انتهى كلامه

Mas'alah: When is the testimony of an enemy or friend accepted based on true integrity?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 413

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقال أيضا الواجب في العدو والصديق ونحوهما أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما وأما إن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلافها لم تقبل ويتوجه مثل هذا في الأب وسائر هؤلاء انتهى كلامه

Mas'alah: Is testimony of an enemy against his enemy accepted in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 413

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وذكر في المستوعب والرعاية وغيرهما أن شهادة العدو لا تقبل على عدوه وجعلوا من ذلك الخصم على خصمه وقيد جماعة العداوة بكونها لغير الله

Mas'alah: Does religious enmity prevent acceptance of testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 413

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

عداوة هنا العداوة الدنيوية ومثل كما في المحرر وغيره أما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر أو المحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته لأن العداوة في الدين والدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه وزاد في الرعاية على قيد كونها لغير الله ظاهرة وقد قال القرطبي وغيره في قوله تعالى 4 135 {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} الآية في هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله ونفوذ شهادته عليه لأنه أمره بالعدل

Mas'alah: How did the Qadi distinguish between enmity and friendship regarding testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 414

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وأجاب القاضي وغيره بأن الشرع ورد بالتفرقة بين العداوة والصداقة فإنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادته خزيمة بن ثابت لنفسه ونحن نعلم أن صداقة الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم تزيد على كل صداقه ورد شهادة العدو بقوله لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا تقبل شهادة ذي طعن ولأن الصداقة لا تحمل على الكذب للصديق والعداوة تحمل على الكذب ولا تمنع العدالة منه وهذا معلوم بالعادة من طباع الناس وخلقهم وجبلتهم

Mas'alah: What did Ahmad indicate about a litigant's testimony regarding a witness's integrity?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 415

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية ابن منصور وقيل له رجل خاصم في خصومة مرة فردت ثم شهد بعدالة الشاهد قال لا تقبل انتهى كلامه

Mas'alah: What are the two views on accepting the testimony of a Bedouin against a townsman?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 415

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل قوله وفي شهادة البدوي على القروي وجهان

Mas'alah: What is the first view on accepting the testimony of a Bedouin against a townsman?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 415

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

أحدهما تقبل وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره أبو الخطاب وصححه في المستوعب وهو قول ابن سيرين وأبي حنيفة والشافعي للعمومات ولأن من قبلت شهادته على أهل البلد قبلت شهادته على أهل القرى

Mas'alah: What is the argument that residence does not affect the acceptance of testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 415

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قال ابن عقيل العدالة تجمع والمساكن لا تقدح في العدالة ولا توجب التهمة ولو

جاز أن توجب تهمة لما قبلت شهادة عربي على عجمي ولا العكس لأن المنافرة والمباينة بين العجم والعرب أكثر من تباين البدو والحضر مع التساوي في العربية

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of Bedouins against townspeople according to Ahmad?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 416

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

والثاني لا تقبل قطع به ابن هبيرة وغيره عن أحمد قال في المغنى وهو قول جماعة من أصحابنا ومذهب أبي عبيد ورواه الخلال عن عمر بن عبد العزيز وقطع به القاضي في التعليق واحتج بقول أحمد في رواية حرب تجوز شهادة الأعراب على الأعراب وعلى القروي أخشى ألا تجوز لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

Mas'alah: How is the hadith about Bedouin testimony interpreted in al-Mughni?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 416

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قال في المغنى ويحمل الحديث على من لم تعرف عدالته وخصه بهذا لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم عنه

Mas'alah: What is Abu Ubayd's opinion on the testimony of Bedouins?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 416

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قال أبو عبيد ولا أرى شهادتهم إلا لما فيهم من الجفاء لحقوق الله تعالى والجفاء في الدين

Mas'alah: What is the third opinion on the testimony of Bedouins?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 416

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقد ذكر غير واحد من الأصحاب هذا التعليل فيكون هذا قولا ثالثا

Mas'alah: What is Malik's opinion on the testimony of a Bedouin against a villager?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 417

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

رابع قال مالك لا تجوز شهادة البدوي على القروي إلا في الجراح والقود احتياطا للدماء

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Bedouin for sighting the crescent moon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 417

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل تقبل شهادة البدوي برؤية الهلال اتفاقا وتقبل شهادة القروي عليه اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of direct ascendants and descendants for each other?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 417

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله ولا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض

Mas'alah: What is the ruling on a child testifying for their parent and vice versa?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 417

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فنص أحمد أنه لا تجوز شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده انتهى كلامه

Mas'alah: Is there a difference between a heretic who calls to his innovation and one who does not regarding testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 417

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وهو كالصريح إن لم يكن صريحا في أنه لا فرق بين الداعية وغيره وبين من يكفر أو يفسق وصرح به الشيخ تقي الدين على هذا التخريج وهذا التخريج قد يقال هو خلاف المذهب

Mas'alah: What is the difference between a dhimmi and a heretic regarding the acceptance of testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 417

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ة حنبل في قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض كما هو ظاهر قول جماعة من الأصحاب وقد يقال المذهب التسوية على رواية حنبل كما هو قول أبي الخطاب وظاهر كلام غيره ممن بعده ومن لم يذكر التخريج فإما أنه لم يثبت رواية حنبل هنا وإما لأنها خلاف المذهب فلم يشتغل بالتفريع عليها

والأول اختيار الشيخ تقي الدين فانه قال والفرق بينهما أن الذمي يقر على كفره والداعية إلى البدعة لا يقر على بدعته كذا قال والبدعة إن كانت مفسقة أقر عليها الداعية وغيره وإن كانت مكفرة لم يقر عليها الداعية ولا غيره لكن قد يفرق بينهما بأن أهل الذمة إنما قبلت شهادة بعضهم على بعض لمظنة الحاجة إلى ذلك لانفرادهم وعدم اختلاطهم بالمسلمين ولأنه لا يلزم من قبول شهادة كافر على كافر قبول شهادة كافر أو فاسق على مسلم قال الشيخ تقي الدين والواجب أن روايته وشهادته واحدة وفي روايته الخلاف المسطور في أصول الفقه ومأخذ رد شهادته إنما هو استحقاقه الهجران وعلى هذا فينبغي قبول شهادته حيث لا يهجر إما للغلبة وإما للتألف وتقبل عند الضرورة كما قبلنا شهادة الكتابي على المسلم عند الضرورة

وأولى فإن من كان من أصله قبول شهادة الكافر على المسلم للحاجة فقبول شهادة المبتدع للحاجة أولى وكذلك شهادة النساء وكذلك شهادة بعض الفساق كما كتبته في موضع آخر وهذا هو الاقتصاد في هذا الباب فإنه إذا كثر أهل البدعة في مكان بحيث يلزم من رد شهادتهم فتنة وتعطيل الحقوق لم يهجروا بل يتألفوا وأما إذا كانوا مقهورين بحيث يهجرون لم تقبل شهادتهم ولو قيل في الامامة أيضا مثل ذلك لتوجه كما في علم الحديث والفرق بين الاضطرار والاختيار بين القدرة والعجز أصل عظيم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who has committed disbelief or sin due to innovation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 419

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل قد عرف مما تقدم أنه هل تقبل شهادة من كفر أو فسق ببدعة أم لا تقبل أو تقبل مع الفسق خاصة أو تقبل إذا لم يكن داعية أو تقبل مع الحاجة والمصلحة خاصة فيه أقوال

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a male slave and a female slave in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 419

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله وتقبل شهادة العبد والأمة فيما تقبل فيه شهادة الحر والحرة قال الخلال عن

الميموني سأل أحمد رجل بن حنبل عن شهادة العبد تجور قال لا أعرف إلا ذلك قلت من احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أمة في الرضاع على شهادة العبد هل يكون ذا حجة له قال نعم ورأيت أبا عبد الله يستحسنه ثم قال وأي شيء أكثر من هذا يفرق بينهما بقولها وقال حمدان بن علي الوراق سمعت أبا عبد الله يسأل عن شهادة العبد فقال كان أنس يجيز شهادة العبد وحديث عقبة بن الحارث تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما وقال الخلال أخبرنا المروذي حدثنا أبو عبد الله حدثنا محمد بن فضيل حدثنا مختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد قال فيه اختلاف قلت حديث حفص عن المختار بن فلفل عن أنس قال ليس شئ يدفعه وقد أجاز شهادته وقال الله {ممن ترضون من الشهداء} فإذا كان عدلا ينبغي أن تجوز شهادته وقال الخلال حدثنا المروذي عن أبي عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال قال علي شهادة العبد جائزة وقال أيضا عن المروزي شهادة العبد جائزة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of slaves in cases of qisas and hudud?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 420

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله وعنه لا تقبل شهادة الرقيق في القود والحد خاصة قال الإمام أحمد في رواية الميموني لا تجوز شهادتهم يعني العبيد في الحدود

ولم يقيموا الحدود مقام الحقوق في الحقوق شاهد ويمين والحد ليس كذلك قلت قول أنس لم يفرق في حد ولا حق وذكره أحمد عن إبراهيم النخعي جوازها في

الشيء اليسير قال أحمد والناس اليوم على ردها فليس نرى أحدا يقبلها قلت وما يستوحش من هذا قال في الحدود كأنها أشنع وإنما ذاك عنده لتهيب الناس لردها وقطع به القاضي في التعليق وتبعه جماعة وذكر في المغنى أنه ظاهر المذهب وذكر ابن هبيرة أنه المشهور من مذهب الإمام أحمد وعلل بعضهم بأنه ناقص فلم تقبل شهادته فيها كالمرأة قال الخرقي تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود وتبعه بعضهم على هذه العبارة وهو أحد احتمالين في المغنى والكافي قال ابن القاسم سألت الإمام أحمد عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا أحدهم عبد قال تمت الشهادة هم أربعة العبد منهم يدرأ عنهم الحد قال محمد بن موسى سئل الإمام أحمد عن أربعة أعبد شهدوا على الزنا قال قد أحرزوا ظهورهم وإن كانوا عبيدا لأن الحدود مبناها على الدرء والإسقاط يغلظ في طريق ثبوتها ولهذا لا تقبل شهادة النساء ولا شاهد ويمين ولا يقضي فيها بالنكول ولا يستحلف فيها وتسقط بالشبهة بخلاف غيرها فجاز أن لا تسمع فيها شهادة العبد وعن أحمد التوقف في هذه المسألة قال أبو الحارث قلت للامام أحمد شهادة العبد قال قد اختلف الناس في ذلك وأبى أن يجيب فيها وقال أيضا أحب العافية من ذلك وأبى أن يجيب قال وكذلك المكاتب والمدبر وعن أحمد رواية خامسة لا تقبل بحال قال في رواية أبي طالب العبد في جميع أمره ناقص ليس مثل الحر ولا تقبل له شهادة في الطلاق والأحكام

وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لأنها مبنية على المروءة والكمال قال الشيخ تقي الدين قد يؤخذ عن الإمام أحمد رواية كذلك وسيأتي في المسألة بعدها

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes blind, mute, deaf, insane, or dies after

testifying before the judge?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 424

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله ومن شهد عند الحاكم ثم عمى أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحكم بشهادته

قال القاضي على قياس حدوث العمى بعد التحمل وقبل الأداء وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد لعدم التهمة في حال أداء الشهادة فهو كالموت فإنه محل وفاق وقال أبو حنيفة لا يحكم بها كما لو طرأ الفسق

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony delivered without using the specific wording of shahada?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 425

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله ولا يصح أداء الشهادة إلا بلفظها فإن قال أعلم أو أحق ونحوه لم يحكم بها ذكره القاضي محل وفاق في مواضع منها شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وذكر أنه يعتبر فيه لفظ الشهادة جعله محل وفاق ذكره الشيخ تقي الدين ولم يحك فيه خلافا وقال أبو الخطاب في الانتصار في بحث شهادة امرأة فيما لا يطلع عليه الرجال

لخصمه أين أنت من القياس على خبر الديانات ورؤية الهلال لرمضان لما قبل فيه

شهادة النساء منفردات لم يلتفت إلى العدد وعلى هذا يجب أن لا يلتفت إلى لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم كالخبر سواء وهو قول بعض الحنفية ولا أعرف عن إمامنا ما يرد هذا المنع انتهى كلامه ولم يذكر الأصحاب هذه المسألة في مسائل الخلاف فدل على أنها محل وفاق وذكر أبو الخطاب في التمهيد في بحث مسألة رواية الحديث بالمعنى أن الفقهاء يسلمون هذا ثم قال ويقوى عندي أن الشاهد إذا قال أعلم أو أعرف أو أتحقق أو أتيقن أن لفلان عند فلان كذا أن الحاكم يقبل ذلك لأن ظنه يقوى بذلك كما يقوى بقوله أشهد انتهى كلامه وذكره القاضي احتمالا وذكره في الرعاية قولا وذكر في المغنى أن عدم الحكم مذهب الشافعي قال ولا أعلم فيه خلافا لأن الشهادة مصدر فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها وهذه دعوى مجردة قال ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها بدليل أنها تستعمل في اللعان ولا يحصل ذلك في غيرها ومراده من هذه الألفاظ لأن لنا في اللعان في إبدال أشهد بأقسم أو أحلف وجهين وهذا معنى حسن إن شاء الله تعالى

وذكر الشيخ تقي الدين في موضع آخر الحكم بذلك عن أحمد وأخذه من مناظرته لعلي بن المديني وأن أحمد شهد بالجنة لكل من جعله الرسول صلى الله عليه وسلم من أهلها فقال ابن المديني أقول ولا أشهد فقال له أحمد إذا قلت فقد شهدت

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in wills and manumission according to Ahmad?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 431

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

سئل أحمد عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق ولا يحضر إلا النساء هل تجوز شهادتهن قال نعم تجوز شهادتهن في الحقوق وذكر ابن حزم أنهم اختلفوا في شهادة امرأة مع يمين الطالب ودون يمينه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of dhimmis regarding a will during travel?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 432

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقال ابن عقيل عقيب رواية ابن صدقة وهذا يشهد له من أصله قوله تقبل شهادة أهل

Mas'alah: What is the reasoning for accepting testimony in a contract that does not require witnesses for validity?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 433

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ووجه رواية القبول بأنه عقد لا يفتقر في صحته إلى الشهادة فهو كعقد البيع

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness and an oath for intentional and unintentional injuries that do not entail qisas?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 436

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله وجناية العمد والخطأ التي لا قود فيها بحال أم لا على روايتين إحداهما تقبل ذكر في الكافي أنه ظاهر المذهب وقول الخرقي وقطع به القاضي في غير موضع وقدمه غير واحد لأنها لا توجب إلا المال أشبهت البيع والثانية لا يقبل إلا رجلان وهو قول أبي بكر وابن أبي موسى لأنها جناية فأشبهت ما يوجب القصاص والفرق ظاهر وكلام بعضهم يقتضي الفرق بين جناية الخطأ وجناية العمد وإن كان موجبها المال

Mas'alah: What is the ruling on establishing financial compensation through testimony that is insufficient for retaliation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 437

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

إحداهما يقبل ويثبت المال قطع به غير واحد لأن هذه الشهادة والجناية توجب المال والقود فإذا قصرت عن أحدهما ثبت الآخر والثانية لا تقبل ولا يثبت المال لأنها لما بطلت في البعض بطلت في الجميع وهذه المسألة تشبه مسألة من أقام بينة بسرقة لا تثبت بها هل يثبت المال وفيها قولان كهذه المسألة وسوى أبو الخطاب بينهما قاطعا بثبوت المال وكذا غيره وقد فرق المصنف بينهما فأطلق في هذه الخلاف وقطع بثبوت المال هناك وقال ابن عبد القوي في هذه المسألة ما يجتمع فيه قصاص ودية كشجة ما فوق الموضحة كالهاشمة لا تقبل في الأولى كمردودة في جميع ما شهد به في بعضه وقال في مسألة إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لقائل أن يقول لم لا يجب القصاص أولا يجب المال ولا يجب القصاص كالوجهين فيما إذا شهد اثنان أو رجل وامرأتان بالهاشمة أو المأمومة ونحوه فيما فيه مال بقود

وموضحة كذا قال

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single physician or veterinarian in identifying wounds or animal ailments?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 438

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله وقبل في معرفة الموضحة وداء الدابة وغيرهما طبيب وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره نص عليه كذا قطع بهذه المسألة جماعة من الأصحاب منهم صاحب المستوعب والكافي لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين فقبل فيه قول الواحد كالرضاع ونحوه ولأنه إذا أمكن إشهاد اثنين اعتبر لأنه الأصل قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن منصور كل موضع يضطر الناس إليه مثل القابلة تجوز فيه شهادة الطبيب وحده وقال أيضا إذا كان في موضع يضطر إليه إذا لم يكن إلا طبيب واحد وبيطار جاز إذا كان ثقة وقال أيضا يجوز

قول بيطار واحد ولم يقيده بضرورة ولا حاجة

Mas'alah: What is the evidence for accepting a single woman's testimony in matters of female privacy?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 444

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

من رواية جابر الجعفي ولأن هذه شهادة على عورة فقبل فيها شهادة النساء منفردات

فقبل فيه شهادة امرأة كالخبر قال أبو الخطاب واحتج يعني الخصم بأنها شهادة على الولادة فلم يقبل فيها امرأة كما لو ادعت المطلقة البائن أنها ولدت وجحد المطلق فشهدت امرأة بولادتها فإنه لا يقبل ذلك ولا يلحق النسب بالمطلق كذلك هنا في مسألتنا قالوا وكذلك لو علق طلاقها بالولادة فشهدت امرأة بالولادة وكذلك إذا شهدت باستهلال الولد لا يقبل منها في الإرث قلنا لا نسلم جميع ذلك ونقول يثبت النسب ويقع الطلاق ويستحق الميراث ذكره شيخنا وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابن منصور وأبي طالب وهو مذهب أبي يوسف ومحمد وإنما سلمه أبو حنيفة وقال إنما يثبت قول القابلة في الولادة ويثبت الولد بالفراش فإذا زال الفراش بالبينونة لم يثبت النسب وفي الطلاق والميراث لا يثبت إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين يشهدان بالولادة ثم أفرد أبو الخطاب مسألة وقال أبو حنيفة لا يثبت النسب إلا أن يكون النكاح قائما أو يكون الحمل ظاهرا ويقر بالحبل ولا يقبل في الاستهلال والطلاق إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وكذا ذكر القاضي المسألة والخلاف مع أبي حنيفة وقال فلا يجوز أن يقال ثبت هناك بإقراره وبظهور الحمل لأن هذا الإقرار والظهور لا عبرة به بدليل أنه لا يصح اللعان عليه ولا الإقرار به لأنه يصير تعلقا بشرط ومن الحجة قول علي السابق لأن هذه حجة تامة في ثبوت الولادة فيثبت بها ذلك كرجل وامرأتين وهذا لأن ثبوت النسب يترتب على ثبوت الولادة في حال قيام النكاح بلا خلاف فرتب على ثبوتها مع بقاء حكم النكاح وهو العدة كما لو كان ثبوت الولادة برجلين

Mas'alah: What does the hadith of Abu Masru'ah indicate about the testimony of a single female slave regarding breastfeeding?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 445

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل قال الشيخ تقي الدين حديث أبي مسروعة في الأمة الشاهدة بالرضاع يستدل به على شهادة المرأة الواحدة وعلى شهادة الأمة وعلى أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة على الشهادة وعلى أن الشهادة بالرضاع المطلق تؤثر حملا للفظ المطلق على ماله قدر انتهى كلامه

Mas'alah: In which matters is the testimony of a single trustworthy woman accepted according to Imam Ahmad?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 445

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل روى الخلال عن الإمام أحمد أنه قال وسئل هل تجوز شهادة امرأة في الاستهلال والحيض والعدة والسقط والحمام كل مالا يطلع عليه إلا النساء تجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة ونص الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه على قبول شهادة المرأة في الحمام يدخله النساء بينهن جراحات وقال حنبل قال عمي ولا تجوز إلا فيما لا يراه الرجال ووجه ابن عقيل عدم قبول شهادة الصبيان في الجراح في الصحراء بأن قال لأنه لو قبل لأجل العذر لقبل شهادة النساء بعضهن على بعض في الجراح في الحمامات بل حمام النساء لا يدخله رجل قط والصحراء قد لا تخلو من رجل فلو جاز هنا لعذر لجاز في شهادة النساء في تجارحهن في الحمامات

Mas'alah: What is the ruling if an impediment occurs in subsidiary witnesses that would prevent judgment?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 450

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله وإن حدث فيهم مالو حدث فيمن أقام الشهادة منع الحكم بها منعه ههنا هذا قول الحنيفة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية جعفر بن محمد المذكورة قاله القاضي لإن الحكم مبني عليها كشهود الفرع وغيرهم

Mas'alah: What wording is required for a branch witness to testify based on the original witness's testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 452

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله فيقول أشهده على شهادتي بكذا قال في المغني فأما إن قال أشهد أني أشهد على فلان بكذا فالأشبه أنه يجوز أن يشهد على شهادته وهو قول أبي يوسف لأن معنى ذلك اشهد على شهادتي أني أشهد لأنه إذا قال أشهد فقد أمره بالشهادة ولم يسترعه وما عدا هذه المواضع لا يجوز أن يشهد فيها على الشهادة انتهى كلامه وفي كلام الشيخ تقي الدين أشهد على أني أشهد وقال في الرعاية فيقول أشهدك أو أشهد على شهادتي أني أشهد لزيد على عمرو بكذا أو أني أشهد له عليه بكذا أو أنه عندي طوعا بكذا أو أشهد به عليه إلى أن قال فان سمعه فرعه يقول أشهد له عليه بكذا لم يشهد على شهادته به أو قال أشهدني فلان بكذا أو عندي شهادته عليه بكذا أو لفلان على فلان كذا أو شهدت عليه به أو أقر عندي به فوجهان أقواهما منعه قال وإن

سمعه خارج مجلس الحكم يقول عندي شهادة لزيد أو أشهد بكذا لم يصر فرعا قال في المغني ولو قال شاهد الأصل أنا أشهد أن لفلان على فلان ألفا فاشهد به أنت عليه لم يجز أن يشهد على شهادته لأنه ما استرعاه بشهادة فيشهد عليها ولا هو شاهد بالحق لأنه ماسمع الاعتراف به ممن هو عليه ولا شاهد بسببه

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says 'I testify to the like of what he testified' without specifying the time?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 453

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فرع فإن سمع شاهدا يشهد عند حاكم فقال آخر أشهد بمثل ما شهد به أو قال وبذلك أشهد أو قال وكذلك أشهد أو قال أشهد بما وضعت به خطي ولم يذكر وقت الأداء ما تحمله وكتب به خطه فقال ابن حمدان يحتمل

أوجها الثالث أنه يصح في كذلك وبذلك فقط والقول بالصحة في الجميع أولى

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding conflicting claims to a house?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 457

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فرع قال القاضي ولو شهد على شاهدين بأن هذه الدار لزيد وعلى آخرين بأنها لعمرو صح ذكره محل وفاق

Mas'alah: What is the ruling on a witness adding to or subtracting from their testimony before the verdict?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 468

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله وإذا زاد العدل في شهادته أو نقص قبل الحكم قال ابن منصور قلت للامام أحمد الرجل يغير شهادته ويزيد وينقص قال من الرجل العدل ليس به بأس وقطع به في المستوعب والكافي وغيرهما وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق أنها شهادة من عدل كغيرها والشهادة شرط الحكم فيجب استمراره على شهادته إلى تمامه لأن ما ذكره محتمل لاحتمال سبق اللسان وقيل يؤخذ بقوله الأول وهو قول مالك لأنه أداها غير متهم كما لو اتصل بها الحكم وقيل ترد شهادته في ذلك مطلقا وهو قول الزهري لأنه مقر بغلط في الأولى ولا يؤمن مثله في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying after initially denying having testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 469

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قوله أو أداها بعد إنكارها قبلت نص عليه في رواية ابن منصور إذا قيل له عندك شهادة قال لا ثم شهد بها شهادته جائزة وكذلك ذكره القاضي محل وفاق إذا أنكر الشاهد شهادته ثم شهد بها قبلت وكذلك قطع به جماعة كالمستوعب والكافي لأن ما ذكره محتمل لاحتمال النسيان وقد أشار أحمد إلى هذا فقال ذكر ما لم يقبل ذلك وقيل لا تقبل كالمدعى إذا أنكر أن تكون له بينة فان بينته لا تقبل في المشهور

والتفريق بينهما فيه إشكال وفرق القاضي بين مسألة الكتاب وبين المدعى إذا أنكر الشهادة له بأن البينة غير متهمة وصاحب الحق متهم

Mas'alah: Is it required for witnesses to state they testify voluntarily and of sound mind?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 484

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل ولا تفتقر الشهادة إلى أن يقولوا طوعا في صحة عقله لأن الظاهر السلامة وصحة الشهادة ذكره في المغنى

Mas'alah: What is the difference between informative statements and performative utterances in Hanbali legal theory?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 568

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قال الشيخ تقي الدين كلام أصحابنا في المسألة يقتضي أن يكون الإخبار كله من الشهادة ونحوها كالإقرار بخلاف الإنشاءات كتقرير الطلاق وكذلك صرح القاضي بالفرق بين الإخبار والإيقاع فان ما وقع مرة لا يقع ثانية بخلاف ما أخبر به مرة فإنه يخبر به ثانية

Mas'alah: What is the ruling on withholding testimony or explanation of a right?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 589

والممتنع عن البيان ممتنع عن منفعة واجبة عليه شرعا متعينة عليه فيعاقب عليها ولو لم تتعين عليه بأن كان العالمون عددا فهنا إذا امتنعوا كلهم عوقبوا أو بعضهم لكن عقوبة بعضهم ابتداء عند اقناعه يخرج على البيان هل هو واجب على الكفاية أو لأعيان كالشهادة والمنصوص أنه واجب بالشرع على الأعيان وكما يعاقب الرجل على شهادة الزور يعاقب على كتمان الشهادة انتهى كلامه وهو حسن واضح لم أجد في المذهب ما يخالفه صريحا

KITAB 102

كتاب الرجوع عن الشهادة

Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب رجوع الشهود بعد الحكم

Retraction After Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when witnesses retract compared to discovering they were disbelievers?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 460

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment > Overturning Judgment Based on False Testimony

وعن ابن المسيب والأوزاعي ينقض الحكم وإن استوفى الحق كما لو تبين أنهما كانا كافرين قلنا في الأصل لم يوجد شرط الحكم وفي الفرع وجد ظاهرا وكذا باقي الرجوع

Mas'alah: What happens if the beneficiary confesses the property belongs to the opponent after a judgment?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 460

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment > Beneficiary Confession After Judgment

فرع ذكر القاضي أنه لو أقر المشهود له بالعين للمشهود عليه بعد ما حكم له بها الحاكم فإنها تعود إليه على حكم ملك مستقبل

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after execution and claim error?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 462

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment > Retraction After Execution of Judgment

قوله وإن كان بعده وقالوا أخطأنا لزمهم دية ما تلف مخففة لا تحمله العاقلة ويعزران

BAB 3

باب ضمان الشهود الراجعين

Liability of Retracting Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability when original witnesses retract and admit lying or error?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 458

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of Original vs. Branch Witnesses upon Retraction

قوله وإن رجع الأصول فقالوا كذبنا أو غلطنا ضمنوا وقدمه في الرعاية لأن الحكم مبنى على شهادتهم وكذلك تعتبر عدالتهم ولأنهم سبب فضمنوا كالمزكين

Mas'alah: What is the ruling on liability of retracting witnesses?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 458

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of Retracting Witnesses in Hudud Cases

قوله وقيل لا يضمنون قدمه الشيخ وغيره وتبع أبا الخطاب في ذكره احتمالا بالضمان وقطع به القاضي ونصب الخلاف مع محمد بن الحسن بحصول الإتلاف عقيب شهادة الفروع كالمباشر مع المتسبب

Mas'alah: Are witnesses liable for damages when they retract their testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 460

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of Retracting Witnesses in Hudud Cases

قوله ويلزمهم الضمان نص عليه ذكره القاضي وغيره كما تقدم وبه قال أبو حنيفة

ومالك والشافعي في المذهب القديم وقال في الجديد لا ضمان عليهما ووافق في العتق والطلاق ووجه قولنا أن شهادتهما صارت سببا في الإتلاف وهما متعديان في السبب فضمنا لمحل الوفاق

Mas'alah: Are those who vouch for witnesses liable when the witnesses retract?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 460

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of Disqualified or Corrupt Witnesses

قوله ولا يلزم من زكاهم شيء ذكره القاضي محل وفاق في مسألة رجوع الأصول لأن من زكاه صدقة محتمل وإنما كذبه في رجوعه فلا يلزمهم شيء مع الشك

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony of divorce before consummation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 461

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of Retracting Witnesses in Marriage Cases

قوله وإن رجع شهود بطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى وفاقا لأبي حنيفة ومالك لا مهر المثل ولا نصفه خلافا لقولي الشافعي لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم بدليل مالو أخرجته من ملكه بردة أو رضاع وقد ألزم الزوج نصف المسمى بشهادتهما فرجع كما يرجع به على من فسخ نكاحه

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to divorce retract their testimony after consummation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 461

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of Retracting Witnesses in Marriage Cases

قوله وإن كان بعده لم يعزموا شيئا هذا هو الراجح في المذهب وفاقا لأبي حنيفة ومالك خلافا للشافعي في ضمان مهر المثل لأنهما لم يقررا على الزوج شيئا ولم يخرجا من ملكه متقوما كما لو أخرجاه أو غيرهما برضاع أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in a divorce case after consummation regarding payment of the dower?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 461

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of Retracting Witnesses in Marriage Cases

قوله وعنه يغرمون المسمى كله فإن عدم فما يلزم الزوج من مهر المثل لأنهما فوتا عليه نكاحها كما قبل الدخول وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول فيرجع الزوج على من فوت عليه نكاحها برضاع أو غيره

Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses in zina and ihsan cases?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 463

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of Retracting Witnesses in Zina and Ihsan Cases

قوله وقيل يلزم شهود الزنا النصف وشاهدي الإحصان النصف لأنه قتل بنوعين فتقسم الدية عليهما وذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد روايتين كالوجهين وقال أبو حنيفة والأظهر عن مالك وأحد الوجهين للشافعية لا ضمان على شهود الإحصان لأنهم شهدوا بالشرط لأن السبب الموجب للقتل ثبت بشهادة الزنا وذكر ابن عقيل مثل هذا في تعليل مسألة الحكم بشاهد ويمين وتشبه هذه المسألة ما لو شهد اثنان بتعليق عتق أو طلاق واثنان بوجود شرطه ثم رجعوا قال في الرعاية فالعزم على كل جهة نصفه وقيل يغرم كله شهود التعليق

Mas'alah: What is the ruling on the witness's liability when retracting after a judgment based on one witness and an oath?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 466

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of Retracting Witnesses in Cases Decided by One Witness and an Oath

قوله وقيل يغرم النصف خرجه أبو الخطاب من رد اليمين على المدعى وهو قول الشافعي وحكاه بعضهم عن مالك ورواية عن الشافعي يرجع بنصفه على المشهود له قال الشيخ تقي الدين وهذه العبارة ليست بجيدة إلا فيما إذا رجعا معا وفي هذه الصورة قرار الجميع على المشهود له وأما الشاهد فيضمن إما الجميع وإما النصف ويرجع به

BAB 4

باب رجوع شهود المال

Retraction of Witnesses in Property Cases

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when witnesses of property retract?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 458

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Witnesses in Property Cases > Overturning Judgment Due to Retraction

قوله وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض سواء قبض المال أو لم يقبض تالفا كان أو باقيا قد أطلق في مواضع أن الشاهد يضمن ولم يفرق بين ما قبل التلف وبعده قاله الشيخ تقي الدين وسيأتي في الشاهد واليمين وذكره القاضي محل وفاق وذكر في المغنى أنه قول أهل الفتيا من علماء الأمصار لأن حق المشهود له قد وجب فلا يزول إلا ببينة أو إقرار ولم يوجد واحد منهما قال الشيخ تقي الدين في كلام أحمد ما ظاهره أنه ينقض الحكم إذا رجعا بعد الحكم ثم إن كان المال باقيا أعيد وإن كان تالفا ضمناه ولفظ رواية ابن

منصور يقتضي ذلك فإنه قال إذا شهد شهادة ثم رجع عنها وقد أتلف مالا فهو ضامن لحصته فإنما أوجب الضمان إذا تلف المال وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضى عليه بشهادة شاهدين فرجع أحد الشاهدين قال يلزمه ويرد الحكم قيل لأبي عبد الله وإذا قضى له بحق بشهادة شاهد ويمين المدعي ثم رجع الشاهد فقال إذا تلف الشيء كان على الشاهد لأنه إنما ثبت ههنا بشهادته ليس اليمين من الشهادة في شيء فقد نص على أن يرد الحكم قال إذا تلف الشيء كان على الشاهد وقال أحمد بن القاسم قلت لأبي عبد الله فإن رجع الشاهد عن الشهادة كم يغرم قال المال كله لأنه شاهد وحدة قضى بشهادته ثم قال لي كيف قول مالك فيها قلت لا أحفظه قلت له بعد هذا المجلس إن مالكا كان يقول إن رجع الشاهد فعليه نصف الحق لأني

إنما حكمت بشيئين بشهادة ويمين الطالب فلم أره رجع عن قوله وسألته عن رجوع الشهود قبل الحكم وبعده سواء قال لا كيف يكون سواء وقبل الحكم لم يقع شيء ولم يؤخذ من الرجل شيء كيف يكون هذا وذاك سواء هذا قائم بعد بحاله فعلم أن الموجب للضمان بعد هذا فعل تلف المال لا مجرد الحكم ولكن جوابه بأن الضمان جميعه على الشاهد دون المال قد يظن أنه لا ضمان معه على الطالب فلا ينقض الحكم لكن مقصود أحمد أن الشاهد هنا يطالب بجميع المشهود به بخلاف ما لو كانا شاهدين فإنه إذا رجع أحدهما لم يطالب إلا بنصفه وروى الأثرم عن ابن أبي شيبة عن وكيع قال قال سفيان إذا مضى الحكم جازت الشهادة ويغرم الشاهد إذا رجع وعن ابن أبي شيبة عن ابن مهدي وغندر عن شعبة عن حماد قال يرد الحكم ثم ذكر نص أحمد قال يلزمه ويرد الحكم انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling if witnesses of manumission retract their testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 460

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Witnesses in Property Cases > Retraction in Manumission Cases

قوله وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة وكذا لو صدق العبد الشهود في بطلان الشهادة لم يرجع إلى الرق لأن في الحرية حقا لله تعالى ذكره القاضي محل وفاق فيه وفي الطلاق

Mas'alah: What is the liability when a man and eight women retract their testimony regarding property?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 462

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Witnesses in Property Cases > Liability with Mixed Gender Witnesses

قوله وإن شهد بالمال رجل وثمان نسوة ثم رجعوا لزم الرجل الخمس وكل امرأة العشر

قطع به غير واحد وهو قول أبي حنيفة والشافعي لما تقدم ولأن كل امرأتين كرجل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses or character witnesses are found to be mistaken or lying?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 466

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Witnesses in Property Cases > Retraction of Character Witnesses

فصل قال الشيخ تقي الدين وإذا تبين خطأ الشهود أو كذبهم أو خطأ المزكين فهنا الحكم باطل لكن ينبغي أن تكون الشهادة أو التزكية سببا للضمان والقرار على المتلف بخلاف الرجوع فإنه لا ضمان إلا على الراجع انتهى كلامه ولعل هذه المعنى يؤخذ من كلام الشيخ موفق الدين وغيره وقال القاضي لو شهدا عليه بالقرض فحكم الحاكم عليه بالمال وسلمه إلى المقرض ثم أقام المشهود عليه البينة بعد ذلك أنه كان قضاه لم يضمن شهود

القرض لأنه لم يكن في شهادتهم إثبات المال في الحال ولو كانوا شهدوا بأن لفلان

عليه ألف درهم فحكم الحاكم بشهادتهم ثم أقام المقضي عليه البينة أنه كان قضاه قبل ذلك ضمن الشهود الذين شهدوا بالمال ذكره محل وفاق مع الحنفية قال الشيخ تقي الدين وهذا يقتضى أن خطأ المشهود موجب للضمان كرجوعهم وإن ظهر ذلك ببينة كما قيل في شاهد الزور قد يظهر كذبة بإقرار أو تبيين لكن هنا قالوا ببينة قال الشيخ تقي الدين وكذا يجب فإن الشهادة إذا كانت باطلة فسواء علم بطلانها برجوعهم أو بطريق آخر وكذلك التزكية لو ظهر فسق الشهود ضمن المزكون وكذلك يجب أن يكون في الولاية لو أراد الإمام أن يولي قاضيا أو واليا لا يعرفه فسأل عنه فزكاه أقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية ثم رجعوا أو ظهر بطلان تزكيتهم فينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي وكذلك لو أشاروا عليه أو أمروه بولايته فإن الآمر بالأمر بمنزلة الشهادة بالشهادة لكن الذي لا ريب في ضمانه من تعمد المعصية مثل أن يعلم منه الخيانة أو العجز ويخبر عنه بخلاف ذلك أو يأمر بولايته أو يكون لا يعلم بحاله ويزكيه أو يشير به فأما إذا اعتقد صلاحه وأخطأ فهذا معذور والسبب هنا ليس محرما وعلى هذا فالمزكى للعامل من المقرض والمشتري والوكيل كذلك فالتزكية أبدا جنس واحد وأما الأمر فهو نظير التزكية التي هي خبر انتهى كلامه

BAB 5

باب رجوع شهود الحدود والقصاص

Retraction of Witnesses in Hudud and Qisas

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to qisas or hudud retract before execution?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 461

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Witnesses in Hudud and Qisas > Retraction Before Qisas Execution

قوله وإن رجع شهود القود أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوف هذا هو المشهور وقطع به غير واحد لأنه يدرأ بالشبهة والمال يمكن جبره والقود شرع للتشفى لا للجبر فعلى هذا ذكره ابن الزاغوني في الواضح أن المشهود عليه له الدية إلا أن نقول الواجب القصاص حسب فلا يجب شيء

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to retaliation or prescribed penalty retract before execution?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 461

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Witnesses in Hudud and Qisas > Retraction Before Qisas Execution

قوله وقيل يستوفى إذا كان لآدمي كما في الفسق الطارىء

على خلاف فيه وفرق بأن الشاهد هنا يقر بأن شهادته زور حين شهادته وحين الحكم بها فهو أقوى في الشبهة لأن من طرأ فسقه لا يقر بشيء من ذلك ولو أقر لم يتحقق صدقه في فسقه ولو بعد الاستيفاء لم يضمن شيئا بخلاف الراجع

Mas'alah: What is the ruling if branch witnesses retract after a judgment?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 457

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

قوله وإذا حكم ثم رجع شاهدا الفرع ضمنا لأنهما تسببا إلى إتلافه بشهادة الزور فأشبه مالو أتلفوه بأيديهم

Mas'alah: What is the ruling if branch witnesses discover the original witnesses were lying?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 457

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

قوله ولو قالا لقد بان لنا كذب الأصول أو غلطهم لم يضمنا شيئا وفي كلام بعضهم إشارة إلى هذا لأنهما لم يفرطا ولم يتسببا في إتلافه ولأنهما لو ضمنا في هذه الحال أفضى إلى عدم الشهادة على الشهادة وظاهر كلام جماعة الضمان لأن إتلافه حصل بشهادتهم كالتي قبلها والافتراق في الكذب لا يمنع الضمان ويعرف من كلامه أنهما لو قالا لا نعلم أنهم كذبة أو غالطون ضمنا وصرح به الشيخ تقي الدين قال لأنه من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين وكذلك كل من شهد على أقرار أو حكم يعلم أنه باطل وإن شهدوا على عقد يعلمون تحريمه انتهى كلامه

Mas'alah: How is liability divided when multiple witnesses retract their testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 462

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

قوله ويتقسط الغرم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر وإن رجع منهم خمسة غرموا النصف قطع به جماعة ونص عليه أحمد لأنه حصل بقول الجميع كما لو رجعوا جميعا ويحتمل أن يجب على الراجع الجميع لأن الحق إنما ثبت به ذكره ابن الزاغوني وعلى الأول إذا شهد بالقتل ثلاثة وبالزنا خمسة فرجع أحدهم في القتل فالثلث وفي الزنا فالخمس قال في الرعاية الكبرى وقيل لا يلزمهما شيء لبقاء من يكفي فيهما وهو أقيس وهو قول أبي حنيفة ومنصوص الشافعي وإن رجع من ثلاثة القتل اثنان فهل يغرمان النصف أو الثلثين على الوجهين وإن رجع من خمسة الزنا اثنان فهل عليهما الخمسان أو الربع على الوجهين

Mas'alah: What is the alternative view on liability when a man and women retract testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 463

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

قوله وقيل يلزمه النصف وكل امرأة نصف الثمن ذكره القاضي في الجامع الصغير وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن الرجل نصف البينة بدليل رجوعه وحده قبل الحكم وقيل الرجل كأنثى وفيه وعن أبي حنيفة وأصحابه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين فليس على الراجعات شيء ويكون قولا لنا كما تقدم في التي قبلها وهو قول بعض الشافعية

Mas'alah: What is the liability when witnesses to zina and ihsan retract after execution?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 463

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

قوله وإذا شهدوا أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرجم ثم رجع الستة لزمتهم الدية أسداسا لأن القتل حصل بقول جميعهم كما لو شهدوا جميعا على الزنا

Mas'alah: What is the ruling when only the witnesses of zina or only the witnesses of ihsan retract?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 464

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

قوله ولو رجع شهود الزنا دون الإحصان أو بالعكس لزمهم كمال الضمان أي كل ديته قال ابن عبد القوي لأنهما يقران أن قتله حصل بكذبهما وهذا فيه نظر ظاهر وقال ابن حمدان بل نصفها وينبغي أن يخرج هذا على الوجه الأوسط التي قبلها وأما على الذي قبله فيلزم شهود الزنا الثلثان وشهود الإحصان الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the division of diyah when witnesses of zina and ihsan retract after stoning?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 464

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

قوله فإن رجم ثم رجعوا ألزمنا شاهدي الإحصان ثلثي الدية على الأول وثلاثة أرباعها على الثاني والباقي على الآخرين أما على الأول فالثلث بشهادتهما بالإحصان وأما على الثاني فالنصف بالإحصان والربع بشهادتهما بالزنا قال في المغنى وغيره ويحتمل أن لا يجب على شاهدي الإحصان إلا النصف لأنهم كأربعة أنفس حتى اثنان جنايتين وجنى الآخران أربع جنايات

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses to conditional manumission and its condition?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 464

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

قوله ولو شهد بتعليق العتق شهود وبشرطه شهود إلى آخره تقدمت فيما إذا شهد شهود بالزنا وشهود بالإحصان والتعليل واحد

Mas'alah: What is the ruling when a witness in a case decided by one witness and an oath retracts his testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 465

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

قوله وإذا حكم في مال بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد عن الشهادة غرم المال كله نص عليه في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث وأبي الحارث يضمن الشاهد جميع المال ولا يرجع بنصفه على المشهود له وقال إنما ثبت الحق بشهادته وكذلك نقل ابن مشيش وابن بختان وهذا قول مالك قال الشيخ تقي الدين بنى القاضي المسألة على أن الحكم إنما وقع بالشهادة وإنما اليمين للاحتياط كاليمين مع الشاهدين على الغائب وأن اليمين قول المدعى فلا يحكم له بها وهذه بحوث تشبه بحوث الحنفية فإنهم لا يجعلون اليمين في جنبة المدعى قط ويتوجه للمسألة مأخذ آخر وهو أن اليمين هنا قول آخر فأشبهت دعواه وقبضه فإن الشاهد هو الذي مكنه من أن يحلف ويأخذ كما أن الشاهدين هما اللذان مكناه من أن يأخذ ألا ترى أنه لا يحلف إلا بعد الشهادة بخلاف أحد الشاهدين مع الآخر وحقيقته أن الشاهد متسبب في الإتلاف

والحالف مباشر ولم يمكن إحالة الحكم عليه فيحال على السبب وكل واحد من الشاهدين متسبب وهذا فقه جيد يبين به حسن فقه أبي عبد الله وقال القاضي في التعليق ضمن مسألة الشاهد إذا ادعى على ميت أو صبي أو مجنون واستحلفه الحاكم مع بينته فإن الحكم بالبينة لا باليمين ذكره محل وفاق فلو رجع الشاهدان هنا ضمنا جميع المال قال وهو يستحلف عندنا إذا ألزمه الحاكم وفيها روايتان مطلقا فاعتذر المخالف بأن اليمين هناك على وجه الاستظهار لأن المدعى عليه لا يعبر عن نفسه واليمين هنا لإثبات الحق فقال لا نسلم أنها لإثبات الحق وإنما هي للاحتياط وإنما يثبت الحق بالشاهد

قال الشيخ تقي الدين وهذا يؤيد أن الروايتين في مسألة الغائب أن يحلف على ثبوت الحق المشهود به لا على بقائه كما في الشاهد واليمين إذ لولا ذلك لكان عذر المخالف عن تلك المسألة ظاهرا لأن المحلوف عليه المشهود به

Mas'alah: What is the ruling when witnesses of character (tazkiyah) retract their testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 466

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

قوله ويضمن شهود التزكية إذا رجعوا عنها ما يضمنه من زكوهم لو رجعوا وكذا ذكره الشيخ موفق الدين محل وفاق قاس عليه رجوع شهود الأصل لأن الحكم ينبنى على شهادتهم كشهود الفرع

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony before judgment?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 467

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

قوله وإذا رجع شهود الحق قبل الحكم لغت شهادتهم ولم يضمنوا وهذا قول عامة العلماء لأنها شرط الحكم فيشترط استدامتها إلى انقضائه كعدالتها ولأن رجوعها يظهر كذبها ولأنه يزول ظنه في أن ما شهد به حق

Mas'alah: What is the ruling when a witness changes his testimony regarding payment after the session?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 468

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

كما لو تغير اجتهاده وقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم في شاهدين شهدا على رجل بألف درهم فقال أحدهما بعد إقامة الشهادة قد قضاه منها خمسمائة درهم قد أفسد ما شهد به إذا كان بحضرة ذلك ولو جاء بعد هذا المجلس فقال أشهد أن قضاه منها خمسمائة لم يقبل لأنه قد أمضى الشهادة قال ابن عقيل وظاهر هذا من كلامه أنه لم يعتبر حكم الحاكم وإنما اعتبر انقضاء المجلس وهو محمول على أن الإمام أحمد أبطل شهادته في قدر المرجوع فيه قبل أن يحكم الحاكم بشهادتهما وقال الشيخ تقي الدين عقيب هذا النص وشهادته بالقضاء رجوع أو بمنزلة الرجوع وقد قال إذا كان في غير ذلك المجلس لم يقبل لأن الشهادة عند الحاكم قد تعلق بها حق المشهود له وثبتت عنده فرجوعه حينئذ كرجوعه بعد الحكم لكن لم يذكر ضمانه للمشهود عليه إما لعدم الحاجة أو كمذهب الشافعي انتهى كلامه

KITAB 103

كتاب الدعوى

Kitab al–Da'wa (Litigation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الدعوى

Conditions of a Claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why is a claim regarding a right of God not heard without a personal right?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 338

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conditions of a Claim > Claims of Rights of God vs. Personal Rights

لأنه حق للمدعى فيه ولا ولاية له عليه ولا تسمع منه دعواه كما لو ادعى حقا لغيره من غير إذنه ولا ولاية وكذا ذكره ابن الزاغوني وغيره وذكر القاضي الحدود محل وفاق وأنه لا يصح دعواها ولا يجب سماعها ولا يسأل المدعى عليه عن الجواب عنها لكن قال شهادة الشهود دعوى منهم وذكر أيضا في موضع آخر أن الزنا والشرب ونحوه لا يسمع الاستعداء فيه والإعداء فيه وتسمع الشهادة به

Mas'alah: What is the ruling on a lawsuit without an existing defendant?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 348

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conditions of a Claim > Summoning and Presence of Parties

وقال أيضا ومن الدعاوى ما يكون على غير مدعى عليه موجود مثل رجل ابتاع شيئا وتسلمه فيدعى أنه ابتاع وتسلم أو يدعي أن المكان الذي بيده وقف على كذا ونحو ذلك فهذا ضمونه دعوى تثبت لا دعوى حكم فإن الطالب إما أن يطلب إقرارا أو إعطاء وطلب الإقرار مقصوده هو الإعطا فإذا طلب إقرارا من معين لأ طلب معه فطلب من الحاكم تثبتا بأن يسمع الشهادة

BAB 3

باب الدعوى على الغائب

Claim Against an Absent Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against a deceased person that may lead to financial liability?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 353

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claim Against an Absent Defendant > Claims Involving Deceased Defendants and Heirs

وقال ابن عقيل في الشهادات وإن كانت الدعوى على الميت ليست مالا

لكن أسبابا تؤول إلى إيجاب المال مثل أن ادعى مدع أن أباكم ضرب عبدي هذا بغير حق وهو على ضرورة من ضربه أخاف موته أو أجج نارا في ملكه مع هذه الريح وفي زرع بقرب ضيعته وأخاف تعدى النار إلى ضيعتي احتمل أن لا يلزمهم الجواب لأنه لم يتحقق دعواهم حتى يوجب غرامة مال ولهب في خاص الملك لا يوجب غرامة فإن مات العبد واحترق الزرع سمعت الدعوى ووجب الجواب لتحقق دعوى ما يوجب الضمان وقال الشيخ تقي الدين أيضا في تعليق آخر الدعاوى قال لما امتنع أصحاب أبي حنيفة من سماع البينة من غير المدعى عليه رتبوا نصب خصم لا يستغنى به عن حضور المدعى عليه من توكيل المدين والوصية إليه وما يصنعه الوكيل والحاكم لاشتراطهم مجلس الحكم مع الحاكم إياه فأما وصف ما رتبوه فإنهم كتبوا توكيل المقر للمدين وربما جعلوا التوكيل له ولابنه أو له ولآخر

معه والوصية إليهما استظهارا ليكون إن مات أحدهما قبل أن يثبت الكسب يكون الآخر باقيا وإذا أشهد المقر على نفسه في كتاب الإقرار سفها

Mas'alah: What is the ruling on a lawsuit that is merely a report without a request for immediate action?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 348

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وقال أيضا وتارة تكون الدعوى خبرا ليس معها طلب أجل كالادعاء بدين مؤجل انتهى كلامه

Mas'alah: When is a claim for a deferred debt heard in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 352

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وقال ابن حمدان تسمع الدعوى بدين مؤجل لإثباته إذا خاف سفر الشهود أو المديون مدة تغير أجله وقيل لا تسمع حتى يبين باقيها

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory response in a legal claim?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 545

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

قوله وعنه أن هذا ليس بجواب صحيح فيطالب برد الجواب لأنه كلام ظاهره التناقض لأنه نفي ما أثبت فكان وجوده كعدمه فيطالب بجواب صحيح قال في الرعاية الكبرى وهي أصح وأشهد كذا قال

KITAB 104

كتاب البينات والأيمان

Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب اليمين على من أنكر

Oath upon the Denier

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to witnesses accused of false testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 341

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath upon the Denier > Oath After Presenting Evidence

فصل قال في المغنى وإن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه بزور أحضرهما فإن اعترفا أغرمهما وإن أنكرا وللمدعي بينة على إقرارهما بذلك فأقامها لزمهما ذلك وإن أنكرا لم يستحلفا لأن إحلافهما بطرق عليهما الدعاوى

والشهادة والامتهان وربما منع ذلك إقامة الشهادة وهذا قول الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا انتهى وظاهر كلامه في المحرر وغيره من الأصحاب أنه يستحلف في هذا ويقضي عليه بالنكول لظاهر الأخبار وكسائر حقوق الآدمي وإحلافهما ليس سببا لتطرق الدعاوى عليهما وإن كان فليس هو مانعا من الاستحلاف كما أنه ليس مانعا من إحضارهما مع أن فيه امتهانا ونحوه وهو سبب في تطرق الدعاوى وسيأتي بعد قوله إنه لا يحل كتمان الشهادة أنه هل تصح الدعوى بالشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath to witnesses after Asr?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 387

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath upon the Denier > Form and Intensification of the Oath

قوله ويحلفهم الحاكم بعدالعصر ما خانوا ولا حرفوا وإنها لوصية الرجل للآية وتصريح خبر أبي موسى

BAB 3

باب يمين المدعي

Oath of the Claimant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the defendant swears an oath and then his falsehood is revealed?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 393

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath of the Claimant > Oath After Evidence or Defendant's Denial

فجنس هذا الباب أن المطلوب إذا حلف ثم ظهر كذبه هل يقضي للمدعى بيمينه فيما يدعيه لأن اليمين مشروعة في جانب الأقوى فإذا ظهر صدق المدعى في البعض وكذب المطلوب قوى جانب المدعي فحلف كما يحلف مع شاهد واحد وكما يحلف صاحب اليد العرفية مقدما على اليد الحسية قال وقال القاضي في أحكام القرآن قوله تعالى 5 107 {فإن عثر على أنهما استحقا إثما} يعني ظهور شيء من مال الميت في يد الوصي لم يشهدا به {فآخران يقومان مقامهما} يعني في اليمين لأن الوصي يحصل مدعيا والورثة ينكرونه فصارت اليمين عليهم وعسي أنه لو لم يكن للميت إلا وارثان فكانا يدعيا عليها لأن هذه الآية وردت على سبب معين فيحتمل أن يكون الورثة اثنان وقال في مسألة القضاء بالنكول هذه الآية وردت في شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا شهدوا على الميت وحلف الشهود إذا كانوا من أهل الذمة ثم ظهر في يد الوصي شيء من مال الميت لم يشهد به الشهود فإن للورثة أن يحلفوا أنه لم يوص به لأنهم منكرون لدعوى الوصي أنه موصى له فيكون قوله تعالى 5 108 {أن ترد أيمان بعد أيمانهم} يعني أيمان الورثة فيما ظهر أنه لم يكن موصى به بعد أيمان الشهود أنه كان موصى به قال الشيخ تقي الدين كيف بعد أيمان الشهود أنه كان موصى به وقد قال لم يشهد به الشهود لكن كأنه قصد بعد أيمان الشهود فيما شهدوا أنه موصى به وهذا المعنى ضعيف لأن رد اليمين بهذا الاعتبار لأوصيتم على

به حتى يحلفوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم اللهم إلا أن يقال هذا يحملهم على أن يشهدوا بجميع ما قبضه الوصي ولا يكتموا الشهادة ببعض ما قبضه لئلا ترد لكن الشهادة عليه بالقبض ليست شهادة على الميت وهل حكمها حكمها قد بينته في غير هذا الموضع وقال يعني القاضي من يقول يرد اليمين على المدعى إذا نكل المطلوب يقول معنى الآية أقر برد أيمان عند عدم أيمانهم

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the claimants in cases of plunder according to Malikis?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 394

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath of the Claimant > Oath in Cases of Plunder and Disputed Property

وقال الشيخ تقي الدين وقد ذكر المالكية مسألة يحكم فيها بيمين المدعيين على أحد القولين وهو ما إذا غار قوم على بيت رجل فأخذوا ما فيه والناس ينظرون إليهم ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوه ولكن على أنهم أغاروا وانتبهوا فقال ابن القاسم وابن الماجشون القول قول المنتهب مع يمينه لأن مالكا قال في منتهب الصرة يختلفان في عددها القول قول المنتهب مع يمينه وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشبه ويحمل على الظالم قال مطرف ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه لأن بعضهم عون لبعض كالسراق المحاربين ولو أخذوا جميعا وهم أملياء كل واحد منهم ما ينوبه وقال ابن الماجشون وأصبغ في الضمان قالوا والمغيرون كالمحاربين إذا شهروا السلاح على وجه المكابرة كان ذلك على أصل ما مره بينهم أو على وجه الفساد وكذلك والى البلد يغير على أهل ولايته

وينهب ظلما مثل ذلك في المغيرين قال الشيخ تقي الدين المحاربون قصدهم المال مطلقا والمغيرون قصدهم من قوم بأعيانهم قال ابن القاسم ولو ثبت أن رجلين غصبا عبدا ففات فله به أخذ قيمته من الملىء ويتبع الملىء ذمة رفيقه المعدم بما ينوبه انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a single witness with an oath in property and rights cases?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 428

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath of the Claimant > Ruling on One Witness and an Oath

وقال موسى بن سعيد وقد روى عن أحمد قول عمرو بن دينار في الأموال قال أحمد بن حنبل وهكذا أقول في الأموال والحقوق وقال له أبو طالب تذهب إلى الشاهد واليمين قال نعم في الحقوق وقال له أبو الحارث فإن كان الشاهد عدلا والمدعى غير عدل قال فإن كان غير عدل أو كانت امرأة أو رجل من أهل الذمة يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا ثبت له شاهد واحد حلف وأعطى ما ادعى وإنما الحكم فيه هكذا وليس يقوم اليمين مقام الشاهد هذا حكمه

BAB 4

باب النكول ورد اليمين

Refusal and Returning the Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a litigant offers an oath by Allah but refuses intensification?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 336

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and Returning the Oath > Nukul and the Oath with Aggravation

قوله وإن بذل الحالف اليمين بالله وأبي التعظيم لم يكن ناكلا لأنه قد بذل الواجب عليه فيجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له وفيه نظر لجواز أن يقال يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه وقد ذكر

القاضي في الجواب عن تغليظ الصحابة أنه روى عن زيد خلاف ذلك لأنه خاصم إلى مروان فتوجهت عليه اليمين فقال له زيد تحلف عند المنبر فقال زيد أحلف ههنا قال مروان لا بل عند المنبر فوزن المال قال القاضي ولو كان التغليظ واجبا أو منسوبا لم يجز أن يمتنع من الإجابة بعد أن دعا إليه انتهى كلامه وهذا يدل على أنه لا يجوز الامتناع منه إذا رآه الحاكم وعلى هذا يكون بامتناعه منه ناكلا عما يجب عليه فيكون كالنكول عن اليمين قال الشيخ تقي الدين قصة مروان تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع من الإجابة أدى ما ادعى به عليه ولو لم يكن كذلك ما كان في التغليظ زجر قط وهذا الذي قاله صحيح والردع والزجر علة التغليظ كما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم فلو لم يجب برأي الإمام لتمكن كل أحد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه في ذلك وانتفت فائدته وقال أيضا متى قلنا هو مستحب للامام فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم صار ناكلا

BAB 5

باب القسامة في الأموال

Collective Oath in Property Disputes

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on lawth (suspicion) in property cases analogous to lawth in blood cases?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 392

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Collective Oath in Property Disputes

فصل قال الشيخ تقي الدين سنح لي في الآية 5 106 118 أن ورثة السهمي لما ادعوا الجام المفضض والمخوص فأنكر الوصيان الشاهدان أنه كان هناك جام على ظهر الجام المدعى وذكر مشتريه أنه كان اشتراه من الوصيين صار هذا لوثا يقوي دعوى المدعيين فإذا حلف الأوليان أن الجام كان لصاحبهم صدقا في ذلك وهذا لوث في الأموال نظير اللوث في الدماء لكن هناك ردت اليمين على المدعى بعد أن حلف المدعى عليه فصارت يمين المطلوب وجودها كعدمه كما أنه في الدم لا يستحلف ابتداء وفي كلا الموضعين يعطى المدعى بدعواه مع يمينه وإن كان المطلوب حالفا أو باذلا للحالف وفي استحلاف الله للأوليين دليل على مثل ذلك في الدم حتى تصير يمين الأوليين مقابلة ليمين المطلوبين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حلفا أن الجام لصاحبهم وفي حديث عكرمة ادعيا أنهما اشترياه منه فحلف الأوليان على

أنهما ما كتما ولا غيبا وهي أشياء فكان في هذه الرواية أنه لما كذبهما بأنه لم يكن له جام ردت الأيمان على المدعيين في جميع ما ادعوه

Mas'alah: Is the presentation of evidence intensified by place, time, or wording?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 335

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

فأما البينة فإنها تكون بموضع الدعوى ولا تغلظ بمكان ولا زمان ولا لفظ ذكره القاضي محل وفاق قاس عليه وسلم له

Mas'alah: How should a Christian be made to swear an oath?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 336

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قوله ويقول النصراني إلى آخره قال بعض الأصحاب تغليظ اليمين بذلك في حقهم فيه نظر لأن أكثرهم إنما يعتقد أن عيسى ابنا لله

Mas'alah: How is an oath administered to a Zoroastrian in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 336

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قوله ويحلف المجوسي إلى آخره لأنه يعظم خالقه ورازقه وذكر ابن أبي موسى أنه يحلف مع ذلك بما يعظمه من الأنوار وغيرها وفي تعليق أبي إسحاق بن شاقلا عن أبي بكر بن جعفر أنه قال ويحلف المجوسي فيقال له قل والنور والظلمة قال القاضي هذا غير ممتنع أن يحلفوا بها وإن كانت مخلوقة كما يحلفون في المواضع التي يعظمونها وإن كانت مواضع يعصى الله فيها كالبيع والكنائس وبيت النار

Mas'alah: Is an oath administered in cases involving acts of worship or God's prescribed penalties?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 337

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قوله ولا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله تعالى وعند الشافعي وأبي يوسف يستحلف في الزكاة ونحوها لأنها دعوى مسموعة يتعلق بها حق آدمي أشبه حق الآدمي واختاره ابن حمدان في الزكاة ووجه قولنا أنه حق له أشبه الصلاة والحد ولو ادعى عليه أن عليه كفارة أو نذرا أو صدقة أو غيرها فكذلك قال الشيخ موفق الدين لا تسمع الدعوى في هذا ولا في حد لله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when a right of Allah is mixed with a right of a human?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 338

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وقال الشيخ تقي الدين فأما حقوق الله تعالى إذا تعلق بها حق آدمي معين أو غير معين على الفرق بين الزكاة وغيرها مثل أن يدعى على من يطلب ولاية المال أو النكاح أو الحضانة أنه فاسق فينكر ذلك فيحلف فإن مضمون اليمين الحلف على استحقاق الولاية أو على نفي ما يدفعها وهو بمنزلة أن يدعى على الحاضنة أنها تزوجت فتنكر أو تدعى على الولي أن ثم وليا أقرب منه وكذا لو ادعى القريب الإرث فقيل إنه رقيق فهل يحلف على نفي الرق كما يحلف لو ادعاه مدع وكذلك لو تعلق بصلاته وصيامه حق الغير مثل تعليق طلاق أو عتق به ونحو ذلك فهل يحلف على فعل ذلك

لكن

هذا الحق المتعلق به ليس له ولاء عليه فهو أمين محض بخلاف ما إذا كان الحق له أو عليه وكذلك إذا ادعى المشهود عليه فسق الشاهد مفسرا أو مطلقا فهل له أن يحلفه على نفي ذلك السبب أو على نفي الفسق وكذلك إذا ادعى في الشاهد ما يوجب رد الشهادة من قرابة أو عداوة أو تبرع أو صداقة ملاطفة على القول بها وأنكر الشاهد ذلك فهل له أن يحلف الشاهد على نفي ذلك وسواء كان الشاهد مزكيا أو جارحا لشاهد أو وال فادعى عليه تهمة توجب رد التزكية والجرح أو شاهد بغير صفة الشاهد والوالي ولا يقال الشاهد لا يحلف فإنما ذلك إذا ثبت ما يوجب قبول شهادته لكن يقال لا بد أن يعلم الحاكم ما يقبل معه في الظاهر ثم الشأن في وجود المعارض في الباطن أو فوات بعض الشروط في الباطن وإن لم يحلف الشاهد فهل يحلف المشهود له بأنه لا يعلم هذا القادح وهذا متوجه إذا استحلفناه على ما شهد به في إحدى الروايتين التي قضى بها علي رضي الله عنه وابن أبي ليلى واليمين على حق الله المتعلق بها حق آدمي لها أصل في الشريعة وهو اللعان فإن دعوى الزنا دعوى ما يوجب الحد والقياس أن لا يمين فيها لكن شرعت إذا ادعاه الزوج لأن له حقا في ذلك وهو إفساد فراشه وإفساد العارية كما أقيمت يمينه مقام شهادة غيره في درء الحد عنه وهكذا دعوى السرقة لا يحلفه على ما ينفي القطع لكن على ما ينفي استحقاق

المال فينبغي أن يحلف أنه ما أخذ المال لا أنه ما سرق بخلاف القصاص وحد القذف وأما اليمين في المحاربة

Mas'alah: What is the difference between an oath regarding the essence of testimony and an oath regarding its description?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 340

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

فصل ومما ينبغي أن يلاحظ الفرق بين اليمين في نفس كونه شهادة وفي صفته مثل أن يدعى المشهود عليه أن المال للشاهد أو أنه شريك وأنه جار بهذه الشهادة أو دافع بها فإن حقيقة الأمر أن يقول له لست بشاهد بل خصم مدع أو مدعى عليه فهنا يقوى تحليفه بخلاف الدعوى في صفته وحاله بعد تسليم أنه شاهد محض

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a defendant in every right of a human?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 340

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قوله ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي للأخبار المشهورة في ذلك وكلامه يصدق على ما إذا علم صاحب الحق كذب الحالف قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور إذا كان يعلم أن عنده مالا لا يؤدى إليه حقه فإن أحلفه أرجو أن لا يأثم قال القاضي وظاهر هذا أن له أن يحلفه مع علمه بكذبه وقال الشيخ تقي الدين هذا يدل على أن تحليف البريء حرام دون الظالم وقال أيضا إن هذه الرواية تدل على الجواز

وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب الكراهة وهي مكتوبة في الفصل عقب

مسألة أن أداء الشهادة فرض عين وقال في رواية الميموني في المعسر يتركه حتى يوسر ولا يجوز أن يحلف المعسر أن لا حق له عليه وهو ينوي في الحال لأجل أنه معسر نص عليه في رواية الجماعة وقال عن قوله تعالى 2 280 {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} قال إنما نزلت هذه الآية في الأنصار

Mas'alah: What is the difference between an oath and testimony regarding the need for a request in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 344

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وذكر أيضا في مسألة الشاهد واليمين إذا رجع الشاهد أن اليمين لا تصح حتى يطلب المدعى إحلافه وتصح الشهادة من غير سؤال جعله محل وفاق مع الشافعية قال وإنما افترقا من هذا الوجه لأن اليمين حق للمدعى فلا تستوفى من غير مطالبة والشهادة وإن كانت حقا له فقد لا يعلم بها المدعى فيلزم الشاهد إقامتها وعلى هذا المعنى حديث زيد بن ثابت ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها وروى يخبر بشهادته ولا يعلم

بها التي هي له

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the judge's presentation for an oath versus testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 345

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وذكر أن اليمين لا تصح حتى يعرضها الحاكم ويأذن فيها وتصح الشهادة من غير عرض الحاكم وإذنه ذكره محل وفاق قال وإنما افترقا من هذا الوجه لأن الحاكم يستحلفه على نيته ليمنعه من التأويل فإذا حلف قبل أن يستحلفه عدم هذا المعنى وهذا معدوم في الشهود فلهذا لم يعتبر عرض الحاكم عليهم ولأن في ترك الاعتداد بيمينه قبل عرض الحاكم ضربا من التغليظ انتهى كلامه

Mas'alah: Why is testimony heard only in the presence of the defendant?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 348

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

فعنده ليس للقضاء فائدة إلا فصل الخصومة ولا خصومة فلا قضاء فلذلك لا تسمع البينة إلا في وجه مدعى عليه لتظهر الخصومة ومن قال بالخصم المسخر فإنه ينصب الشر ثم يقطعه ومن قال يسمع فإنه يحفظ الحق الموجود ويذر الشر المفقود

Mas'alah: Why is the oath administered after Asr according to Ibn Qutaybah?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 387

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قال ابن قتيبة لأنه وقت يعظمه أهل الأديان

Mas'alah: What does Shaykh Taqi al-Din say about the oath relating to testimony and trust?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 388

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قال الشيخ تقي الدين هذا يناسب الشهادة والأمانة على المال ما خانوا في الأمانة ولا حرفوا الشهادة انتهى كلامه

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to administer an oath to witnesses?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 388

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قال في الرعاية يجب ذلك وقيل يستحب قال القاضي في ضمن مسألة تغليظ اليمين في الدعاوي يحمل الاستحلاف في الآية عليه إذا رآه الإمام أزجر للحالف يعني كاستحلاف الخصم

Mas'alah: When should witnesses be sworn after Asr according to the Qadi?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 388

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وقال القاضي في احكام القرآن يستحلف الشهود بعد صلاة العصر إذا كانوا من غير أهل ملتنا إذا اتهمهم الورثة في الشهادة لأنه قال 5 106 {فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى} ولو كان الموصي المشهود له من ذوي قربى

الشهود {ولا نكتم شهادة الله} فيما أوصى به الميت وأشهدهما عليه ولذلك قال فيما بعد 5 108 {أن ترد أيمان بعد أيمانهم} يعني أيمان الشهود عند ارتياب الورثة

Mas'alah: Is the right to administer an oath to witnesses a right of the defendant or a right of God in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 388

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قال الشيخ تقي الدين وهذا يقتضي أن استحلاف الشهود حق للمشهود عليه فإن شاء حلفهم وإن شاء لم يحلفهم ليست حقا لله وهو ظاهر القرآن

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on one witness and an oath, even if the plaintiff is a disbeliever or a woman?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 427

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قوله ورجل ويمين المدعى بما ادعاه وإن كان كافرا أو امرأة قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول في الشاهد واليمين جاز الحكم به قيل لأبي عبد الله إيش معنى اليمين قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين شهادة الشاهد مع اليمين

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about judging with a single witness and an oath?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 428

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قال أبو عبد الله وهم لعلهم يقضون في مواضع بغير شهادة شاهد وكذلك نقل المروزي وأبو طالب وقال هارون بن عبد الله سمعت أبا عبد الله يذهب إلى اليمين والشاهد قيل لأبي عبد الله في المال قال في المال

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a single witness and an oath in rights cases?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 428

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وقال علي بن زكريا قيل لأبي عبد الله شهادة شاهد ويمين قال في الحقوق

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about the scope of a single witness and an oath?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 428

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قال الشيخ تقي الدين هذا اللفظ يعم جميع الحقوق وكذلك قال في رواية الميموني نحن نذهب إلى شهادة واحد في الحقوق ويمينه انتهى كلامه

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a single witness with an oath in rights cases?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 428

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وقال علي بن سعيد سألت أحمد عن الشاهد الواحد مع اليمين قال في الحقوق جائز

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and an oath when the claimant is not upright?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 428

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل ادعى وجاء بشاهد وليس المدعي بعدل أيحلف مع شاهده قال نعم قلت لأبي عبد الله إنما هذا في الأموال خاصة فقال نعم في الأموال خاصة

Mas'alah: Why is the oath of a plaintiff accepted when his testimony is not?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 428

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وقال له أحمد بن القاسم أنت لا تقبل شهادته فكيف تقبل يمينه قال ولم شهد هو لنفسه إنما الحديث شاهد مع يمين الطالب فنحن نعمل به

Mas'alah: Which scholars accept a single witness with an oath?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 428

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وكذا نقل غيره وهذا قول أكثر العلماء منهم مالك والشافعي لما روى

Mas'alah: What is the evidence for judging with an oath and a single witness?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 429

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم وغيره وهو في السنن من وجوه قال ابن عبد البر عن حديث ابن عباس لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته قال وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان

Mas'alah: What did Umar say about judging with an oath and a single witness?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 429

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وروى الخلال من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عمر كان يقضي باليمين مع الشاهد العدل ويقول قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding accepting an oath with a single witness?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 429

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وقال أبو حنيفة والليث والأندلسيون من أصحاب مالك وغيرهم لا تقبل وقال الشيخ تقي الدين قصة خزيمة وقصة أبي قتادة وقصة ابن مسعود في قوله رأيته يذكر الإسلام تنبيها بلا يمين وقد قال اليمين حق للمستحلف وللإمام فله أن يسقطها وهذا

أحسن انتهى كلامه

Mas'alah: What is the argument for establishing a right with a single witness and an oath?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 429

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

ويوافقه ما ذكره القاضي في بحث المسألة قال فإن قيل ما ذهبتم إليه يؤدى إلى أن يثبت الحق بشاهد واحد قيل هذا غير ممتنع كما قاله المخالف في الهلال في الغيم وفي القابلة وهو ضرورة أيضا لأن المعاملات تكثر وتتكرر فلا يتفق في كل وقت شاهدان انتهى كلامه

Mas'alah: Is an oath considered equivalent to another witness in terms of liability?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 429

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وهو يدل على أن اليمين ليست كشاهد آخر وهو مخرج على ما إذا رجع الشاهد هل يضمن الجميع أو النصف

Mas'alah: What is the distinction between an oath and a witness in judicial proceedings?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 429

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

ولهذا قال القاضي في بحث المسألة واحتج يعني الخصم بأنه لو كان يمين المدعى كشاهد آخر لجاز له أن يقدمه على الشاهد الذي عنده كما لو كان عنده شاهدان جاز أن يقدم أيهما شاء والجواب أنا لا نقول إنها بمنزلة شاهد آخر ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد وإنما اعتبرناها احتياطا وقاسها على احتياط الحنفية بالحبس مع شاهد الإعسار ويمين المدعى مع البينة على الغائب

Mas'alah: Who may be required to take an oath and when is the witness's credibility established?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 430

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

والصبي والمجنون وقال أيضا إنما يحلفه الحاكم بعد أن تثبت عدالة الشاهد عنده

Mas'alah: What is the ruling on presenting the oath before the witness in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 430

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وذكر القاضي أيضا أن لا تقدم اليمين على الشاهد جعله محل وفاق كما لا يقدم في البينة على الغائب

Mas'alah: Is it required for the plaintiff to say 'my witness is truthful' in his oath?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 430

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قوله ولا يشترط أن يقول فيها وأن شاهدي هذا صادق في شهادته وقطع به القاضي ضمن المسألة وعليه يدل كلام الأصحاب لظاهر ما تقدم وكسائر من أحلفناه فإنه لا يشترط أن يقول في يمينه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on requiring the plaintiff to affirm his witness's truthfulness in the oath?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 430

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قوله وقيل يشترط لأن الشاهد هنا حجة ضعيفة ولهذا لم نكتف به فاشتراط أن يقول في يمينه ذلك تقوية له واحتياطا كما اشترطت اليمين معه

Mas'alah: Are two women and an oath accepted in place of one man and an oath?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 430

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قوله ولا يقبل امرأتان ويمين مكان رجل ويمين وكذا قطع به القاضي ولم يخرجه من المذهب قال الشيخ تقي الدين وقطع به أيضا أبو الخطاب والشريف وغيرهما في كتب الخلاف ونصره في المغني وغيره لأنه انضم ضعيف إلى ضعيف فلا يحكم به كما لو شهد أربع نسوة أو حلف المدعى يمينين فإنه محل وفاق مع مالك وغيره ذكره القاضي وغيره في المغني بالإجماع

Mas'alah: What is the alternative ruling on accepting two women and an oath in place of one man?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 430

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قوله وقيل يقبل لأن المرأتين في المال مقام رجل وهو مذهب مالك قال الشيخ تقي الدين هذا يقتضيه كلام أحمد يعني ما نقله ابن صدقة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness and an oath in wills and agency?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 432

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قال القاضي فظاهر هذا قبول الشاهد واليمين في الوصية والوكالة وكلام جماعة يقتضى أنه لا فرق بين الوكالة في المال وغيره والإيصاء إليه فيه وغيره بل صريح كلام بعضهم وأنه هل يقبل في ذلك وامرأتان أو شاهد ويمين أو لا يقبل إلا رجلان فيه روايتان

Mas'alah: What is the Hanbali position on a single witness and the oath as a precautionary measure?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 432

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وقال أيضا وعلى طريقة أصحابنا في البينة هو الشاهد الواحد وإنما اليمين احتياط فهذا يقتضى شيئين أحدهما أنه لا يحتاج إليها إلا إذا كان ثم معارض وفي دعوى

السلب لا معارض وعلى هذا يخرج حديث أبي قتادة

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying one of two claimants after swearing an oath?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 509

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قال الشيخ تقي الدين كلاهما سواء في العرف والشرع فإنه إذا ادعاها اثنان تقدر أن تتزوج بأحدهما أيضا إذا حلفت للآخر كما في البيعين وإن كان المانع الدين فلا فرق بين أن تحلف للآخر أو تنكره وهو زوجها وفي الباطن لا يمكنها إنكاره ولا الحلف وفي الظاهر يمكن كلاهما وإن لم يوجب

عليها يمينا فهي يكفي مجرد إنكارها فالحاصل أن مجرد الدعوى لا تمنعها من شيء انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence in a marriage claim?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 511

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وقوله إذا أنكرتهما وأقام كل واحد بينة فهو على ما يقول الولي فإن لم يكن ولي فسخت النكاح

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in marriage claims?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 512

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وقول القاضي في سقوط البينتين هو معنى كلام غير واحد

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence regarding a marriage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 512

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قال في المغني وإذا أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا وحيل بينهما وبينها والذي قاله في الرعاية تعارضتا وسقطتا ولا نكاح وقال غير واحد وإن جهل سبق التاريخ عمل بقول الولي نص عليه قال ابن حمدان المجبر فإن جهل فسخا فأما إن اختلف تاريخهما فهي للأسبق تاريخا

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to a woman and neither has her in his possession?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 513

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وقال القاضي في موضع آخر إذا ادعيا نكاح امرأة وأقاما البينة وليست في يد واحد منهما فإنهما يتعارضان ويسقطان ذكره محل وفاق

Mas'alah: What is the ruling on establishing a creditor's right through two witnesses or one witness and an oath?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 526

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قوله إلا أن يقرأ عدلان فيشهدا للغريم أو عدل يحلف مع شهادته فإنه يسقط حقه يعني من التركة لثبوت الحق كما لو كانت البينة أجنبية

Mas'alah: How should the oath be formulated when the defendant denies a debt?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 546

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

فصل قال الشيخ تقي الدين بن تيمية إذا قلنا بظاهر المذهب وأنه ليس بمقر بل منكر فهل يحلف على بقاء الاستحقاق أو يحلف على لفظ الجواب إن اتفقا على نفي الاستحقاق فلا ريب وإلا فينبغي أن تطابق اليمين جواب الدعوى فيحلف لقد رددت عليه هذه الألف الذي يدعى به أو لقد وفيته إياها وإن لم

يقر بها في الحال لكون الإنكار مقيدا بردها في الزمن الماضي كما لو أنكر المؤتمنون الاستحقاق بناء على رد أو تلف فكما أن جواب الدعوى مجمل ومفسر فكذا اليمين على الجواب مجمل ومفسر انتهى كلامه وهذه المسألة وهي هل نكلف المدعى عليه اليمين على حسب الدعوى أو تكفي يمينه على نفي الاستحقاق مطلقا أو إن كان الجواب مطابقا للدعوى كلف اليمين على حسبه وإلا حلف على نفي

الاستحقاق فيه ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim of partial payment without evidence?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 570

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

أحدهما يصح وهو ظاهر كلام الخرقي وذكر ابن هبيرة أنه ظاهر مذهب أحمد لأن ابن منصور روى عن الإمام أحمد إذا قال لك عندي مائة دينار قضيتك منها خمسين وليس بينهما بينة فالقول قوله

KITAB 105

كتاب القسمة

Kitab al-Qismah (Division of Property)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Is the statement of a voluntary divider accepted like that of a judge?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 383

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

قال القاضي دليلنا أن القاسم بغير أجر يتصرف من جهة الحكم فوجب أن يقبل قوله فيه دليله الحاكم يقبل قوله فيما يحكم به به في حال ولايته عندهم وعندنا يقبل في حالة الولاية وبعد الولاية ولا يلزم عليه إذا قسم بأجرة لأن تصرفه لا يكون من جهة الحكم لأنه أجير وشهادة الأجير لا تجوز فيما يستحق عليه الأجرة لأن لهما فيه منفعة وهو استحقاق الأجرة متى صحت القسمة وهذا معنى كلام أصحاب القاضي كأبي الخطاب والشريف

KITAB 107

كتاب العتق

Kitab al–'Itq (Manumission)

Canonical Hanbali reference section

BAB 6

باب العتق المعلق

Conditional Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does Imam Ahmad analogize conditional manumission upon sale to a bequest?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 279

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission Analogized to Divorce and Oaths

وقد ذكر ابن عقيل في الفصول في غير هذا الباب المنصوص فذكر قول الإمام أحمد في رواية البائع قيل له كيف يعتق وقد زال ملكه فقال كما يملك الوصية بعد الموت قال ابن عقيل وهذا صحيح لأن الوصية تستند أن يلفظ بها في حال ملكه

Mas'alah: What did Imam Ahmad state in the narration of al-Athram regarding conditional manumission?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 279

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Definition and Validity of Conditional Manumission

وذكر الشيخ تقي الدين أن الإمام أحمد نص على هذا في رواية الأثرم ومثنى

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when two parties condition it on sale and purchase of the same slave?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 279

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conflicting Claims and Testimony in Conditional Manumission

وقد ذكر القاضي قول الامام أحمد في رجلين قال أحدهما إن بعت منك غلامي فهو حر وقال الآخر إن اشتريته فهو حر فباعه منه عتق من مال البائع فقيل له كيف وإنما وجب العتق بعد البيع فقال لو وصى لرجل بمائة درهم ومات يعطاها وإن كانت وجبت بعد الموت ولا ملك له فهذا مثله قال القاضي فقد صرح أن العتق يقع بعد زوال ملكه وشبهه بالوصية وقد نص على أن العتق المباشر لا يقع لأن العتق المعلق قد وجد أحد طرفيه في ملك

Mas'alah: What are the two narrations regarding whether the slave is freed from the seller or the buyer in conditional manumission?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 280

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conflicting Claims and Testimony in Conditional Manumission

وقد ذكر بعضهم في مسألة الأثرم هذه التي نقلها القاضي رواية أنه يعتق على المشتري ولم يذكر على هذه الرواية القول بصحة تعليق العتق بالملك وفيه روايتان مشهورتان فإن قلنا لا يصح عتق على البائع وإن قلنا يصح فهل يعتق على البائع أو على المشتري فيه روايتان

Mas'alah: Does the slave become free upon the seller's offer or upon the buyer's acceptance?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 280

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conflicting Claims and Testimony in Conditional Manumission

واحتج بعضهم وذكره في المغني بأنه علق حريته على فعله للبيع والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب فمتى قال للمشترى بعتك فقد وجد شرط الحرية فيعتق قبل قبول المشتري وكذا صرح به في المستوعب في كتاب العتق أنه متى أوجب البيع عتق

Mas'alah: Does emancipation occur solely by offer or require acceptance?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 280

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conflicting Claims and Testimony in Conditional Manumission

وصرح ابن عقيل والشيخ موفق الدين في الأيمان أنه لا يعتق بمجرد الإيجاب بل بالقبول وكذا ذكره القاضي وقد ذكروا فيما إذا حلف لا يبيع أنه لا يحنث بمجرد الإيجاب

Mas'alah: How does Imam Ahmad view the rescission of a sale in the context of emancipation?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 280

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Revocation and Voidance of Conditional Manumission

وقال الشيخ تقي الدين قول الجد انفسخ البيع فيه نظر أو تجوز فإن كلام الإمام أحمد في هذه المسألة يدل على أن هذا عنده مثل الوصية والتدبير

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a sale?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 281

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission Tied to Time or Place

وأنه كما جاز له أن يملك ويعتق بعد انعقاد السبب المخرج لملكه وهو الموت فكذلك له أن يعتق بعد انعقاد السبب المخرج لملكه وهو البيع وهناك لا نقول إن المدبر ملكه الورثة ثم عتق بل نقول التدبير منع الموت أن يوجب ملك الورثة وكذلك هنا التعليق المتقدم منع البيع أن ينقل الملك إلى المشتري وكأن البيع هنا له موجبان عتق وملك فقدم العتق لانعقاد سببه قبل البيع وعلمنا بقوله إذا بعتك أي إذا عقدت عليك عقد بيع من شأنه أن ينقل الملك لولا هذا التعليق فأنت حر وإن قلنا إن الملك انتقل إلى المشتري لم يخرج عن ملكه لكن يقال الانفساخ إنما يستدعى انعقادا سواء اقتضى انعقاد الملك أو لم يقتضه ولا نقول إن البيع هنا نقل الملك لأنه لو نقله وعتق العبد خرج عن أن يكون ناقلا ولزم الدور فكان لا يصح بيعه ولا عتقه لأنه إذا كان التقدير إذا بعتك بيعا ينتقل به الملك فأنت حر فاذا انتقل الملك عتق وإذا عتق لم يكن البيع ناقلا للملك إلا أن يقال إن الملك زال بعد ثبوته وهذا غير جائز

Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation when the slave leaves one's ownership?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 281

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission Based on Future Ownership

وعلى هذا فلو قال إذا ملكتك فأنت حر عتق البيع ونحوه ولو قال إذا خرجت عن ملكي فأنت حر أو إذا صرت ملكا لغيري فأنت حر فهنا ينبغي أن لا يعتق لأنه أوقع العتق في حال عدم ملكه وفي الأولى أوقعه عقب سبب زوال ملكه إلا أن يقال يقع هنا ويكون قوله خرجت عن ملكي أي انعقد سبب حريتك أو يقول في الجميع خرج عن ملكه ثم خرج عن ملك ذلك المالك ويكون التعليق المتقدم منع الملك من الدوام كما منع سبب الملك من الملك

Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation when the cause prevents disposition?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 282

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Revocation and Voidance of Conditional Manumission

مثل أن يقال إذا وهبتك أو يقول إذا أصدقتك أو صالحت بك عن قصاص وكذلك لو علقه بسبب يمنعه التصرف مثل أن يقول إذا رهنتك إن قلنا لا يجوز عتق الراهن بخلاف ما لو قال إذا أجرتك فإن الإجارة لا تمنع صحه العتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to consuming the price?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 282

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission Tied to Time or Place

ولو قال إن أكلت لك ثمنا فأنت حر فباعه بمكيل أو موزون أو غيرهما أو بنقد لم

يعتق قاله في الرعاية

Mas'alah: What is the meaning of 'consuming' in conditional manumission?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 283

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Definition and Validity of Conditional Manumission

وقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب أن يكون الأكل عبارة عن الاستحقاق فيكون كقوله إن بعتك أو يكون عبارة عن الأخذ فلو أبرأ من الثمن لم يعتق وإن قبضه عتق ولا يضر تأخر الصفة عن المبيع

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose manumission is conditional upon his sale?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 278

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

قوله ومن علق عتق عبده ببيعه فباعه عتق وانفسخ نص عليه

Mas'alah: What is the reasoning for the slave being freed at the moment of transfer of ownership?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 280

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ووجه المنصوص الذي قدمه في المحرر ما ذكره غير واحد من أن زمن انتقال الملك

زمن للحرية لأن البيع سبب لنقل الملك وشرط الحرية فيجب تغليب الحرية كما لو قال لعبده إن مت فأنت حر

Mas'alah: Is a witness and an oath accepted in cases of manumission?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 431

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

قوله وهل يقبل الرجل والمرأتان أو الشاهد واليمين في العتق قال القاضي في التعليق يثبت العتق بشاهد ويمين في أصح الروايتين وعلى قياسه الكتابة والولاء نص عليه في رواية مهنا وقال أيضا نص على الشاهد واليمين في قدر العوض الذي وقع العتق عليه وهو اختيار الخرقي وأبي بكر انتهى كلامه لأن الشارع متشوف إليه وذكر في المغنى أن القاضي قال المعمول عليه في المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين وذكر ابن عقيل أنه ظاهر ونصره في المغنى ونصره جماعة منهم أبو الخطاب غير الرواية الأولى وبه قال مالك والشافعي لأنه ليس بمال ولا يقصد منه ويطلع عليه الرجال أشبه العقوبات وعن الإمام أحمد رواية ثالثة تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وهو قول جماعة منهم أصحاب الرأي لأن ذلك لا يسقط بالشبهة أشبه المال

KITAB 108

كتاب التدبير

Kitab al-Tadbir (Tadbir)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim for tadbir in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 352

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

وذكر أيضا أنه تسمع دعوى التدبير ثم قال من عنده إن قلنا إنه عتق بصفة قال غيره تسمع الدعوى لأنه يدعي استحقاق العتق ويحتمل أن تصح الدعوى لأن السيد إذا أنكر كان بمنزلة إنكار الوصية وإنكار الوصية رجوع عنها في أحد الوجهين فيكون إنكار التدبير رجوعا عنه والرجوع عنه يبطله في إحدى الروايتين والصحيح أ

KITAB 109

كتاب الكتابة

Kitab al-Kitabah (Mukatab)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a kitabah contract in one transaction?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 310

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

قوله وإن كان بين كتابة وبيع مثل قوله لعبده بعتك عبدي هذا وكاتبتك بمائة كل شهر عشرة بطل البيع قال الشيخ وجها واحدا لأنه باع عبد لعبده فلم يصح كبيعه إياه من غير كتابة وفي الكتابة وجهان بناء على تفريق الصفقة وقال القاضي في الجامع العقد صحيح فيهما على قياس الإجارة وهو إذا ابتاع ثوبا بشرط الخياطة وقال في المجرد فإن قالت طلقني طلقة بألف على أن تعطيني عبدك هذا فقد جمعت بين شراء وخلع وجمع الزوج بين بيع وخلع جميعا بألف فيصح فيهما وأصل ذلك في البيوع إذا جمعت الصفقة عقدين أحكامها مختلفة مثل بيع وإجارة وبيع ونكاح وبيع وصرف وبيع وكتابة فإنهما يصحان جميعا كذلك الخلع والبيع ويقسط المسمى على قيمة العبد والمسمى حال العقد فمتى أصابت بالعبد عيبا ردته ورجعت عليه بقيمته وإن ردته بالعيب انفسخ العقد فيه وأما حكم البدل في الخلع فهو مبني على تفريق الصفقة فإن قلنا بتفريق الصفقة بطل البيع في العبد ببدله وصح الخلع ببدله وإن قلنا لا تفرق بطل في البيع وبطل البدل في الخلع فكان له عليها قيمته وكذلك قال ابن عقيل إلا أنه قال يقسط العوض على قيمة العبد ومهر المثل – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession of a criminal act?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 499

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

قوله ولو أقر بالجناية مكاتب تعلقت برقبته وذمته ذكره القاضي وذكره أيضا أصحابه كأبي الخطاب والشريف فإنهم قالوا لزمه فإن عجز بيع فيها إن لم يفده المولى وقال في المستوعب لزمته فإن عجز تعلقت برقبته وقال أبو حنيفة يستسعى فيها في الكتابة وإن عجز بطل إقراره بها وسواء قضاها أو لم يقضها

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession of a criminal act according to different schools?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 500

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وعن الشافعي كقولنا وعنه أنه موقوف إن أدى الكتابة لزمته وإن عجز بطل فمن أصحابنا من اقتصر في حكاية هذا القول ومنهم من زاد حتى يعتق واحتج الأصحاب بأن إقرار لزمه في حال الكتابة فلا يبطل بعجزه كالإقرار بالدين وعن الشافعي أن المكاتب في يد نفسه فصح إقراره بالجناية كالحر قالوا ولا يلزم المأذون له لأنه في يد المولى

KITAB 110

كتاب أم الولد

Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب ثبوت أمية الولد

Establishing Umm al-Walad Status

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the status of umm walad established through evidence or the claimant's admission?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 441

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Establishing Umm al-Walad Status > Evidence and Legal Proof of Status

قوله وأنها أم ولده أما حكم ثبوت الاستدلال فواضع لكن هل حصل بقول البينة أو بإقراره ظاهر كلام غير واحد أنه حصل بقول البينة وصرح بعضهم بأنه ليس بمراد وأنه إنما حصل بإقراره وقطع به في المغني لأن المدعي مقر بأن وطأها كان في ملكه وإقراره يثبت في ملكه

BAB 5

باب ولد أم الولد

Child of the Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the two narrations regarding establishing the child's freedom and lineage in an umm walad claim?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 441

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Child of the Umm al-Walad > Disputed Paternity Claims

قوله وفي ثبوت حرية الولد ونسبه منه روايتان أي من مدعيه وللشافعي أيضا قولان أحدهما يثبت لأن الولد نماء الجارية وقد ثبتت له ومن ثبت له العين له نماؤها زاد بعضهم في تعليلها ثم يثبت نسبة وحريته بإقراره والثانية لا يثبت نصره في المغني بأنه إنما يدعي حريته ونسبه وهذه البينة لا تصلح لإثبات ذلك فعلى هذا يبقى الولد في يد المدعي عليه مملوكا له

Mas'alah: What is the ruling on establishing the lineage of a child through the claim of the umm walad's owner?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 441

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Child of the Umm al-Walad > Disputed Paternity Claims

قوله وقيل يثبت نسبه بدعواه وإن بقيناه للمدعى عليه احتياطا للنسب مع أنه لا ضرر على أحد فيه وهو منفعة للولد

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming that a slave woman in another's possession is his umm walad and her child is his?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 441

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

قوله وإن أتى بذلك رجل ادعى على آخر بيده أمة لها ولد أنها أم ولده وأن ولدها ولده حكم له بالأمة لأنه يدعي ملكها لأن أم الولد مملوكة له وقد أقام بينة كافية في الملك

KITAB 113

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Hanbali reference section

BAB 5

باب الاستثناء في اليمين

Exception in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What do Arabic language scholars say about exception of the majority?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 568

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Exception in Oaths > Exception of Majority or Half

وحكى بعضهم هذا عن ابن عصفور ولم أجده في كلامه وكلام الأئمة ولغة العرب يقتضي عدم الفرق وهو أولى

Mas'alah: What is the ruling on exception of the majority from a specified number in oaths?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 569

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Exception in Oaths > Exception of Majority or Half

وقال ابن عبد القوي وكذا أكثر أهل اللغة من الأئمة المتقدمين وإذا منعه أهل اللغة لم يكن صحيحا ولأن الاستثناء وضع لمعنى وهو الاستدراك أو الاختصار وليس في الحكمة وجود ذلك في الأكثر ولأنا نمنع وجود ذلك في شرع أو لغة أو عادة فثبوته يفتقر إلى دليل والأصل عدمه فعلى هذا لا فرق عند الأصحاب بين استثناء الأكثر من عدد مصرح به إلا تسعين ونحوه أولا

Mas'alah: What is the ruling on excepting the majority in oaths and statements?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 569

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Exception in Oaths > Exception of Majority or Half

وفي كلام بعضهم الجواز إذا لم يكن كذلك نحو قولك خذ ما في الكيس من

الدراهم إلا السلطانية أو قدم بنو فلان أو الحاج إلا المشاة وإن كان المستثنى أكثر من المستثنى منه والقول الآخر عندنا يصح استثناء الأكثر وقد ذكر القاضي وجها واختاره فيما إذا قال له علي ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين أنه يلزمه درهمان وهذا إنما يجيء على القول بصحة استثناء الأكثر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو المشهور من مذهب مالك نقله صاحب الجواهر وغيره كقوله تعالى {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} والغاوون أكثر بدليل قوله تعالى 12 103 {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين} وأجيب بأن الغاوين أقل لأن الملائكة من العبادة قال الله تعالى 21 26 {بل عباد مكرمون} وكون السياق في بني آدم لا يمنع العموم وبأن المستثنى منه غير عدد صريح أجاب به القاضي وأصحابه وبأن الاستثناء في الآية من غير الجنس إما المراد

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of excepting half in an oath?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 570

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Exception in Oaths > Exception of Majority or Half

قوله وإن في النصفين وجهين

BAB 8

باب جامع الأيمان

Comprehensive Chapter on Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Where should an oath be intensified and where should it not be intensified?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 336

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Intensified Oaths (Yamin Mughallazah)

فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد ونحو ذلك

Mas'alah: Does the continuation of prayer count as prayer for the purpose of oaths?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 79

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فجعلوا استدامة الصلاة صلاة وينبني على هذا مالو حلف وعقد اليمين وهو مصل أن لا يصلي ونسي أنه في صلاة وقلنا لا تبطل صلاته في إحدى الروايتين فاستدام أو حلف لا يصلي فابتدأ الصلاة ناسيا وقلنا لا يحنث ثم ذكر فيها واستدام وقد قطع ابن عقيل بأنه إذا حلف لاصلى ولا صام فاستدام لم يحنث ولأصحابنا وجهان في مسألة الصوم ولعل ما أخذهما أن الصوم هل يقع على الاستدامه ولعل مسألة الصلاة كذلك لهذا سوى ابن عقيل بينهما

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath by time, place, or wording in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 334

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

قوله وإن غلظها بزمان أو مكان أو لفظ جاز ولم يستحب وهذا اختيار القاضي وغيره وقطع به في المستوعب وغيره واختار أبو الخطاب الاستحباب كمذهب الشافعي وذكر الشيخ تقي الدين أن أحد الأقسام معنى الأقوال أنه يستحب إذا رآه الإمام مصلحة وقال بن هبيرة واختلفوا في تغليظ الزمان والمكان فقال مالك والشافعي تغلظ وعند أبي حنيفة لا تغلظ وعن الإمام أحمد روايتين كالمذهبين

واختار الشيخ موفق الدين أن تركه أولى إلا في موضع ورد الشرع به وصح وقدم في الرعاية الكراهة واختار أبو بكر التغليظ في حق أهل الذمة فقط واختار الخرقي التغليظ في حق الكافر في المكان واللفظ فهذه نحو ثمانية أقوال في المسألة ولم أجد في وجوبه خلافا في المذهب

Mas'alah: Should an oath be intensified at the Rock in Bayt al-Maqdis?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 335

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

قوله وبيت المقدس عند الصخرة كذا ذكر غيره وكأن ذلك إما لورود آثار لا يحتج بمثلها تدل على فضيلتها وبعضها مذكور في فضائل الشام وإما لأن العامة يعتقدون فيها ويعظمونها وهذان الأمران فيهما نظر أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن اليمين لا تغلظ باعتقاد العامة كما لا تغلظ عند قبر بعض المشايخ أو بعض الشجر ونحو ذلك بأن له عند العامة عظمة واعتقاد وحظ وافر على أن كان يلزم تخصيص المسألة بالعامة لئلا يلزم أن يكون الدليل أخص وهذا يدل على إرادتهم المعنى الأول وهو غير صالح للحجة لضعف تلك الآثار وعدم وجوب الرجوع إلى قائلها وهو وهب

وكعب ونحوهما قال الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم بعد ذكره هذه المسألة ليس لها أصل في كلام الإمام أحمد ونحوه من الأئمة بل السنة أن تغلظ اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that he saw someone committing adultery?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 371

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فرع رجل حلف بالطلاق أنه رأى شخصا يزني فهل تطلق امرأته ينبغي أن يقال إن علم كذب نفسه طلقت باطنا وظاهرا وإن علم صدق نفسه طلقت في الحكم

Mas'alah: What are the three opinions on using 'na'am' in response to a negative question in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 531

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فظهر من هذا أن الإتيان بحرف الجواب في غير محله كنعم في الجواب المنفي كقوله أليس عندك كذا فيقول نعم فيه ثلاثة أقول

Mas'alah: What is the ruling on exception of less than the majority in oaths?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 568

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وقوله ودون الأكثر على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'from' and 'to' in oaths and debts?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 602

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

أما المسألة الأولى فوجه الخلاف فيها أنها في معنى المسألة الثانية عرفا فتعطى حكمها والأولى أن يقال فيها ما قطع به في الكافي وهو ثمانية لأنه المفهوم من هذا اللفظ وليس هنا ابتداء غاية وانتهاء الغاية فرع على ثبوت ابتدائها فكأنه قال ما بين كذا وبين كذا ولو كانت إلى هنا لانتهاء الغاية فما بعدها لا يدخل فيما قبلها على المذهب قال أبو الخطاب وهو الأشبه عندي وهو قول زفر وبعض الشافعية والذي نصره القاضي وغيره أنه يلزمه تسعة وهو قول أبي حنيفة وقال محمد ابن الحسن يلزمه عشرة قال القاضي وغيره والقولان جميعا يقتضي أن يكونا مذهبا لنا لأنه قد نص فيمن حلف لا كلمتك إلى العيد هل يدخل يوم العيد في يمينه أم يكون بدؤه على روايتين وأما المسألة الثانية فوجه القول الأول فيها وهو الراجح في المذهب وذكر بعضهم أنه المذهب أن من لابتداء الغاية وهو عدد والعدد لا بد له من أول يبني عليه وإلا لم يصح وإلى لانتهاء الغاية وما بعدها لا يدخل فيما قبلها في أكثر الاستعمال ولو كان دخولا مكتملا فالأصل عدم الزائد فلا يثبت مع الشك ووجه الثاني أنه أحد الطرفين فدخل كالآخر ولهذا يقال قرأت القرآن من أوله إلى آخره وذكر الشيخ تقي الدين أن قياس هذا الوجه أحد عشر لأنه واحد وعشرة والعطف يقتضي التغاير ووجه الثالث أنهما حدان فلا يدخل ما بينهما كقوله ما بين درهم وعشرة وقال الشيخ تقي الدين الذي ينبغي في هذه المسائل أن يجمع ما بين الطرفين

من الأعداد فإذا قال من واحد إلى عشرة لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط وأربعة وأربعون إن

أخرجناهما وقوله ما بين درهم إلى عشرة ليس بعرفي انتهى كلامه هذا المعنى ذكره الأصحاب في إن طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر بصيغة إن وكذا بصيغة كلما في وجه والمسألة مشهورة وأما هنا فيلزمه ذلك مع إرادته وطريق حسابه أن تزيد أول العدد وهو أحد على عشرة فيصير أحد عشرة ثم أضربهما في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب

KITAB 114

كتاب الكفارات

Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating or postpartum woman?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 27

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

قوله وإذا وطئ لزمه نصف دينار كفارة وعنه لا يلزمه وقال وتجب الكفارة بوطء النفساء ولم يذكر خلافا وظاهره أن الكفارة تجب بوطء النفساء رواية واحدة بخلاف وطء الحائض وقد يؤخذ من كلام بعض الأصحاب إيماء إلى هذا لأن داعي الجماع في النفاس يقوي لطول مدته غالبا فناسب تأكد الزاجر بخلاف الحيض والذي نص عليه الإمام والأصحاب رحمهم الله أن وطء النفساء كوطء الحائض في وجوب الكفارة لأن الكفارة إنما وجبت بوطء النفساء قياسا على وطء الحائض وغاية الفرع مساواته لأصله وإذا لم تجب الكفارة في الأصل انتفى وجوبها في الفرع لأنه حينئذ لا دليل لوجوبها ولعل صاحب المحرر فرع على ظاهر المذهب في الحائض

KITAB 115

كتاب الحظر والإباحة

Kitab al–Hazr wa al–Ibahah (Prohibitions and Permissions)

Canonical Hanbali reference section

BAB 7

باب اللعب واللهو

Play and Amusement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What types of play and amusement are permissible according to the hadith?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 360

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Permissible Play and Amusement

قال الشيخ تقي الدين قول النبي صلى الله عليه وسلم كل لهو يلهو به فهو باطل إلا رمية بقوس وتأديب فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق يدل في معني الثلاثة ما كان من جنسهن فإن ملاعبة السرية كملاعبة المرأة سواء وأما تأديب الفرس فقريب منه تأديب البعير لأن كلاهما يشتركان في الإيجاف والسباق ولهذا أسهم للبعير في إحدى الروايتين إذا كان للقتال لا للحمولة فقط كما كانت زمن بدر فأما تأديب الحمولة من البغال والحمير والإبل فهل لها نصيب من تأديب الموجفة في القتال وكذلك رميه بقوسه في معناه عمله برمحه وسيفه فإنه صلى الله عليه وسلم

أقر الحبشة في المسجد يوم العيد على اللعب بالحراب وقد قال الإمام أحمد في العمل بالرمح والقوس إنه أفضل من الصلاة في الثغر وأما في غير الثغر فسوى بينهما ولأنه سبحانه وتعالى قال 8 60 {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} يتناول كلما يستطاع من القوة فيدخل فيه ما يرمى به وما يضرب به وما يطعن به سواء كان المرمى به سهما أو حربة وسواء كان السهم منفردا أو جاريا في مجري وسواء كان يؤثر باليد أو بالرجل الذي يسمى الجرخ وكذلك المضروب به يدخل فيه ما يقتل بحده كالسيف والخنجر والسكين وما يقتل بثقله كاللت وما يقتل بهما كالدبوس فأما قوله صلى الله عليه وسلم ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي فقد أراد به القوة الكاملة وهذا كثيرا ما يكون لحصر الكمال لا لحصر أصل الأسم كقوله تعالى 30

15 {قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين} وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن المسكين الذي لا يجد غناء يغنيه ونحو ذلك وذلك لأن الرمى يصيب العدو البعيد مع الحائل من نهر ونحوه ويدفع العدو عن الإقدام ففيه ثلاثة فوائد لا توجد في غيره من السلاح انتهى كلامه

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about playing chess?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 381

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Chess and Backgammon

ونقل الشيخ تقي الدين من زاد المسافر لأبي بكر عن حرب قال قلت لأبي إسحاق أترى بلعب الشطرنج بأسا قال البأس كله قلت فإن أهل الثغر يلعبون بها للحرب قال هو فجور وذكرها أبو حفص عن الإمام أحمد انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on swings and playing on them in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 382

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Permissible Play and Amusement

وقال في موضع آخر الأرجوحة والتعلق عليها والترجيح فيها مكروه نهى عنه السلف وقيل إنها لعبة الشيطان فلا تقبل شهادة المدمن لها

Mas'alah: What is the ruling on swings and play except that which aids war?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 382

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Permissible Play and Amusement

وقال في موضع آخر وتكره الأراجيح وكل ما يسمى لعبا إلا ما كان إعانة على الحرب كاللعب بالحراب والأسلحة والرماية

Mas'alah: Does the term 'donkey' in the ruling refer to the domestic donkey?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 78

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

واسم الحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال وهو الأهلي هذا هو الظاهر ومن صرح به من الأصحاب فالظاهر أنه صرح بمراد غيره فليست المسألة على قولين كما يوهم كلامه في الرعاية

Mas'alah: What is the ruling on exposing the faults of a deceased person known for innovation or immorality?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 191

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

قوله إلا على مشهور ببدعة أو فجور أكثر الأصحاب لم يذكر هذا الاستثناء وذكره ابن عقيل والشيخ في الكافي والشيخ وجيه الدين والمصنف في شرح الهداية وابن

تميم

قاطعين به كما قطع به في المحرر ثم هل هو مستحب أو مباح فيه خلاف قال ابن عقيل لا بأس عندي بإظهار الشر عليه ليحذر الناس طريقه وكلام ابن عقيل هذا يدل على أنه لم يجد أحدا من الأصحاب سبقه إلى هذا وتبعه على هذه العبارة في الكافي وكذلك المصنف ثم قال ونظيره الفاسق المعلن فإنه لا غيبة له فيما أعلن به بل ذكره لقصد التحذير منه مستحب فكذلك هذا وذكر الشيخ وجيه الدين أنه مستحب وقال ذكره ابن عقيل ثم على هذا الاستثناء هل يستحب كتم ما يراه عليه من الخير أم لا ظاهر كلام ابن عقيل ومن اتبعه أن الحكم يختص بإظهار الشر عليه وأن الخير يستحب إظهاره مطلقا وقطع ابن تميم بأنه يستحب كتمه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on giving impure oil to a disbeliever to ransom a Muslim?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 288

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وقال الشيخ موفق الدين في الدهن النجس يجوز أن يدفع إلى الكافر

في فكاك مسلم ويعلم الكافر بنجاسته لأنه ليس ببيع في الحقيقة إنما هو استنقاذ مسلم انتهى كلامه وعلى قياسه مالم يجز بيعه كالخمر ولحم الميتة ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a scholar who follows legal concessions from other scholars?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 376

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ووجدت بخط القاضي تقي الدين الزريراني البغدادي الحنبلي الآخذ برخص العلماء هل يفسق أم لا فيه روايتان مثل الآخذ برخص مالك في ترك الشهادة في النكاح والقول بطهارة الكلب والخنزير في حال الحياة وكاستباحة النبيذ على قول النعمان وتزويج ابنته من الزنا على قول الشافعي ونحو ذلك مما ليس له شبهة قوية فأما ما قويت شبهته كمس الذكر في حق المتوضىء وخروج الدم من بقيه البدن وما أشبه ذلك فلا يفسق وهذا كله في حق العالم فأما العامي فموسع عليه في ذلك انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on playing chess in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 380

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

والشطرنج قال الجواليقي فارسي معرب وهو بالشين المعجمة المفتوحة ومكسورة وحكى فيه بعضهم بالسين المهملة والمعروف في المذهب تحريم اللعب بالشطرنج قال حرب قيل للامام أحمد أترى بلعب الشطرنج بأسا قال البأس

كله قيل فإن أهل الثغر يلعبون بها للحرب قال لا يجوز هكذا وجدت هذا النص

Mas'alah: What is the ruling on caging songbirds for their sound in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 382

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وقال في موضع آخر فأما حبس المطربات من الأطيار كالقمارى والبلابل لترنهما في الأقفاص فقد كرهه أصحابنا لأنه ليس من الحاجات لكنه من البطر والأشر ورقيق العيش وحبسها تعذيب فيحتمل أن ترد باستدامته الشهادة ويحتمل أن لا ترد لأن ذلك ليس من الأمور البعيدة عن المباح

Mas'alah: Which lowly professions are considered disliked in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 386

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

دنيء كدباغ وسماك وقيم وحلاق وقد قيل إن الحمامي يلتحق بهؤلاء والصحيح أنه لا يلتحق بهم انتهى كلامه

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about Satan's authority over God's servants?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 570

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

بعبادي الموحدون ومتبع الشيطان غير موحد وفي هذا نظر وإما لأن العباد ليس للشيطان عليهم سلطان أي حجة فهو على عمومه ومن اتبعه لا يضله بالحجة بل

بتزينه يدل على هذا قوله تعالى {وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي}

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What does the author say about the book's title and the author's biography?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 2

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام العالم العلامة مفتي المذاهب رحلة الطلاب نسيج وحده وفريد عصره شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن الشيخ الإمام العالم أبي المفاخر مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي تغمده الله برحمته وكان قد صنف هذا الكتاب قبل سنة أربعين وسبعمائة وتوفي ليلة يسفر صباحها عن يوم الخميس ثاني رجب الفرد سنة ثلاث وستين وسبعمائة وله تصانيف باهرة في فنون مشهورة وهذا الكتاب اسمه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر للشيخ مجد الدين بن تيمية تغمده الله برحمته

Mas'alah: What is the definition of al-Fayj in the context of travel?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 134

قوله والفيج قال الشيخ وجيه الدين هو الساعي وقال ابن الأثير في نهايته الفيج هو المسرع في مشيه الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد والجمع فيوج وهو فارسي معرب وقال ابن عبد القوي وهو الراعي المتنقل وقيل البريد

Mas'alah: Can a single physical act of worship be performed by two people?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 152

وهذه المسألة يعايى بها فيقال عبادة واحدة بدنية محضة تصح من اثنين

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer during the Friday sermon?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 154

وقد عرف من مسألة إكمال النفل أن كلامه صادق عليها وأنه غير مراد

Mas'alah: What is the reliability of Kathir ibn Shindir as a hadith narrator?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 158

وكثير بن شنطير من رجال الصحيحين وتكلم فيه بعضهم واختلف قول ابن معين فيه وقال أحمد صالح الحديث وذكر ابن عدي هذا الخبر في ترجمة كثير وقال ولكثير بن شنطير من الحديث غير ما ذكرت وليس في حديثه شيء منكر وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the evidence for catching a rak'ah in prayer?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 160

أو ركن فيه فلا يتصور وجوده بدون شرطه أو ركنه انتهى كلامه

Mas'alah: Does the understood meaning of a hadith specify a general command?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 160

ولو سلم أنه يخص العموم فلا نسلم أن المفهوم عموما وفيه لنا خلاف

Mas'alah: What does the author say about the transition to the book of funerals?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 182

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of sales?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 253

–

Mas'alah: Can a contract or its rescission be effected without verbal expression?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 261

ة باليد

Mas'alah: What two issues arise from selling a share of a house?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 297

قال الشيخ تقي الدين هذا الكلام فيه مسألتان

Mas'alah: What are the two principles upon which the issue of pregnancy after divorce is built?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 317

وبنى رحمه الله المسألة على أصلين

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a revocably divorced woman gives birth after the maximum pregnancy period?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 319

ثم إن الخلاف في هذه المسألة ذكره بعضهم وجهين وذكره بعضهم روايتين واختلف كلام الشيخ في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a person who follows every legal dispensation from different schools?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 375

فصل قال القاضي على ظهر أجزاء العدة نقلت من المجموع لأبي حفص البرمكي من خط ولده أبي إسحاق عبد الله سمعت أبي يقول لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول

أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في المشاع وأهل مكة في المتعة لكان فاسقا قال القاضي هذا محمول على أحد وجهين إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص فهذا فاسق لأنه ترك ما هو الحق عنده واتبع الباطل أو يكون عاميا فأقدم على الرخص من غير تقليد فهذا أيضا فاسق لأنه أخل بفرضه وهو التقليد فأما إن كان عاميا وقلد في ذلك لم يفسق لأنه قلد من يسوغ اجتهاده قال الشيخ تقي الدين قد فسق العاصي المجتهد إذا عمل برخصة مختلف فيها من غير اجتهاد والعامي إذا عمل بها من غير تقليد ومع هذا فكلام الإمام أحمد إنما هو فيمن يتبع الرخص مطلقا المختلف فيها مع ضعفها وهذا فاسق لأنه يفعل الحرام قطعا انتهى كلامه

Mas'alah: What does the author say about a previous statement regarding weak opinions?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 376

ولم يقل في موضع آخر مع ضعفها انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a person who acts on a disputed matter without interpretation or taqlid?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 376

فظهر من ذلك أن من فعل مختلفا فيه بغير تأويل ولا تقليد أنه يفسق في المشهور وإن تأول أو قلد إن لم يترخص فلا يفسق وإن تتبع الرخص فهل يفسق أم لا أم يفرق بين ما قوى دليله وما ضعف أم لا يقال بهذه التفرقة في حق العالم فقط أم يفرق بين

العامي والعالم مطلقا فيه أقوال

Mas'alah: What condition is mentioned in al-Mughni regarding repetition?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 377

واعتبر في المغنى على هذا أن يتكرر ولم أجده في غيره

Mas'alah: What is the ruling on not rejecting a disputed act?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 377

وقوله في المحرر وقيل لا ترد أيضا وهو قول الشافعية لأن لفعله مساغا في الجملة فأشبه المتفق على حله ونقض على الشافعية بنص الشافعية في المعتاد مع خلاف إبراهيم بن سعيد وعبيد الله بن الحسن وبمن طلق ثلاثا وأمسك امرأته مع خلاف الحسن

Mas'alah: What is the ruling on torturing animals for entertainment in Hanbali fiqh?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 382

وقال أيضا في موضع آخر في هذه المسألة أفيحسن بعاقل أن يعذب حيا

لينوح فيستلذ بنياحته وقد منع من هذا أصحابنا وسموه سفها

Mas'alah: What is the definition of a sifter and a garbage collector?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 384

فالنخال الذي يغربل في الطريق على فلوس وغيرها والقمام الذي يجمع القمامة وهي الكناسة ويحملها والفعل منه قم يقم والجمع قمام والمقمة المكنسة وقممت البيت كنسته

Mas'alah: What is meant by enmity in the context of testimony?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 413

قال في المغنى المراد بال

Mas'alah: What is the refutation of the claim that Bedouins are hostile to townsmen?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 416

وقال أيضا بعد أن حكى عن بعض أصحابنا أنه قال البدوي يعادي القروي في العادة قال وهذا بعيد لأن القبائل من البدو يتعادون أكثر عداوة ويصول بعضهم على بعض في مطرد العادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of dhimmis against each other?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 417

وإن قلنا برواي

Mas'alah: Why is a woman's confession not accepted when two men claim her as wife?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 509

م يقبل نقلها الميموني

Mas'alah: Why do Hanbali scholars discuss the issue of a woman's confession of marriage?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 514

وإنما ذكرها الأصحاب لخلاف أبي حنيفة فيها

Mas'alah: What is the evidence for the validity of excluding the lesser part?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 568

نص أحمد على ذلك وذكر الشيخ موفق الدين أنه لا يعلم في ذلك خلافا وحكى غيره الإجماع وحكاه أيضا هو في استثناء الكل لأن استثناء الأقل لغة العرب وهو في الكتاب والسنة كثير وعكسه استثناء الكل

Mas'alah: What does al-Qarafi say about excluding the whole from the whole?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 568

قال القرافي فعدم اللزوم يقتضي جواز استثناء الكل من الكل

Mas'alah: What is Taqi al-Din's response to al-Qarafi's view?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 568

قال الشيخ تقي الدين ليس كذلك وإنما على قول مالك يمشي هذا

Mas'alah: What do some Arabic linguists say about valid exceptions?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 568

وقد تقدم أصله قال وذهبت طائفة من أهل العربية إلى أنه يجوز أن يستثنى عقد صحيح مثل العشرة والعشرين من المائة الواحدة والاثنين من العشرة بل بعض عقد كالخمسة من المائة والنصف من العشرة انتهى كلامه

Mas'alah: What do the scholars say about exception of the majority in oaths and divorce?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 569

وذكر القاضي بن معتب في وثائقه أنه مذهب مالك وأصحابه وذكر الشيخ تقي الدين أنه قول نحاة البصرة وذكر ابن هبيرة أن قول أهل اللغة يوافق هذا القول وحكاه ابن عقيل عن القاضي أبي بكر بن الباقلاني وهو الذي ذكره ابن درستويه والزجاج وأبو بكر بن الأنباري وابن قتيبة وابن جنى وابن عصفور وغيرهم

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the exception in the Quranic verse?

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, p. 570

فاستدل ابن عبد القوي على أنه من غير الجنس بأن من وصلتها في موضع نصب في اختيار المحققين من النحاة ولو كان متصلا لكان في موضع رفع في اختيارهم لأنه من منفى بعد تمام الكلام

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries:** 1460 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 612